

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي
كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية

الرقم التسلسلي:

آليات الحوكمة لإدارة المخاطر المصرفية وتعزيز
الاستقرار المالي
" دراسة حالة عينة من البنوك التجارية العاملة في الجزائر "

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ل م د في علوم التسيير

تخصص: مالية وبنوك

المشرف:

د. أحسين عثمانى

إعداد الطالبة:

أميرة بن مخلوف

لجنة المناقشة:

رئيسا	جامعة أم البواقي	أستاذ التعليم العالي	أ.د. محمود جمام
مقررا	جامعة أم البواقي	أستاذ محاضر أ	د. أحسين عثمانى
عضوا	جامعة بسكرة	أستاذ التعليم العالي	أ.د. الطيب داودي
عضوا	جامعة باتنة 1	أستاذ التعليم العالي	أ.د. عمار زيتوني
عضوا	جامعة بسكرة	أستاذ التعليم العالي	أ.د. رابح خوني
عضوا	جامعة أم البواقي	أستاذ محاضر أ	د. زبير عياش

السنة الجامعية 2015 - 2016

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى أعز وأغلى ما في الوجود إلى من قال فيهما المولى عز وجل
"وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا"، إلى من انتظرا هذا العمل وساهما في
إنجازه منذ البداية إلى آخر حرف، إلى والديّ الكريمين حفظهما الله.

إلى إخوتي الأعزاء حفظهم الله

إلى روح أختي " أميمة " رحمك الله

إلى زوجي العزيز

إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل جزاكم الله عني خيرا

إلى كل الزملاء والأصدقاء الأعزاء

إلى كل الأهل والأقارب دون إستثناء

إلى كل من أضاء شمعة في دربي دمت للخير أوفياء

أهدي إليهم جميعا ثمرة هذا العمل

شكر وتقدير

الحمد والشكر لله العليّ القدير على جميع نعمه.

كما أتقدم بوافر الشكر والامتنان للدكتور: عثمانى أحسين الذي شرفني بقبول الإشراف على هذا البحث، والذي لم يدخر جهداً أو وقتاً في تقديم التوجيهات السديدة والإرشادات القيمة لإثراء وإتمام هذا العمل.

أتقدم بأسمى المعاني والتقدير للأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الذين شرفوني بقبول مناقشة هذه الرسالة.

كما أتقدم بالشكر إلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد.

فهرس المحتويات

الصفحة	فهرس المحتويات
I	الإهداء
II	الشكر وتقدير
III	فهرس المحتويات
XII	قائمة الجداول
XIV	قائمة الأشكال
XVI	قائمة الاختصارات والرموز
أ-ط	المقدمة
01	الفصل الأول: البيئة المصرفية المعاصرة وأهمية إدارة المخاطر
02	تمهيد
02	المبحث الأول: البيئة المصرفية المعاصرة
03	المطلب الأول: مفهوم البيئة المصرفية وعناصرها
03	1. تعريف البيئة المصرفية
05	2. عناصر البيئة المصرفية
06	2.1 عناصر البيئة الداخلية
08	2.2 عناصر البيئة الخارجية
11	المطلب الثاني: التوجه نحو العولمة المصرفية
11	1. الإطار النظري للعولمة المالية
11	1.1 مفهوم العولمة المالية وأسسها
12	1.2 انعكاسات العولمة المالية
12	1.2.1 فوائد التحرير المالي على السوق المالية
13	1.2.2 العولمة المالية عامل لتحقيق النمو والتخصيص الأمثل للمدخرات على المستوى الدولي
14	1.2.3 العولمة وزعزعة الاستقرار المالي
14	1.2.4 تكرار الفقاعة المالية (فقاعة المضاربة) وعدم الاستقرار المالي
15	1.2.5 السلوك غير العقلاني وعدم الاستقرار المالي (التمويل السلوكي)
16	1.2.6 عدم تماثل المعلومات وعدم الاستقرار المالي
17	2. تأثير العولمة المالية على الجهاز المصرفي
17	2.1 مفهوم العولمة المصرفية
18	2.2 أسباب ظهور العولمة المصرفية
19	2.3 أهداف العولمة المصرفية ومتطلباتها
19	2.3.1 أهداف العولمة المصرفية

20	2.3.2. متطلبات العولمة المصرفية
21	3. القضايا الأساسية التي تواجه القطاع المصرفي في ظل العولمة المالية
22	3.1. الاتجاه نحو الصيرفة الشاملة
22	3.2. زيادة عمليات الاندماج المصرفي
23	3.3. ظهور أدوات ومستحدثات مالية جديدة
23	3.4. ظهور الابتكارات المالية
23	3.5. تغير هيكل الخدمات المصرفية
24	3.6. خوصصة المصارف
25	3.7. اشتداد المنافسة
25	3.8. انتشار ظاهرة غسيل الأموال
25	المطلب الثالث: تزايد المخاطر المصرفية
26	1. تطور المخاطر في البيئة المصرفية الحديثة
27	2. مفهوم المخاطر المصرفية
27	2.1. مفهوم المخاطر
29	2.2. تعريف المخاطر المصرفية
31	3. مصادر المخاطر المصرفية
31	3.1. المخاطر الخاصة
32	3.2. المخاطر العامة
32	4. أنواع المخاطر المصرفية
32	4.1. المخاطر المالية
37	4.2. المخاطر غير المالية (مخاطر الأعمال)
40	المبحث الثاني: العولمة المالية وحدوث الأزمات المصرفية
40	المطلب الأول: الأزمات المصرفية - المفهوم والأسباب -
41	1. مفهوم الأزمات المصرفية
41	1.1. مفهوم الأزمة
44	1.2. تعريف الأزمات المصرفية
47	2. خصائص الأزمات المصرفية وأسبابها
47	2.1. خصائص الأزمات المصرفية
48	2.2. أسباب الأزمات المصرفية
51	3. التطور التاريخي للأزمات المصرفية
53	3.1. الأزمات المصرفية خلال القرن 18
54	3.2. الأزمات المصرفية خلال القرن 19
55	3.3. الأزمات المصرفية خلال القرن 20
56	3.4. الأزمات المصرفية خلال القرن 21
60	المطلب الثاني: التكاليف المالية والآثار الحقيقية للأزمات المصرفية

62	المطلب الثالث: سياسات تجنب الأزمات المصرفية
64	المبحث الثالث: إدارة المخاطر المصرفية وفق لجنة بازل للرقابة المصرفية
64	المطلب الأول: أساسيات إدارة المخاطر المصرفية
65	1. مفهوم إدارة المخاطر المصرفية
67	2. أهمية إدارة المخاطر المصرفية
67	3. مبادئ إدارة المخاطر المصرفية
69	المطلب الثاني: معايير لجنة بازل لكفاية رأس المال (بازل I- بازل II)
70	1. بازل I ومخاطر الإئتمان
72	2. اتفاقية بازل II، مخاطر السوق والمخاطر التشغيلية
75	المطلب الثالث: اتفاقية بازل III
75	1. الإصلاحات الواردة في اتفاقية بازل III
78	2. مراحل تنفيذ اتفاقية بازل III
79	3. التحديات العالمية التي ستواجه المصارف والسلطات الإشرافية عند تطبيق بازل III
81	خلاصة الفصل
82	الفصل الثاني: الحوكمة المؤسسية وتبني القطاع المصرفي لآلياتها
83	تمهيد
83	المبحث الأول: المفاهيم الأساسية لحوكمة المؤسسات
84	المطلب الأول: نشأة الحوكمة المؤسسية ودوافع ظهورها
84	1. نشأة الحوكمة المؤسسية
87	2. أسباب ودوافع ظهور الحوكمة المؤسسية
87	2.1. نظرية الوكالة والمشاكل التي تطرحها
89	2.2. حالات الغش والإفلاس والانهيارات المالية الكبرى
93	2.3. الأزمات المالية
93	2.4. اقتصاديات العولمة
94	المطلب الثاني: مفهوم، خصائص وأهداف الحوكمة المؤسسية
94	1. مفهوم الحوكمة المؤسسية
100	2. خصائص الحوكمة المؤسسية
101	3. أهداف الحوكمة المؤسسية
102	المطلب الثالث: أهمية الحوكمة المؤسسية، الأطراف الأساسية وضوابطها
102	1. أهمية الحوكمة المؤسسية
104	2. الأطراف الأساسية في الحوكمة المؤسسية
107	3. ضوابط تطبيق الحوكمة المؤسسية
108	المطلب الرابع: أنظمة ومبادئ الحوكمة المؤسسية
108	1. أنظمة حوكمة المؤسسات

110	2. مبادئ الحوكمة المؤسسية
117	المبحث الثاني: دور المؤسسات المصرفية في تبني وتطبيق مبادئ الحوكمة المؤسسية
118	المطلب الأول: مفهوم الحوكمة المؤسسية من المنظور المصرفي
119	المطلب الثاني: أهمية ومبررات تطبيق الحوكمة في المصارف
119	1. أهمية الحوكمة المؤسسية في المصارف
120	2. مبررات تطبيق الحوكمة في المصارف
122	المطلب الثالث: لجنة بازل ومبادئ الحوكمة المؤسسية في المصارف
123	1. مهام مجلس الادارة
127	2. مهام الادارة العليا
128	3. ادارة المخاطر والرقابة الداخلية
130	4. نظام المكافآت والتعويضات
131	5. الهيكل التنظيمي للمصرف
132	6. الإفصاح والشفافية
133	المبحث الثالث: آليات الحوكمة المصرفية
133	المطلب الأول: الآليات الداخلية للحوكمة المصرفية
133	1. مجلس الإدارة
141	2. تعويضات الإدارة التنفيذية
151	3. هيكل الملكية
156	المطلب الثاني: الآليات الخارجية للحوكمة المصرفية
156	1. السوق لرقابة الشركات (الاستحواذ العدائي)
158	2. منافسة سوق المنتجات (الخدمات) وسوق العمل الإداري
158	3. التدقيق الخارجي
160	4. الآليات القانونية والتنظيمية
160	المطلب الثالث: التفاعل بين الآليات الخارجية والآليات الداخلية للحوكمة المصرفية
161	خلاصة الفصل
162	الفصل الثالث: مؤشرات قياس الاستقرار المالي وتعزيزه في ظل الحوكمة المصرفية
163	تمهيد

163	المبحث الأول: الإطار النظري للاستقرار المالي
164	المطلب الأول: مفهوم الاستقرار المالي
164	1. المبادئ الرئيسية لتحديد مفهوم الاستقرار المالي
165	1.1. مدرسة عدم الاستقرار المالي
166	1.2. مدرسة الاستقرار المالي
168	2. تعريف الاستقرار المالي
169	3. أهمية تحليل الاستقرار المالي
170	المطلب الثاني: المحددات، الأهمية، وأسباب عدم الاستقرار المالي
170	1. محددات الاستقرار المالي
173	2. أهمية الاستقرار المالي
176	3. أسباب عدم الاستقرار المالي
178	3.1. سعر الفائدة أداة لعدم الاستقرار المالي
179	3.2. مشكلات التكوين
179	3.2.1. الذعر المالي
179	3.2.2. انهيار سوق الأوراق المالية
180	3.2.3. عدم استقرار مستوى الأسعار
181	3.3. تأثير سوق الأصول على الميزانية العمومية
181	3.4. تزايد عدم اليقين
181	3.5. مشاكل في القطاع المصرفي
182	المطلب الثالث: دور القطاع المصرفي في تعزيز الاستقرار المالي
183	المبحث الثاني: مؤشرات قياس الاستقرار المصرفي والتنبؤ بالأزمات المالية
184	المطلب الأول: مناهج الانذار المبكر بالأزمات المالية والمصرفية
184	1. ماهية نظم الانذار المبكر بالأزمات المالية والمصرفية
186	2. مناهج الانذار المبكر بالأزمات المالية والمصرفية
187	2.1. منهج المؤشرات القائمة
187	2.2. منهجية استخراج الإشارات
189	2.3. منهجية بروبيت
189	2.4. منهجية نماذج تعتمد على الانحدار اللوجستي
190	3. التحديات التي تواجه تصميم أنظمة الانذار المبكر بالأزمات المالية
191	4. تراطبات الاقتصادات وانتشار مخاطر عدم الاستقرار المالي
191	المطلب الثاني: مؤشرات الحيطة الكلية لتقييم سلامة القطاع المصرفي
191	1. مفهوم مؤشرات الحيطة الكلية
192	2. أهمية مؤشرات الحيطة الكلية
193	3. مكونات مؤشرات الحيطة الكلية

195	المطلب الثالث: قياس الاستقرار المالي للمصارف
195	1. مؤشر التنبؤ بالأفلاس Z–SCORE
196	2. تحديد القيمة المعرضة للمخاطر –VAR– Value at Risk
196	3. اختبار الاجهاد المالي
199	4. نظام التقييم CRAFT
201	المبحث الثالث: المقومات اللازمة لتحقيق الاستقرار المالي في ظل حوكمة المؤسسات المالية
201	المطلب الأول: تصحيح عيوب النظام المالي لتفادي تكرار الأزمات المالية
201	1. عيوب النظام المالي
202	2. العوامل المطلوبة لتصحيح عيوب النظام المالي
203	2.1. توسيع الحدود التنظيمية
203	2.2. الحد من مسابرة الاتجاهات الدورية في العمل التنظيمي والمحاسبي
205	2.3. معالجة قضايا الانضباط السوقي وفجوة المعلومات
206	2.4. تحسين التنسيق عبر الحدود
207	2.5. توفير السيولة للأسواق
207	3. مستقبل التنظيم المالي
208	المطلب الثاني: دور المصارف المركزية في الحد من المخاطر النظامية وحماية الاستقرار المالي
209	1. المصارف المركزية وعلاقتها بالاستقرار المالي
210	2. أدوات تعزيز الاستقرار المالي
210	2.1. متطلبات ممارسة رقابية فعالة
214	2.2. صيرفة الظل
217	2.3. الاشراف على أنظمة الدفع والتسوية
219	2.4. الملاذ الأخير لإقراض المؤسسات الفاشلة
219	2.5. مراقبة المخاطر النظامية وأدوات التخفيف منها
220	المطلب الثالث: الأطراف الأساسية المسؤولة عن تحقيق الاستقرار المصرفي ضمن إطار الحوكمة المؤسسية
220	1. أهمية بناء نظام لإدارة المخاطر
224	2. دور التدقيق الداخلي في إدارة المخاطر
224	3. المراجعة الداخلية على أساس المخاطر
226	4. دور لجان المراجعة في إدارة المخاطر
227	5. دور المراجعة الخارجية في إدارة المخاطر
228	خلاصة الفصل
229	الفصل الرابع: تحليل واقع القطاع المصرفي الجزائري وقياس استقراره في ظل الحوكمة المصرفية
230	تمهيد
231	المبحث الأول: تطورات القطاع المصرفي الجزائري

231	المطلب الأول: الإصلاحات التي مرت بها المنظومة المصرفية الجزائرية
232	1. إصلاحات القطاع المصرفي الجزائري قبل قانون النقد والقرض 10-90
232	1.1. الإصلاح المالي والمصرفي (1971-1985)
232	1.2. الإصلاحات المصرفية (1986-1990)
233	1.2.1. الإصلاحات المصرفية 1986
234	1.2.2. قانون استقلالية البنوك 1988
234	1.2.3. قانون النقد والقرض 10-90
237	2. الإصلاحات المصرفية بعد قانون النقد والقرض 10-90
237	2.1. الأمر 01-01 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض
237	2.2. الأمر 11-03
237	2.3. الأمر 04-10
238	المطلب الثاني: أزمات القطاع المصرفي الجزائري
239	1. أزمة البنوك العمومية 1986
240	2. أزمة البنوك الخاصة في الجزائر (2003-2007)
241	2.1. إفلاس بنك الخليفة
243	2.2. البنك التجاري والصناعي (B.C.I.A)
243	2.3. أزمات البنوك الخاصة خلال الفترة 2003-2007
244	2.4. أسباب انهيار البنوك الخاصة في الجزائر خلال الفترة 2003-2007
246	3. آثار الأزمة المالية العالمية 2007 على القطاع المصرفي الجزائري
248	المطلب الثالث: مؤشرات استقرار القطاع المصرفي الجزائري بعد الأزمة المالية العالمية 2007
249	1. واقع السوق المصرفية الجزائرية
249	1.1. بنية النظام المصرفي الحالي
249	1.1.1. هيكل القطاع المصرفي الجزائري
250	1.1.2. نطاق التوزيع المصرفي
251	1.1.3. نسبة التغطية المصرفية
252	1.2. مؤشرات الوساطة المالية
252	1.2.1. إجمالي الأصول/إجمالي الناتج المحلي
252	1.2.2. العمق المالي والأداء الخاص بالبنوك
253	1.2.3. التركيز
255	1.3. هيكل الودائع والقروض في السوق المصرفية الجزائرية
255	3.1.1. هيكل الودائع في السوق المصرفية الجزائرية
257	3.1.2. هيكل القروض في السوق المصرفية الجزائرية
260	2. مؤشرات أداء القطاع المصرفي الجزائري
261	2.1. جودة الأصول
264	2.2. مؤشرات الربحية

266	2.3. مؤشرات السيولة
270	المبحث الثاني: الحوكمة في القطاع المصرفي الجزائري
270	المطلب الأول: الرقابة على القطاع المصرفي الجزائري
270	1. دور بنك الجزائر في تحقيق استقرار القطاع المصرفي
272	2. دور المصالح المشتركة لبنك الجزائر في مراقبة البنوك التجارية
272	2.1. مركزية المخاطر
273	2.2. مركزية عوارض الدفع ومصحة مركزية مكافحة إصدار الشيكات بدون رصيد
274	2.3. مركزية الميزانيات
274	3. الرقابة المستقلة
274	3.1. هيئة التمثيل (جمعية البنوك والمؤسسات المالية)
274	3.2. هيئة الرقابة (اللجنة المصرفية)
276	3.3. هيئة التنظيم ومنح الاعتماد (مجلس النقد والقرض)
277	المطلب الثاني: الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر في القطاع المصرفي الجزائري
278	1. مضمون الرقابة الداخلية
280	2. الأطراف المسؤولة عن الرقابة الداخلية
281	المطلب الثالث: الالتزامات المرتبطة بمعايير التسيير المصرفي للحفاظ على استقرار القطاع المصرفي
281	1. قواعد الحيطة والحذر
281	1.1. الالتزام بالحد الأدنى لرأس المال
281	1.2. نسب الملاءة
283	1.3. الرقابة الاحترازية لملاءة الأموال الخاصة والإبلاغ المالي
284	1.4. توزيع المخاطر
284	2. مراقبة وضعيات الصرف
285	3. نظام التأمين على الودائع
290	4. شروط تكوين الحد الأدنى للاحتياطي القانوني
291	المبحث الثالث: تحليل الاستقرار المالي لمجموعة من البنوك العاملة في الجزائر خلال الفترة 2007-2014 باستخدام مؤشرات Z-SCORE
292	المطلب الأول: تقديم البنوك عينة الدراسة
292	1. تقديم البنك الوطني الجزائري BNA
293	2. تقديم بنك البركة الجزائري
294	3. تقديم بنك خليج الجزائر
294	4. تقديم بنك ترست الجزائر
295	5. تقديم بنك سوسيتي جنرال

296	المطلب الثاني: تقييم أداء البنوك عينة الدراسة
296	1. الآليات الداخلية للحوكمة المصرفية
296	1.1. مجلس الإدارة
297	1.2. معدل كفاية رأس المال
299	1.3. تركيز الملكية
299	2. تقييم مختصر لأهم المؤشرات المالية للبنوك عينة الدراسة
299	2.1. تطور العائد على حقوق الملكية للبنوك عينة الدراسة خلال الفترة 2007-2014
301	2.2. تطور العائد على الأصول للبنوك عينة الدراسة خلال الفترة 2007-2014
303	2.3. تطور معدل هامش الربح لعينة البنوك العاملة في الجزائر خلال الفترة 2007-2014
305	2.4. تطور معدل منفعة الأصول لعينة البنوك العاملة في الجزائر خلال الفترة 2007-2014
306	2.5. تطور الرفع المالي لعينة البنوك العاملة في الجزائر خلال الفترة 2007-2014
308	3. نتائج الدراسة
308	المطلب الثالث: حساب Z-SCORE للبنوك عينة الدراسة
310	1. حساب مؤشر الاستقرار المالي z-score للبنك الوطني الجزائري BNA خلال الفترة 2007-2012
311	2. حساب مؤشر الاستقرار المالي Z-Score لترست بنك الجزائر خلال الفترة 2007-2014
312	3. حساب مؤشر الاستقرار المالي Z-Score لبنك البركة الجزائر خلال الفترة 2007-2014
313	4. حساب مؤشر الاستقرار المالي z-score لبنك الخليج العربي خلال الفترة 2007-2014
314	5. حساب مؤشر الاستقرار المالي z-score لبنك سوسيتي جنرال خلال الفترة 2007-2014
315	6. المقارنة بين نتائج البنوك محل الدراسة
316	خلاصة الفصل
318	الخاتمة
325	المراجع
340	الملخص باللغة العربية
341	الملخص باللغة الإنجليزية
342	الملخص باللغة الفرنسية

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
(1-1)	تاريخ الأزمات المصرفية خلال القرن 18	53
(2-1)	تاريخ الأزمات المصرفية خلال القرن 19	54
(3-1)	تاريخ الأزمات المصرفية خلال القرن 20	55
(4-1)	الأزمات المصرفية النظامية 2007-2011	58
(5-1)	تكاليف الأزمات المصرفية خلال الفترة 1970-2009	62
(6-1)	متطلبات رأس المال ورأس مال التحوط وفق مقررات بازل III	77
(1-2)	قوانين وأنظمة حوكمة الشركات على مستوى بعض دول العالم	87
(1-3)	معدل النمو الاقتصادي العالمي من إجمالي الناتج المحلي 1999-2013	174
(2-3)	مصفوفة إشارات الإنذار المبكر	186
(3-3)	مصفوفة منهجية استخراج الإشارات	188
(3-3)	مؤشرات الحيلة الكلية MPS	192
(4-3)	أدوات الحفاظ على استقرار الأسعار والاستقرار المالي	210
(5-3)	المخاطر النظامية ومراقبتها وأدوات التخفيف منها	220
(1-4)	هيكل القطاع المصرفي الجزائري	250
(2-4)	عدد الوكالات للبنوك العامة والخاصة خلال الفترة 2007-2014	251
(3-4)	نسبة إجمالي أصول البنوك إلى إجمالي الناتج المحلي خلال الفترة 2009-2014	252
(4-4)	مؤشرات اقتحام السوق (نسبة الودائع والقروض إلى إجمالي الناتج المحلي خارج المحروقات 2007-2014)	253
(5-4)	نسبة أصول البنوك العمومية والخاصة من إجمالي أصول القطاع المصرفي الجزائري خلال الفترة 2007-2014	254
(6-4)	هيكل الودائع في السوق المصرفية الجزائرية خلال الفترة 2007-2014	255
(7-4)	هيكل القروض المقدمة للقطاع العام والقطاع الخاص خلال الفترة 2007-2014	258
(8-4)	حجم القروض الممنوحة حسب الأجل خلال الفترة 2007-2014	260
(9-4)	مؤشرات استقرار القطاع المصرفي الجزائري خلال الفترة 2009-2012	261
(10-4)	حجم فائض السيولة لدى البنوك الجزائرية خلال الفترة 2007-2014	269
(11-4)	التطور التاريخي لإنشاء نظم التأمين على الودائع في العالم	286
(12-4)	مساهمة الأعضاء المؤسسين لترست بنك الجزائر	295è
(13-4)	عدد أعضاء مجالس إدارة البنوك عينة الدراسة	296
(14-4)	معدل كفاية رأس المال في القطاع المصرفي الجزائري خلال الفترة 2009-2012	298
(15-4)	تطور العائد على حقوق الملكية لعينة البنوك العاملة في الجزائر خلال الفترة 2007-2014	300
(16-4)	تطور العائد على الأصول لعينة البنوك العاملة في الجزائر خلال الفترة 2007-2014	302

304	تطور هامش الربح لعينة البنوك العاملة في الجزائر خلال الفترة 2007-2014	(17-4)
305	تطور معدل منفعة الأصول لعينة البنوك العاملة في الجزائر خلال الفترة 2007-2014	(18-4)
الصفحة	عنوان الشكل	رقم الشكل
310	حساب مؤشر الاستقرار المالي Z-Score للبنك الوطني الجزائري BNA للفترة 2007-2012	(20-4)
311	حساب مؤشر الاستقرار المالي Z-Score لترست بنك الجزائر خلال الفترة 2007-2014	(21-4)
312	حساب مؤشر الاستقرار المالي Z-Score لبنك البركة الجزائر خلال الفترة 2007-2014	(22-4)
313	حساب مؤشر الاستقرار المالي Z-Score لبنك الخليج العربي الجزائر للفترة 2007-2014	(23-4)
314	حساب مؤشر الاستقرار المالي Z-Score لبنك سوسيتي جنرال الجزائر للفترة 2007-2014	(24-4)
315	مقارنة مؤشر Z-Score لعينة الدراسة	(25-4)

قائمة الأشكال

05	حدود البيئة المصرفية	(1-1)
05	عناصر البيئة المصرفية	(2-1)
16	الأسواق الكفوة في مقابل اقتصاديات الفقاعة المالية	(3-1)
26	القوى والاتجاهات الحديثة في البيئة المصرفية	(4-1)
31	توزيع خسائر المصارف	(5-1)
47	دورة حياة الأزمة	(6-1)
60	الأزمات المزدوجة والأزمات الثلاثية	(7-1)
61	الخسائر الناتجة عن بعض الأزمات المالية	(8-1)
66	عملية إدارة المخاطر	(9-1)
99	عوامل الحوكمة الجيدة	(1-2)
100	خصائص الحوكمة المؤسسية	(2-2)
103	أهمية الحوكمة المؤسسية	(3-2)
104	الفوائد التي تحققها الحوكمة المؤسسية بالتناسب مع مستوياتها المختلفة	(4-2)
105	الأطراف الرئيسية في الحوكمة المؤسسية	(5-2)
107	الضوابط الداخلية والخارجية للحوكمة المؤسسية	(6-2)
111	مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD المعدلة سنة 2004	(7-2)
123	مبادئ الحوكمة المصرفية الصادرة عن لجنة بازل سنة 2010	(8-2)
145	أنواع تعويضات المديرين التنفيذيين	(9-2)
146	نظام الحوافز الناجح	(10-2)
170	دعائم استقرار النظام المالي	(1-3)
174	معدل النمو الاقتصادي العالمي من إجمالي الناتج المحلي 1999-2013	(2-3)
177	عوامل عدم الاستقرار المالي	(3-3)
194	عناصر تحليل مؤشرات الحيطة الكلية MPS	(4-3)
254	التغيرات في حصة أصول القطاع المصرفي الجزائري	(1-4)
257	حصة البنوك العمومية والبنوك الخاصة من حجم الودائع خلال الفترة 2007-2014	(2-4)
259	حصة البنوك العمومية والبنوك الخاصة من حجم القروض الممنوحة خلال الفترة (2007-2012)	(3-4)
263	نسبة القروض المتعثرة في القطاع المصرفي الجزائري (البنوك العامة والخاصة) خلال الفترة 2009-2012	(4-4)
264	معدل العائد على حقوق الملكية في القطاع المصرفي الجزائري (البنوك العامة والخاصة) خلال الفترة 2009-2012	(5-4)
265	معدل العائد على الأصول في القطاع المصرفي الجزائري (البنوك العمومية والخاصة) خلال الفترة 2009-2012	(6-4)
266	معدل هامش الفائدة في القطاع المصرفي الجزائري (البنوك العمومية والخاصة) خلال	(7-4)

الفترة 2009-2012		
267	معدل الأصول السائلة/إجمالي الأصول في القطاع المصرفي الجزائري (البنوك العمومية والخاصة) خلال الفترة 2009-2012	(8-4)
	الجزائري(البنوك العمومية والخاصة) خلال الفترة 2009-2012	
	الدلالة باللغة العربية	الاختصار/ الرمز
	الدلالة باللغة الإنجليزية	
	الجزائري(البنوك العمومية والخاصة) خلال الفترة 2009-2012	
269	حجم فائض السيولة لدى البنوك الجزائرية خلال الفترة 2007-2014	(10-4)
298	معدل كفاية رأس المال في البنوك العمومية والبنوك الخاصة خلال الفترة 2009-2012	(11-4)
301	متوسط العائد على حقوق الملكية للبنوك عينة الدراسة للفترة 2007-2012	(12-4)
303	متوسط العائد على الأصول ROA لعينة البنوك العاملة في الجزائر للفترة 2007-2014	(13-4)
304	متوسط هامش الربح لعينة البنوك العاملة في الجزائر للفترة 2007-2014	(14-4)
306	متوسط معدل منفعة الأصول لعينة البنوك العاملة في الجزائر للفترة 2007-2014	(15-4)
307	متوسط الرفع المالي لعينة البنوك العاملة في الجزائر للفترة 2007-2014	(16-4)

قائمة الاختصارات والرموز

Basel Committee on Banking Supervision	لجنة بازل للرقابة المصرفية	BCBS
Bank for International Settlements	بنك التسويات الدولية	BIS
(Capital adequacy)- (Assets quality) - (MANAGEMENT) -(Earnings) - (Liquidity) - (Sensitivity to market risk).	كفاية رأس المال- جودة الأصول- الإدارة- الربحية والإيرادات- التمويل والسيولة- الحساسية لمخاطر السوق	CAMELS
Chief executive officer	المدير التنفيذي الأعلى	CEO
Center for International Private Enterprise	مركز المشروعات الدولية الخاصة	CIPE
Corporate governance, Risk management, Asset quality, Financial leverage, Transparency and Earnings	الحوكمة المؤسسية-إدارة المخاطر-جودة الأصول- الرافعة المالية- الشفافية- الربحية	CRAFTE
Early Warning System	نظام الإنذار المبكر	EWS
Financial Sector Assessment Program	برنامج تقييم القطاع المالي	FSAP
Financial Stability Board	مجلس الاستقرار المالي	FSB
Group of Ten	مجموعة الدول الصناعية العشرة	G10
Group of Twenty	مجموعة 20	G20
Global Corporate Governance Forum	المنتدى العالمي لحوكمة الشركات	GCGF
International accounting standards	المعايير المحاسبية الدولية	IAS
International Corporate Governance Network	الشبكة الدولية لحوكمة الشركات	ICGN
International Finance Corporation	مؤسسة التمويل الدولية	IFC
Institute of Internal Auditors	معهد المدققين الداخليين الأمريكي	IIA
International Monetary Fund	صندوق النقد الدولي	IMF
London Stock Exchange	بورصة لندن	LSE
National Association of Securities Dealers	الرابطة الوطنية لتجار الأوراق المالية	NASD
New York Stock Exchange	بورصة نيويورك	NYSE
Organisation of Economic Co-operation and Development	منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية	OECD
Return on asset	العائد على الأصول	RoA
Return on equity	العائد على حقوق الملكية	RoE
Risk weighted Asset	الأصول المرجحة بالمخاطر	RWA
Value at risk	القيمة المقدرة للمخاطر	VAR

المقدمة

تمهيد:

تحتل المصارف التجارية أهمية كبرى نظرا لدورها الحيوي في النظم الاقتصادية والمالية من خلال تأثيرها الإيجابي على التنمية الاقتصادية وتعبئة المدخرات الكافية والتوزيع الكفؤ لهذه المدخرات على مجالات الاستثمار المختلفة، كما تعتبر الممول الأول للتنمية خاصة في اقتصاديات الدول التي لا تمتلك أسواق مالية متطورة مثل الدول النامية إذ أنها المصدر الوحيد لتمويل غالبية المشروعات في هذه الدول إذ تقوم بتعبئة المدخرات وإعادة ضخها في الاقتصاد.

وبالرغم من ذلك فقد أصبح القطاع المصرفي أكثر القطاعات تعرضا للمخاطر ولا سيما في عالمنا المعاصر، الذي شهد العديد من التطورات في إطار العولمة والتحرير المالي والمصرفي الذي انتهجته العديد من الدول، والذي انعكس على تنامي ظاهرة الاندماجات المصرفية واستحداث خدمات ومنتجات مالية، إضافة إلى ذلك كان للثورة التكنولوجية وتطور تقنيات الاتصال وتوظيفها في مجال الصناعة المصرفية الأثر البارز على النشاط المصرفي وتحول المصارف للصيرفة الإلكترونية.

وباعتبار القطاع المصرفي أحد أهم أجزاء القطاع المالي، فإن سلامته واستقراره تعتبر أحد الركائز الأساسية لسلامة القطاع المالي ككل والقطاع الاقتصادي بصفة عامة، حيث ومن خلال وظائفه يسعى لتحقيق أعلى عائد، وهو بذلك يواجه مجموعة من المخاطر التي يجب عليه أن يقوم بقياسها وتحديدها وتقليلها قدر الإمكان من أجل تحقيق معدل العائد المقبول والعمل على الموازنة بين العائد والمخاطرة.

وتتوقف قدرة النظام المصرفي في مواجهة الأزمات على مدى قدرة الإجراءات والتدابير الاحترازية الموضوعية من قبل السلطات النقدية للوقاية من الأزمات وعلى مدى قدرتها على التدخل للحد والتقليل من الخسائر وتدهور الأصول، حيث وفي ظل تزايد المخاطر وتشعبها كان ينقصها الإشراف المصرفي الفعال، مما دفع بالسلطات الرقابية لمختلف دول العالم لوضع قواعد آمنة وآليات مشتركة لتقليل المخاطر التي تتعرض لها المصارف، حيث تم إنشاء لجنة بازل للرقابة المصرفية في بداية السبعينيات والتي تسعى من خلال تقاريرها إلى تقوية صلابة الاستقرار المالي وتحقيق التوافق في الأنظمة والممارسات الرقابية الوطنية، وذلك بوضع نظم شبه ملزمة لكافة المصارف وبأسلوب موحد لقياس وإدارة المخاطر والتعرف عليها.

من هنا تبرز أهمية إدارة المخاطر لتحقيق الاستقرار المالي، في ظل تزايد الأزمات المالية في العديد من الدول خلال العقود القليلة الماضية خاصة في أعقاب الانهيارات المالية والاقتصادية

التي شهدتها دول شرق آسيا وأمريكا اللاتينية وروسيا في التسعينيات من القرن العشرين، وكذلك ما شهده الاقتصاد الأمريكي من تداعيات الانهيارات المالية لعدد من أقطاب الشركات الأمريكية خلال سنة 2002، وما يشهده العالم حاليا من تداعيات الأزمة المالية العالمية وما رافقها من انهيار بعض المصارف ذات السمعة والانتشار الدولي، والتي كان من أبرز أسبابها الضعف الواضح في إدارة وضبط المخاطر، غياب دور الحوكمة المؤسسية وضعف الرقابة على سلوك الإدارة وعدم التطبيق الفاعل لآليات الحوكمة وغياب الدور الاجتماعي للقطاع الخاص كشريك استراتيجي للقطاع العام في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة مما أسهم في انهيار كبريات الشركات والمؤسسات المالية في العالم وضياع حقوق المساهمين والعاملين فيها وأدى بالتالي إلى دخول الاقتصاد العالمي مرحلة الركود، مما يؤكد أهمية القواعد والإجراءات الضامنة بأن تدار المؤسسات ومن بينها المصارف بشكل صحيح وفعال لتحسين كفاءة قطاع الأعمال وتحقيق النمو الاقتصادي على مستوى الاقتصاد الكلي بما يضمن تعزيز البيئة الاستثمارية لعمل اقتصاد السوق وتجنبيه أية تشوهات في هيكله أو أدائه.

وضمن هذا الإطار حرصت عدة منظمات دولية وسلطات نقدية على وضع نظم بهدف ضمان استقرار وسلامة النظام المصرفي وضمان كفاءته، مثل منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OCDE ولجنة بازل للرقابة المصرفية، حيث أصدرتا أوراكا دولية تتضمن معايير وأدلة للحكم السليم في المؤسسات المصرفية والمالية، ولقد أصبحت هذه الأوراق بمثابة قواعد دولية منفق عليها، بحيث أن معظم الدول باتت تركز عليها وتعمل بمقتضاها حفاظا على سلامة أنظمتها المصرفية، من خلال حماية حقوق المودعين بتحديد الجهات التي يمكن أن تتولى هذه المهمة وواجبات كل جهة وأساليب التنسيق فيما بينها، وحتى تحقق البنوك أهدافها وإستراتيجيتها يتطلب هذا الزيادة في الوعي بالمخاطر المرتبطة بتحقيق هذه الأهداف وبتبني الآليات الرقابية الفعالة في تحديد الوضع الذي تتجاوز فيه حدود المخاطر وتحسين فاعلية إدارة المخاطر.

وفي هذا السياق، وبعد عقود من سياسة التخطيط الاقتصادي في الجزائر والعديد من العوامل الأخرى التي أدت إلى إضعاف التطور المؤسسي، بذلت الحكومة جهودا لتحسين بيئة الأعمال وانفتاح الاقتصاد الجزائري وكذا التحول إلى الاقتصاد القائم على قواعد السوق، حيث تم إطلاق أول دليل لحوكمة الشركات عام 2009، وقامت بوضعه مجموعة عمل حوكمة الشركات متعددة الأطراف، كما تم إنشاء مركز "حوكمة الشركات" في أكتوبر 2010 بالجزائر العاصمة، ليكون بمثابة منبر لمساعدة الشركات الجزائرية على الالتزام بمواد الدليل، واعتماد أفضل ممارسات حوكمة الشركات الدولية، وكذا تحسين قيم الحوكمة بما فيها الشفافية والمساءلة والمسؤولية.

على الرغم من هذا فإن موضوع حوكمة الجهاز المصرفي الجزائري لم يلق الاهتمام الكافي ويشهد ضعف وبطء كبيرين في البدء بالالتزام بها ولم يصدر لحد الآن أي دليل خاص بالالتزام بالحوكمة المصرفية، غير أنه لا يمكن إنكار الجهود المبذولة لبناء إطار تشريعي ومؤسسي للحوكمة، حيث وابتداءً من سنة 1982 انطلقت الإصلاحات الهيكلية للقطاع الاقتصادي والذي مس مباشرة القطاع المصرفي الجزائري، وصولاً إلى إصلاح 1990 المتعلق بالنقد والقرض والذي وضع الإطار القانوني للسياسة النقدية، وأعاد للبنك المركزي وظائفه ومهامه من خلال القانون 90-10، وتلتها العديد من الإصلاحات الخاصة بالرقابة الداخلية وتسيير المخاطر المصرفية والتي توافقت في أغلبها ماجاءت به اتفاقية بازل للرقابة المصرفية.

الإشكالية:

في ظل التحديات التي حملتها تغيرات البيئة المصرفية الدولية، والمزايا التي يحققها الالتزام بالحوكمة المصرفية، فإن تبني السلطات النقدية الجزائرية لآلياتها بصفة حقيقية يكتسب أهمية كبيرة، خاصة في حالة عدم الاستقرار التي تعرفها الساحة المالية الدولية مؤخراً، والتحديات الراهنة التي تفرضها الأزمة المالية، وهو ما يدفع إلى أن تكون إشكالية الدراسة حول مدى إدراك البنوك التجارية العاملة في الجزائر لأهمية إدارة المخاطر في إطار آليات الحوكمة المصرفية لتعزيز سلامتها واستقرارها.

كما يمكن طرح الأسئلة الفرعية التالية:

- فيما تتمثل تغيرات البيئة المصرفية المعاصرة؟ وهل تؤثر على تزايد المخاطر المصرفية وحوادث الأزمات؟
- فيما تتمثل وظيفة إدارة المخاطر المصرفية؟ وهل تعتبر أحد أهداف الحوكمة المؤسسية؟
- فيما تتمثل وظائف البنك المركزي في إطار الحوكمة في تعزيز الاستقرار المالي؟
- هل تعتمد البنوك التجارية العاملة في الجزائر أدوات مناسبة في قياس وإدارة المخاطر المصرفية؟
- كيف يمكن لآليات الحوكمة أن تساهم في تعزيز الاستقرار المالي في القطاع المصرفي الجزائري؟ وما الذي يعيق الالتزام بها؟

فرضيات البحث:

- بهدف معالجة موضوع البحث والإجابة على إشكاليته، سيتم اختبار صحة الفرضيات التالية:
- الحوكمة وسيلة رئيسية لإدارة المخاطر وتوجد علاقة ارتباط وثيقة بها.
 - البنوك المركزية ومن خلال دورها في إطار الحوكمة، تهتم بإرساء مفهوم الاستقرار المالي من خلال التعامل مع الأزمات المالية وقت حدوثها.
 - تعتمد البنوك العاملة في الجزائر أدوات مناسبة في قياس وإدارة المخاطر بالالتزام بقواعد لجنة بازل للرقابة المصرفية، حيث تقوم هيئات الرقابة المصرفية بالدور المطلوب منها في مراقبة المخاطر وتحديدها.
 - يساعد الالتزام بمبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية على تدعيم ممارسات الحوكمة المؤسسية في البنوك والرفع من كفاءتها في إدارة المخاطر في البنوك التجارية العاملة في الجزائر.

مبررات اختيار الموضوع:

- **المبررات الذاتية**
 - ← الميول للبحث في المجال البنكي، وكذلك بحكم التخصص؛
 - ← الرغبة في الاستمرارية للبحث في هذه الدراسة باعتبارها امتداد للدراسة السابقة في الماستر، والتي تناولت الإصلاحات المصرفية وتأثيرها على أداء البنوك الجزائرية.
- **المبررات الموضوعية**
 - ← أهمية السلامة المالية للبنوك نظرا لدورها في تمويل التنمية؛
 - ← تقييم سلامة واستقرار القطاع المصرفي الجزائري في ظل تغيرات البيئة المصرفية الحديثة؛
 - ← أهمية موضوع الحوكمة المصرفية ودوره في تعزيز الاستقرار المالي.

أهمية الدراسة:

يكتسي موضوع الحوكمة في البنوك أهمية كبيرة خاصة في أعقاب الانهيارات التي عانى ويعانى منها القطاع المالي والمصرفي العالمي.

وتأتي أهمية هذه الدراسة من خلال تحليل ودراسة وإلقاء الضوء على النقاط التالية:

- أهمية مبادئ الحوكمة في الجهاز المصرفي ودورها في تفادي الأزمات الاقتصادية وضمان المعاملة المتوازنة لجميع الأطراف واستمرار النشاط الاقتصادي وتحقيق النمو؛
- إبراز دور التنبؤ المبكر بالأزمات في الوقاية منها ومنع حدوثها؛
- إبراز أثر التزام المصارف بآليات الحوكمة في تحقيق الاستقرار المالي؛
- دور مبادئ الحوكمة في تجنب المخاطر مما يشكل دافعا قويا للبنوك بتبني تلك الركائز.

أهداف الدراسة:

- تهدف هذه الدراسة إلى إثراء المعرفة العلمية في مجال تطوير إطار عملي مقترح يعتمد على أفضل الممارسات المصرفية في إدارة المخاطر المصرفية؛
- توضيح مفهوم الاستقرار المالي وأهميته وذلك من خلال الآثار التي أفرزتها الأزمات المالية وما لها من تأثير على النظام المالي والاقتصادي العالمي ككل؛
- المساهمة في النقاشات التي تدور في الوقت الحاضر حول ضرورة تفعيل دور الحوكمة في البنوك الجزائرية كآلية وأحد الوسائل الحديثة الهامة التي تهدف إلى الحفاظ وضمان الاستقرار في النظام المالي ككل والنظام المصرفي بشكل خاص؛
- معرفة مدى إدراك البنوك العاملة في الجزائر لأهمية آليات الحوكمة وفق المعايير الدولية المعتمدة في إدارة المخاطر والخروج بتوصيات مقترحة تساعد البنوك على تطبيقها.

حدود الدراسة:

- الحدود المكانية: تمثلت عينة الدراسة في مجموعة من البنوك التجارية العاملة في الجزائر تختلف من حيث هيكل الملكية (عمومية، خاصة ومختلطة) ونوعية خدماتها (إسلامية وتقليدية) هذا من جهة ومن جهة أخرى تم اختيارها لتوفر البيانات المتعلقة بفترة الدراسة (حيث يستلزم لاستخدام مؤشرات z-score بيانات 5 سنوات على الأقل)، وتتمثل مجموعة البنوك في: البنك الوطني الجزائري BNA، بنك البركة الجزائري، بنك سوسيتي جنرال، ترست بنك الجزائر وبنك خليج الجزائر AGB.

الحدود الزمنية:

- حدود الدراسة بالنسبة لقياس الاستقرار المالي لمجموعة من البنوك التجارية العاملة في الجزائر تتمثل في 8 سنوات (2007-2014).

الدراسات السابقة:**1. دراسة محمد إيفي (2014): أساليب تدنية مخاطر التعثر المصرفي في الدول النامية مع دراسة حالة الجزائر**

هدفت الدراسة إلى تناول أهم الأساليب التي كان لها الدور الكبير في إدارة التعثر المصرفي في مختلف دول العالم، لمعرفة مدى مساهمة الأساليب المطبقة فعلياً على مستوى النظام المصرفي الجزائري التي أفرزتها الإصلاحات المصرفية وكذا قدرة الأساليب غير المعتمدة الممكن تطبيقها في البيئة المصرفية الجزائرية لإدارة مشكل التعثر المصرفي.

2. دراسة (Luc Laeven, Lev Ratnovski) Corporate governance of banks and financial stability (2014).

تطرقا الباحثان إلى إمكانية أن تساهم الحوكمة المصرفية في تحقيق الاستقرار المالي، وخلصت النتيجة إلى أن إدارة المخاطر بشكل أفضل، وتنظيم الأجور للمديرين التنفيذيين، وتعزيز انضباط السوق يمكن أن يساعد في جعل البنوك أكثر أماناً.

3. دليل الحوكمة المؤسسية وإدارة المخاطر لمؤسسات التمويل الأصغر في العالم العربي (2011).

يعنى هذا الدليل بمواكبة تحليل مؤسسات التمويل الأصغر لتقييمها لمدى تلازمها مع أفضل الممارسات فيما يتعلق بالحوكمة وإدارة المخاطر. يتوجه هذا الدليل إلى مجالس الإدارة، المدراء التنفيذيين والمدراء المتقدمين العاملين لدى مؤسسات التمويل الأصغر. كما وأنه، من المتوقع أن يستفيد من هذا الدليل كل من مقدمي خدمات التمويل الأصغر، في أي مرحلة وضمن أي صيغة قانونية كانوا، علماً بأن هذا الدليل يركز على الهيكليات المؤسسية القائمة بشكل عام في البلدان العربية وشمال أفريقيا.

4. أوكيل نسيم (2008): "الأزمة المالية وإمكانية التوقي منها و التخفيف من آثارها- مع دراسة حالة أزمة جنوب شرق آسيا"

تتمحور إشكالية الباحثة حول إمكانية إيجاد مؤشرات من أجل التنبؤ بحدوث أزمة مالية قصد الحد من آثارها خاصة في ظل العولمة وكيفية الاستفادة من الأزمة المالية الآسيوية لتوقي الأزمات المالية.

5. دراسة زيدان محمد (2005): أهمية إرساء وتعزيز مبادئ الحوكمة في القطاع المصرفي بالإشارة إلى البنوك الجزائرية.

هدفت الدراسة إلى إبراز أهمية إرساء وتعزيز مبادئ الحوكمة في القطاع المصرفي و إبراز دور الحوكمة في القطاع المصرفي باعتباره القطاع الأساسي للتنمية، توصلت هذه الدراسة إلى عدة نتائج أهمها أن تطبيق الحوكمة في البنوك الجزائرية مازال في مرحلة الأولوية وتطبيق مبادئ الممارسات السلمية للحوكمة في البنوك يجب أن يمر عبر مسارين: الأول تقوده البنوك المركزية باعتبارها مسؤولة عن تنظيم ورقابة المنظومة المصرفية، والثاني هو البنوك الأخرى على مختلف أنواعها باعتبارها تلعب دورا مزدوجا في تبني وتطبيق مبادئ الحوكمة من خلال كونها شركات مساهمة من الضروري أن تكون رائدة في تطبيق الحوكمة من جهة وأن تشكل البنوك إحدى أدوات التغيير الأساسية باتجاه إرساء وتعزيز مبادئ الحوكمة من قبل المؤسسات باعتبارها المزود الرئيسي لها بالأموال، وأوصى الباحث بضرورة تدعيم تجربة الحوكمة في الجزائر خاصة في ظل انفتاح السوق المصرفية وزيادة حدة المنافسة أين أصبح للحوكمة دور فعال في ضبط أنشطة البنوك وتجنب وقوع الأزمات المصرفية.

ما تمتاز به هذه الدراسة عن الدراسات السابقة:

- الاهتمام بمفهوم الاستقرار المالي، حيث لا توجد دراسات كثيرة تربط الاستقرار المالي بالحوكمة ووظيفة إدارة المخاطر؛
- تحليل استقرار القطاع المصرفي الجزائري.

منهج البحث والأدوات المستخدمة:

لدراسة هذا الموضوع والإحاطة بمختلف جوانبه، وتحليل أبعاده والإجابة على إشكاليته تم اللجوء إلى استخدام مناهج مختلفة، حيث تم الاعتماد على:

- المنهج الوصفي التحليلي: باستخدام أداة التوصيف والتحليل من أجل تحديد أهم التعاريف التي يقتضيها البحث، ومن جهة أخرى لتحديد خصائص المؤشرات التي سيتم دراستها، والتي تم إعدادها بالاعتماد على مصادر ومراجع تنوعت بين الكتب، الدوريات، التظاهرات العلمية والدراسات السابقة حول الموضوع، كما تم الاعتماد على شبكة الانترنت.

- **منهج دراسة حالة:** أما بالنسبة للجزء التطبيقي فقد تم الاعتماد فيه على منهج دراسة حالة على عينة مكونة من مجموعة البنوك التجارية العاملة في الجزائر، باستخدام مؤشرات Z-score لتحليل مدى استقرار القطاع المصرفي الجزائري.

تقسيمات البحث:

من أجل الإجابة على الإشكالية ومناقشة صحة الفرضيات، تم تناول الموضوع في أربعة فصول، ثلاث فصول نظرية وفصل تطبيقي، والتي كان تقسيمها كالتالي:

- الفصل الأول: "البيئة المصرفية المعاصرة وأهمية إدارة المخاطر"

تضمن ثلاثة مباحث أساسية:

- المبحث الأول تمهيدي تم التطرق فيه للبيئة المصرفية المعاصرة؛
- المبحث الثاني تم تخصيصه لإبراز العلاقة بين العولمة المالية وحدث الأزمات المصرفية؛
- وتطرق المبحث الثالث لإدارة المخاطر المصرفية وفق لجنة بازل للرقابة المصرفية.

- الفصل الثاني: "الحوكمة المؤسسية وتبني القطاع المصرفي لآلياتها"

تضمن ثلاثة مباحث أساسية:

- المبحث الأول حول المفاهيم الأساسية لحوكمة المؤسسات؛
- المبحث الثاني تناول دور المؤسسات المصرفية في تبني وتطبيق مبادئ الحوكمة المؤسسية؛
- المبحث تطرق لآليات الحوكمة المصرفية.

- الفصل الثالث: " مؤشرات قياس الاستقرار المالي وتعزيزه في ظل الحوكمة المصرفية"

وتم تقسيمه إلى ثلاث مباحث أساسية:

- المبحث الأول تناول الإطار النظري للاستقرار المالي؛
- المبحث الثاني حول مؤشرات قياس الاستقرار المصرفي والتنبؤ بالأزمات المالية؛
- المبحث الثالث تناول المقومات اللازمة لتحقيق الاستقرار المالي في ظل حوكمة المؤسسات المالية.

- الفصل الرابع: "تحليل واقع القطاع المصرفي الجزائري وقياس استقراره في ظل الحوكمة المصرفية"

تم تخصيص هذا الفصل للدراسة التطبيقية وتم تقسيمه لثلاثة مباحث:

- المبحث الأول تطرق لتطورات القطاع المصرفي الجزائري؛
- المبحث الثاني تناول واقع الحوكمة في القطاع المصرفي الجزائري؛
- المبحث الثالث كان مخصصا لتحليل الاستقرار المالي لعينة من البنوك العاملة في الجزائر خلال الفترة 2007-2014 باستخدام مؤشر Z-SCORE.

الصعوبات:

وكأي بحث من البحوث تواجهه مجموعة من الصعوبات، ولعل أهمها صعوبة تحديد البيانات الصحيحة من مجموعة البيانات المتوفرة الخاصة بالقوائم المالية لمجموعة البنوك محل دراسة نظرا لتعدد واختلافها.

الفصل الأول

البيئة المصرفية المعاصرة وأهمية إدارة

المخاطر

تمهيد:

ترتكز سلامة الاقتصاد الوطني لأي بلد وفعالية سياسته النقدية على مدى سلامة قطاع المالي وبالأخص القطاع المصرفي، حيث أن وجود قطاع مصرفي متطور وفعال وعلى درجة عالية من المرونة وله القدرة على التجديد والابتكار يعد شرطاً أساسياً لتحقيق النمو والاستقرار الاقتصادي.

ولقد شهدت الصناعة المصرفية منذ بداية التسعينيات من القرن الماضي العديد من التغيرات العالمية والإقليمية، والتي كان لها انعكاسات مهمة، من أهمها الأزمات المصرفية نتيجة الاتجاه نحو التحرير المالي، وعولمة الأسواق المالية الدولية، وتزايد حركة رؤوس الأموال المضاربة، وتزايد دور الاستثمار الأجنبي المباشر، كل هذه العوامل أدت إلى تطور أعمال المصارف وتعدد وتشعب وتعقد الأنشطة التي تقوم بها هذا من جهة، ومن جهة أخرى تزايد المخاطر المتعلقة بالنشاط المصرفي.

وضمن هذا الإطار تزايد التركيز على إدارة ومراقبة المخاطر ذات التأثير الكبير والخطير على أوضاع القطاع المصرفي، حيث بدأ التفكير في البحث عن آليات لمواجهة تلك المخاطر وإيجاد فكر مشترك بين المصارف المركزية في دول العالم المختلفة يقوم على التنسيق بين السلطات الرقابية، وذلك من خلال توجهات لجنة بازل للرقابة المصرفية ابتداءً باتفاق بازل 1، ثم بازل 2، إلى بازل 3.

وبناء على ما سبق سيتم التطرق في هذا الفصل إلى ثلاث مباحث أساسية تتمثل في:

المبحث الأول: البيئة المصرفية المعاصرة.**المبحث الثاني: العولمة المالية وحوادث الأزمات المصرفية.****المبحث الثالث: إدارة المخاطر المصرفية وفق لجنة بازل للرقابة المصرفية.****المبحث الأول: البيئة المصرفية المعاصرة**

يعتبر القطاع المصرفي من أهم القطاعات التي يستند عليه القطاع الاقتصادي نظراً لارتباط فعاليته بتحقيق الاستقرار والنمو الاقتصادي من خلال وظيفتين أساسيتين، وظيفة اقتصادية تتضمن تسهيل قيام المصرف بتحويل الموارد الاقتصادية الحقيقية من المقرضين إلى المقترضين، أما بالنسبة للوظيفة المالية فتتمثل في مد الوحدات ذات العجز المالي بالأموال التي تحتاج إليها لتمويل نفقاتها، وتنفيذ خططها الاستثمارية.

كما يعتبر القطاع المصرفي من أكثر القطاعات استجابة للتغيرات سواء كانت محلية أو دولية، حيث تأثرت الصناعة المصرفية خلال السنوات الماضية بمجموعة من التغيرات وأهمها انتشار ظاهرة العولمة الاقتصادية والمالية، وظهور الكيانات المصرفية العملاقة الناتجة عن ظاهرة الاندماجات المصرفية، تنامي استخدام أدوات مالية جديدة نتيجة التقدم التكنولوجي الهائل في الصناعة المصرفية، وهو ما انعكس على تطور العمل المصرفي وتزايد المخاطر المتعلقة به.

وسيتم التطرق في هذا المبحث للنقاط التالية:

- مفهوم البيئة المصرفية وعناصرها؛
- التوجه نحو العولمة المصرفية؛
- تزايد المخاطر المصرفية.

المطلب الأول: مفهوم البيئة المصرفية وعناصرها

باعتبار المصرف نظاماً مفتوحاً يتصف بالحركية، يؤثر ويتأثر بالبيئة التي يعمل فيها وتعتمد فعاليته على مدى التأثير الذي يحدثه التفاعل بين الطرفين حيث يستمد منها موارده البشرية، المادية، المعلوماتية وغيرها في صورة مدخلات ويقدم لها مختلف خدماته المصرفية في صورة مخرجات.

فإذا كان البعض يرجع تصاعد الاهتمام بمكونات البيئة المصرفية إلى ظهور مفهوم النظم وتزايد التدخل الحكومي في القطاع المصرفي، والتشريعات المقننة للنشاط الاقتصادي فإن البعض الآخر يرجع الاهتمام ذاته إلى زيادة الفرص التي يمكن أن يستغلها المصرف من البيئة التي يعمل فيها وكذا التهديدات التي يمكن أن يتعرض لها، مما يتطلب ضرورة الاستعداد لها، وإعداد الإستراتيجية والسياسة الملائمة للتعامل مع المتغيرات البيئية.

وعليه سيتم التطرق في هذه النقطة إلى مفهوم البيئة المصرفية والعناصر المكونة لها.

1. تعريف البيئة المصرفية: لا يوجد اتفاق بين الكتاب والباحثين حول تحديد مفهوم البيئة وربما يرجع ذلك إلى تعقد وتداخل مكوناتها، حيث:

- يمكن تعريف بيئة المؤسسة بأنها "مجموعة القوى والعناصر التي تحيط بالمنظمة (داخل وخارج المنظمة) ولها تأثير مباشر أو غير مباشر على الطريقة التي تعمل بها، وتؤثر في طريقة حصولها على الموارد اللازمة لاستمرار عملها مثل المواد الخام، والعمال المؤهلون

لإنتاج السلع والخدمات، والمعلومات التي تحتاجها لتحسين التكنولوجيا المستخدمة أو تقرير إستراتيجيتها التنافسية، وطرق دعم أصحاب المصالح الخارجيين في المنظمة".¹

- ويرى P.FILHO أن البيئة التي يعمل فيها المصرف تنطوي على ثلاث مجموعات رئيسية من المتغيرات: المجموعة الأولى تنطوي على المتغيرات على المستوى الكلي كالعوامل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، أما المجموعة الثانية فهي متغيرات مرتبطة بشكل مباشر مع المصرف كالزبائن والمصارف الأخرى، وتنطوي المجموعة الثالثة على متغيرات خاصة ببيئة التعامل داخل المصرف والتي تتكون من العمال والمديرين وغيرهم.²

وعليه يمكن تعريف البيئة المصرفية على أنها مجموعة من المتغيرات التي تؤثر على أهداف المصرف ومستوى كفاءته وفعاليته، وتشمل هذه المتغيرات عوامل داخلية متعلقة بالإدارة وأخرى خارجية لا تخضع لسيطرة الإدارة، وتشكل هذه المتغيرات نقاط قوة أو ضعف، فرص أو تهديد بالنسبة للمصرف:


- **نقاط القوة:** وتتمثل في الامكانيات الداخلية الذاتية للمصرف والتي تعطيه القدرة على استغلال الفرص ومواجهة التهديدات.
- **نقاط الضعف:** وتتمثل في عوامل النقص الداخلية في المصرف التي تعيق من قدرته على استغلال الفرص ومواجهة التحديات والتهديدات.
- **الفرص:** هي مجموع الظروف والعوامل التي تكون خارج بيئة المصرف ذات أثر ايجابي تمكنه من التطوير والنمو.
- **التهديدات:** مجموع العوامل والظروف تكون كذلك خارج بيئة المصرف يمكن أن تؤثر سلبا على أدائه أو تسبب خسارة وضرر له.

¹. موسى أحمد خير الدين، محمود أحمد النجار، أثر البيئة الداخلية على الالتزام التنظيمي في المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي في

المملكة الأردنية الهاشمية، المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، عمان، الأردن، 2010، ص06.

². عبد الغفار حنفي، سمية قرياقص، أساليب الإدارة وبيئة الأعمال، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2000، ص151.

الشكل رقم (1-1): حدود البيئة المصرفية



المصدر: طارق طه، إدارة البنوك ونظم المعلومات المصرفية، دار الكتاب، الاسكندرية، 2000، ص 95.

2. عناصر البيئة المصرفية: تشكل البيئة المصرفية المحيط الذي يشتغل فيه المصرف والتي حدثت فيها تغيرات كبيرة بفعل التغييرات السياسية المنتهجة في فترة الثمانينيات، وتتكون البيئة المصرفية من بيئتين داخلية وخارجية كما هو موضح في الشكل رقم (1-2).

الشكل رقم (1-2): عناصر البيئة المصرفية

العوامل السياسية والقانونية	البيئة الخارجية العامة				العوامل التقنية
	المودعون	البيئة الخارجية الخاصة		وسائل الاعلام	
العوامل الاقتصادية		الزبائن	البيئة الداخلية		مؤسسات لتصنيف الائتماني
	مجلس الادارة		حملة الأسهم	مناقسون	
	الجهات الحكومية	الادارة التنفيذية	الهيكل التنظيمي		
		الثقافة التنظيمية - القيم -	نظام المعلومات والاتصالات		
		الزبائن	البنك المركزي		
	البيئة العالمية				

المصدر: من إعداد الطالبة إعتقادا على: عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الاستراتيجية، مجموعة النيل، القاهرة، الطبعة الثانية، 2001، ص 113.

2.1. عناصر البيئة الداخلية: يتمثل المحيط الداخلي للمنظمة في مجموعة من العوامل والمكونات والمتغيرات المادية والمعرفية والتنظيمية ذات الصلة الوثيقة بحدود المنظمة الداخلية، حيث أن البيئة الداخلية للمنظمة تمثل المستوى البيئي التنظيمي الداخلي المرتبط بشكل محدد ودقيق بالتطبيقات الإدارية والتنظيمية للمؤسسة لذلك فإن اختلاف البيئة الداخلية للمؤسسات يتجسد باختلاف في قدرات هذه المؤسسات ونواحي قوتها الجوهرية أو ضعفها، والتي من الممكن أن تصبح محددًا أساسيًا لاستغلال الفرص أو التعامل مع التهديدات في البيئة الخارجية للمؤسسة.¹

وعليه يمكن تعريف البيئة الداخلية للمصرف على أنها مجموع العناصر والعوامل الداخلية التي تؤثر في أداء المصرف والتي تحدد عناصر القوة والضعف، وتتكون هذه البيئة من:

2.1.1. مجلس الإدارة: يعتبر مجلس إدارة المصرف همزة الوصل التي تصل بين الأشخاص

الذين يوفرون المال وبين الذين يستخدمونه من أجل تحقيق قيمة مضافة.²

2.1.2. حملة الأسهم: هم الذين يقدمون رأس المال المملوك، وعلى الرغم من أهمية سلطتهم

إلا أنها محدودة، وهم وحدهم الذين يمكنهم تعيين وفصل أعضاء مجلس الإدارة، وموافقتهم لازمة لأنواع معينة من العمليات يحددها القانون العام أو النظام الأساسي للمصرف.

2.1.3. الإدارة التنفيذية: إذ يجب أن يتمتعوا بالكفاءة والنزاهة والخبرة الكافية المطلوبة لإدارة

المصرف كما أن عليهم أن يتعاملوا وفقا لأخلاقيات المهنة.³

2.1.4. المراجعون الداخليون: المراجعة الداخلية هي إحدى الوسائل الفعالة للرقابة الداخلية

التي تعمل على ضمان دقة البيانات المحاسبية والاقتصادية، والتأكد من كفاية الاحتياطات المتخذة لحماية أصول المصرف، وفي التحقق من اتباع السياسات والخطط والإجراءات الإدارية المرسومة ومن ثم قياس صلاحية تلك الخطط والسياسات وجميع وسائل المراقبة الأخرى في تحقيق أهدافه.

2.1.5. الهيكل التنظيمي: يعتبر الهيكل التنظيمي للبنك من أهم عناصر البيئة الداخلية والذي

يبتاسب مع مجال العمل والتخصص وكذا استيعابه للاحتياجات الوظيفية ولمساهمته في تحقيق الأهداف المرجوة وأهميته كعنصر ايجابي في المناخ التنظيمي، وكل ما كان الهيكل التنظيمي للمصرف مرناً ومفتوحاً ومستوعباً للظروف ويتناسب مع الأهداف فإنه يشجع على الإبداع والتكيف مع البيئة الخارجية للمصرف.

¹. طاهر محسن منصور الغالي، وائل محمد صبحي إدريس، الإدارة الإستراتيجية منظور منهجي متكامل، دار وائل للنشر والتوزيع الأردن، 2007، ص 283.

². خلود العميان: ماهي وظائف مجلس الإدارة؟، صحيفة الرياض الاقتصادي، العدد 17109، الصادرة يوم 28 افريل 2015، النسخة الإلكترونية، الموقع الرسمي للجريدة: <http://www.alriyadh.com>، تاريخ الاطلاع: 20 ماي 2015.

³. هالة حلمي السعيد، الحوكمة من منظور مصرفي، مركز المشروعات الدولية الخاصة CIPE، 2003، ص 4.

2.1.6. الثقافة التنظيمية -القيم-: تتمثل القيم في الاطار الأخلاقي والسلوكي الذي يعتمده المصرف في تعامله مع مختلف الأطراف، والتي يمكن تمثيلها بالقوانين والقواعد التنظيمية ومواثيق العمل للمجالات المهنية إذ تعتبر هذه القيم جزءاً أساسياً من إستراتيجية المصرف، وعليه فكلما تمكن مجلس الادارة من تحديدها بوضوح كلما اقترب المصرف من تحقيق أهدافه الإستراتيجية، كما تلعب القيم داخل المصرف دوراً أساسياً في تعزيز ثقة المساهمين والزبائن والمستثمرين،¹ وتعتبر القيم داخل المصرف من أهم عناصر البيئة الداخلية وقد تكون مصدراً لقوته ونجاحه لأنها تنعكس على الهيكل التنظيمي القائم والنمط الإداري السائد، ونظم الاتصالات والمعلومات وطريقة معالجة المشكلات واتخاذ القرارات.²

2.1.7. نظام المعلومات والاتصالات: يتولد عن ممارسة المصرف لنشاطاته عدد كبير من المعلومات والتي تحتاج لها مختلف المستويات داخل المصرف لتسيير الأعمال اليومية، ولذلك توجب وجود نظام يعمل على معالجة وتخزين تلك المعلومات وبنها لمتخذي القرارات في الوقت والمكان المناسب، ولقد تزامن تزايد أهمية المعلومات مع التطور الهائل في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات خلال العقود الثلاثة الأخيرة من القرن العشرين، حيث أصبحت تشكل المعلومة عنصراً حيوياً في نجاح المؤسسات بصفة عامة والمصارف بصفة خاصة في تحقيق أهدافها:³

- **ثورة المعرفة**: أدت ثورة المعرفة إلى تعميق المعرفة ومضاعفة الخبرة والتجربة والمعلومات البشرية، انعكس ذلك على تطور العمل الإداري وتغييره من الإعتماد على أسلوب التجربة والخطأ إلى العشوائية في اتخاذ القرارات إلى الأخذ بالأسلوب العلمي حيث ظهرت عدة أنظمة لاتخاذ القرارات " خوارزميات دعم اتخاذ القرارات " و"النظم الخبيرة".
- **ثورة التكنولوجيا**: أدت ثورة التكنولوجيا إلى السعي وراء الانجازات التكنولوجية المتلاحقة مما أدى إلى ظهور وظائف جديدة تتمثل في محلي ومبرمجي النظم ووظائف المتابعة الآلية والتوسع في إجراء التحاليل والإحصاءات.
- **ثورة الاتصالات**: لقد أدت ثورة الاتصالات إلى ظهور عدة مفاهيم حديثة وأنظمة وخدمات جديدة مثل النظم المتكاملة، النظم المفتوحة، شبكة الانترنت والتجارة الالكترونية.
- **ثورة المعلومات**: حيث أدت ثورة المعلومات إلى سرعة إستغلال ومعالجة البيانات بإستخدام التكنولوجيات الحديثة وزيادة امكانياتها.

¹. مصطفى محمد أبو بكر، التنظيم الإداري في المنظمات المعاصرة "مدخل تطبيقي"، الدار الجامعية للنشر، الاسكندرية، 2005، ص406.

². خضير كاظم محمود الفريجات، السلوك التنظيمي "المفاهيم المعاصرة"، أترأ للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2009، ص265.

³. حسين مصطفى هلال، نظم المعلومات البنكية ودعم اتخاذ القرار، ندوة الخدمات البنكية الالكترونية الشاملة "رؤية مستقبلية"، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 25-29 نوفمبر 2007، ص02.

2.2. عناصر البيئة الخارجية: تستمد المصارف التجارية وجودها وتطورها واستمراريتها من مجموعة الأبعاد والمتغيرات التي تحيط بها وتؤثر عليها وعلى استراتيجياتها، ونظرا للمفهوم الواسع للبيئة الخارجية وشمولها على العديد من المتغيرات وجد الباحثون منهجية علمية نظامية للتعامل معها حيث تم تقسيمها إلى عوامل خارجية عامة وعوامل خارجية خاصة استنادا للتأثير المباشر وغير المباشر لهذه المكونات.

2.2.1. عناصر البيئة الخارجية العامة: تتمثل البيئة الخارجية العامة في مجموع القوى

المحيطة والتي يصعب على المصرف التحكم بعناصرها والتأثير عليها نظرا لشموليتها على الكل وتسمى بيئة التعامل غير المباشر، وتتمثل عناصرها في:

2.2.1.1. العوامل السياسية والقانونية: تتمثل العوامل السياسية والقانونية في التشريعات

الحكومية والقوانين وأسلوب الحكم وفلسفة الدولة التي يعمل ضمنها المصرف. كذلك مدى توفر الاستقرار السياسي وحجم التدخل الحكومي في الاقتصاد ودور الحكومة في الاستثمار ومدى وجود الشفافية في معاملة الحكومة للقطاع الخاص، وهل تعطي فرص متكافئة للقطاع الخاص أم لا، بالإضافة إلى قوانين الضرائب، تشريعات التجارة الالكترونية، قوانين العمل والمعايير الدولية المحاسبية والرقابية، ويظهر للمصارف تأثير الحكومة من خلال الأنظمة والقوانين الخاصة بشرعية وجودها وعملياتها اليومية وهو ما ينعكس على استراتيجيات المصرف إذ عليه الأخذ بالاعتبار هذه المتغيرات عند تحديدها.¹

2.2.1.2. العوامل الاقتصادية: تتمثل العوامل الاقتصادية في مجموع المتغيرات المحيطة

بالمصرف التي تعبر عن مدى صحة وحيوية النظام الاقتصادي القائم والذي يعمل ضمنه المصرف، وتتضمن: الدخل القومي، الدخل الفردي، معدل النمو الاقتصادي والاستقرار، معدل التضخم، البطالة، هيكل الاستثمارات المحلية والأجنبية، التغيرات في سوق الأسهم، معدلات الفائدة وعرض النقود بحيث يأخذ المصرف هذه العوامل في الاعتبار عند صياغته لاستراتيجياته.²

2.2.1.3. البيئة العالمية: إذ وفي ظل العولمة والتطور الهائل على صعيد تكنولوجيا المعلومات

والاتصالات والتجارة الالكترونية، أصبحت المؤسسات ومن ضمنها المصارف تعمل ضمن بيئة مفتوحة غير محمية من المنافسة عبر الحدود.

2.2.1.4. العوامل التقنية: إن التطور والتقدم التقني والتكنولوجي يساهم بشكل فعال في تسريع

الأعمال وتحسين أدائها، ويقصد بالتقنية مدى استخدام المعرفة والتقنيات المتاحة للإنتاج وتقديم

¹. انعام حسن زوبلف، دور التحليل الاستراتيجي لإبعاد بيئة التحكم المؤسسي في استمرارية المنظمة وتجنب الأزمات المالية، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العراق، 2009، ص121.

². على كريم الخفاجي، أثر العوامل والعقبات البيئية في تخطيط ونجاح الحملات الترويجية "دراسة تطبيقية وتحليلية في عدد من الشركات الإنتاجية العراقية"، مجلة العلوم الانسانية لجامعة بابل، العراق، المجلد 19، العدد 1، 2011، ص07.

الخدمات، ومن أمثلة العوامل التقنية: إجمالي النفقات على البحث والتطوير، المنتجات الجديدة، تحسين الإنتاجية، حماية الاختراعات وأنظمة التصميم والتوزيع باستخدام الحاسب الآلي.

وتمثل درجة تعقد التقنية ودرجة تطورها عامل من عوامل البيئة الخارجية العامة للمصرف، إذ أن التطور السريع في التكنولوجيا يؤدي إلى ضرورة أن يبقي المصرف على المستوى المطلوب من حيث الحصول على التكنولوجيا الجديدة ليستطيع الإبقاء على وضعه التنافسي.

2.2.1.5. العوامل الثقافية والاجتماعية: إن البناء الاجتماعي والعلاقات السائدة فيه ومنظومة

القيم والأعراف والتقاليد، يؤثر بشكل كبير في طبيعة سلوك المصرف والأفراد على حد سواء، كما تنعكس أيضا على تكوين الهيكل التنظيمي، فالمجتمعات النامية تتسم بالعلاقات الشخصية وهو ما يؤثر على موضوعية الاختيار والتعيين والتطور الوظيفي بتأثير العوامل الشخصية إلى جانب معايير كفاءة الأداء.

أما العوامل الثقافية تتمثل في العوامل المتصلة بالثقافة والخبرات المتراكمة، الحالة التعليمية، تاريخ الماضي والحاضر، أسلوب الحياة، نوعية الحياة، الين والمعتقدات... إلخ، وهذه العناصر تعمل مجتمعة في التأثير غير مباشر على المصارف من خلال التأثير على سلوك الأفراد.¹

2.2.2. عناصر البيئة الخارجية الخاصة: هي مجموعة المتغيرات والأبعاد ذات التأثير

المباشر على المصارف وترتبط ارتباطا وثيقا بطبيعة عملها، وتتمثل في:

2.2.2.1. المودعون: يعتبر أصحاب الودائع من أهم العوامل الخارجية الخاصة للمصرف، إذ

أن هذا الأخير يعتمد في القيام بأعماله على أموال المودعين حيث تشكل الودائع أغلب موارده المالية، لذا على المصارف التجارية اتباع استراتيجيات ناجعة من أجل جذب الودائع والتوسع في عدد أصحاب الودائع حيث أنه كلما زادت وتنوعت مصادر الموارد كان ذلك أفضل بالنسبة للمصرف من أجل المحافظة على مكانته واستمراره وتحقيق أهدافه ومواجهة المنافسين.²

2.2.2.2. الزبائن: فيجب على المصرف معرفة حاجاتهم قصد الوفاء بها.

2.2.2.3. الجهات الحكومية: وتمثل السلطة الرسمية في الدولة بما تفرضه من قوانين

وتشريعات خاصة بمجال عمل ونشاط المنظمة، مما يستلزم دراسة وتحليل ما تفرضه من تشريعات قانونية، يجب دراسة التسهيلات والإعفاءات التي تقدمها الحكومة بصفة خاصة في مجال عمل المنظمة أيا كان.

¹. سناء حسن حلو، أثر البيئة التسويقية في التخطيط الاستراتيجي للتسويق " بحث تطبيقي في الشركة العامة للصناعات الجلدية"، مجلة

الإدارة والاقتصاد، العراق، العدد 76، 2009، ص106.

². منير ابراهيم هندي، إدارة البنوك التجارية "مدخل اتخاذ القرار"، الاسكندرية، الطبعة الثالثة، 1996، ص155.

ويرى العديد من الباحثين أن المصارف تعتبر من أكثر المنظمات التي تعاني من الإجراءات الحكومية، على اعتبار أنها تتعامل في عنصر بالغ الأهمية وهي الأموال، فعلى سبيل المثال تخضع المصارف في الولايات المتحدة الأمريكية لنظام تشريعي وإجرائي مزدوج، فهي تخضع لقواعد وإجراءات الحكومة الاتحادية، وقواعد وتشريعات الولاية التي يعمل بداخلها المصرف.¹

2.2.2.4. البنك المركزي: يعتبر وجود إطار تنظيمي وقانوني متطور لنظام المصرف أمراً هاماً وحيوياً، حيث شهد الدور الرقابي للمصارف المركزية تغييراً كبيراً حيث تحول الإطار العام لها من السيطرة المطلقة على المصارف إلى العمل على تشجيعها على إتباع السلوك الحصيف، ولم تعد الجهة الرقابية هي المتحكم في توجيه الائتمان بل أصبح دورها يقتصر على ضمان سلامة الجهاز المصرفي.

2.2.2.5. العاملون: يعتبر موظفوا المصرف الواجهة الأساسية وهو الذي يتعامل بشكل دائم مع الزبائن، ونتيجة للاحتكاك الدائم بهم تصبح لديه الخبرة الكافية والقدرة على ترجمة احتياجات الزبائن، وهذه الاحتياجات يمكن ترجمتها من طرف الموظف في شكل أفكار لتطوير الخدمة المصرفية.

2.2.2.6. المنافسون: يمثل المنافسون المنظمات الأخرى التي تقدم نفس فكر المنظمة نفسه أو بدائله، ولهذا يجب دراسة وتحليل موقفهم وقدراتهم ومراكزهم والصورة الذهنية عن كل منافس لدى الجمهور والمميزات الخاصة ببرامجهم ومهارات العاملين لديه وغيرها من النقاط التي تساعد في تحديد كل منافس، وذلك بما يفيد المنظمة في تحديد موقفها من هؤلاء المنافسين وبالتالي ييسر ويساعد على بناء استراتيجيتها.

2.2.2.7. مؤسسات التصنيف الائتماني*: تساعد مؤسسات التصنيف والتقييم الائتماني على دعم الالتزام في السوق، حيث تقوم فكرة التقييم على التأكد من توافر المعلومات لصغار المستثمرين، ومن ثم فإن توافر هذه الخدمة من شأنه أن يساهم في زيادة الشفافية ودعم الحماية التي يجب توافرها للمتعاملين في السوق.

2.2.2.8. وسائل الاعلام: يمكن لوسائل الاعلام أن تمارس الضغط على المصارف لنشر المعلومات ورفع كفاءة رأس المال البشري ومراعاة مصالح الفاعلين الآخرين في السوق.

¹. طارق طه، إدارة البنوك و نظم المعلومات المصرفية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص105.

*. هنالك العديد من المؤسسات التي تقوم بالتصنيف الائتماني، لكن أشهرها المؤسسات الأمريكية الثلاثة هم فيتش (Fitch) وموديز (Moody's) وستاندر أند بورز (Poor's & Standards).

المطلب الثاني: التوجه نحو العولمة المصرفية

عرفت الساحة المصرفية العالمية خلال التسعينيات تحولات جذرية ببروز ظاهرة العولمة، والتي باتت تطرح تحديات جديدة على المنظومة المصرفية لدول العالم من خلال التحولات باتجاه إطلاق قوى السوق وتحرير المبادلات التجارية وحركة رأس المال والمعلومات التقنية.

1. الاطار النظري للعولمة المالية

1.1. مفهوم العولمة المالية وأسسها

1.1.1. تعريف العولمة المالية: إن العولمة المالية هي الناتج الأساسي لعمليات التحرير المالي والتحول إلى ما يسمى بالاندماج العالمي وهو ما أدى إلى ترابط وتكامل الأسواق من خلال إلغاء القيود على حركة رؤوس، ومن ثم أخذت تتدفق عبر الحدود إلى الأسواق العالمية، ويمكن تعريف العولمة المالية على أنها: النمو الهائل في حجم التعاملات المالية على المستوى العالمي والتي تقود نحو توحيد أسعار السلع المالية في مختلف الأسواق المالية العالمية.¹

ويمكن الاستدلال على العولمة المالية من خلال مؤشرين أساسيين هما:

- المؤشر الأول خاص بتطور حجم المعاملات بالأسهم والسندات عبر الحدود في الدول المتقدمة.
- المؤشر الثاني خاص بتطور تداول النقد الأجنبي على الصعيد العالمي.

وتفقد العولمة المالية أربع قوى رئيسية تتمثل في:²

- **الحكومات:** حيث أن الحكومات تعتبر إحدى القوى الرئيسية للعولمة إذ هي التي تسمح بتحرير القيود على القطاع المالي المحلي والحساب الجاري لميزان المدفوعات اقتناعاً منها بمنافع التحرير المالي لخلق نظام مالي محلي كفؤ قادر على المنافسة وأكثر متانة للنمو والاستقرار.
- **المقترضون والمستثمرون:** سواء كانوا أفراد أو شركات، حيث يمكنهم الحصول على أموال من الخارج بأقل تكلفة في ظل التحرير المالي، كما يمكن للمستثمرين استغلال إزالة القيود لتتوسع المخاطر والقيام بالتوسعات للحصول على عائدات أعلى.
- **المؤسسات المالية:** إن التقدم التقني والمعلوماتي في ظل العولمة المالية أحدث تغييرات جذرية من خلال إضعاف الأهمية الجغرافية وإتاحة الفرصة للمؤسسات العالمية أن تتواصل بعدة أسواق عالمية

¹. ساعد مرابط، أسماء بلميهوب، العولمة المالية وتأثيرها على أداء الأسواق المالية الناشئة، الملتقى الدولي حول: سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات، دراسة حالة الجزائر والدول النامية، جامعة بسكرة، يومي 21-22 نوفمبر 2006.

². Sergiol.Schmukler, Pablo Zoido- sobaton, **financial globalization: opportunities and challenges for developing countries**, world bank, Washington D.C., 2001, pp 05-08.

من موقع واحد، وكذلك تناقص التكاليف بسبب إلغاء القيود التنظيمية وهو ما ساهم أيضا في فتح المجال أمام المصارف التجارية لممارسة أنشطة لم تكن متاحة من قبل.

1.1.2. أسس العولمة المالية: تركز العولمة المالية على ثلاث أسس أساسية تتمثل في:¹

1.1.2.1. إلغاء الوساطة (Disintermediation): حيث لم يصبح الائتمان المصرفي هو السائد في التمويل وإنما موازي بصعود قوي للأسواق المالية، حيث تطورت آليات التمويل للسوق المالية فبالإضافة إلى أساليب التمويل التقليدية (أسهم وسندات) ظهرت مشتقات مالية تمتد إلى أجيال من التحديث، وكذلك مكنت آلية التوريق Securitization من تحويل جزء من الديون إلى أوراق مالية وحقوق قابلة للتداول، هذه التطورات أدت إلى تطور الوساطة المالية وأصبحت المؤسسات المالية تتغلغل داخل الاقتصاد الوطني ومنافس للبنوك، إذ لم تعد علاقة الجمهور العام والمدخرين بالمستثمرين مجرد حسابات بنكية وودائع تحول إلى قروض إنما علاقة إصدار واكتتاب مباشر في الأوراق المالية، حيث عرفت نسبة الوساطة المالية في فرنسا انخفاضا من 75% خلال سنوات السبعينيات إلى 50% في نهاية التسعينيات.

1.1.2.2. رفع القيود (Deregulation): رفع القيود لا يعني الحرية المطلقة وإنما التخفيف من الرقابة كأحد أهم أسس العولمة المالية حيث أن النظام الرأسمالي يميل نحو عدم الخضوع لقيود القوانين ثم رفع الرقابة على المصرف، رفع القيود على حركة رؤوس الأموال ودور الابتكارات المالية في تخفيض تكاليف الاتصالات.

1.1.2.3. كسر الحواجز (Decomartmentalisation): كسر الحواجز الداخلية والخارجية حيث تم في سنة 1986 إجراء العديد من الإصلاحات على بورصة لندن أو ما يسمى بـ "Big Bang" وتم إلغاء قانون Glass Steagall Act سنة 1999 وقانون المصارف في فرنسا سنة 1984 وذلك من أجل تعميق التكامل المالي (وحدة الزمان والمكان، النشاط).

1.2. انعكاسات العولمة المالية

1.2.1. فوائد التحرير المالي على السوق المالية

- كفاءة التخصيص (رأس المال - المخاطر)؛
- كفاءة نظم المعلومات المالية في السوق المالية إذ تعتبر السوق منخفضة الكفاءة إذا توفرت معلومات تاريخية فقط، وكفاءة شبه عالية للسوق المالية إذا تمكن المتعاملون من الحصول على

¹. Antoine Gentier, **Globalisation financière et systèmes bancaires**, M1 CFFP, Université Paul Cézanne, 2014, p01.

المعلومات العامة بسهولة وتعتبر السوق كقوة إذا تمكن المتعاملون من الحصول على المعلومات العامة والخاصة؛

- تنوع المحفظة المالية لتخفيض مستوى المخاطر: تتمثل المحفظة المالية في مجموعة من الاستثمارات المختلفة التي تولد عائد ومخاطر معينة، ويسعى المستثمر إلى تعظيم العائد المتوقع على استثماره ولكنه يواجه بقية المخاطر التي يسعى إلى تخفيضها إلى أدنى حد ممكن وقد وضع ماركويتز Markowitz نظرية المحفظة عام 1952 للموازنة بين العائد والمخاطرة من خلال سياسة التنوع؛

- انضباط السوق: إن شفافية النظام المالي تعد أداة فعالة في انضباط صانعي السياسات والمشاركين في السوق المالية، فبالنسبة لصانعي السياسات فإن الانضباط يستمد من رغبتهم الحقيقية في الحفاظ على سمعة الجهاز المالي، أما بالنسبة للمشاركين فإن الشفافية تضمن تحقيق الانضباط من خلال إزالة كافة التشوهات في الأسعار¹، كما تساهم السوق المالية في تجنب الآثار التضخمية إذ لو قامت المصارف التجارية بعمليات التمويل لأدى ذلك إلى زيادة مفرطة في حجم الائتمان المحلي، وبالتالي إحداث موجات تضخمية، خاصة أن هذه القروض تأخذ طابع القروض طويلة الأجل مما يتطلب فترة طويلة قبل تحقيق النتائج.²

1.2.2. العولمة المالية عامل لتحقيق النمو والتخصيص الأمثل للمدخرات على المستوى الدولي: لقد ساهم التحرير المالي ورفع القيود عن حركة رؤوس الأموال في إطار العولمة المالية من تمكين الدول النامية من الوصول إلى الأسواق المالية الأولية بهدف الحصول على ما تحتاجه من أموال لسد العجز في الموارد المحلية، أي قصور المدخرات عن تمويل الاستثمارات المحلية، الأمر الذي سيؤدي إلى زيادة الاستثمار المحلي وبالتالي معدل النمو الاقتصادي، كما يفسح المجال في تحقيق تكلفة التمويل بسبب المنافسة بين الوكلاء الاقتصاديين،³ كما ساهمت السوق المالية في زيادة الادخار والتخصيص الأمثل له، حيث يوفر مجموعة كبيرة من الخيارات لوحدات الفائض كتوفيره لأصول مالية تعتبر أكثر جاذبية من نواحي السيولة والعائد والمخاطرة وبالتالي يشجع الوحدات ذات الفائض لتقليل الانفاق الاستهلاكي لصالح الادخار.⁴

¹. أمل يحيى شبارو، الديون الداخلية للدول العربية الأعضاء في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (ESCWA)، ورقة بحثية مقدمة لاجتماع الخبراء لاعداد الدول الأعضاء في ال ESCWA للاجتماع الدولي حول التنمية، 29-30 افريل 2008، الدوحة، قطر، ص68.

². صلاح الدين السيسي، دراسات نظرية وتطبيقية: قضايا اقتصادية معاصرة، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2003، ص90.

³. محمد صفوت قابل، الدول النامية والعولمة، الدار الجامعية، القاهرة، 2004، ص147.

⁴. زيدان محمد، نورين بومدين، دور السوق المالي في تمويل التنمية الاقتصادية بالجزائر " المعوقات والآفاق "، الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات - دراسة حالة الجزائر والدول النامية- يومي 21-22 نوفمبر 2006، جامعة بسكرة.

1.2.3. العولمة وزعزعة الاستقرار المالي: يعني استقرار النظام المالي غياب الأزمات المالية أو تقليص إمكانية ظهورها إلى أدنى حد ممكن، وتخفيف آثارها إذا ما ظهرت. وتعتبر الثقة بكفاءة النظام المالي التشغيلية وقدرته على الاستمرار أمر أساسي من عناصر الاستقرار المالي.

1.2.4. تكرار الفقاعة المالية (فقاعة المضاربة) وعدم الاستقرار المالي: لقد عرف الاقتصاد العالمي عدة أزمات مالية ناتجة عن المضاربة المالية الشرسة منها أزمة أزهار التوليب Tulips في هولندا (1630-1636)، فقاعة بحر الجنوب South Sea Bubble نتيجة المضاربة على أسهم شركة بحر الجنوب البريطانية (1710-1720)، انفجار فقاعة المسيسيبي (1717-1720)، انهيار شركات السكك الحديدية في الولايات المتحدة الأمريكية (1868-1873)، أزمات و فقاعات بورصة وول ستريت (1920-1929، 1960-1969، 1982-1987)، انفجار الفقاعة العقارية في اليابان نتيجة ارتفاع معدلات تضخم أسعار الأصول في سوقي الأسهم والعقارات (1985-1990)، الأزمة الآسيوية (1990-1997)، فقاعة الانترنت (1995-2000)، فقاعة الرهن العقاري (2003-2007).

وتنشأ النزعة المضاربية نتيجة حركة رؤوس الأموال الساخنة (الأموال الساخنة "Hot Money" من المصطلحات المستخدمة كثيرا في أسواق المال، وتعني الأموال الأجنبية المتدفقة لغرض تحقيق الربح السريع (اقتناص الفرص)، وهي أموال عادة ما تترك السوق بعد تحقيقها أهدافها السريعة، أو عند شعورها بالخطر محدثة خلا في التوازن العام للاقتصاد ومخلفة أضرارا كبيرة للأسواق غير المحصنة، ومحدودة السيولة). التي تبحث عن أفضل توظيف من حيث العائد، السيولة والخطر في سوق مالية أكثر تكاملا واندماجا واتصالا وتحررا، تخلق في المقابل انفصالا بين القطاع المالي والقطاع الحقيقي الأمر الذي يؤدي إلى خلق فقاعة مالية سرعان ما تتفجر لعدم استنادها لقاعدة إنتاجية حقيقية وتنتقل آثارها لتخلف عدم استقرار وأزمة مالية¹ يتحرك تأثيرها إلى الاقتصاد الحقيقي.

ولقد ساهمت عمليات التحرير المالي المحلي والدولي في تسهيل نشاط المضاربات من خلال إلغاء القيود التي كانت تحد من قيامها، حيث عرفت سنوات التسعينيات تسارعا كبيرا في تداول الأوراق المالية التقليدية (أسهم وسندات) بالإضافة إلى ظهور ابتكارات مالية جديدة أو المشتقات المالية التي يتم التعامل بها على مدار الساعة في مختلف أسواق العالم.

كما ساهمت عدة عوامل أخرى في تهيئة المناخ المناسب لمزاولة المضاربين أعمالهم وجنيهم الأرباح السريعة تتمثل في إجراءات العولمة المالية، ثبات أسعار الصرف، ارتفاع أسعار الفائدة المحلية ووجود اتجاه متزايد لزيادة حجم الدين الخارجي وارتفاع معدلات خدمته، ولقد كانت لهذه

¹. عماني لمياء، العولمة المالية: ديناميكية رأس المال المالي وتطلعاته، مجلة العلوم الانسانية بحوث اقتصادية، بسكرة، العدد 31، جوان 2009، ص 222.

المضاربات نتائج سلبية على الدول النامية التي حدثت فيها أثرت في انخفاض قيمة عملتها، ارتفاع معدلات التضخم وهو ما أدى إلى هروب كبير لرؤوس الأموال نحو الخارج وفقدان ثقة المستثمرين في الأسواق.¹

1.2.5. السلوك غير العقلاني وعدم الاستقرار المالي (التمويل السلوكي): إن علم التمويل قد

تطور بشكل كبير خلال العقود العديدة الماضية، وقد أدرك كثير من الباحثين أن أسعار الأسهم ليست ناجمة فقط عن أرباح الشركات وأرباح الأسهم، ولكن أيضا يتعلق جانب كبير منها بمشاعر جمهور المستثمرين، فما نراه من فقاعات مالية في سوق الأوراق المالية والتقلبات المفردة في أسعار الأصول يشهد على هذه الحقيقة، وبناء على ذلك، يمكننا فهم تقلبات أسعار الأسهم بتحليل عقلية المشاركين في السوق، ويتمثل التمويل السلوكي في محاولة لشرح وزيادة فهم أنماط التفكير للمستثمرين والمدراء، بما في ذلك العمليات المعنوية والدرجة التي تؤثر في عملية صنع القرار، والنتيجة هي تفسير جديد لكيفية عمل الاقتصاد الحديث مثل كيفية تأثر الأسواق من سلوك المستثمرين، وما هو؟ ولماذا؟ وكيفية التمويل والاستثمار من منظور انساني؟.

ويعرف التمويل السلوكي على أنه: "دراسة تأثير علم النفس على سلوك الممارسين الماليين والتأثير لاحقا على الأسواق".

كما يمكن القول أن التمويل السلوكي: يجمع السلوك الفردي والظواهر السوقية ويستخدم المعرفة المأخوذة من كل من المجال النفسي والنظرية المالية.²

لقد اكتسبت الأفكار السلوكية المزيد من الاهتمام باستثناء بعض الأفكار المركزية في النظرية الاقتصادية الحديثة، بما في ذلك وجهة النظر القائلة أن كل مشتر أو بائع يمثل نموذجا لاقتصاد ذاتي، أي كشخص عقلائي مدفوع بمصلحته الذاتية. وكما كتب المؤرخ المالي الأمريكي Peter L. Bernstein: "فالشخص في الاقتصاد الكلاسيكي وتحت الظروف كافة هو مجرد إنسان آلي قادر على القيام بتفكير موضوعي".


أخفقت النظرية الاقتصادية الكلاسيكية في أن تأخذ في الاعتبار أن لاعقلانية الأفراد يمكن أن تؤثر في قراراتهم المالية، إذ تؤكد فرضية كفاءة الأسواق، وهي حجر الزاوية في العقيدة المالية، أن معظم الأفراد سوف يقومون بالشراء عندما تكون السلعة، مثل المنزل، أقل من قيمتها الحقيقية، وأنهم سوف يمتنعون عن الإنفاق عندما تصبح السلعة مكلفة للغاية (كما هو موضح في يسار الشكل رقم 1-3)، غير أن النظرية الكلاسيكية تواجه صعوبة كبيرة في تفسير الفقاعات الاقتصادية والتي ترتفع فيها

¹ أحمد منير النجار، عولمة الأسواق المالية وأثارها على تنمية الدول النامية مع الإشارة للسوق الكويتي، المؤتمر العلمي الرابع للريادة والإبداع - استراتيجيات الأعمال في مواجهة تحديات العولمة، جامعة فيلادلفيا، يومي 15-16 مارس 2005، ص 27-28.

² مهدي عطية موحى الجبوري، التمويل السلوكي ودوره في القرارات المالية، مجلة العلوم الانسانية، جامعة بابل، المجلد 22، العدد 4، 2014، ص 879.

الأسعار أكثر من القيمة الحقيقية للأصل، سواء أكان منزلاً أم ورقة مالية. وفي المقابل، فإن النظريات الاقتصادية السلوكية، والتي تركز على الحالة النفسية في عملية التمويل، تتنبأ بأنه في الأوقات التي يسود فيها التفكير غير العقلاني والعاطفة، فإن عدداً كبيراً من الناس سوف يقومون بالاستثمار بدلاً من إدراك حقيقة أنهم يدفعون قيمة مغالية فيها، فقط حتى يحدث التدافع للخروج من السوق في حالة ذعر يؤدي إلى انهيار السوق (كما هو موضح في يمين الشكل رقم 1-3).

الشكل رقم (1-3): الأسواق الكفوة في مقابل اقتصاديات الفقاعات المالية



المصدر: جاري ستيكس، عالم الفقاعات المالية وانفجاراتها، ترجمة: محمد السقا- عدنان الحموي، مجلة العلوم، المجلد 25، الكويت، عدد سبتمبر-أكتوبر 2009، ص 04.

وأحد الموضوعات المتفق عليها في علم الاقتصاد السلوكي هو الدوافع النفسية غير العقلانية التي تكمن وراء الفقاعات المالية والانكماش الحاد في الأسواق الذي يتبعها. ويستشهد Robert Shiller بمفهوم النزعات الحيوانية ودورة الأعمال، أي التقلبات صعوداً وهبوطاً في النشاط الاقتصادي، تعتمد على الإحساس الأساسي بالثقة من قبل رجال الأعمال والمستهلكين تجاه مشاركة كل منهما الآخر في المعاملات الاقتصادية الروتينية، غير أن أساس الثقة قد لا يقوم دائماً على تقديرات عقلانية، فالنزعات الحيوانية ذلك الشعور الغريزي بأن هذا هو الوقت المناسب لشراء منزل أو هذا السهم النائم تدفع المرء إلى الثقة المفرطة واتخاذ قرارات متهورة خلال فترة الازدهار، وهذه المشاعر يمكن أن تتحول بسرعة إلى حالة من الذعر عندما يزداد القلق في ظل تحول السوق نحو الاتجاه الآخر، إن عملية صناعة القرار التي تحركها العاطفة تكمل تحيزات معرفية، إخفاق وهم مالي في أن يأخذ بالحسبان التضخم المالي مثلاً تؤدي إلى منطوق استثمار ضعيف.¹

1.2.6. عدم تماثل المعلومات وعدم الاستقرار المالي: تعتبر مشكلة عدم تماثل المعلومات

من أهم العوامل الأساسية التي تؤدي إلى عدم الاستقرار المالي، ويعبر عن مشكلة عدم تماثل المعلومات

¹. جاري ستيكس، عالم الفقاعات المالية وانفجاراتها، ترجمة: محمد السقا- عدنان الحموي، مجلة العلوم، المجلد 25، الكويت، عدد سبتمبر-أكتوبر 2009، ص 04.

عن الموقف الذي يكون فيه أحد الأطراف المتعاملين من الناحية المالية يملك معلومات أكثر من الآخرين، وهو ما يؤثر على الطرف الآخر من ناحية تقييمه للمخاطر وإمكانية اتخاذ قرارات خاطئة، كما يؤدي ذلك إلى تزايد المخاطر المعنوية وظهور المستفيد المجاني، حيث أن من يملك معلومات لا يمكنه منع الآخرين من الحصول عليها، وهو ما يعيق التشغيل الكفء للنظام المالي والمصرفي وانتشار ما يسمى سلوك القطيع وانتشار العدوى أو تفشيها.¹

2. تأثير العولمة المالية على الجهاز المصرفي

تعتبر ظاهرة العولمة من أكثر الظواهر تأثيراً والتصاقاً بالنشاط الاقتصادي، والذي يعتبر النشاط المصرفي من أهمها وأكثرها تأثيراً بالتغيرات الدولية والمحلية الناتجة عن العولمة، حيث دخلت المصارف في ميادين وأنشطة غير مسبقة واتخذت أبعاداً ومضامين جديدة بدلاً من المواقف والتصورات الضيقة بهدف تعظيم الفرص والأرباح.

2.1 مفهوم العولمة المصرفية: هناك فرق بين العولمة المالية والعولمة المصرفية، حيث أن

العولمة المالية أشمل وهي تتعلق بمختلف المؤسسات المالية في حين أن العولمة المصرفية تقتصر على مستوى المصارف، وعليه يمكن تعريف العولمة المصرفية:

- اتجاه مصيري، يعبر عن صراع المصارف في إطار الكيانات والتكتلات المصرفية الضخمة، والمتعاظمة القوة، والتي أصبحت تملك قدرة عالية على التأثير في شكل وإتجاه السوق المصرفية العالمية المتعاظم النمو والمتسارع في الانتشار وإتساع التواجد في كافة أنحاء العالم.²
- وأيضاً تعرف بأنها: خروج المصرف من إطار التعامل المحلي إلى آفاق عالمية، تعمل على دمج نشاط المصرف في السوق العالمية، وهذا لا يعني التخلي عما هو قائم وموجه إلى السوق المحلية الوطنية، بل تعني الانتقال بمحيط النشاط المصرفي إلى أرجاء العالم مع الاحتفاظ بالمركز الوطني، مما يجعله أكثر فعالية وكفاءة ونشاطاً.³

وعليه فالعولمة المصرفية لا تعني أبداً التخلي عن ما هو قائم وموجه إلى السوق المحلية الوطنية، ولكنها تعني أكثر الانتقال بمحيط النشاط إلى السوق الدولية مع الاحتفاظ بسوق وطنية أكثر فاعلية وأكثر قدرة ونشاطاً لضمان الامتداد والتوسع المصرفي، ولضمان الاتساق الحيوي للأنشطة المصرفية التي يمارسها المصرف، ولقد ساهمت العولمة المصرفية في الربط بين قضيتين رئيسيتين هما:

¹. عبد الصمد سعدون، إدارة الأزمات المالية في إقتصادات متقلبة (نموذج دول مجلس التعاون الخليجي)، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العراق، العدد الخامس والثلاثون، 2013، ص ص 25-26.

². نايف علي عبيد، البنوك في ظل العولمة، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوطن العربي، بيروت، 1997، ص 28.

³. محمد فرج عبد الحليم، التطورات المصرفية والانتمانية المعاصرة في السودان، المؤتمر العلمي السنوي الثالث حول التطورات المصرفية والانتمانية المعاصرة في مصر والعالم العربي، كلية الحقوق، جامعة حلوان، مصر، 13-12 ماي 2004، ص 17.

- تحرير النشاط التمويلي؛
- تحديث النشاط المصرفي وإصلاحه.

وهو ما نتج عنه توليد ضغوط على المصارف من أجل إعادة الهيكلة التنظيمية لتتوافق مع متطلبات العولمة والاتجاه نحو الحداثة المصرفية والتحرر الإداري.¹

2.2. أسباب ظهور العولمة المصرفية

لقد ارتبط ظهور العولمة المصرفية بنشأة وتطور النظام الرأسمالي الذي يتمثل جوهره في تحركات رؤوس الأموال عبر الحدود والآليات والشروط بها فيما بين الأسواق المالية، حتى ظهر مفهوم التحرير المالي وضرورة تنفيذه، ويعني التحرير المالي إلغاء القيود والضوابط على حركة رؤوس الأموال قصيرة الأجل وطويلة الأجل عبر الحدود، وإعطاء السوق مطلق الحرية والفعالية في عمليات وضمن وتوزيع وتخصيص الموارد المالية وتحديد أسعار العمليات المالية طبقاً لقوى العرض والطلب، وإلغاء الرقابة المالية الحكومية وبيع المصارف ذات الملكية العامة مع إعطاء المصارف والمؤسسات المالية استقلالها التام وعدم فرض أي قيود حرية الدخول والخروج من صناعة الخدمات النقدية والمالية.²

ولقد ساهمت عدة عوامل في اتجاه المصارف نحو العولمة تتمثل فيما يلي:³

- التطور الذي حدث في اقتصاديات تشغيل المصارف والذي أدى إلى جعل الأسواق المصرفية المحلية أضيق من أن تستوعب كل ما تسمح به القدرات الإنتاجية للمصارف المحلية، كما أنها في الوقت ذاته أصبحت لا توفر مجالاً للحماية والتحوط الاحترازي لتركز المخاطر وارتباطها بحكم التخصص وتقسيم العمل الدولي وآليات التفاعل للنظام الرأسمالي الحر، فضلاً عن اعتبارات النمو السريع للمصارف العالمية والتي أدت إلى تهميش وتراجع المصارف المحلية وتناقض قدراتها حتى على المستوى المحلي، وأصبح يتهدها خطر الابتلاع والاختفاء؛
- مشاركة المصارف في تشجيع وتطوير سوق المال عن طريق زيادة إقبال المدخرين للتعامل والتملك في أسهم وسندات الشركات المختلفة وذلك في إطار إنشاء وتأسيس شركات السمسرة وإدارة المحافظ وضمن وتغطية الاكتتاب والخصم من جانب والتعاون مع صناديق وشركات التأمين الوطنية لإنشاء وتكوين صناديق استثمار تتعامل في أسواق المال من جانب آخر، وكذلك قيام الإدارات المتخصصة بالمصارف بحملات الترويج وبحوث السوق اللازمة في اتجاه وتنشيط

¹. محسن أحمد الخضير، العولمة: مقدمة في فكر واقتصاد وإدارة عصر اللادولة، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2000، ص 205.

². رمضان علي الشراح، محمد سعيد الشريف، العولمة والبنوك الإسلامية، مجلة آفاق اقتصادية، اتحاد غرف التجارة والصناعة في دول الإمارات المتحدة، مركز البحوث والتوثيق، المجلد 23، العدد 90، 2002، ص 69.

³. عزت عبد الحليم، أسباب العولمة المصرفية، مجلة اتحاد المصارف العربية، لبنان، العدد 236، المجلد 20، 2000، ص 06.

- الخدمات والأنشطة القائمة والمقدمة بها لتسهيل أداء عمليات البيع والشراء للأوراق المالية وإيجاد وتحديث خدمات جديدة كالحفظ المركزي لسرعة تداول هذه الأوراق في اتجاه ثان؛
- تطوير عدد لا بأس به من المصارف إطارها المؤسسي بما يدعم التحول نحو الصيرفة الشاملة حيث دخلت هذه المصارف بقوة إلى ميادين عمل جديدة كالتمويل التأجيري وصيرفة الأعمال وأنشطة أسواق رأس المال والتأمين المصرفي والخدمات المصرفية الخاصة وغيرها، وذلك سواء عبر تأسيس شركات تابعة أو متفرعة أو خلق دوائر جديدة في المصرف لممارسة هذه الأعمال والأنشطة غير التقليدية؛
 - ضخامة حركة رؤوس الأموال الدولية وانسيابها وسرعة تدفقها من مكان إلى آخر على إتساع دول العالم وامتداد أسواقه الدولية، واستحالة تجاهل هذه الموارد، والتقاضي عن فرص الاستفادة منها وتحويلها من مجرد أموال وافدة إلى أموال مستقرة موظفة توظيفا جيدا وفاعلا وقد دعم هذا الأمر ظهور وتنامي الكتل النقدية ذات التأثير غير المحدود على حركة رؤوس الأموال وعلى قابليتها للتوظيف وللاستثمار متوسط وطويل الأجل، وعلى قرارات المضاربين وانتقالهم من مركز نقدي معين إلى مركز نقدي آخر ومن أوجه معينة في الاستثمار إلى مجالات وأوجه أخرى؛
 - تضخم وتنامي الشركات العابرة للقارات والمتعددة الجنسيات مما جعل منها إمبراطوريات من حيث القيمة المضافة، ومن حيث حجم الأصول، ومن حيث حجم الأموال المتدفقة منها وإليها، والتي معها أصبحت تحتاج إلى وجود بنك كوني يتيح لها خدماته المصرفية حيث ترغب وحيث تود أن تكون، خاصة وأن العلاقة ما بين هذه الشركات وبنوكها تستلزم منها أن يكون نشاطها ومعاملاتها المصرفية محصورا في بنك ضخم يتولى مسؤولية وأمانة مستقبل هذه الشركات وينمو ويتنامى معها ومن ثم فإنها بحكم المصالح وبحكم المسؤولية تحتاج إلى بنك وحيد قادر على خدمتها ورعاية مصالحها.

2.3. أهداف العولمة المصرفية ومتطلباتها

2.3.1. أهداف العولمة المصرفية: تحقق العولمة المصرفية العديد من الأهداف التي من

بينها ما يلي:¹

- أن يصبح المصرف أكثر قدرة على إرضاء الزبون وإشباع رغباته؛
- أن يصبح المصرف أكثر كفاءة في استغلال إمكانياته وتفعيل قدراته؛
- أن يصبح المصرف أكثر اقتصادية في تحقيق أكبر عائد من التكاليف التي يتحملها.

¹. أسرار فخري عبد اللطيف، العولمة المصرفية، المديرية العامة للإحصاء والأبحاث قسم بحوث الائتمان، البنك المركزي العراقي، العراق، 2004، ص 04.

وعليه فإن العولمة المصرفية تتجاوز مرحلة الضرورة إلى نطاق الحتمية، حيث تحقق للمصارف مجموعة من الأهداف، والمتمثلة في:¹

- وضع برامج وقائية لمواجهة ما قد ينشأ من أزمات مصرفية سواء على المستوى الكلي العالمي أو على المستوى الجزئي المحلي؛
- دعم المركز المالي للمصارف وزيادة القوة المالية بالشكل الذي يجعله قادراً على تمويل العولمة المصرفية بجوانبها الانتشارية الجغرافية وجوانبها الخاصة بالمزايا التنافسية؛
- إحداث تقدم ملموس وحيوي في أنشطة البحث وتطوير المصارف لتحسين الأداء والدخول في مجالات جديدة أفضل مع مراعاة نظرية التكامل والكتل المصرفية، والإستفادة من الاختلاف والفروق الفردية بين المجتمعات البشرية في تقديم خدمات مصرفية متميزة أكثر إشباعاً وفعالية؛
- تحقيق فعالية غير محدودة في إعادة هيكلة المصرف من الداخل لتصبح أنشطته (التخطيط- التنظيم-التوجيه-التحفيز والمتابعة الجماعية) ارتقائية فعالة توفر كافة الإمكانيات والطاقات، وفي الوقت ذاته دافعة ومحفزة على الابتكار والتحسين المستمر.

2.3.2. متطلبات العولمة المصرفية: تعتبر العولمة المصرفية بمثابة تيار متدفق مستمر، تتحد بناءً عليه الارتكازات والتوجهات المصرفية للبنك الذي يشق طريقه نحو العولمة، وتحتاج العولمة إلى إدراك البنى الذاتية للمصارف، بحيث يجب أن تنمو بالشكل الذي يمكنها من تخطي الحدود ونشر شبكة فروع ووحدها على مستوى العالم وفي إطار يتصف بالتكامل²، ومن هنا تكون العولمة المصرفية انبعاث من داخل المصرف، ويتطلب قدرة غير محدودة على إنتاج الخدمات المصرفية فائقة الجودة واستخدامها كمتغير جوهري لاختراق الأسواق المصرفية الدولية والتواجد المؤثر فيها وابتلاعها تدريجياً، وهو أمر يتطلب العمل على مراحل تدريجية لاكتساب الآتي:³

- زيادة القوة المالية وتدعيم المركز المالي للمصرف بالشكل الذي يجعله قادراً على تمويل عملية العولمة بجوانبها الانتشارية الجغرافية وجوانبها الخاصة بالمزايا التنافسية الحيوية؛
- تحقيق أكبر قدر ممكن من الحماية والتحوط والصيانة والأمن والسرية بجوانبها الثلاث: أمن المعلومات، أمن المؤسسات وأمن الأفراد وبالشكل الذي يدعم الصورة الذهنية الجماهيرية

¹ . غالم عبد الله، العولمة المالية والأنظمة المصرفية العربية، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص 97.

² . جمال الدين بيومي، تحديات العقد الجديدة، مجلة اتحاد المصارف العربية، لبنان، العدد 241، المجلد 21، 2001، ص 85.

³ . غالم عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص 98-99.

- والانطباق المصرفي عن المصرف، ويخلق سمعة جيدة وعناصر جذب تسويقية صحيحة وسليمة ومؤكدة تضمن للبنك نصيب متنام من السوق المصرفية؛
- تنوع وعصرنة قاعدة الخدمات والمنتجات، حيث عملت المصارف على تقديم خدمات مبتكرة في إطار صيرفة التجزئة مثل بطاقة الائتمان والصرف الآلي وتقديم القروض الاستهلاكية والإسكانية وبرامج الادخار المرتبطة بالتأمين؛
 - أصبحت عمليات التجميع والدمج والتملك وسيلة لدى بعض المصارف لاسيما الكبرى منها للتوسع في حجم الأعمال والربحية وتحقيق وفورات الحجم*، وخفض التكاليف ودخول ميادين عمل جديدة مما أدى إلى إحداث تقدم ملموس وحيوي في أنشطة المصارف؛
 - تطوير أساليب الرقابة والإفصاح لدى المصارف، وتحسين آليات الرقابة الخارجية والداخلية وسياسات الضبط الداخلي، وتحسين طرق إعداد التقارير المالية واعتماد المعايير الدولية للمحاسبة والشفافية المالية في إعداد البيانات المالية وبما يتلاءم والقواعد العالمية بتطوراتها المتواصلة؛
 - إعادة هيكلة طرق تقديم وتسويق الخدمات والمنتجات المصرفية، من خلال التركيز أكثر على قنوات الخدمة الذاتية أو قنوات التوزيعات المباشرة، وتحويل الفروع من مراكز عمليات مستقلة إلى قنوات تسويق وبيع الخدمات المصرفية المباشرة للزبائن، كذلك من الضروري التركيز على تقديم الخدمات المصرفية عن طريق الأنترنت والدخول بقوة وفعالية إلى ميدان التجارة الإلكترونية؛
 - إحداث تقدم ملموس وحيوي في أنشطة البحث والتطوير في المصارف لتحسين الأداء والدخول إلى مجالات جديدة أفضل وأرقى، مع عدم تجاهل نظرية التخصص وتقسيم العمل، وكذلك مراعاة نظرية التكامل المصرفي.

3. القضايا الأساسية التي تواجه القطاع المصرفي في ظل العولمة المالية

عرف القطاع المالي العالمي خلال السنوات الأخيرة العديد من التحولات الجذرية المهمة التي أفرزتها العولمة المالية، ودعت إلى ضرورة المواكبة والتكيف كمتطلبات أساسية وذلك لما كان لها من تأثير كبير أبرزها وأهمها تحرير تجارة الخدمات المالية والمصرفية، والتطورات التكنولوجية، وتطبيق برامج الإصلاح الاقتصادي، والتكتلات المصرفية، والأخذ بمفهوم الصيرفة الشاملة، وزيادة حدة

* وفورات الحجم أو اقتصاديات الحجم أو اقتصاديات السلعة (Economies of scale) تمثل انخفاض تكلفة الوحدة المنتجة التي حصلت عليها المؤسسة من خلال زيادة كمية الإنتاج، وكخاصية من خصائص العملية الإنتاجية وتتمثل في أن ارتفاع عدد القطع المنتجة من سلعة ما ينتج عنه انخفاض في تكلفة إنتاج هذه القطعة. للمزيد أنظر: مشروع لينكس للمعلومات، http://www.linfo.org/economies_of_scale.html (2015/10/15).

الضغوط التنافسية بين المتدخلين في السوق المصرفية بتقديم تشكيلة متنوعة من الخدمات المصرفية بجودة عالية وتكاليف منخفضة.

3.1. الاتجاه نحو الصيرفة الشاملة: إن التغيرات المصرفية العالمية التي عكستها العولمة على أداء المصارف أدت إلى ظهور ونمو كيانات مصرفية جديدة تمثلت في المصارف الشاملة والتي تعني تحول المصارف التجارية بل وبأقاي المصارف إلى مصارف شاملة، التي تسعى دائما وراء تنويع مصادر التمويل والتوظيف وتعبئة أكبر قدر ممكن من المدخرات.¹

وتعرف المصارف الشاملة على أنها: " تلك المصارف التي تقوم بتقديم كل الخدمات المصرفية، التقليدية وغير التقليدية بما فيها القيام بدور المنظم، وتجمع في ذلك بين وظائف المصارف التجارية ومصارف الاستثمار، إضافة إلى نشاط التأمين، وتأسيس الشركات أو المشروعات، ولا تقوم هذه المصارف على أساس التخصص القطاعي أو الوظيفي، بل تساهم في تحقيق التطوير الشامل والمتوازن للاقتصاد، مع القيام بدور فعال في تطوير السوق المالية والبورصة، وكافة أوجه النشاط المالي والاقتصادي في المجتمع".²

3.2. زيادة عمليات الاندماج المصرفي: مع تسارع وتيرة العولمة والتحرر المالي في الأسواق المالية أصبحت ظاهرة الاندماج بين المصارف والمؤسسات المالية تعرف انتشارا واسعا، كما أنها أصبحت مطلبا ملحا من جانب كثير من المنظمين والمتعاملين في أسواق المال، إذ تشهد الأسواق المصرفية الدولية عمليات اندماج كثيرة وبأحجام كبيرة.

ويعرف الاندماج المصرفي على أنه : " قيام مصرفين أو أكثر بالاتحاد والامتزاج والتحالف لتشكيل كيان إداري مصرفي أكبر حجما وأوسع نطاقا، وبالتالي اكتساب اقتصاديات أفضل سواء من خلال تعظيم العائد والمردود والأرباح أو من خلال اكتساب قوة وقدرة على مواجهة المخاطر، وتخفيض التكاليف، واكتساب تأثير أكبر في السوق المصرفية المحلية والعالمية، وقدرة أكبر على توجيه هذه السوق لحماية المصالح المكتسبة، أو التأكيد عليها، وزيادة نمو هذه المصالح وبشكل مناسب ومعدل مرتفع، وبما يؤدي إلى توفير مؤكدات نجاح المصارف المندمجة".³

¹. عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، مصر، 2003، ص38.

². رابح عرابية، دور الصيرفة الشاملة في تطوير البنوك في الدول النامية - مع الإشارة إلى حالة مصر-، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد السادس، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، ص198.

³. محسن أحمد الخضير، الاندماج المصرفي، الدار الجامعية، مصر، 2007، ص26.

3.3. ظهور أدوات ومستحدثات مالية جديدة: وتتمثل في:¹

- التجارة الإلكترونية **Electronic commerce**: تمكن التجارة الإلكترونية المصارف من تسويق وتوزيع منتجاتها العادية وخدمات الاستثمار لزيائنها عن طريق الانترنت، كما يمكن طرح منتجاتها بكل مواصفاتها ومعلوماتها عبر الانترنت مما يزيد من عدد المتعاملين، ويقلص من حجم النفقات، ومن جهة يسهم المصرف كذلك في هذه العملية بإصدار بطاقات الكترونية خاصة بالزيائن للتحويل والتسديد، ويكون ضامنا لحق التاجر في سداد قيمة الصفقات التجارية.
- القروض المشتركة **Syndication**: هي نوع من القروض ذات قيمة ومخاطر كبيرة، تشترك في تقديمها عدة مصارف، تخص هذه القروض تمويل العمليات الكبيرة ذات المبالغ الضخمة، وبالتالي تعد أداة مهمة لتوفير الاحتياجات التمويلية.
- شهادات الاستثمار: هي وثيقة قابلة للتداول، يصدرها المصرف بعد إيداع مبلغ من المال مودع بأرباح معينة لمدة محددة تزيد أو تقل عن ستة أشهر.

3.4. ظهور الابتكارات المالية: لقد شهدت الأسواق المالية والنقدية الدولية القائمة ابتكارات مالية

جديدة من أهمها وجود إدارة جديدة للخصوم في ظل المنافسة السعرية، ونمو وتزايد استخدام أوراق الفائدة المسومة والآجال القصيرة ولقد ظهرت أدوات مالية جديدة تتيح للمقترضين والزيائن فرصة الحصول على مصدر تمويل طويل الأجل خلال إصدار سلسلة من الأوراق المالية القصيرة الأجل، كما أن هناك ابتكارات مالية أخرى تعمل نحو الأسواق المالية القابلة للتداول مثل الابتكارات نحو المخاطرة المتمثلة في القروض ذات الفائدة المعومة والعقود المستقبلية، وابتكارات تدعيم السيولة المتمثلة في مبادلات القروض وصناديق الاستثمار في أسواق النقد.²

3.5. تغير هيكل الخدمات المصرفية: لقد حدث تغير كبير في أعمال المصارف وتوسعت مساحة

ودائرة ونطاق أعمالها حيث أخذت المصارف تتجه إلى أداء خدمات مصرفية ومالية لم تكن تقوم بها من قبل وانعكس ذلك بوضوح على هيكل ميزانيات المصارف، ولقد اتضح من أحدث التقارير على أكبر المصارف أن المصدر الرئيسي لأرباحها لم يعد يتحقق من عمليات الائتمان المصرفي، أي الإقراض بل من الأصول الأخرى، ومن ناحية أخرى انخفض النصيب النسبي للودائع إلى إجمالي الخصوم بالمصارف، وأن الخصوم القابلة للمتاجرة زاد نصيبها النسبي إلى إجمالي خصوم المصارف، نتيجة تزايد نشاطها في الأنشطة الأخرى غير الإقراضية.

¹ عائشة بدوي عبد الرحمن، الصيرفة الشاملة كمدخل لمواكبة مستجدات الصناعة المصرفية، مجلة بنك البركة السوداني، السودان، العدد 8، يونيو 2011، ص 16.

² رمضان علي الشراح، محمد سعيد شريف، مرجع سبق ذكره، ص 81.

وقد انعكس هذا المناخ بشكل كبير على أعمال المصارف وهيكل الخدمات التي تقدمها وذلك على النحو التالي¹:

- حدثت تغييرات هامة في هيكل ميزانيات المصارف حيث تنوعت مصادر الأموال ومجالات توظيفها فلم يعد المصدر الرئيسي لأرباح المصارف يتحقق من الائتمان المصرفي؛
- أدى دخول المصارف التجارية في عمليات مصارف الاستثمار إلى توسيع دائرة المخاطر التي تواجه أعمالها لتشمل مخاطر السوق بالإضافة للمخاطر الائتمانية؛
- شهدت المصارف في معظم دول العالم تغييرات هامة في مكونات الودائع تمثلت في اتجاه نسبة الودائع لأجل وودائع التوفير وشهادات الإيداع إلى إجمالي الودائع للتزايد بشكل واضح مقابل انخفاض حجم الودائع الجارية.

وكنتيجة طبيعية لإعادة هيكلة الخدمات المصرفية توجهت المصارف وخاصة المصارف التجارية إلى التحول إلى ما يسمى بالمصارف الشاملة.

3.6. خصصة المصارف: تعتبر خصصة المصارف أحد نتائج العولمة، حيث اتجهت المصارف في الدول النامية بالتحديد نحو الخصصة بعد زوال الملكية العامة للمصارف في ظل تحول الكثير من هذه الدول إلى تطبيق برامج الإصلاح الاقتصادي والتحول لآليات السوق.

وتعني خصصة المصارف توسيع قاعدة الملكية من خلال طرح جزء من رأس مال تلك المصارف للبيع والتداول في بورصة الأوراق المالية وبالتدريج، لخلق بيئة تنافسية في السوق المصرفية وتحقيق كفاءة أكبر لتلك المصارف في ظل العولمة، بحيث يقوم صاحب القرار باختيار المصرف المراد خصصته لسبب أو لآخر، ثم يقوم بطرح أسهم هذا المصرف للاكتتاب بعد تقييم أصوله وخصومه وإعادة هيكلته وتأهيله لعملية الخصصة، على أن تحتفظ الحكومة بملكية جزء كبير من رأس مال هذا المصرف كمرحلة أولى، ثم تزداد نسبة البيع للقطاع الخاص تدريجياً مع الأخذ في عين الاعتبار الطاقة الاستيعابية للسوق المالية، أي خصصة المصارف تتم على المدى الطويل أو المتوسط مع السماح لمستثمر استراتيجي أن يمتلك الحصة المطروحة أو أن يمتلك الجزء الأكبر منها مما يؤدي إلى سيطرته في القرار.²

¹ . هارون الطاهر، العقون نادية، الجهاز المصرفي الجزائري ومتطلبات العولمة المالية، الملتقى الوطني الأول حول " المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة: منافسة، مخاطر وتقنيات"، قسم علوم التسيير، جامعة جيجل، يومي 6-7 جوان 2005.

² . عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، مرجع سبق ذكره، ص ص 205-206.

3.7. اشتداد المنافسة:¹ أدت جولة الأوروغواي 1994 إلى الخروج باتفاقية تحرير الخدمات من القيود، وقد اتخذت المنافسة في إطار اتفاقية الخدمات المصرفية ثلاث مظاهر واتجاهات رئيسية:

- المنافسة بين المصارف التجارية فيما بينها سواء في بالسوق المصرفية المحلية أو السوق العالمية؛
- المنافسة فيما بين المصارف والمؤسسات المالية الأخرى؛
- المنافسة فيما بين المصارف والمؤسسات غير المالية الأخرى على تقديم الخدمات المصرفية.

هذه الاتجاهات أدت إلى احتدام المنافسة في السوق المصرفية في ظل إزالة الحواجز الجغرافية لتلبية احتياجات الزبائن لقوة دخول المؤسسات المالية خلاف المصارف إلى السوق المصرفية وخاصة في أسواق الخدمات المالية.

3.8. انتشار ظاهرة غسيل الأموال: يعتبر القطاع المصرفي من أكثر القطاعات الاقتصادية استهدافا من قبل القائمين على غسيل الأموال، ومن أهم القنوات المفضلة لهم، من خلال دوره الكبير في تقديم الخدمات المصرفية وتحديد عمليات الصرف والتحويل النقدي بواسطة الشيكات والشيكات السياحية والحوالات المالية الخاصة بالوسائل الالكترونية وبطاقات الائتمان والوفاء وعمليات المقاصة وإدارة المحافظ الاستثمارية وتداول العملات والأسهم وغيرها، وهذه الخدمات يتسع مداها ونطاقها في عصر المعلومات وتتحول إلى أنماط أكثر سهولة من حيث الأداء وأقل رقابة من حيث آلية التنفيذ خاصة في ميدان المصارف الالكترونية أو مصارف الويب على شبكة الأنترنت، ومثل هذه العمليات بشكلها التقليدي والالكتروني تعتبر أحسن وسيلة يمكن استغلالها من أجل إخفاء المصدر غير المشروع للمال.

المطلب الثالث: تزايد المخاطر المصرفية


في ظل العولمة ومع تزايد المنافسة المحلية والدولية، أصبح أي مصرف معرض للعديد من المخاطر التي قد تنشأ نتيجة لعوامل داخلية متعلقة بنشاط وإدارة المصرف، أو عوامل خارجية ناتجة عن التغيرات التي تحصل في البيئة التي يعمل فيها المصرف، وعلى وجه الخصوص البيئة العالمية والبيئة المحلية المتأثرة بالتغيرات المصرفية العالمية.

¹. عيد المنعم محمد الطيب حمد النيل، العولمة وأثارها الاقتصادية على المصارف - نظرة شمولية، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد 03، جامعة حسبية بن بوعلی، الشلف، ص17.

1. تطور المخاطر في البيئة المصرفية الحديثة

أصبحت البيئة المالية والمصرفية مليئة بالمخاطر، حيث تركزت إحدى الدراسات التي أصدرها بنك التسويات الدولية أن ثلثي دول أعضاء صندوق النقد الدولي قد تعرضوا لأزمات مالية ومصرفية خلال الفترة من 1980-1995، حيث يوضح الشكل التالي القوى والاتجاهات الحديثة في البيئة المصرفية وتأثيرها في تزايد المخاطر المصرفية:

الشكل رقم (1-4): القوى والاتجاهات الحديثة في البيئة المصرفية



Source: Timothy W. Koch, Steven Scott MacDonald, **Bank Management**, Dryden, 2000, p 15.

ويرجع السبب في تزايد المخاطر في القطاع المصرفي في إطار العولمة المالية إلى العوامل الآتية¹:

- زيادة الضغوط التنافسية: حيث تجبر المنافسة المصارف على تقديم أفضل الخدمات بأقل الأسعار، مما أدى لتشجيع الميل إلى المخاطرة لتحقيق أقصى عائد على رأس المال المستثمر وكسب أكبر حصة ممكنة في السوق، وهو ما أدى إلى تزايد المخاطر المصرفية خاصة مخاطر الائتمان؛
- التغييرات التنظيمية والإشرافية: قامت العديد من الدول والتنظيمات المهنية المتخصصة بفرض العديد من القيود التنظيمية على عمل المصارف وذلك للتقليل من مخاطر المنافسة فيما بينها، والمحافظة على حدود معقولة من اتساع أعمال المصارف خارج الميزانية وتحولها من الأعمال التقليدية إلى أسواق المال مما أدى إلى تعرضها لمخاطر أزمات السيولة بالإضافة إلى مخاطر السوق الأخرى والتضخم وتقلبات الأسعار؛

¹. مصطفى كمال السيد طابل، **الصناعة المصرفية والعولمة الاقتصادية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2014، ص 211 .

- **عدم استقرار العوامل الخارجية:** أدى عدم استقرار الأسواق العالمية وعدم الاستقرار المستمر لأسعار الفوائد وأسعار صرف العملات وابتداع المصارف لأدوات تغطية مستقبلية خاصة بالشركات المتعددة الجنسية والتغيرات الهيكلية التي شهدتها الأسواق المصرفية والمالية في السنوات الأخيرة نتيجة التحرر من القيود على حركة رؤوس الأموال وانفتاح الأسواق المحلية، أدت إلى وجود مخاطر جديدة لم تكون موجودة سابقا، مثل مخاطر التسعير ومخاطر السياسة ومخاطر سعر الفائدة، مما أحدث زيادة عدد مرات المتغيرات والعوامل المؤثرة في نشاط المصارف؛
- **التطورات التكنولوجية:** والتي تعتبر من العوامل الايجابية على مخاطر العمل المصرفي نتيجة زيادة قدرة المصارف على تحديد مخاطرها، وإدراجها بطريقة أفضل، ولكن نجم عن ذلك أيضا آثار سلبية تمثلت بمخاطر التجارة الالكترونية؛
- **تزايد حجم الأصول خارج الميزانية:** حيث تزايد حجم الأصول خارج الميزانية وتتنوعها لدى المصارف بغية تحسين العائد على أصولها من خلال الحصول على عوائد دون الحاجة للاحتفاظ بتلك الأصول ضمن بنود ميزانياتها.

لقد أدت هذه التغيرات إلى تزايد المخاطر بأشكالها المتنوعة التي تواجه عمل المصارف لتضم العديد من أنواع المخاطر التي لم تكن محل اهتمام من قبل، حيث زاد الاهتمام بالمخاطر التشغيلية ومخاطر السوق ومخاطر أسعار الفائدة ومخاطر سعر الصرف، مما يتطلب من المصارف استخدام التكنولوجيا والأساليب الحديثة لإدارة هذه المخاطر والتنبؤ بها.

2. مفهوم المخاطر المصرفية

تعد الصناعة المصرفية من أكثر الصناعات تعرضا للمخاطر، حيث تعاضمت هذه المخاطر وتغيرت طبيعتها في ظل تطورات التحرير المالي، ومستحدثات العمل المصرفي، وتنامي استخدام أدوات مالية جديدة ساعد على خلقها التقدم التكنولوجي الهائل في الصناعة المصرفية، وهو ما يتطلب من مدراء المصارف فهم طبيعتها والتأكد من تقديرها والتصرف السليم حيالها من أجل البقاء في ميدان المنافسة الدولية.

2.1. مفهوم المخاطر: يطلق غالبا على المخاطر مصطلح الخطر رغم التباين الواضح بينهما في الأدب الفرنسي $Danger \neq Risque$ ، بحيث تختلف المخاطر عن الخطر اختلافا جوهريا، فالخطر حدث كامن واحتمال حدوثه ضعيف جدا ولا يقع إلا في وقت الأزمات وهو مذموم والتخطيط له مكلف جدا، أما المخاطر المالية احتمال حدوثها كبير جدا ومن المريح التخطيط لها قبل حدوثها.

يوجد للمخاطر عدة تعاريف تختلف باختلاف الزاوية التي ينظر منها، فمن بين هذه التعاريف نذكر:

2.1.1. المفهوم اللغوي للمخاطر: كلمة مخطر هي كلمة مأخوذة من المصطلح Rescass

أي Risque والذي يعني تغيير وانحراف عن ما كان متوقع.¹

2.1.2. المفهوم الاصطلاحي للمخاطر:

- يمكن تعريف المخاطر على أنها "عدم التأكد من وقوع خسارة معينة".²

بالإضافة إلى حالة عدم التأكد، هناك الخسارة غير المؤكدة أي أن المخاطر هي الخسارة المادية المحتملة نتيجة وقوع حادث معين ومنه فالمخطر مقترن بصفتين أساسيتين هما حالة عدم التأكد والخسارة فكلما زاد مقدار عدم التأكد زادت المخاطرة ومنه وقعت الخسارة.

- يمكن أن يعبر عن المخاطر بالمعنى الاصطلاحي على أنها "توزيع احتمالي Probability

Distribution" مع انتشار النتائج المستقبلية حول مستوى التوقع، فإن إمكانية تحقيق انحراف

موجب يعبر عن فرصة، فيما يفهم في الحالة العكسية (الانحراف السالب) بأنها مخاطرة.³

2.1.3. المفهوم القانوني للمخاطر: يمكن تعريف المخطر من الناحية القانونية على أنه

"احتمالية وقوع حادث مستقبلا، أو حلول أجل غير معني خارج إرادة المتعاقدين قد يهلك

الشيء بسببه، أو يحدث ضرر منه".

2.1.4. مفهوم الخطر من المنظور التأميني: يعتبر الخطر في عقد التأمين ثالث عناصر

العقد، بعد قسط التأمين ومبلغ التأمين، ويقصد به " حادث مستقبل محتمل الوقوع لا يتوقف على

إرادة أي من الطرفين اللذين تم بينهما العقد"⁴، وعليه فالخطر في المجال التأميني له معنى واسع

لأنه يعني كل حادث احتمالي سواء كرهه الانسان أم أحبه، وترتب على وقوعه ضرر أم لا، أي أن

الخطر في معناه الفني الدقيق عند رجال التأمين يختلف عن الخطر في عرف الاستعمال الشائع،

الذي يعني كارثة يكرها الانسان ويخشى وقوعها لأن وقوعها يصيبه بضرر في نفسه أو ممتلكاته.⁵

¹. R.S.Raghavan, **Risk Management In Banks**, February 2003, p841.

². شقيري نوري موسى وآخرون، إدارة المخاطر، دار الميسرة للنشر، الأردن، 2012، ص25.

³. حاكم محسن الربيعي، حمد عبد الحسن راضي، **حوكمة البنوك وأثرها في الأداء والمخاطرة**، الأردن، 2011، ص161.

⁴. إبراهيم أبو النجا، **التأمين في القانون الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 1992، ص56.

⁵. عبد الناصر براني أبو شهد، **إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية**، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص24.

2.1.5. **المفهوم الاقتصادي للمخاطر:** عرف معهد المراجعين الداخليين الأمريكي المخاطر بأنها: "احتمال وقوع حادث مستقبلاً تؤثر في تحقيق المؤسسة لأهدافها، ويمكن قياس هذه المخاطر من خلال درجة تأثيرها على أهداف المؤسسة وكذا درجة احتمال حدوثها".¹

- كما يمكن تعريفه: "ينشأ الخطر عندما يكون هناك احتمال لأكثر من نتيجة والمحصلة النهائية غير معروفة".²

مما سبق يمكن تعريف المخطر على أنه احتمال اختلاف النتائج الفعلية على النتائج المتوقعة.

2.1.6. **المفهوم المالي للمخاطر:** تعرف المخاطر في مجال الإدارة المالية بأنها: "التقلب في العوائد المستقبلية للقرارات المالية وفي أغلب أدبيات الإدارة المالية تستخدم المخاطرة مرادف للتأكد Uncertainty وكلاهما يتعلقان بالفرص الاستثمارية التي لا تكون عوائدها معروفة مسبقاً".³

2.2. تعريف المخاطر المصرفية: يمكن تعريف المخاطر المصرفية:

- يحدث الخطر المصرفي خلال الفترة التي تفصل بين وقت منح القرض من أجل الاستحقاق أو السداد المتوقع أو يستطيع أن يشمل الأحداث غير متوقعة التي تصعب من قدرة المدين على الوفاء بدينه.
- المخاطر المصرفية هي "حالة عدم التأكد في استرجاع رؤوس الأموال المقرضة أو تحصيل أرباح مستقبلية متوقعة".⁴
- تتمثل المخاطر المصرفية في "التقلبات في القيمة السوقية للمصرف".
- تتمثل المخاطر المصرفية في "درجة تقلب العائد الفعلي للعملية الافتراضية عن العائد التعاقدية نتيجة لأسباب داخلية تتمثل في ضعف إدارة المصرف، أو لأسباب خارجية ناتجة إما عن عدم قدرة الزبون على السداد أو تأخره في السداد، أو لأسباب سيادية كالظروف الاقتصادية".⁵
- ولقد عرفت لجنة التنظيم المصرفي وإدارة المخاطر المنبثقة عن هيئة قطاع المصارف في الولايات المتحدة الأمريكية (FSR) المخاطر المصرفية على أنها احتمال حصول خسارة إما بشكل مباشر من خلال خسائر في نتائج الأعمال أو خسائر في رأس المال أو بشكل غير مباشر من

¹ .The Institute of Internal Auditors, **International Standards for the Professional Practice of Internal Audit (Standard)**, 2010, p19.

² طارق الله خان، حبيب أحمد، ترجمة عثمان بابكر أحمد، **إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 2003، ص28.**

³ . حاكم محسن الربيعي، حمد عبد الحسن راضي، مرجع سبق ذكره، ص161.

⁴ . Anne Marie Percie du Sert, **Risque et contrôle de risque**, Economica, Paris, 1999, p25.

⁵ محمد عبد ربه، **قياس تكلفة مخاطر الائتمان المصرفي في البنوك التجارية، الدار الجامعية، مصر، 2000، ص52.**

خلال وجود قيود تحد من قدرة المصرف على تحقيق أهدافه وغاياته، حيث إن مثل هذه القيود تؤدي إلى إضعاف قدرة المصرف على الاستمرار في تقديم أعماله وممارسة نشاطه من جهة وتحد من قدرته على إستغلال الفرص المتاحة في بيئة العمل المصرفي من جهة أخرى.

وعليه يمكن تعريف المخاطر المصرفية على أنها احتمال تعرض المصرف إلى خسائر غير متوقعة وغير مخطط لها أو تذبذب العائد المتوقع من استثمار معين أي أن المخاطر ممكن أن تأخذ شكل سلبي وهو الفرق بين العوائد الحقيقية والعوائد المتوقعة (عندما تكون العوائد الحقيقية أقل) أو عدم التأكد من العائد، وعليه فالمخاطر المصرفية تتمثل في مجمل المخاطر المتعلقة بنشاط المصرف والتي تجعله غير قادر على إعادة أصل القرض أو تحقيق أكبر ربحية ممكنة من الاستثمار، ويعكس هذا التعريف وجهة نظر المدققين الداخليين وإدارة المصرف للتعبير عن قلقهم إزاء الآثار السلبية الناجمة عن أحداث مستقبلية محتملة الوقوع لها قدرة على التأثير على تحقيق أهداف المصرف المعتمدة لتنفيذ استراتيجياته بنجاح.

ومن الحقائق العامة أن المخاطرة والعائد مرتبطان ايجابيا، وعلى المستثمر أن يتحمل مخاطرة إضافية إذا أراد تحقيق عائد أعلى.

ويستند تعريف المخاطر المصرفية على مبادئ أساسية تتمثل في:

- أولا يعني مفهوم المخاطر المصرفية أن المصرف على دراية ومعرفة تامة بالمخاطر التي يتعرض لها ويصنفها ويحدد الجهات المسؤولة عن كل نوع منها؛
- التحديد المنظم للمخاطر هو الأساس لأي إدارة فعالة للمخاطر ولذلك يتعين أن يولي المصرف مسألة تحديد المخاطر أولوية عالية.¹

وتميز المصارف بين نوعين من الخسائر وهي:²


- **الخسائر المتوقعة:** وهي الخسائر التي يتوقع المصرف حدوثها، مثل توقع معدل عدم الوفاء بالدين في محفظة القروض، والتي يتحوط لها المصرف بإحتياطات مناسبة.
- **الخسائر غير المتوقعة:** وهي الخسائر التي تتولد نتيجة لأحداث غير متوقعة، مثل تقلبات مفاجئة في أسعار الفائدة، أو تقلبات مفاجئة في اقتصاد السوق. ويعتمد المصرف في هذه الحالة على متانة رأس ماله لمقابلة الخسائر غير المتوقعة.

¹. سمير الخطيب، قياس وإدارة المخاطر بالبنوك، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005، ص23.

². Mary Keegan, **Management of Risk "Principles and Concepts"**, H M Treasury, The Orange Book, working Papers, October 2004, P9.

والشكل التالي يوضح توزيع الخسائر:

الشكل رقم (1-5): توزيع خسائر المصارف



المصدر: ماهر الشيخ حسن، قياس ملاءة البنوك الإسلامية في إطار المعيار الجديد لكفاية رأس المال، المؤتمر العالمي الثالث حول الاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، 2005، ص 08.

3. مصادر المخاطر المصرفية

يرتبط حدوث المخاطر المصرفية بمجموعة من الأسباب التي تؤدي إلى احتمال حدوث اختلاف بين ما هو متوقع وبين النتائج الفعلية، وقد تكون هذه الأسباب خاصة تتعلق بعمل المصرف أو عامة متعلقة بالمحيط الذي يعمل فيه المصرف، ويمكن إيجاز هذه المخاطر فيما يلي:

3.1. المخاطر الخاصة: يطلق على المخاطر الخاصة تسميات متعددة منها المخاطر التي يمكن تجنبها والمخاطر القابلة للتنويع والمخاطر غير النظامية (Non-systematic Risks) والمخاطر اللاسوقية، وتعرف بأنها ذلك الجزء من المخاطر الكلية التي تكون فريدة أو خاصة بالمصرف، فالعوامل التي تحدد هذه المخاطر تكون مستقلة تماما عن الظروف الاقتصادية التي تمر بها البلاد سواء في حالة الرواج الاقتصادي أو في حالة الأزمات الاقتصادية.

وتتعلق هذه المخاطر بطبيعة نشاط المصرف أو طريقة تسييره وإدارته، بحيث تتحقق هذه المخاطر نتيجة لضعف الإدارة من حيث هيكلها أو طريقته المتبعة في تسيير مشاكلها العمالية، وكذلك تغير أذواق الزبائن نتيجة تطور وظهور منتجات جديدة ويمكن لهذه المشاكل أن تؤثر في رغبة الزبون وقدرته على سداد ما عليه اتجاه المصرف في الآجال المحددة، ومن الأمثلة على هذه المخاطر انخفاض أرباح مصرف معين أو ظهور منافس جديد.

وهذه المخاطر يمكن تجنبها من خلال وضع سياسات ملائمة وضوابط وإجراءات ملائمة من خلال تنويع الائتمان، فالتنويع الجيد للأموال الائتمانية يمكن متخذي القرار الائتماني في تجنب النقلب في التدفقات النقدية المتأتية من عملية تقديم الائتمان، وكذلك اختيار المسيرين من اصحاب الكفاءات وكذا القيام ببرامج تأهيلية لتحسين مستواهم، وتحسين أنظمة الرقابة الداخلية والالتزام بآليات الحوكمة.

3.2. المخاطر العامة: يطلق على المخاطر العامة تسميات متعددة منها: المخاطر النظامية Systematic Risks، مخاطر السوق Market Risk والمخاطر غير القابلة للتنويع Undiversifiable Risk والمخاطر التي لا يمكن تجنبها Unavoidable Risk، وتتعلق هذه المخاطر بالبيئة التي يعمل بها المصرف مثل مخاطر السوق، مخاطر الائتمان، مخاطر التشغيل والتي لا يمكن تجنبها أو إلغائها ولكن يمكن التقليل من آثارها السلبية من خلال التنويع في المحفظة الاستثمارية وإعداد خطط للطوارئ واعتماد أسلوب الإدارة الحذرة التي تركز على جوانب الأمان من خلال الموازنة بين السيولة، الأمان والربحية، وكذلك يمكن تجنب المخاطر العامة من خلال تجنب بعض أنواع الائتمان أو الأنشطة غير الملائمة وكذلك من خلال التأمين.

إن أهم ما يميز هذا النوع من المخاطر هو:

- شمولية هذه المخاطر إذ لا تقتصر على قطاع معين أو نشاط معين؛
- تتحدد أساسا بالظروف الاقتصادية التي تمر بها البلاد كحالات التضخم والكساد...إلخ؛
- تمس في أغلب الأحيان التكاليف الثابتة المرتفعة.

4. أنواع المخاطر المصرفية

تنقسم المخاطر التي تواجه المصارف إلى:

- مخاطر مالية وهي عبارة عن الخسائر المحتملة في السوق؛
- مخاطر غير مالية تحدث نتيجة للأعمال التي تمارسها المصارف.

4.1. المخاطر المالية: ترتبط المخاطر المالية بإدارة الميزانية العمومية للمصرف، أي إدارة

الأصول والخصوم، وتنقسم المخاطر المالية بدورها إلى نوعين من المخاطر، وهي:

4.1.1. المخاطر البحتة: وهي المخاطر التي يمكن أن تتسبب في خسائر للمصرف إذا لم يتم

إدارتها بكفاءة¹، وتنقسم إلى:

¹. صلاح حسن، تحليل وإدارة المخاطر المصرفية الإلكترونية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010، ص20.

4.1.1.1. مخاطر الائتمان: تعتبر مخاطر الائتمان من أهم المخاطر التي تتعرض لها

المصارف التجارية، إذ تمثل حوالي 60% من مجموع المخاطر، وتنشأ المخاطر الائتمانية من احتمال عدم قدرة أو عدم رغبة المقترض أو الطرف الآخر من القيام بالوفاء بالتزاماته المالية ممثلة بكل أو جزء من الفوائد المستحقة أو أصل القرض أو كليهما في الأوقات المحددة للتسديد وفق الاتفاقات والعقود المبرمة مع المصرف الأمر الذي سينعكس في تقلب قيمة محفظة القروض ومن ثم إلحاق الخسائر الاقتصادية بالمصرف التجاري، ولا تقتصر إجمالي الخسائر الناتجة عن مخاطر الائتمان على الخسائر المحاسبية المباشرة وإنما تمتد لتشمل تكاليف الفرصة البديلة، تكاليف المعاملات والمصاريف المتعلقة بالقروض المتعثرة.

كما يمكن أن تنشأ مخاطر الائتمان لأسباب أخرى تتمثل في الأوضاع الاقتصادية السائدة كاتجاه السوق نحو الانكماش أو التضخم، اضطراب حركة الأسواق كما أن هناك نوعاً من المخاطر الائتمانية يكون مردها إلى طبيعة العمل وبيئته.

غالباً ما تمنح المصارف التجارية القروض مقابل ضمانات معينة، وقد تتخفف قيمة تلك الضمانات بمرور الوقت مما يسبب للمصارف مشاكل أو مخاطر في حالة امتناع المقترض عن السداد، ولجوء المصرف إلى التصرف في تلك الضمانات لاستيفاء مستحقاته من بيعها، ولا يمكن تجنب هذا النوع من المخاطر بالكامل لأن جزءاً من التخلف عن السداد قد يكون مرتبطاً أو ناتجاً عن مخاطر السوق والتي تخرج عن إطار التحكم والسيطرة عليها، وإنما يمكن خفض درجة تأثير هذا النوع من المخاطر عن طريق اتباع أسلوب التنويع.¹

إن توقع المخاطر الائتمانية من قبل المصرف التجاري وتحليلها والتحوط لها يساهم في تعزيز نمو وتطور المصرف ويساعده على استرداد الأموال التي قام بإقراضها والحصول على العوائد المرتبطة بها، كما أن هناك تنوعاً وتعددًا للمخاطر التي تحيط بالعملية الائتمانية بعضها يتعلق بالزبون كمقترض وبعضها يتعلق بالنشاط وبعضها يتعلق بالظروف العامة.

4.1.1.2. مخاطر عدم السيولة: تعني السيولة قدرة المصرف على مقابلة التزاماته بصورة

أساسية وتلبية طلبات المودعين للسحب من الودائع وطلبات التمويل أي القروض لتمويل مختلف المشروعات، وتوفر السيولة بالقدر الكافي يجنب المصرف تصفية بعض أصوله السائلة من أجل مواجهة النقص في السيولة، وبالتالي يمكن القول أن توفر السيولة الكافي لدى المصرف يوفر

¹. محمد عبد الوهاب العزاوي، عيد السلام محمد خميس، الأزمات المالية " قديمها وحديثها، أسبابها ونتائجها والدروس المستفادة، إثناء للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص141.

الحماية والأمان، الحماية تعني "حماية الأموال غير السائلة من التصفية" ويعني الأمان "أمان الودائع"، ويمكن تعريف السيولة من جانبين:¹

- الجانب الكمي: أنها كمية الأصول التي يمكن تحويلها إلى نقد في وقت ما؛
- جانب التدفق: أنها كمية الأصول القابلة للتحويل نقداً، مضافاً إليها ما يمكن الحصول عليه من الأسواق المالية، ومن تسديد الزبائن لالتزاماتهم اتجاه المصرف.

ويمكن أن تحدث مخاطر عدم السيولة نتيجة لعوامل خارجية وداخلية تتمثل في:²

- العوامل الداخلية: ضعف تخطيط السيولة مما يؤدي إلى عدم التناسق بين الأصول والالتزامات من حيث آجال الاستحقاق، وكذلك التحول المفاجئ لبعض الالتزامات العرضية إلى التزامات فعلية.
- العوامل الخارجية: الركود الاقتصادي وما يترتب عليه من تعثر والأزمات الحادة التي تنشأ بأسواق المال.

4.1.1.3. المخاطر الاستراتيجية: تنشأ المخاطر الاستراتيجية نتيجة لاتخاذ قرارات خاطئة أو التنفيذ الخاطئ للقرارات وعدم التجاوب المناسب مع تغيرات القطاع المصرفي التي تؤثر على إيرادات المصرف وعلى رأسماله، ويتحمل مجلس إدارة المصرف المسؤولية الكاملة عن حدوث مخاطر إستراتيجية، وكذلك إدارة المصرف العليا التي تتمثل مسؤوليتها في ضمان وجود إدارة مخاطر استراتيجية مناسبة في المصرف.

4.1.1.4. مخاطر عدم الملاءة المصرفية: يلعب رأس المال في المصارف عامة دوراً حيوياً ومهماً في حماية أموال المودعين ويمثل الدرع الحصين الذي يحميها من الخسائر غير المتوقعة (Unexpected Loss)، وما دام أن رؤوس أموال المصارف تتسم بصغر حجمها مقارنة بحجم الودائع، جاء الاهتمام بالملاءة المالية ممثلة في نسبة كفاية رأس المال التي تطورت عملية احتسابها، باعتبار أن كفاية رأس المال تعبر عن قدرة رأس المال على تحقيق السلامة والمتانة في المراكز المالية للمصارف، ويرجع وجود مخاطر الملاءة المصرفية إلى عدم كفاية رأس المال لامتناع الخسائر التي يمكن أن تحدث وبالتالي تأثير هاته الخسائر على المودعين والدائنين ولهذا تهتم المصارف المركزية بكفاية رأس المال بالنسبة للمصارف حيث يعتبر ضماناً لحقوق المودعين والدائنين.³

¹. حسام الدين نبيل أبو تركي، إدارة مخاطر السيولة، مجلة المصرفي، بنك السودان المركزي، العدد 61، سبتمبر 2011، ص 05.

². سمير الخطيب، قياس وإدارة المخاطر بالبنوك، مرجع سبق ذكره، ص 211-212.

³. عبد الرزاق خليل، بوعبدلي أحلام، تقييم أداء البنوك التجارية العمومية الجزائرية من حيث العائد والمخاطرة، ملتقى حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحويلات الاقتصادية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة الشلف، 14-15 ديسمبر 2004.

4.1.2. مخاطر المضاربة (مخاطر السوق): تقوم مخاطر المضاربة على أساس المراجحة، ويمكن أن يترتب عليها ربح إذا كانت التوقعات سليمة أو خسارة إذا لم تكن كذلك، ومخاطر السوق هي عبارة عن الخسائر الناتجة عن التقلبات في أسعار ومعدلات السوق المالية (أسعار الأصول ومعدلات الفائدة... إلخ) وهي بذلك تصنف ضمن مخاطر المضاربة، حيث أن تحركات الأسعار من الممكن أن تنتج عنها أرباح للمصرف.¹

إن مخاطر السوق التي يواجهها المصرف لا تنتج بالضرورة عن أداء ضعيف للمصدر Nonperformance of the issuer، أو بيع أدوات مالية أو أصول وإنما تنتج عن التغيرات المعاكسة أو التي ليست في صالح المصرف بالنسبة لأسعار السوق.

ويمكن أن تأخذ مخاطر السوق عدة أشكال يمكن تصنيفها إلى أربعة أنواع تتمثل في:

4.1.2.1. مخاطر سعر الفائدة: تعتبر مخاطر أسعار الفائدة من أهم المخاطر التي تواجهها المصارف، ومن أكثرها تعقيدا خاصة في حالة عدم توفر أنظمة معلومات يستطيع المصرف من خلالها معرفة معدلات العائد على أصوله، ومعدلات تكلفة التزاماته، ومقدار الفجوة بين الأصول والخصوم لكل عملة عند إعادة التسعير.

وتتمثل مخاطر سعر الفائدة في المخاطر الناتجة عن تعرض المصرف للخسائر نتيجة لتحركات معاكسة في أسعار فائدة السوق، التي يكون لها أثر سلبي على عوائد المصرف والقيمة الاقتصادية لأصوله، كما يمكن القول أن مخاطر سعر الفائدة تحدث نتيجة لتغير أسعار الفائدة وعدم تطابق استحقاقات الموجودات والمطلوبات لعملة ما وهكذا ترتبط مخاطر أسعار الفائدة للمصرف بتغير عوائد موجودات المصرف ومطلوباته وقيمها بسبب تقلبات أسعار الفائدة، ولقد ظهرت مخاطر أسعار الفائدة بشكل ملحوظ خلال الفترة 1950-1970 إذ تغيرت معدلات الفائدة 23 مرة خلال هذه الفترة، وبلغ التغير مداه خلال الفترة 1970-1987 إذ بلغ حوالي 184 مرة، بمعدل مرة واحدة كل 35 يوم، وكان نتيجة ذلك حدوث خسائر كبيرة للمصارف.²

4.1.2.2. مخاطر سعر الصرف: تتمثل مخاطر سعر الصرف في المخاطر الحالية والمستقبلية التي قد تتأثر بها إيرادات المصرف ورأسماله نتيجة للتقلبات التي تطرأ في الأسواق على أسعار صرف العملات الأجنبية، فالمصارف عادة ما تحتفظ بجزء من أصولها بالعملات الأجنبية

¹. نبيل حشاد، دليلك إلى إدارة المخاطر المصرفية، اتحاد المصارف العربية، العدد 286، 2004، ص35.

². شقيري نوري موسى وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص325.

لتلبية احتياجات عملائها المختلفة، فأبي تغيير في أسعار العملات سينعكس على قيمة تلك الأصول سلباً أو إيجاباً.

إن مسؤولية تحديد ومتابعة مخاطر سعر الصرف ترجع إلى مجلس الإدارة وإدارة المصرف من خلال:¹

- توفير سياسات واضحة في المصرف تحكم مثل هذه النشاطات؛
- يجب أن تتضمن السياسات الحدود التي يتقبلها مجلس إدارة المصرف بخصوص هذا النوع من المخاطر.

4.1.2.3. مخاطر أسعار السوق: تعتبر محفظة السندات من أهم عناصر ميزانية المصرف

التجاري التي تتعرض للتقلبات السعرية (في جانب الموجودات، وهي عبارة عن سندات يشتريها المصرف التجاري للاستفادة من العائد الثابت الذي تدره أو من ارتفاع قيمة أسعارها السوقية)، وتتمثل أهم المؤشرات التي تستخدم في قياس المخاطر السعرية في:

- نسبة القيمة الدفترية لموجودات المصرف على القيمة السوقية لتلك الموجودات؛
- نسبة القيمة الدفترية لحق الملكية على القيمة السوقية لحق الملكية؛
- القيمة السوقية للسندات والموجودات ذات العائد الثابت على القيمة الدفترية لتلك الموجودات.²

4.1.2.4. مخاطر السلع: وتسمى كذلك بمخاطر التضخم الناجمة عن الارتفاع العام في

الأسعار ومن ثم انخفاض القوة الشرائية للعملة الوطنية، وعندما تتزايد معدلات التضخم في الاقتصاد بمرور الوقت فإن المستثمرون يقدمون على طلب عوائد مالية أعلى على استثماراتهم لمواجهة حالة الانخفاض في القوة الشرائية للعملة، حيث قد يفوق الانخفاض في القوة الشرائية مقدار العائد المحقق مقوماً بالأسعار الثابتة، وتتزايد حدة مخاطر السلع عندما ترفع المصارف من إجمالي استخداماتها للأموال، وهو ما سينعكس سلباً على الدخل الصافي المحقق للمساهمين مقوماً بالأسعار الثابتة.

ويمكن تجنب والتقليل من مخاطر السلع من خلال:

- الاتفاق مع المقرض بتسديد الفائدة مسبقاً أو سداد قيمة القرض على شكل دفعات منتظمة فصلية أو نصف سنوية؛

¹ ابراهيم الكراسنة، أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر، صندوق النقد العربي، معهد السياسات الاقتصادية، أبوظبي، مارس 2006، ص 40.

² أسعد حميد العلي، إدارة المصارف التجارية - مدخل لإدارة المخاطر -، الذاكرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص 355.

- يمكن تجنب جزء من المخاطر إذا ما وافق المقترض على تعويم سعر الفائدة الاسمية، إذ وفي حالة ارتفاع المستوى العام للأسعار وحدوث التضخم فسوف ترتفع أسعار الفائدة في السوق بصفة عامة ويرتفع معها معدل الفائدة على القرض وبالتالي حماية المصرف من انخفاض القوة الشرائية لتلك الفوائد.

4.2. المخاطر غير المالية (مخاطر الأعمال)

4.2.1. مخاطر التشغيل

4.2.1.1. مفهوم المخاطر التشغيلية: يمكن تعريف المخاطر التشغيلية حسب لجنة

بازل: "مخاطر التعرض للخسائر التي تتجم عن عدم كفاية أو إخفاق العمليات الداخلية أو الأشخاص أو الأنظمة أو التي تتجم عن أحداث خارجية ويشمل هذا التعريف المخاطر القانونية ولكنه يستبعد المخاطر الاستراتيجية ومخاطر السمعة والمخاطر النظامية".

وبالتالي تتعلق مخاطر التشغيل بالتنظيم العام للمصف وأداء نظمه الداخلية، ومدى التوافق مع سياسات المصرف، والإجراءات ضد سوء الإدارة والغش، كذلك تتصل المخاطر التشغيلية بأوجه الاختلال الوظيفي في نظم المعلومات وفي نظام رفع التقارير، وفي قواعد رصد المخاطر الداخلية، وفي غياب التتبع والإثبات الكفء للمخاطر، ويمكن أن يستمر إغفال وتجاهل بعض المخاطر الهامة ولا تتخذ إجراءات تصحيحية وينتج عن ذلك عواقب وخيمة، تظهر المخاطر التشغيلية على مستويين:

- **المستوى الفني:** عندما يكون نظام المعلومات أو مقاييس المخاطر ضعيفة وقاصرة؛
- **المستوى التنظيمي:** ويتعلق بإثبات ومراقبة المخاطر وكل القواعد والسياسات ذات الصلة.

لقد ركزت لجنة بازل للرقابة المصرفية منذ سنة 1998 على المخاطر التشغيلية والتي أصبح لها دور فاعل في تشكيل طبيعة وحدود هذه المخاطر والنتيجة عن¹:

- تطور وتعقد الخدمات المالية؛
- زيادة الاعتماد على التكنولوجيا؛
- توسع المصارف في ممارسة أنشطتها على المستوى العالمي بعد أن كانت مقتصرة على المستوى المحلي؛
- اعتماد المؤسسات المصرفية والمالية على طرف ثالث لإدارة البنية التحتية التكنولوجية المناسبة لدعم عمليات الصيرفة الالكترونية إذ ترتبط أنظمتها بأنظمة هذا الطرف، أو بما يعني الاعتماد على جهات أخرى في توافر بعض الخدمات.

¹. صادق راشد الشمري، استراتيجية إدارة المخاطر المصرفية وأثرها في الأداء المالي للمصارف التجارية، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013، ص76.

حيث أدت كل هذه العوامل إلى تزايد الاهتمام بالمخاطر التشغيلية، إذ أصبح لها دورا بارزا في تشكيل طبيعة وحدود المخاطر التي تعترض المؤسسات المالية المصرفية، ونتيجة لذلك تطلب استحداث أساليب وممارسات سليمة وطرائق لقياس ومراقبة المخاطرة التشغيلية ومحاولة التخفيف منها، علما أن لجنة بازل للرقابة المصرفية قامت بتخصيص متطلبات رأسمالية إضافية لمواجهة المخاطر التشغيلية لتكون بنود المعيار الجديد لكفاية رأس المال.

وتتمثل أنواع المخاطر التشغيلية حسب لجنة بازل للرقابة المصرفية في:¹

- **الاحتيال الداخلي:** هي الأفعال من النوع الذي يهدف إلى الغش أو إساءة استعمال الممتلكات أو التحايل على القانون واللوائح التنظيمية، أو سياسة المصرف من قبل مسؤوليه أو العاملين فيه.
- **الاحتيال الخارجي:** أي أفعال يقوم بها طرف ثالث من النوع الذي يهدف إلى الغش أو إساءة استعمال الممتلكات أو التحايل على القانون.
- **ممارسات العمل والأمان في مكان العمل:** الأعمال التي لا تتفق مع طبيعة الوظيفة واشتراطات قوانين الصحة والسلامة أو أية اتفاقيات أو أعمال التي ينتج عنها دفع تعويضات عن إصابات شخصية.
- **الممارسات المتعلقة بالزبائن والمنتجات والأعمال:** الإخفاق غير المتعمد أو الناتج عن الإهمال في الوفاء بالالتزامات المهنية اتجاه زبائن محددين، وبضمن ذلك اشتراطات الصلاحية والثقة أو الإخفاق الناتج عن طبيعة تصميم المنتج.
- **الأضرار في الموجودات المادية:** الخسائر أو الأضرار التي تلحق بالموجودات المادية جراء كارثة طبيعية أو أية أحداث أخرى.
- **توقف العمل والخلل في الأنظمة بما في ذلك أنظمة الكمبيوتر:** أي تعطل في الأعمال أو خلل في الأنظمة.
- **التنفيذ وإدارة المعاملات:** الإخفاق في تنفيذ المعاملات أو إدارة العمليات والعلاقات. يجب على المصارف التعرف وتقييم جميع أنواع المخاطر التشغيلية التي تواجهها في جميع الإجراءات والسياسات التي يتم اتباعها في إدارة أعمالها، كما يجب على المصرف قبل إطلاق أي منتج جديد أو نشاط جديد أو أي تغيير في النظام إلى تعريف هذا التغيير على خطة العمل الموضوعية لإدارة المخاطر التشغيلية.

¹. صادق راشد الشمري، إدارة المصارف - الواقع والتحديات العملية-، دار صفاء للنشر والتوزيع، 2009، ص201.

4.2.1. المخاطر القانونية: ترتبط هذه المخاطر بعدم وضوح العقود المالية موضع التنفيذ، أي أنها ترتبط بالنظام الأساسي والتشريعات والأوامر الرقابية التي تحكم الالتزام بالعقود والصفقات وربما تكون طبيعة هذه المخاطر خارجية مثل الضوابط الرقابية تؤثر في بعض أنواع الأنشطة التي تمارسها المصارف، كما يمكن أن تكون ذات طبيعة داخلية تمت بصلة لإدارة المصرف ولموظفيه، مثل الاحتيال وعدم الالتزام بالضوابط والقوانين.¹

كما يمكن أن تكون مخاطر الخسارة على مستوى الأسواق المالية من خلال مخاطر التوقعات السوقية مثلاً، والتي تنتج عن توقعات المستثمرين في الأسواق المالية ما بين مشتريين وبائعين، ومن ثم يتولد داخل السوق ما يسمى "النموذج العنكبوتي" يعني أن المستثمرين يتوقعون بيع ما لديهم من أسهم في فترة زمنية معينة من السنة، يعلمون بخبرتهم من السنوات السابقة بارتفاع السعر فيها، لما سوف توزعه تلك الأسهم من كوبونات، وبالمثل يتوقع بقية المستثمرين بهذا، فيبيدؤون بالبيع مبكراً، ومن ثم يترتب عليه انخفاض سعري يعقبه خسائر لفئة كبيرة من المجتمع، وبالمثل للسنة التي تلي السنة يتوقع انخفاض تلك الأسهم، فيلجأ الناس إلى عدم اقتنائها فيتجه سعرها نحو الإرتفاع عند الإعلان عن توزيع الأرباح.²

4.2.2. المخاطر السياسية: تشمل المخاطر السياسية كل أنواع المخاطر الخارجية المنشأ التي إن تحققت يمكن أن تعرض عمليات المصرف للخطر أو تقوض وضعه المالي أو كفاية رأس ماله، وتشمل مثل هذه المخاطر تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي بسن قوانين وتشريعات بغرض إجراء إصلاحات اقتصادية كفرض ضرائب جديدة أو رسوم إضافية أو استحداث سياسات قانونية كالسياسة التمويلية وسياسة سعر الصرف، كما أن تدخل الدولة قد يكون في شكل تأميم ومصادرة، كذلك يكون من أسباب المخاطر السياسية نشوب حروب أو سقوط حكومة، وهو ما ينعكس سلباً على المصارف التي لديها استثمارات خارجية أو تسبب لها عجزاً في إدارة أعمالها أو توجيه استثماراتها بطريقة كفاءة مما يقلل من معدلات أرباحها أو يعرضها إلى خسائر مالية.

4.2.3. مخاطر عدم الالتزام (مخاطر تنظيمية): تنشأ هذه المخاطر عن عدم الالتزام وتجاهل المصرف لتعليمات المصرف المركزي أو المعايير الدولية، حيث تصدر الدولة سياسات مالية ونقدية وتطلب من المصرف المركزي باعتباره مصرف الحكومة متابعة تنفيذ هذه السياسات من قبل المصارف العاملة، ويحدث في بعض الأحيان ونتيجة لتقديرات خاطئة حدوث تجاوزات من بعض المصارف وعدم الالتزام بتلك السياسات مما يدفع المصرف المركزي إلى اتخاذ إجراءات بحق تلك المصارف.

¹. طارق الله خان، أحبيب أحمد، مرجع سبق ذكره، ص33.

². عبد الناصر براني أبو شهد، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص70.

تتمثل هذه المخاطر في المخاطر الحالية والمستقبلية التي تمس أرباح المصرف ورأسماله نتيجة لعدم تقييده بالأنظمة والقوانين والمعايير الصادرة عن السلطات الرقابية من وقت لآخر، وإن هذا النوع من المخاطر يعرض المصرف لغرامات مالية وربما مخاطر السمعة وبالتالي التأثير على نشاطاته بشكل عام، حيث يعرف المصرف في الأوساط المصرفية بأنه بنك غير ملتزم بأنظمة ولوائح الحكومة، وقد تتسرب تلك المعلومات إلى قطاع كبير من المودعين والجمهور فتؤثر سلباً على قدرة المصرف على استقطاب موارد مالية جديدة بإعتباره مصرفاً مخالفاً للقوانين والأنظمة ويخشى المودعون على ودائعهم واستثماراتهم، كما أن محفظته المالية ستتأثر من جراء هذه الإجراءات.

المبحث الثاني: العولمة المالية وحدوث الأزمات المصرفية

لقد ساهم التوجه نحو العولمة المصرفية وسياسات التحرير المالي في حدوث الأزمات المصرفية وسرعة انتقالها، حيث برزت التحديات في أواخر التسعينيات ومست الأزمات ما لا يقل عن ثلث الدول الأعضاء في صندوق النقد الدولي، وكان لتلك الأزمات تأثيرات على مجمل الاقتصاديات الوطنية التي حدثت فيها، وبل امتدت تأثيراتها إلى مختلف الأنظمة المالية التي ترتبط اقتصادياتها بها.

وسيتم التطرق في هذا المبحث إلى النقاط التالية:

- الأزمات المصرفية - المفهوم والأسباب؛
- التكاليف المالية والآثار الحقيقية للأزمات المصرفية؛
- سياسات تجنب الأزمات المصرفية.

المطلب الأول: الأزمات المصرفية - المفهوم والأسباب -

تؤدي المصارف دوراً كبيراً في تغذية الاقتصاد بالسيولة، فهي مجمع للأموال ووسيط بين أصحاب الفوائض المالية وأصحاب العجز، ويمنى نتيجة هذه العملية إذا أدارها بشكل جيد بأرباح كبيرة، لكن قد تعترض المصارف مجموعة من المخاطر والتي يسعى المدراء أثناء إدارتهم لهذه الفوائض المالية تجنبها، لكنهم يقفون في كثير من الحالات عاجزين عن مواجهتها فيصاب هذا القطاع بأزمة مالية قد تمتد إلى قطاعات أخرى.

1. مفهوم الأزمات المصرفية

1.1. مفهوم الأزمة: تتعدد المفاهيم المتعلقة بالأزمات وفقا للبعد الذي تتناوله هذه المفاهيم

نظرا لارتباط مفهوم الأزمة بأكثر من بعد، منها ما هو اجتماعي ومنها ما هو ثقافي ومنها ما هو سياسي ومنها ما هو اقتصادي، كما يختلف الإطار الذي تشمله الأزمة وحدودها، فمنها ما يتعلق بالأزمات الداخلية التي تلقى بآثارها على النظام الداخلي للدولة، ومنها ما يتسع نطاقه ليلقي بتأثيره على النظام الدولي برمته، وبذلك يتسع مفهوم الأزمة ليشمل الأزمات المحلية وينتهي بالأزمات الدولية.

ترجع كلمة الأزمة إلى الكلمة الفرنسية Crise من اللاتينية Crisis التي تنحدر بدورها من اليونانية Crisis¹، وتعني في الاصطلاح التشريعي "لحظة الحكم"، ثم استخدمت في الطب للحظة الحاسمة، أو الفترة الحاسمة لمرض معين. وقد بدأ استخدام مصطلح الأزمة في الأدبيات الفرنسية في الكتب الطبية ثم انتقلت إلى مجالات أخرى منها علم النفس وعلم السياسة وعلم الاقتصاد، وخاصة في المجالات المالية والتجارية والصناعية والزراعية.²

ويستعمل الاقتصاديون الغربيون في بعض الأحيان اصطلاح الدورة المالية Cycle بدلا من كلمة Crise التي تدل على الأزمة، ويمثل الفرق بين الاصطلاحين أن الأزمة تدل على الاختلال أو الاضطراب في مرحلة زمنية أو مكانية معينة، في حين تدل الدورة Cycle على انتظام حصولها بصورة متعاقبة ضمن الظواهر الطبيعية لها، مما يعني أن حصول الأزمات تمثل حالة متوقعة في النظام الرأسمالي وتمثل أحد مظاهره الطبيعية.³

1.1.1. مفهوم الأزمة لغة: الأزمة في اللغة تعني الشدة والقحط، وهي موصوفة هنا

بوصفين، أولهما كونها مالية متعلقة بالمال بالدرجة الأولى، والثاني كونها عالمية بمعنى أنها تشمل دول العالم جميعها حيث لم تسلم منها دولة.

1.1.2. المفهوم الاصطلاحي للأزمة: يدور المعنى الاصطلاحي لمفهوم الأزمة بصفة عامة

حول نفس المعنى، إذ يمكن تعريف الأزمة بأنها "مرحلة حرجة تواجه المنظومة الاجتماعية وينتج عنها خلل أو توقف في بعض الوظائف الحيوية لهذه المنظومة أو كلها، وبصاحبها تطور سريع في

¹. إبراهيم أبو العلا، الأزمة المالية العالمية: أسبابها، والحلول من منظور إسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مركز النشر العالمي، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، 2009، ص 05.

². محمد محمود المكاوي، الأزمات الاقتصادية العالمية - المفهوم - النظريات التي تفسر الأزمات دراسة شخصية لأسباب الأزمات، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2012، ص 10.

³. فلاح شفيق، النشاط الريوي والأزمات المالية، بحث منشور على الرابط: <http://alnoor.se/extra/26.doc>، تاريخ الاطلاع: 2015/09/12.

الأحداث ينجم عنه عدم استقرار في النظام الأساسي لهذه المنظومة ويدفع سلطة اتخاذ القرار فيها إلى ضرورة التدخل السريع لنجدها وإعادة التوازن لهذا النظام".¹

وبهذا المفهوم فإن الحكم على وضع معين اقتصادي، اجتماعي، سياسي... إلخ كونه أزمة يجب أن يتصف بالخصائص التالية:

- انفجارات عنيفة واستقطابها لكل الاهتمام من جانب جميع أفراد المجتمع والمؤسسات المتصلة والمحيط بها؛
- التعقيد والتداخل والتشابك في عناصرها، عواملها، أسبابها... إلخ؛
- نقص المعلومات وعدم وضوح الرؤيا لدى متخذ القرار؛
- سيادة حالة من الخوف قد تصل إلى حد الرعب من المجهول التي يتضمنها إطار الأزمة، والتي يتضمن جانب منها انهيار الكيان الإداري الذي حدثت به الأزمة، واشتداد جبهة المواجهة واتساعها لتشمل أطرافا أخرى، وأخيرا الدخول في دائرة من المجاهيل المستقبلية التي يصعب معرفتها أو حسابها بدقة.

1.1.3. التعريف الاقتصادي للأزمة

- الأزمة الاقتصادية هي فترة انقطاع في مسار النمو الاقتصادي على النحو المعتاد حيث ينخفض الانتاج، ويقل معدل الاستثمار وتزداد معدلات البطالة... إلخ، وهو ما قد يحدث على مستوى الدولة أو على مستوى منطقة معينة وقد يحدث على مستوى العالم، وهنا توصف الأزمة بأنها عالمية حيث تتسع وتعمق دوائر تأثيرها وتأثرها.²
- تعني توقف الأحداث المنظمة والمتوقعة واضطراب العادات والعرف مما يستلزم التغيير السريع لإعادة التوازن لتكوين عادات جديدة أكثر ملائمة.³
- وتعرف الأزمة الاقتصادية كذلك بأنها مرحلة تباطؤ للنشاط الاقتصادي تأتي بعد مرحلة توسع اقتصادي، وتتميز عادة بانخفاض عنيف للإنتاج (depression) ولمعدل النمو (recession) وبارتفاع معدل البطالة.⁴

¹. نعيم سعد زغول، تكنولوجيا المعلومات في إدارة الأزمات، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 1999، ص22.

². السيد أحمد عبد الخالق، بور الدولة في الأزمة المالية العالمية بين الابدولوجيا ومتطلبات الواقع العملي، ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر العلمي السنوي الثالث عشر حول الجوانب القانونية والاقتصادية للأزمة المالية العالمية، يومي 01-02 افريل 2009، جامعة المنصورة، ص02.

³. السيد عليوه، إدارة الأزمات والكوارث والإرهاب الدولي، مركز القرارات للاستشارات، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2004، ص13.

⁴. عبد الرزاق سعيد بلعباس، ما معنى الأزمة؟، مركز أبحاث الاقتصاد الاسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، 2009، ص14.

- الأزمة الاقتصادية هي حالة حادة من المسار السيئ للحالة الاقتصادية لبلاد، أو لإقليم، أو للعالم بأسره، وتبدأ عادة من جراء انهيار لأسواق المال، وترافقها ظاهرة جمود أو تدهور في النشاط الاقتصادي تتميز بالبطالة، والإفلاس والتوترات الاجتماعية، وانخفاض القدرة الشرائية.

1.1.4. التعريف السياسي للأزمة: تشير الأزمة بصورة عامة إلى موقف تتضارب فيه العوامل ويؤدي فيه التغيير في الأسباب إلى تغير مفاجئ في النتائج، بمعنى آخر فإن الأزمة هي نتاج مجموعة من العوامل المتتابعة والمتراكمة تغذي كل منها الآخر إلى أن تصل إلى حالة الانفجار.¹

1.1.5. التعريف المالي للأزمة: لا يوجد تعريف أو مفهوم محدد للأزمة المالية، لكن من المفاهيم المبسطة لمصطلح الأزمة المالية:

- الأزمة المالية هي اضطراب حاد ومفاجئ في بعض التوازنات الاقتصادية يتبعه انهيار في عدد من المؤسسات المالية تمتد آثاره إلى القطاعات الأخرى.²
- انهيار النظام المالي برمته مصحوبا بفشل عدد كبير من المؤسسات المالية وغير المالية مع انكماش حاد في النشاط الاقتصادي الكلي.³
- كما يمكن تعريف الأزمة بأنها انقطاع بالنسبة إلى مجرى النمو الاقتصادي، فالأزمة بهذا المفهوم تأخذ بعدين أساسيين:⁴
- ← **البعد الأول:** بعد الذعر الناجم عن التهديد للكيان الإداري الحالي والمستقبلي، في التهديد باضمحلال الحصص التنافسية وعدم الإيفاء بالتزامات، وإفلاس المؤسسة.
- ← **البعد الثاني:** بعد الزمن المتاح أمام إدارة الأزمات لاتخاذ قرار سريع وصائب.
- الأزمة المالية هي أزمة تمس أسواق المال وأسواق الائتمان في بلاد معينة، وقد تنتشر لتتحول إلى أزمة إقليمية أو أزمة عالمية. وإذا كانت الأزمة المالية لا تتعلق في بداية الأمر إلا بالأسواق المالية، فإن تفاقمها يؤدي إلى آثار ضارة بالاقتصاد الحقيقي: تضيق الائتمان وبالتالي انخفاض الاستثمار، مما يجر إلى أزمة اقتصادية، بل حتى إلى ركود اقتصادي.⁵
- الأزمة المالية هي حالة اضطراب أو توتر مالي يفضي إلى تعرض المتعاملين في الأسواق المالية بمشكلات سيولة وإعسار، مما يستدعي تدخل السلطات القائمة لاحتواء تلك

¹ . محسن أحمد الخضيرى، إدارة الأزمات، مكتبة مديولي، مصر، 2002، ص 42 .

² . عبد الله شحاتة، الأزمة المالية - المفهوم والأسباب، بحث منشور على الرابط: www.pideggpt.org/arabic/azma.doc، تاريخ الاطلاع: 2014/11/20.

³ . السيد البدوي عبد الحافظ، إدارة الأسواق المالية - نظرة معاصرة-، دار الفكر العربي، القاهرة، 1999، ص 39.

⁴ . دانيال أدنولد، تحليل الأزمات الاقتصادية للأمس واليوم، ترجمة: الأمير شمس الدين، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، 1992، ص 12.

⁵ . عبد الرزاق سعيد بلعباس، مرجع سبق ذكره، ص 19.

الأوضاع، وقد تأخذ الأزمة المالية شكل أزمة مديونية أو أزمة عملات أو أزمة مصرفية وتتطوي الأزمة على اضطرار السلطات إلى التخلي عن السياسات المتبعة، وذلك لتنفيذ برنامج لدعم وإعادة هيكلة الاقتصاد بتمويل من الخزانة العامة وتطبيق إجراءات للإصلاح.¹

1.2. تعريف الأزمات المصرفية: تعتبر الأزمة المصرفية شكلاً من أشكال الأزمة المالية،

ويحدث هذا النوع من الأزمات عندما تكون حجم الأصول غير الكفوة الموجودة لدى معين معين كبيرة جداً أو عندما تتفق المعلومات الصادرة عن مختلف الجهات (اعلام، دراسات) على أن هناك مؤشرات دعر (تجميد ودائع، غلق مصارف، ضمان ودائع، وجود مخططات انقاذ حكومية للمصارف).²

تتميز الأزمة المصرفية عن الأزمات المالية الأخرى بشدتها وتأثيرها على النظام المالي ككل، بسبب الدور الذي تلعبه المصارف في التأثير على فعالية النظام الاقتصادي والمالي سلباً أو إيجاباً والذي يتحقق من خلال عملية الوساطة المالية والنقدية التي تقوم بها، وهذا يعني أن تعرض القطاع المصرفي لاختلالات، سيؤدي الى عدم استقرار النظام المصرفي ونظام المدفوعات، وهذا بدوره سيؤدي الى حصول اثار مناوئة للنظام المالي ككل.

وتعرف الأزمات المصرفية بأنها:

- فترة تكون فيها معظم المصارف في حالة عدم سيولة أو إعسار؛³
- الحالة التي تصبح فيها المصارف في حالة إعسار مالي، بحيث يتطلب الأمر تدخلاً من المصرف المركزي لضخ أموال إضافية لهاته المصارف أو إعادة هيكلة النظام المصرفي، لإتقاذ تلك المصارف وتوفير السيولة النقدية الكافية وتجنب المصارف التجارية الإفلاس ومن ثم انهيار النظام المصرفي؛
- أزمة تنشأ عندما تكون الالتزامات الموجودة في المصارف بحجم يفوق الأصول المقابلة لها لدرجة أن يكون دخل النظام المصرفي غير كاف لتغطية نفقاته؛
- تحدث الأزمة المصرفية عندما تقل سيولة المصارف التجارية بحيث لا تستطيع هذه الأخيرة تلبية طلبات سحبيات المودعين، وهذا بسبب إفراط هذه المصارف في منح الائتمان وعدم تقيدها بالإبقاء على الاحتياطات القانونية المحددة من طرف المصرف المركزي، فتصيب مجموعة المودعين حالة من الذعر تؤدي إلى إقبال الكثير منهم على سحب ودائعهم فتعجز المصارف

¹. جودة عبد الخالق، الأزمة المالية العالمية أزمة نظام لا أزمة سياسات، السياسة الدولية، عدد رقم 175، يناير 2009، ص 11.

². محمد يونس الصانع، شيماء عبد الستار جبر الليلة، الأزمات المالية العالمية وسبل تجنبها، مجلة الراغبين للحقوق، المجلد 15، العدد 52، ص 375.

³. Demerguc Kunt, Enrica Detragiache, Poonam Gupta, **Inside the Crisis: An Emperical Analysis of Banking Systems in Distress**, IMF Working paper wp/00/56, oct2000.

التجارية عن توفير السيولة النقدية الكافية لتلك السحوبات، مما يضطرها للاقتراض من المصارف الأخرى، ولكن تخوفها من حدوث الأزمة يمنعها من الاقتراض فيما بينها. وعليه يمكن القول بأن الأزمة المصرفية هي شكل من أشكال الأزمات المالية، تحدث عندما يستنفذ كل أو معظم رأس مال الجهاز المصرفي في قروض متعثرة، ما يؤدي إلى اندفاع فعلي لسحب الودائع من أحد المصارف أو عدد منها بسبب وجود حالة من الذعر المصرفي، وتحدث عندها حالة إفسار مصرفي قد يضطر معها الجهاز بأكمله إلى إيقاف قابلية تحويل التزاماته أو إلى إرغام الحكومة على التدخل لمنع ذلك من خلال تقديم مساعدات كبيرة.¹

والأزمة المصرفية إما أن تكون أزمة سيولة لدى المصرف، أو أزمة في الاقتراض أو ما يسمى أزمة الائتمان:²

- **أزمة السيولة:** تحدث أزمة السيولة عندما يواجه مصرف ما زيادة كبيرة ومفاجئة في طلب سحب الودائع، في الوقت الذي يقوم فيه المصرف يقوم بإقراض أو تشغيل معظم الودائع التي لديه ويحتفظ بنسبة بسيطة لمواجهة طلبات السحب اليومي، وهو ما يجعله عاجزا بطبيعة الحال عن الاستجابة لطلبات المودعين إذا ما تخطت تلك النسبة، وبالتالي تحدث الأزمة، وإذا حدثت مشكلة من هذا النوع وامتدت إلى بنوك أخرى، فتسمى في تلك الحالة أزمة مصرفية شاملة Systematic Banking Crisis، والتي تتمثل بعدم وجود استقرار مصرفي وظهور تراحم كبير على المصارف لاسترداد الودائع قد يترافق مع قيام المصارف بتجميد الودائع أو تعطل هذه المصارف مع إخفاق في المنشآت المالية واستنفاد رأس المال المصرفي أو دعم حكومي كبير لهذه المصارف والذي قد يشكل عبئا مالية كبيرا على الحكومة مما يؤدي إلى زيادة مديونيتها، ومن ثم زيادة متطلبات خدمة الدين، وسيؤدي ذلك إلى اضطراب السياسة المالية للحكومة مما يؤثر سلبا على قرارات الاستهلاك والاستثمار، ويفضي فيما بعد إلى انخفاض معدل النمو الاقتصادي، وعليه فالأزمة المصرفية الشاملة تتضمن إخفاق النظام المصرفي للبلد مع وجود تأثيرات كبيرة على متغيرات حقيقية مثل الإنتاج والاستثمار والاستهلاك وغيرها.

- **أزمة الائتمان:** وهذه الأزمة تحدث عندما تتوافر الودائع لدى المصارف وترفض هذه الأخيرة منح القروض، خوفا من عدم قدرتها على الوفاء بطلبات السحب التي تحدث أزمة في الإقراض، وهو ما يسمى بأزمة الائتمان أو Credit Crunch، وفي هذه الحالة تعتبر الأزمة المصرفية غير شاملة فهي عبارة عن عدم استقرار مصرفي ولكن لا يترافق مع التأثيرات الأخرى. وقد حدث في التاريخ

¹ . عبد الله شحاتة، مرجع سبق ذكره، ص 03.

² . محمد محمود المكاوي، الأزمات الاقتصادية العالمية المفهوم - النظريات التي تفسر الأزمات - دراسة تشخيصية لأسباب الأزمات، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2012، ص 63-64.

المالي للمصارف العديد من حالات التعثر المالي مثل ما حدث في بريطانيا لبنك & Overend Gurney وما حدث في الولايات المتحدة عندما انهار بنك Bank of United States في عام 1931 وبنك Bear Stearns.


وتتجلى مظاهر الأزمة المصرفية في:¹

- ارتفاع كبير في مستوى الطلب على النقود، بحيث لا يمكن تلبية هذا الطلب لجميع الشرائح وذلك في المدى القصير؛
- عدم قدرة المقترضين الذين كانوا في ظل حالة سابقة في وضع جيد على الاقتراض، مما يعكس الانهيار في سوق الاقتراض؛
- الاضطرار إلى بيع أصول لخروج الالتزامات عن الخط المعتاد نتيجة القيمة السوقية للأصول، وتعرض قيمة الأصول إلى مزيد من التراجع، وإحداث فقاعات في مستويات الأسعار؛
- انخفاض شديد في قيمة أصول المصرف، مما يترجم عدم سلامة الوضع المالي لعدة مصارف وبما يؤدي إلى انهيار بعضها، والتدافع على سحب الودائع، ويمكن توفر كل المظاهر السابق الإشارة إليها في أية أزمة مالية مصرفية بدرجة متفاوتة حسب كل حالة.

تمر الأزمة بخمسة مراحل تمثل دورة حياتها، وتتمثل هذه المراحل فيما يلي:

¹. فؤاد حمدي بسيسو، رؤية المصرفيين والاقتصاديين العرب لمواجهة الأزمة المالية الدولية والاستثمار في المستقبل، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد 338، 2009، ص 27.

الشكل رقم (1-6): دورة حياة الأزمة



المصدر: ممدوح رفاعي، ماجدة جبريل، إدارة الأزمات، كلية التجارة، جامعة عين شمس، القاهرة، ص33.

2. خصائص الأزمات المصرفية وأسبابها

2.1. خصائص الأزمات المصرفية: تميل الأزمات المصرفية عادة إلى الاستمرار وقتاً أطول من أزمات العملة ولها آثار أفسى على النشاط الاقتصادي، ولقد كانت الأزمات نادرة نسبياً في الخمسينيات والستينيات بسبب القيود على رأس المال والتحويل، ولكنها أصبحت أكثر شيوعاً منذ السبعينيات وتحدث بالتراصف مع أزمة العملة.

هناك العديد من المعايير المستخدمة في تمييز الأزمات المصرفية عن الأزمات الأخرى أهمها:¹

- نسبة القروض المعدومة (Non Performing Loans-NPL) إلى مجموع القروض تتجاوز 10%؛
- تجاوز حجم الإصلاح أو عملية الإنقاذ 2% من الناتج المحلي الإجمالي.
- إذا نتج عن الأزمة تأمين بعض المصارف.
- هناك حالة زعر مصرفي Bank-Runs ممثل في تسهيل كبير للودائع من قبل المودعين مما يستدعي تدخل السلطات من خلال تجميد الودائع أو إغلاق المصارف أو تعميم تأمين القروض

¹. أحمد طلفاح، الأزمات المالية وأزمات سعر الصرف وأثرها على التدفقات المالية، المعهد العربي للتخطيط، الأردن، أبريل 2005، ص12 .

(ذعر مصرفي في حالة الإكوادور 1999 والأرجنتين 2002 وإغلاق مصرف في اندونيسيا عام 1997).

كما تتميز الأزمات المصرفية بأن:¹

- تكلفة إنقاذ النظام المصرفي مرتفعة في الدول الناشئة أكثر من الدول الصناعية بالإضافة إلى تكلفة الأزمات تؤدي إلى سوء استخدام الموارد وبالتالي ضياع الإنتاج.
- الأزمات المصرفية أكثر طولاً وأكبر خسارة: حيث يستغرق التعافي 3 سنوات، الخسارة في النمو تصل إلى 11.5% مقارنة بالنمو الاتجاهي، خسارة الأزمات المصرفية في ظل أزمات الصرف كانت أكبر وتصل إلى 14.5% من النمو الضائع.

2.2. أسباب الأزمات المصرفية

يمكن أن تحدث الأزمات المصرفية لعدة أسباب مختلفة، تتمثل في:

2.2.1. تحرير مالي مبكر في ظروف تنظيمية ورقابية غير ملائمة: يعد جانب التحرير المالي من الجوانب المسلم بها في عموم الدول النامية، إلا أن التحرير المالي في ظل التطورات التقنية المعاصرة، يستحدث أوضاعاً جديدة لم يتعود عليها النظام المصرفي في السابق وما لم يكن هناك ما يقابلها من احتياطات وإجراءات كافية يمكن أن تحدث أزمة للمصارف، حيث أن تحرير القطاع المالي من القيود التي كانت تحدد النشاطات التي تدخلها المؤسسات المالية ولاسيما المصارف والأصول التي تستثمر فيها أموالها، وإزالة القيود المفروضة على شركات التأمين فزاد حجم الإقراض بدون ضمانات كافية، واستثمرت المصارف في أنشطة وأصول كانت محرمة عليها، وتم منح قروض إلى مقترضين جدارتهم الائتمانية ضعيفة والنتيجة هي حدوث تعثر في سداد القروض التي كانت تمنحها المصارف (التجارية والمصارف التي أخذت شكل شركات استثمار investment companies أو المصارف الشاملة universal banks) إلى المقترضين، فمثلاً حينما يتم تحرير سعر فائدة معين، تفقد المصارف الحماية الكافية كتلك التي كانت تتمتع بها في ظل أسعار الفائدة المدارة والتي كانت تجعل سعر الفائدة على الآجال القصيرة أقل من الآجال طويلة الأجل، ومع رفع القيود على منح الائتمان يزيد الطلب (الذي كان في حالة ترقب) في القطاعات التي تم تحريرها مثل العقارات وأنشطة السندات، كما أن خفض نسبة الاحتياطي قد يسمح للبنوك في أن تلبى تلك الطلبات المتزايدة، في ظل هذه الأوضاع ومع بقاء المسؤولين في حالة تحفظ في منح الائتمان في ظل سياسة الكبح المالي إذ هم أنفسهم المسؤولون في ظل سياسة التحرر لن تكون لديهم الخبرة الكافية لتقدير مخاطر الائتمان.

¹. بلقاسم العباس، أسباب الأزمات المالية والنماذج المفسرة لها، المعهد العربي للتخطيط، عمان، 2006، ص20.

2.2.2. حالة عدم الاستقرار في بعض المتغيرات الاقتصادية الكلية: إن الطبيعة الخاصة

للمصارف تجعلها شديدة الحساسية للتغيرات الكبيرة التي تحدث كنتيجة لتقلبات الأسعار وفقدان الثقة من قبل المودعين، فضلا عن العوامل الخارجية كتقلبات شروط التبادل الدولي وأسعار الفائدة العالمية والآثار المترتبة عليها من حفز انتقال رؤوس الأموال وتغير أسعار الصرف، وهذا ما قد يوقع المصارف في مشاكل جمة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، فضلا عن أن هناك المتغيرات المحلية، كمعدلات التضخم ومستوياتها ومدى تقلب الأسعار محليا.¹

2.2.3. التغلغل الحكومي والقيود المرنة حول القروض المرتبطة به: يلعب كل من التدخل

الحكومي والقيود المرنة دورا هاما في خلق الأزمات المصرفية لأنها تسمح بتدخل الأهداف السياسية للحكومة أو أصحاب المصالح الخاصة في كل نواحي العمليات المصرفية وتؤدي إلى تدهور معدلات الربحية والكفاءة، وتخضع القروض التي تمنحها المصارف المملوكة للدولة (القطاع العام) لتوجيهات حكومية إما بشكل مباشر أو غير مباشر أكثر من تلك التي تتعرض لها المصارف الخاصة، فقد أنشئت معظم المصارف العامة لتخصيص القروض لقطاعات معينة وغالبا ما كانت الجدارة الائتمانية لهذه القطاعات أو هؤلاء المقترضين محل اهتمام أو تلقى وزنا كبيرا عند منح الائتمان والتي تعرف كذلك بـ "إقراض السياسة" حيث أن العديد من البلدان أثناء عصر اشتراكية الدولة لم يكن عندها قطاع مصرفي خاص:

- في البلدان مثل روسيا والصين وفيتنام، وجدت المصارف فقط لتمويل النشاطات الحكومية والمشاريع المملوكة للدولة وإقراضهم كان نادرا ما يستند إلى المعايير المالية الصحيحة، كان لدى العديد من هذه الشركات الرسمية موظفين زائدين وغير أكفاء، ولم يطلب من تلك الشركات تحقيق الأرباح، ولم تكن الحكومات تدعم هذه الأعمال التجارية بشكل مباشر بل استخدموا النظام المصرفي لتحويل الأموال إلى هذه الشركات، فقد كانت الإعانة المالية الطريق الأكثر وضوحا لدعم الأعمال التجارية والوظائف التي خلقوها، ولكن تمويل الشركات من خلال النظام المصرفي وضعت المصارف تحت الخطر، في العديد من هذه البلدان كان هناك مصارف مصنفة والتي مولت عدة أنواع من الصناعات، المزارعون، والتجارة الخارجية؛
- في البرازيل، أرغمت الحكومة المصارف لتوقف هذا النوع من القروض المقسمة حسب القطاع وأخرجت مصارف إقليمية تنموية متخصصة.²

¹ عبد الصمد سعدون عبد الله، إدارة الأزمات المالية في اقتصادات متقلبة (نموذج دول مجلس التعاون الخليجي)، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد الخامس والثلاثون، 2013، ص ص 26-27.

² أينا سكيفيرين، الأزمات المصرفية، بحث منشور على الموقع الإلكتروني (شبكة الصحفيين الدوليين) يوم 2008/06/27: <https://ijnet.org/ar/blog/> ، تاريخ الاطلاع: 2015/04/15.

2.2.4. إتباع سياسة المصرف كبير لا يجب أن يفشل Too Big to fail: فالمصرف الكبير إذا ظهرت بوادر الأزمة عليه تتدخل الحكومة لإنقاذه، خوفاً من انتشار العدوى إلى المصارف الأصغر، مما جعل المؤسسات المالية الكبيرة تتمادى في الاستثمار في أصول عالية المخاطر وهي تضمن أنه في حالة تعثرها ستحصل على المساعدة من قبل مؤسسة التأمين على الودائع.

2.2.5. ارتفاع أسعار الفائدة: حيث أن ارتفاع أسعار الفائدة يؤثر على المصارف، وذلك لأن أسعار الفائدة العالية تجعل من القروض أعلى عند الإعادة، خلال الأزمة الآسيوية شجع صندوق النقد الدولي البلدان على التلاعب بأسعار الفائدة لدعم عملاتهم، التي كانت في هبوط مستمر، وما إن ارتفعت أسعار الفائدة (والتي وصلت إلى 30% في اندونيسيا) بدأت المصارف بالفشل أيضاً.

2.2.6. الإفراط في منح القروض والتركيز على قطاعات معينة: إن التزايد الكبير في عمليات إقراض المصارف وانهايار أسعار الأصول المالية تعد من أساسيات العوامل التي عادة ما تسبق الأزمات المصرفية، كما أن الاقتصادات الناشئة والتي كانت من أكبر المتلقين للتدفقات الصافية من رأس المال الخاص كانت هي الأخرى من بين أكبر الاقتصادات التي شهدت نمواً كبيراً في قطاعاتها التجارية والمصرفية وأخيراً فإن جزءاً كبيراً من التدفقات التي تدفقت على المنطقة في التسعينيات من القرن الماضي، يمكن اعتبارها من العوامل التي بني عليها تفاؤل أكثر من اللازم حول آثار سياسة الإصلاح الاقتصادي التي قامت بها الدول المضيفة.

كما أن بعض المصارف تعرضت لمشاكل بسبب الإفراط في إقراض قطاعات معينة، حيث أن الحاجة إلى الإقراض المالي يسبب في أغلب الأحيان ارتفاع مفرط في قيمة الأصول إلى درجة التي تتجاوز قيمة الثروة المعقولة، بينما كانت الأسعار في هبوط، عملت المصارف على رفع ضمانات اكتتابها بأعلى من قدرها، المثال الأكثر شيوعاً عن الفقاعات حين قامت المصارف في تايلاندا والفيتنام بإقراض المال للشركات التي قامت ببناء أو شراء عمارات المكاتب، وبعد ذلك بوقت قريب هبطت أسعار تلك العمارات وبذلك لم تعد تلك الشركات قادرة على إعادة دفع قروضهم، فهناك عدد من المصارف التايلاندية تعرضت للأذى لتقصير سداد تلك القروض، وبانكوك عانت من المئات من العمارات المكتبية الفارغة.

2.2.7. تعدد نظم أسعار الصرف: إن المصارف على علاقة وثيقة بتقلبات العملة، فأزمات العملة يمكن أن تؤدي إلى الأزمات المصرفية، والعكس بالعكس وأحياناً الاثنان يظهران معاً، ويمكن أن ندعو هذا الحدث باسم "ظاهرة الأزمة المزدوجة" فإذا قامت المصارف في الدول النامية بالإقراض بالدولار وهبطت قيمة العملة المحلية فسيكون من المكلف أكثر إعادة القرض بالدولار وبذلك سوف تتدهور ميزانيات تلك المصارف، وعلى قدرة المصارف المركزية على القيام بدور المقرض الأخير للمصارف التي تواجه مشاكل سيولة أو عسر مالي، تلك كانت المشكلة الرئيسية في كوريا واندونيسيا

خلال الأزمة الآسيوية وواحدة من الأسباب التي دعت الأرجنتين لتأجيل تخفيض قيمة البيزو أثناء الأزمة في 2001.

2.2.8. ضعف الأطر القانونية في النظام المحاسبي:¹ إذا كان الهيكل المؤسسي الذي تعمل في إطاره المصارف هشاً أو ضعيفاً، فإن أداءها سيتأثر بشكل سيء، ويرى معظم المحللين أن النظم المحاسبية المتبعة وإجراءات الإفصاح المحاسبي وكذلك الإطار التشريعي تعتبر من معوقات فعالية جهاز السوق وممارسة الإشراف الفعال على المصارف، وأوجه الضعف هذه تؤدي إلى تدهور معدلات الربحية، ولا يستطيع المستثمر الخاص أو المشرفون على الرقابة إدارة وتنظيم المصارف التي ترتكب أخطاء بدون معلومات تتسم بالدقة والموضوعية والشمول حول المقدرة الائتمانية للزبائن والمقترضين، وإذا كان النظام التشريعي يتسم بالتعقيد وبطء الإجراءات وطولها سواء للمصارف للمطالبة بحقوقها تجاه المقترضين أو في حالات الإفلاس فإن النتيجة هي ارتفاع خسائر المصارف وارتفاع تكاليف الإقراض.

2.2.9. الفشل التنظيمي: غالباً ما تفتقد الدول النامية إلى التعليمات الكافية كونهم لم يعززوها بالشكل الأمثل، فمن الممكن أن تكون الرقابة ضعيفة على منح القروض، الافتقار إلى التأمين على الودائع المصرفية والقليل من متطلبات رأس المال، فمن الصعب على المصارف المطالبة بتأمين كما أن الحكومة لا تدعمها عندما تحاول جمع الديون، وهنا يكمن دور الأنظمة التي يمكن أن تناقش ولكن ليس هناك سؤال يمكن أن يثار أثناء الأزمات المصرفية وذلك لفقدان الأنظمة الجيدة، كما تعتبر انعدام الرقابة الحكومية واحدة من أبسط الطرق التي يمكن أن تحدث الأزمات المصرفية حيث أن المصارف في كثير من الأحيان تسعى وراء تحقيق المكاسب على الرغم من أن المخاطر عالية للغاية (مثل الإفراط في الاعتماد على المشتقات).

2.2.10. أثر العدوى Contagion Effect: نتيجة للعولمة والترابط الدولي، فشل اقتصاد واحد يمكن أن يخلق تأثيراً يشبه الدومينو. ففي عام 2008، عندما انهار اقتصاد الولايات المتحدة، وانخفضت القوة الشرائية والناتج الاقتصادي، انعكس تأثيره على جميع الاقتصاديات المرتبطة بالاقتصاد الأمريكي (والتي تشمل معظم دول العالم)، وهذا ما يسمى بالعدوى.

3. التطور التاريخي للأزمات المصرفية

لقد شهد العالم كله تقريباً أزمات مصرفية ولكنها حدثت في فترات مختلفة، ولاسيما في فترات التحول الاقتصادي من نظام اقتصادي تسيطر عليه الدولة وهو النظام الاشتراكي إلى النظام الرأسمالي

¹. خليل حسين، أسباب الازمات المالية العالمية وسياسات مواجهتها، بحث منشور على الموقع الالكتروني (موقع خاص للدراسات والبحوث الإستراتيجية) يوم 2008/10/10: www.drkhaliilhussein.blogspot.com/2008/10/blog-post.html، تاريخ الاطلاع: 2014/12/15.

الذي يأخذ بمزيد من الحرية الاقتصادية ويتجه نحو مزيد من التحرير الاقتصادي والمالي ومزيد من تقليص دور القطاع العام من خلال بيع وحداته المالية والاقتصادية للقطاع الخاص بطريقة لا تتميز بالتدرج بل بالاندفاع مع إهمال اعتبارات التكاليف والمنافع الاقتصادية من وجهة نظر المجتمع. وتتضمن الأزمات المصرفية بعدان:¹

- أزمة فردية: حيث تكون الأزمة محدودة بفشل مصرف واحد، وتقتصر العواقب فقط على الدائنين والمساهمين دون تأثير خطير على القطاع المالي والقطاع الحقيقي؛
- أزمة نظامية: حيث تمتد الأزمة إلى المؤسسات المالية الأخرى، وتؤدي إلى انقطاع الخدمات المالية والمصرفية التي تؤثر على القطاع الحقيقي.

ويمكن القول أن الأزمة المصرفية نظامية Systematic Banking Crisis إذا تم استيفاء شرطان يتمثلان في:²

- ضائقة مالية كبيرة للقطاع المصرفي (خسائر في النظام المصرفي - و/ أو تصفية المصرف)؛
- اتخاذ تدابير هامة للتدخل في السياسة المصرفية استجابة للخسائر الكبيرة في النظام المصرفي.

يرجع تاريخ الأزمات المالية العالمية -والتي تضم الأزمات المصرفية وأزمات سعر الصرف إلى أواخر القرن التاسع عشر وتبلورت في أزمة الكساد الكبير في 1929-1933، ولذلك فهي ليست ظاهرة جديدة في الاقتصاد العالمي وخلال العقدين الأخيرين عانت كثير من الدول - سواء الصناعية أو الناشئة أو دول التحول من التخطيط المركزي السابق - من نوع أو آخر من هذه الأزمات وبدرجات متفاوتة، وخلال الفترة 1979-1997 كانت هناك أكثر من 158 أزمة سعر صرف و 54 أزمة مصرفية، وكانت أزمات أسعار الصرف الأكثر شيوعاً من الأزمات المصرفية خلال الفترة 1975-1986، بينما سادت الأزمات المصرفية في الفترة 1987-1997، وارتبط ذلك بسياسات التحرير المالي التي انتشرت خلال تلك الفترة، وقد كان على بعض دول أمريكا اللاتينية أن تعيد هيكلة نظامها المصرفي في الثمانينيات والتسعينيات، وفي أواخر التسعينيات تدهور أداء المصارف في دول البلطيق لدرجة أدت إلى تدخل الحكومات لدعم المصارف الكبيرة، وفي معظم الدول التي تحولت إلى اقتصاد السوق فإن النظام المصرفي فيها شهد خسائر ضخمة، وأخيراً فإن الأزمة المالية في دول شرق آسيا أعادت إلى الأذهان مرة أخرى كيف يمكن لهذه الأزمات أن تتفجر مع صعوبة تقدير الآثار المتشعبة لها والتي

¹. Raymond BERNARD, **Origine et traitement des crises bancaires : généralités**, AFRITAC de l'Ouest, 15/04/2011, p02.

². Luc Laeven, Fabián Valencia, **Systemic Banking Crises Database: An Update**, IMF Working Paper, WP/12/163, June 2012, p04.

تنتشر في شكل عدوى وبائية، حتى المصارف الأمريكية لم تسلم من الأزمات ففي أواخر الثمانينيات وأوائل التسعينيات عانى أكثر من 79 مصرفاً من بين 509 مصرف في ولاية نيويورك من الفشل وانخفضت بشدة أسعار الأصول العقارية بحيث كان ذلك سبباً في فشل أكثر من 14% من مصارف نيويورك¹.

3.1. الأزمات المصرفية خلال القرن 18

إن أهم ما يميز الأزمات المصرفية خلال القرن 18 أنها أزمات فردية مست عدداً محدوداً من المصارف ولم تنتقل لباقي القطاع المصرفي، ويمكن تلخيص أهم هذه الأزمات من خلال الجدول رقم (1-1).

الجدول رقم (1-1): تاريخ الأزمات المصرفية خلال القرن 18

تاريخ الأزمة	الأزمات المصرفية خلال القرن 18
أزمة مصرف امستردام سنة 1763	حيث بدأت هذه الأزمة في امستردام بانهيار مصرف Leendert Pieter de Neufville، امتدت إلى ألمانيا والدول الاسكندنافية، وعلى الرغم من أهمية هذه الأزمة في تاريخ الأزمات المصرفية إذ يمكن أن تعتبر المفتاح لفهم وتحليل الأزمات المالية الأخيرة، إلا أنها لم تلق الاهتمام الكافي.
أزمة لندن وامستردام 1772-1773	حيث بدأت هذه الأزمة بانهيار المصرفين Neal, James, Fordyce and Down.
الذعر المصرفي في الولايات المتحدة الأمريكية 1792	وقعت هذه الأزمة خلال شهري مارس وأفريل سنة 1792، نتيجة التوسع في منح الائتمان من قبل بنوك أمريكية تأسست حديثاً، فضلاً عن نقشي المضاربة من قبل كل من William Duer، Alexander Macomb وغيرهم من المصرفيين البارزين، حيث قاموا بالعمل على رفع أسعار سندات الدين الأمريكية وأسهم المصارف، ولكن عندما حدث تخلف عن سداد القروض، انخفضت الأسعار بسبب فقدان الثقة بالمصارف، ولقد كان وزير الخزانة الأمريكي Alexander Hamilton قادراً على إدارة الأزمة ببراعة من خلال منح المصارف مئات الآلاف من الدولارات لتفعيل عمليات السوق المفتوحة للسندات، وهو ما أدى إلى تحقيق الاستقرار في ماي 1792.

¹. Eric Rosengern, Will Greater Disclosure and Transparency Prevent the Next Banking Crisis, Paper presented at a conference jointly sponsored by The FED of Chicago and IMF, P06.

<p>هي أول أزمة مالية ناتجة عن حالة الذعر الجماعي، أدت إلى ركود التجاري الأوسع في كل من بريطانيا العظمى والولايات المتحدة الأمريكية، في الولايات المتحدة الأمريكية ظهرت المشاكل لأول مرة عندما انفجرت فقاعة المضاربة على الأراضي سنة 1796، ثم تعمقت الأزمة حيث تعرض بنك إنجلترا في 26-02-1797 إلى انحصار شديد في حجم الاحتياطي بموجب قانون تقييد المصرف the Bank Restriction Act سنة 1797، أدى ذلك إلى انتشار الذعر بين المواطنين والشركات الذين سارعوا إلى سحب مدخراتهم من المصارف والتسبب في إفلاس جماعي.</p>	<p>الأزمة النقدية 1797</p>
--	-----------------------------------

Source: The group wikipedia, **List of banking crises**, in :wikipedia :the free encyclopedia, available: https://en.wikipedia.org/wiki/List_of_banking_crises (15/04/2015).

3.2. الأزمات المصرفية خلال القرن 19

يمكن تلخيص أهم الأزمات المصرفية خلال القرن 19 من خلال الجدول رقم (1-2):

الجدول رقم (1-2): تاريخ الأزمات المصرفية خلال القرن 19

الأزمات المصرفية خلال القرن 19	تاريخ الأزمة
<p>هي أول أزمة مالية بالولايات المتحدة الأمريكية، نتجت عن صرف الأموال في حرب 1812 وسياسة التقشف التي فرضها المصرف المركزي الأمريكي.</p>	<p>الانهيار المالي 1819</p>
<p>أزمة سوق الأسهم في لندن إثر مضاربات مكثفة باستثمارات أمريكا اللاتينية (المصارف، التأمينات، تسليح السفن، بناء القنوات...)، انخفضت قيم أسهمها انخفاضاً شديداً في بورصة لندن فأقلست مصاف عديدة وأكثر من 3300 مؤسسة؛ رغم أن هذه الأزمة تركزت في بريطانيا العظمى إلا أنها تعتبر أولى الأزمات التي مست البورصة، وتعتبر هذه الأزمة أول أزمة اقتصادية حديثة لا تنسب إلى حدث خارجي مثل الحرب، وبالتالي بداية الدورات الاقتصادية الحديثة.</p>	<p>الانهيار المالي 1825</p>
<p>حيث عانى الاقتصاد الأمريكي من أزمة مالية أسفرت عن ركود كبير استمر حتى سنة 1840، حيث انخفضت الأرباح والأسعار، انخفاض الأجور في حين ارتفعت البطالة، وأصاب الذعر الأصول المحلية والأجنبية. وترجع الأزمة إلى الانهيار في البورصة إنجلترا بعد قرار الرئيس الأمريكي أندرو جاكسون اشتراط بيع الأراضي مقابل معادن نفيسة، وهو ما شكل ضربة قاضية للمضاربة في سوق العقار الأمريكي، وبما أن المصارف كانت تقترض من بريطانيا فقد تلقت بريطانيا الجزء الأصعب من الصدمة قبل أن تنتقل الأزمة إلى أمريكا عام 1837، وعلى الرغم من الانتعاش الوجيه في عام 1838، إلا أن الركود استمر لحوالي سبع سنوات. انهارت المصارف وفشلت شركات، انخفضت أسعار، وفقد الآلاف من العمال وظائفهم ووصلت البطالة 25% في بعض المناطق.</p>	<p>الانهيار المالي 1837</p>
<p>أدى انهيار أسعار أسهم شركات السكك الحديدية في المملكة المتحدة وفرنسا إلى أزمة في النظام الائتماني بالإضافة إلى هلع مصرفي وفشل العديد من المؤسسات غير المصرفية.</p>	<p>الذعر المصرفي 1847</p>

الأزمة الائتمانية في الولايات المتحدة تثير هبوط أسعار الأسهم وكساد اقتصادي يسود كافة الدول التي تربطها مصالح نقدية، مالية، واقتصادية.	الذعر المصرفي 1857
أزمة مالية في المملكة المتحدة ناجمة عن المضاربات الخاصة بالسكك الحديدية وانهيار السوق المالية (يوم الجمعة الأسود)، تبعه هلع مصرفي نجم عنه نقص في السيولة وأزمة مصرفية.	الذعر المصرفي 1866
9 ماي 1873، بورصتي فيينا والنمسا بدأتا ما يسمى بفترة الكساد الكبير للاقتصاد العالمي بسبب المضاربات الضخمة التي لم تقابلها سوى ضمانات متدنية بالإضافة إلى أنها لم تكن مغطاة بإنتاج اقتصادي حقيقي مما سبب انهيارا كليا انتقل إلى ألمانيا، أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية.	الذعر المصرفي 1873
أعرق مصرف بريطاني Barings على وشك الإفلاس التام بسبب حيازته للسندات السيادية لدولة الأرجنتين.	الذعر المصرفي 1890
انهيار مالي في الولايات المتحدة نتيجة محاولة المستثمرين تحويل سنداتهم الحكومية إلى ذهب.	الذعر المصرفي 1893

Source: Ibid.

3.3. الأزمات المصرفية خلال القرن 20

إن أهم ما ميز الأزمات المصرفية خلال هاته الفترة أنها أزمات نظامية مست القطاع المصرفي بأكمله، إذ يمكن القول أن من بين الآثار السلبية للعولمة المالية على الجهاز المصرفي هي تلك الأزمات القوية التي تعرض لها في العديد من دول العالم بما لها من آثار سلبية على مجمل الاقتصاديات الوطنية التي حدث فيها، ويمكن تلخيص أهم تلك الأزمات من خلال الجدول (1-3):

الجدول رقم (1-3): تاريخ الأزمات المصرفية خلال القرن 20

الأزمات المصرفية خلال القرن 20	تاريخ الأزمة
ذعر مصرفي في الولايات المتحدة نتيجة تدهور حاد لسوق الأوراق المالية يمتد إلى فرنسا وإيطاليا وبلدان أخرى.	الذعر المصرفي 1907
الذعر المالي الياباني الذي أدى إلى إفلاس شامل للمصارف في جميع أنحاء الإمبراطورية اليابانية.	الأزمة المالية Shōwa 1927
انهيار وول ستريت يؤدي إلى أزمة مصرفية تُغرق الولايات المتحدة في الكساد الأعظم وتطلق العنان لأكبر أزمة اقتصادية عالمية وأسوأ أزمة مصرفية النظامية من القرن العشرين.	أزمة الكساد الكبير 1929
وهي أزمة مصرفية أفلس من خلالها المصرف الألماني هير سترات بسبب التفاوت في التوقيت بين ألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية، ولأول مرة يتم التعرف على مفهوم الخطر النظامي.	أزمة 1974
أزمة مصرفية عالمية وحصر الائتمان العام يعسران الطريق على البلدان النامية في تسديد ديونها.	أزمة 1982
عطل هام في شبكة كمبيوتر بنك نيويورك يعرقل نظام تسديد وتسليم سندات الخزينة الأمريكية.	1985
الفقاعة اليابانية.	1989

الأزمة المصرفية الفنلندية.	1990
الأزمة المصرفية السويدية .	سنوات التسعينيات
الأزمة المصرفية في بيرو .	1992
الأزمة المصرفية الفنزويلية.	1994
الأزمة المالية الآسيوية: ربط العديد من العملات الآسيوية بالدولار وموجات المضاربة في البورصات والقطاع العقاري، أدى إلى نشوب أزمة اقتصادية آسيوية والتي بدورها أطلقت أزمة في أسعار الصرف وفي المصارف.	1997
الأزمة المالية الروسية: أزمة مالية ضخمة في روسيا تخلف عجزا عن دفع روسيا لديونها.	1998
الأزمة الاقتصادية الأرجنتينية	2002-1999
الأزمة المصرفية الإكوادورية	1999-1998

Source: Ibid.

3.4. الأزمات المصرفية خلال القرن 21:

تتمثل أهم الأزمات المصرفية خلال هاته الفترة في:

3.4.1. الأزمة المصرفية الأوروغوايانية 2002: واجهت الأوروغواي أزمة اقتصادية خانقة مطلع

الألفية الثانية، نتيجة الأزمة المالية التي حدثت لجيرانها البرازيل والأرجنتين ما أدى إلى وقوع أزمة مصرفية حادة بعد أن سحب مواطني الأرجنتين الودائع الضخمة في مصارف الأوروغواي، وهو ما أدى إلى انخفاض قيمة عملتها الوطنية، أدى ذلك إلى ارتفاع معدل البطالة بنحو 20%، وانخفاض الأجور، وتدهور عملتها الوطنية "البيزو"، وارتفاع نسبة الأوروغواييين الواقعين تحت خط الفقر.¹

3.4.2. الأزمة المصرفية ماينمار 2003: فرضت الولايات المتحدة عقوبات اقتصادية؛ بما

في ذلك فرض حظر على واردات المنتجات البورمية، وفرض حظر على أي نشاط مالي خدمي يقوم به أفراد أمريكيون مع حكومة بورما مما أدى إلى تدهور الاقتصاد. وفي فبراير 2003 حدثت أزمة مصرفية كبيرة نتج عنها إغلاق 20 مصرفا خاصا، ما تسبب في تعطيل الاقتصاد. واعتبارا من عام 2005، تعمل المصارف الخاصة الكبيرة في ظل قيود صارمة، تحد القطاع الخاص من الحصول على الائتمان الرسمي.

3.4.3. أزمة الرهن العقاري Mortgage Crisis 2007: حيث شجع الازدهار الكبير لسوق

العقارات الأمريكية ما بين عامي 2001-2006 المصارف وشركات الإقراض على اللجوء إلى الإقراض العقاري المرتفع المخاطر، ومنح المقرضين قروض بدون ضمانات وبمخاطر كبيرة مقابل سعر فائدة

¹. مازن إرشيد، الأوروغواي.. وطق النجاة، صحيفة العربي الجديد، العدد 184، الصادرة يوم 4 مارس 2015، النسخة الإلكترونية، الموقع الرسمي للجريدة: <http://www.alaraby.co.uk>، تاريخ الاطلاع: 2015/04/16.

أعلى، والهدف هو تحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح لمؤسسات الإقراض، حيث بلغت ديون الرهن العقاري 35 مليار دولار عام 1994 ثم ارتفعت إلى 60 مليار دولار عام 1999 ثم تصاعدت إلى 600 مليار دولار عام 2006، ويلاحظ أن المقابل للمخاطر التي كان يحصل عليها المقرض من المقرض بالنسبة للرهن العقاري الأقل جودة إنخفضت من 280 نقطة أساس عام 2001 إلى 130 نقطة أساس عام 2007.¹

وقد بدأت بوادر الأزمة تلوح في الأفق منذ أوت 2007، أين تدهور الائتمان في السوق الأمريكية للقروض العقارية العالية المخاطر، مما أدى إلى وقوع أزمة سيولة كبيرة في أسواق التمويل الآجل بين المصارف، وفي هذه الأثناء تدخلت المصارف المركزية الرئيسية بالعديد من الإجراءات لتوفير السيولة المتعثرة، غير أن الضغوط تجددت وتكثفت مع مطلع عام 2008، حين بدأت المؤسسات المالية في الإعلان عن خسائر ضخمة، ارتبط معظمها بالإنكشاف في الأوراق المالية المتعلقة بالقروض العقارية، ودخلت الأزمة المالية منعطفا جديدا بحدوث سلسلة من الأزمات وتعسر المصارف، حيث أعلن مصرف الأعمال الاستثماري العملاق ليمان برانرز Lehman Brothers إفلاسه والذي يعتبر رابع مصرف استثماري أمريكي، حيث تكبد هذا الأخير خسائر مالية جسيمة كان أفدحها خلال الربع الثالث من عام 2008 حيث بلغت نحو 4 مليار دولار أمريكي، كما أعلن مصرف Bank of America الاندماج مع مصرف Mirill Lynch بطريقة الاستحواذ (1-0.86)، كما انفتحت عشرة مصارف دولية على إنشاء صندوق للسيولة برأس مال 70 مليار دولار لمواجهة أكثر حاجاتها إلحاحا حين وافقت المصارف المركزية على فتح المجال للإقراض، إلا أن ذلك لم يمنع تراجع البورصات العالمية.²

وتصل بعض التقديرات بإجمالي خسائر عالمية إلى حوالي 41 تريليون دولار وهو ما يعادل ثلث الناتج العالمي لعام 2008، ويتمثل الجزء الأكبر في خسائر الأسهم 35 تريليون دولار أما بقية الخسائر والتي تبلغ 5 تريليون دولار كانت من نصيب الشركات الخاصة والعقارات، وبلغ عدد المصارف التي أفلست في الأزمة في الولايات المتحدة الأمريكية فقط حوالي 358 مصيفا حسب تقديرات الاحتياطي الفدرالي.³

انتقلت تداعيات الأزمة إلى الأسواق المالية لمختلف الدول ويات علاجها عسيرا، كما أن تزايد ظاهرة الذعر المالي لدى المواطنين في الدول التي ضربتها الأزمة وتوجههم نحو سحب أموالهم من المصارف، وتسارع حلقات هذه الموجة أدى بشكل واضح إلى انهيارات مالية في كبريات المصارف

¹. عبد الستار سلمى، الأزمة المالية العالمية الحالية وأسبابها الأساسية، مجلة مصر المعاصرة، القاهرة، مصر، 2010، ص ص68-69.

². هيثم يوسف عويضة، الأزمة المالية العالمية وانعكاساتها الإقليمية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص155.

³. الدائرة المالية لحكومة دبي، الأزمة المالية العالمية - دروس مستفادة، إدارة الدراسات المالية، 2004، ص05.

الائتمانية، بحيث اضطرت المصارف والمؤسسات المالية المختلفة إلى بيع أصولها بأسعار متدنية مما زادت من تنامي هذه الخسائر الأمر الذي أدى إلى تراجع الثقة في الأسواق بشكل كبير.

والجدول التالي يوضح تأثير الأزمة المالية العالمية على اقتصاديات الدول من خلال الاجراءات والتدخلات التي قامت بها تلك الدول لمواجهة الأزمة خلال الفترة 2007-2011:

الجدول رقم (1-4): الأزمات المصرفية النظامية 2007-2011

Country	تاريخ الأزمة	بداية الأزمة	دعم واسع للسيولة	ضمانات كبيرة على الخصوم	تكاليف كبيرة لإعادة الهيكلة	شراء الأصول الهامة	التأميم
الحالة النظامية							
Austria	2008	2008	✓	✓	✓		✓
Belgium	2008	2008	✓	✓	✓		✓
Denmark	2008	2009	✓	✓			✓
Germany	2008	2009	✓	✓			✓
Greece	2008	2009	✓	✓	✓		
Iceland	2008	2008	✓	✓	✓		✓
Ireland	2008	2009	✓	✓	✓	✓	✓
Kazakhstan	2008	2010	✓		✓		✓
Latvia	2008	2008	✓	✓			✓
Luxembourg	2008	2008	✓	✓	✓		✓
Mongolia	2008	2009	✓	✓	✓		✓
Netherlands	2008	2008	✓	✓	✓		✓
Nigeria	2009	2011	✓	✓	✓	✓	✓
Spain	2008	2011	✓	✓	✓		
Ukraine	2008	2009	✓		✓		✓
United Kingdom	2007	2008	✓	✓	✓	✓	✓
United States	2007	2008	✓	✓	✓	✓	✓
حالات أخرى							
France	2008		✓	✓			
Hungary	2008		✓	✓			
Italy	2008		✓	✓			
Portugal	2008		✓	✓			
Russia	2008		✓	✓			
Slovenia	2008		✓	✓			
Sweden	2008		✓	✓			
Switzerland	2008		✓			✓	

Source: Luc Laeven, Fabián Valencia, **Systemic Banking Crises Database: An Update**, IMF Working Paper, WP/12/163, June 2012, p06.

من خلال هذا الجدول يمكن اعتبار أن الأزمات النظامية هي تلك الأزمات التي تتخذ فيها الدولة ثلاث إجراءات على الأقل من مجموع الإجراءات الموضحة (دعم واسع للسيولة، ضمانات كبيرة على الخصوم، تكاليف كبيرة لإعادة الهيكلة، شراء الأصول الهامة والتأميم)، أما الحالات الأخرى فإن الدولة تكون قد إتخذت اجراءات أقل لمواجهة الأزمة.

- ويكون الدعم واسع للسيولة عندما تتجاوز مبالغ المطالبات للبنك المركزي للقطاع المالي ودعم السيولة من الخزينة 5% من إجمالي الودائع والمطلوبات الأجنبية وأكبر مرتين على الأقل من مستويات السيولة قبل الأزمة؛
- وتعتبر تكاليف إعادة هيكلة المصارف كبيرة عندما تتجاوز 3% من إجمالي الناتج المحلي مع استبعاد السيولة ونفقات شراء الأصول؛
- وتكون الضمانات على الإلتزامات كبيرة عندما تشمل الإجراءات الإلتزامات للمؤسسات المالية أكبر من مجرد زيادة حدود التغطية للتأمين على الودائع؛
- وتعتبر عمليات التأميم كبيرة عندما تؤثر على هيكل المؤسسات المالية.


3.4.4. الأزمة المزدوجة والأزمة الثلاثية: غالباً ما تحدث الأزمة المصرفية جنباً إلى جنب

مع أزمة سعر الصرف أو أزمة الديون السيادية، حيث قد تكون الأزمة مزدوجة وتعني حدوث أزمة مصرفية يليها أو يسبقها أزمة في سوق الصرف، أو قد تكون أزمة ثلاثية وتعني حدوث أزمة مصرفية يليها أو يسبقها أزمة في سوق الصرف، ويليهما أو يسبقها أزمة دين، وتعتبر الأزمات المزدوجة التي ترتبط مع أزمات العملة (إما المصارف أو أزمات الديون لسيادية) الأكثر شيوعاً، في حين أن تلك التي تنطوي على كل من المصارف والديون السيادية هي الأقل شيوعاً¹، وفي دراسة أعدها صندوق النقد الدولي تضمنت أكثر من 50 بلداً بين الفترة 1975-1997 كانت أزمة سعر الصرف الأكثر انتشاراً في النصف الأول من الفترة 1975-1986 وهذا ناتج عن الصدمات الخارجية التي تعرضت لها الكثير من البلدان، أما الأزمات المصرفية فكانت أكثر انتشاراً في النصف الثاني من الفترة 1987-1997 وهذا ناتج عن عملية تحرير القطاعات المالية التي وقعت في العديد من البلدان²، والشكل التالي يوضح حدوث الأزمة المزدوجة والأزمة الثلاثية:

¹. Luc Laeven, Fabián Valencia, **Systemic Banking Crises Database: An Update**, IMF Working Paper, WP/12/163, June 2012, p12.

². هبة الباز، **الأزمات المالية المعاصرة (الأسباب، العلاج، الدروس المستفادة)**، رسالة دكتوراه غ منشورة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، مصر، 2008، ص43.

الشكل رقم (1-7): الأزمات المزدوجة والأزمات الثلاثية



Source: Luc Laeven, Fabián Valencia, **Systemic Banking Crises Database: An Update**, IMF Working Paper, WP/12/163, June 2012, p12.


المطلب الثاني: التكاليف المالية والآثار الحقيقية للأزمات المصرفية

يتم قياس نتائج الأزمات المالية من خلال أربعة متغيرات أساسية تتمثل في: التكاليف المالية للأزمة (النفقات المالية المباشرة المتضمنة حزمة انقاذ القطاع المالي)، الخسائر الناتجة، الزيادة في الدين العام، ونسبة القروض المتعثرة.

- تشمل التكاليف المالية اجمالي النفقات المالية المباشرة منذ بداية الأزمة إلى نهايتها؛
- يتم قياس الزيادة في الدين العام نسبة إلى الناتج المحلي الإجمالي خلال فترة أربع سنوات بدءاً بسنة الأزمة، أي أن الزيادة في الدين العام تقاس بالنسبة المئوية من الناتج المحلي الاجمالي خلال الفترة [T-1, T+3] ، حيث T تمثل سنة بداية الأزمة.

ويوضح الشكل التالي الخسائر التي خلفتها بعض الأزمات حيث تمثل T: سنة 2007 في الولايات المتحدة الأمريكية، 2008 في كل من إيرلندا وألمانيا، 1994 في المكسيك، 1997 في تايلندا واليابان، وباعتبار أن الناتج المحلي الاجمالي عند T-4 يساوي 100.

الشكل رقم (1-8): الخسائر الناتجة عن بعض الأزمات المالية



Source: Luc Laeven, Fabián Valencia, Systemic Banking Crises Database: An Update, IMF Working Paper, WP/12/163, June 2012, p16.

حيث يلاحظ الانحراف الكبير للناتج الاجمالي المحلي قبل وبعد الأزمة للدول التي تضررت من الأزمات المصرفية للفترة 1994-2008، وهو ما يوضح جليا حجم الأضرار التي خلفتها تلك الأزمات وانعكاسها على الاقتصادات الوطنية.

ويوضح الجدول التالي المقارنة بين التكاليف والخسائر الناتجة عن الأزمات السابقة خلال الفترة 1970-2006 وتكاليف الأزمة المالية العالمية 2007-2009:

الجدول رقم (1-5): تكاليف الأزمات المصرفية خلال الفترة 1970-2009

	التكلفة المالية المباشرة	تزايد الدين العام المتوسط (% من GDP)	الخسائر الناتجة
الأزمات السابقة 1970-2006			
الاقتصاديات المتقدمة	3.7	36.2	32.9
الأسواق الناشئة	11.5	12.7	29.4
الإجمالي	10.0	16.3	19.5
الأزمة المالية الجديدة 2007-2009			
الاقتصاديات المتقدمة	5.9	25.1	24.8
الاقتصاديات الأخرى	4.8	23.9	4.7
الإجمالي	4.9	23.9	24.5

Source: Luc Laeven, Fabián Valencia, Resolution of Banking Crises: The Good, the Bad, and the Ugly, IMF Working Paper, WP/10/146, June 2010, p22.

ويلاحظ من خلال المعطيات السابقة أن الخسائر الناتجة عن الأزمة المالية في الفترة 2007-2009 (مع العلم أن الأزمات الجديدة تتضمن الأزمات في كل من: النمسا، بلجيكا، الدنمارك، ألمانيا، أيسلندا، أيرلندا، لاتفيا، لوكسمبورغ، منغوليا، هولندا، أوكرانيا، المملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية.) كانت أكبر من الخسائر الناتجة عن الأزمات المالية السابقة خلال الفترة 1970-2006، وكذلك نفس الأمر بالنسبة لتأثير الأزمات على الدين العام حيث سجل 23.9% من إجمالي الناتج المحلي خلال الفترة 2007-2009، و16.3% من إجمالي الناتج المحلي خلال الفترة 1970-2006، أما بالنسبة للتكاليف المالية المباشرة فكانت عكس ذلك.

المطلب الثالث: سياسات تجنب الأزمات المصرفية

تطرح في الأدبيات الاقتصادية والتجارب العملية جملة من السياسات الهادفة الى تقليل احتمال حدوث الأزمات المالية منها:¹

- محاولة تقليل الاضطرابات والمخاطر التي يتعرض لها الجهاز المصرفي: وذلك من خلال استخدام أسلوب التنويع وشراء تأمين ضد تلك المخاطر والاحتفاظ بجزء أكبر من الاحتياطيات المالية لمواجهة مثل تلك التقلبات، واستخدام سياسات مالية ونقدية متأنية وأكثر التزاماً بأهدافها؛
- الاستعداد والتحضير الكافي لحالات الانتكاس في الأسواق المالية والرواج المتزايد في منح الائتمان المصرفي وتوسع الدور المالي للقطاع الخاص: وذلك عن طريق استخدام السياسات

¹. ناجي التوني، الأزمات المالية، سلسلة جسر التنمية، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، العدد 29، ماي 2004، ص ص 10-11.

- المالية والنقدية التي تستطيع أن تتعامل مع تلك المشاكل من جهة وتصميم نظام رقابة مصرفية يقوم بتعديل وتقليل درجة الانقلابات وتركيز المخاطرة في منح الائتمان من جهة أخرى؛
- **التقليل من حالات عدم التلاؤم والمطابقة في السيولة مع التزامات المصرف الحاضرة:** عن طريق آلية لتنظيم العمليات المصرفية في هذا المجال خصوصا في الأسواق الناشئة، وقد يكون ذلك من خلال فرض احتياطي قانوني عال خلال الفترات العادية، ويمكن تقليله في حالات إحتياج المصرف للسيولة في حالات الأزمات، والاستعداد أيضا لمواجهة الأزمات من خلال الإحتفاظ باحتياطات كافية من النقد الأجنبي؛
- **الاستعداد الجيد والتهيئة الكاملة قبل تحرير السوق المالية:** حيث يجب العمل على تطوير وتعديل الأطر القانونية والمؤسسية والتنظيمية للقطاع المصرفي؛
- **الشفافية:** عن طريق تقوية وتدعيم النظام المحاسبي والقانوني وزيادة الشفافية والإفصاح عن نسبة الديون المعدومة من جملة أصول المصرف والقطاع المصرفي والمالي؛
- **تحسين نظام الحوافز لملاك المصارف وإداراتها العليا:** بما يخدم ويعزز نشاطات المصارف بحيث يتحمل كل طرف نتائج قراراته على سلامة اصول وأعمال المصرف؛
- **منع آثار سياسة سعر الصرف:** أي عزل آثار سياسة سعر الصرف المعمول بها من التأثير السلبي على أعمال المصرف أو التهديد بإحداث أزمة في القطاع المصرفي؛
- **إعطاء إستقلالية أكبر للمصارف المركزية:** بمعنى منع التدخل الحكومي عند قيام المصرف المركزي بأداء وظيفته الأساسية وهي تنفيذ السياسة النقدية بحيث تقوم تلك الأخيرة على أساس اقتصادي ولا تتدخل أغراض السياسة المالية فيها؛
- **زيادة التنافس في السوق المالية:** وذلك عن طريق فتح المجال لمصارف جديدة سواء محلية أو أجنبية والحد من إنتشار إحتكار القلة؛
- **رفع الحد الأقصى لرأس المال المدفوع والمصرح به:** حتى تستطيع المصارف تلبية التزاماتها الحاضرة والمستقبلية في عالم تتسم فيه عمليات انتقال رؤوس الأموال بسرعة فائقة؛
- **الرقابة الوقائية وإستخدام طرائق أفضل من مراقبة وتتبع أعمال المصارف التجارية:** من منظور السلامة والأمن للأصول المصرفية وزيادة المقدرة على التنبؤ بالكوارث والأزمات المصرفية قبل حدوثها، وبالتالي الحد من أثارها السلبية على الجهاز المصرفي حتى تستطيع السلطات النقدية الوقاية منها ومنع انتقالها إلى مصارف أخرى.

المبحث الثالث: إدارة المخاطر المصرفية وفق لجنة بازل للرقابة المصرفية

تعد قضية إدارة المخاطر المصرفية من القضايا الرئيسية في إدارة القطاع المالي بشكل عام وفي إدارة المصارف بشكل خاص، وفي هذا الإطار فلقد تم إعطاء معدل كفاية رأس المال الأهمية الكبرى لكونه عاملاً أساسياً في تدعيم المركز المالي للمصارف، فمع تزايد المنافسة المحلية والدولية أصبحت المصارف عرضة للعديد من المخاطر، والتي قد تكون ناتجة من جهة عن نشاط المصرف وكيفية تسييره وإدارته، ومن جهة أخرى ناتجة عن عوامل خارجية تتعلق بالبيئة التي تعمل فيها المصارف.

وضمن هاته الظروف كان لزاماً على المصارف إيجاد آليات لمواجهة تلك المخاطر، فقد قامت عدة مصارف مركزية في العالم بالتشاور لإيجاد معايير عالمية لتطبيقها من خلال تشكيل لجنة بازل للرقابة المصرفية بين مجموعة الدول الصناعية الكبرى وتحت إشراف بنك التسويات الدولية سنة 1974، ولقد نتج عن تلك التشاورات اتفاقية بازل.

وعليه، سيتم التطرق في هذا المبحث للنقاط الأساسية التالية:

- أساسيات إدارة المخاطر المصرفية؛
- معايير لجنة بازل لكفاية رأس المال (بازل I - بازل II)؛
- اتفاقية بازل III.

المطلب الأول: أساسيات إدارة المخاطر المصرفية

ترتكز الصناعة المصرفية في مضمونها على فن إدارة المخاطر، وبدون المخاطر تقل الأرباح وتندعم، فكلما قبل المصرف أن يتعرض لقدرة أكبر من المخاطر، نجح في تحقيق جانب أكبر من الأرباح، ومن هنا تأتي أهمية تحديد المخاطر المصرفية، ليس لتجنبها ولكن لإحتوائها بهدف تعظيم العائد على الاستثمارات الذي هو في النهاية المقياس الحقيقي للنجاح.

ويعتبر موضوع إدارة المخاطر المصرفية من الموضوعات الهامة التي أخذت تستحوذ على اهتمامات الباحثين والمصرفيين على المستوى المحلي والعالمي، ولا سيما في أعقاب الأزمات المالية والمصرفية التي حصلت كثير من دول العالم، حيث كشفت مختلف الدراسات لهذه الأزمات أن من أهم أسباب هذه الأزمات هو تزايد المخاطر المالية والمصرفية التي تواجهها المصارف والمؤسسات المالية من جانب، وضعف إدارتها من جانب آخر.

1. مفهوم إدارة المخاطر المصرفية: لقد تم استخدام مصطلح "إدارة المخاطر" في مجالات مختلفة، إلا أن الاتجاهات العامة لاستخدامه بدأت في أوائل الخمسينيات من القرن العشرين لأحد المراجع الأوائل في مفهوم إدارة المخاطر ضمن أدبيات Harvard Business Review عام 1956 في مقالة بعنوان "Risk Management: Anew phase of cost control" ضمن البدايات الأولى لهذا الموضوع.¹

تختلف وجهات نظر الكثير من الباحثين والاقتصاديين والهيئات في مفهوم إدارة المخاطر:

- عرف معهد المدققين الداخليين الأمريكي IIA إدارة المخاطر "هي عملية تحديد، تقييم، إدارة، ومراقبة الأحداث أو الظروف المحتملة، وذلك بهدف تزويد المنشأة بتأكيد معقول فيما يتعلق بإنجاز وتحقيق أهداف المنشأة المخطط"²؛
- إدارة المخاطر عبارة عن منهج أو مدخل عملي للتعامل مع المخاطر البحتة، عن طريق توقع الخسائر العارضة المحتملة، وتصميم وتنفيذ إجراءات من شأنها أن تقلل إمكانية حدوث الخسارة، أو الأثر المالي للخسائر التي تقع إلى الحد الأدنى³؛
- العمليات التي تحدد بواسطتها المنظمات مخاطرها ومن ثم تتخذ الأفعال المطلوبة لمراقبة الإنحرافات عن المخاطر الحقيقية والتعرض لهذه المخاطر؛
- تتمثل إدارة المخاطر في توجهات استراتيجية وتكتيكية، فمن حيث التوجه الإستراتيجي في إدارة المخاطر فتعني كيف يمكن أن تضيف إدارة المخاطر قيمة إلى منظمات الأعمال، أما عن وجهة النظر التكتيكية فهي تعني كيف تعمل إدارة المخاطر بشكل حقيقي في أداء مهامها، أي أنه يشير إلى إستراتيجية إدارة المخاطر من جهة والتكتيكات المطلوبة لتحقيق هذه الإستراتيجية من جهة أخرى⁴؛

لذلك فإن المصارف تقبل المخاطر إذا كانت ضمن الإطار الذي يوافق عليه مجلس الإدارة لغرض تحقيق الأرباح، فمن خلال إدارة المخاطر في المصارف فإنها توازن بين الإستراتيجيات البديلة خصائص العائد/ المخاطرة.

إن حسن إدارة المخاطر يشمل المرور بأربعة مراحل أساسية تتمثل في:

¹. صادق راشد الشمري، إستراتيجية إدارة المخاطر المصرفية واثرها في الأداء المالي للمصارف التجارية، مرجع سبق ذكره، ص40.

². The Institute of Internal Auditors, **International Standards for the Professional Practice of Internal Audit (Standards)**, 2010, P19.


³. طارق عبد العال حماد، إدارة المخاطر (أفراد، إدارات، شركات، بنوك)، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2004، ص51.

⁴. صادق راشد الشمري، إستراتيجية إدارة المخاطر المصرفية واثرها في الأداء المالي للمصارف التجارية، مرجع سبق ذكره، ص41.

- تعريف المخاطر التي يتعرض لها العمل المصرفي وتحديدتها من خلال الاجابة على السؤال: ما هي أنواع المخاطر وما هي العمليات المصرفية المعرضة للمخاطر؟.
- القدرة على قياس تلك المخاطر بصفة مستمرة من خلال نظم معلومات ملائمة، من خلال قياس حجم المخاطر المرتبطة بتقلبات الأرباح و/ أو رأس المال.
- اختيار المخاطر التي يرغب المصرف في التعرض لها؛
- مراقبة الإدارة لتلك المخاطر وقياسها بمعايير مناسبة وإتخاذ القرارات الصحيحة في الوقت المناسب لتعظيم العائد مقابل تحجيم المخاطر، وهو جهد متواصل لا ينتهي ويمثل صميم العمل المصرفي.

وبهذا تعتبر إدارة المخاطر عملية مستمرة لأن نقاط الضعف تتغير مع الوقت، والشكل التالي يوضح ذلك:

الشكل رقم (1-9): عملية إدارة المخاطر



المصدر: عبد الرشيد بن ديب، عبد القادر شلالي، مدخل استراتيجي لإدارة المخاطر، مداخلة مقدمة للمشاركة في الملتقى الدولي الثالث حول: "إستراتيجية إدارة المخاطر في المؤسسات: الآفاق والتحديات"، يومي 25 و 26 نوفمبر 2008، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر.

ويلاحظ من الشكل أعلاه، أن إدارة المخاطر تتضمن: الوقاية من حدوث المشاكل المحتملة - وعلى حد السواء - اكتشاف وتصحيح المشاكل الفعلية في حال حدوثها، و بذلك تتطلب إدارة المخاطر دورة من الضوابط المستمرة تضمن لها الفعالية، فإدارة المخاطر تكون¹:

- **عملية وقائية:** تصمم وتنفذ وفقها السياسات والإجراءات للوقاية من النتائج غير المرغوب فيها قبل حدوثها.

- **عملية اكتشافية:** تصمم السياسات والإجراءات وفقها للتعرف على النتائج غير المرغوب فيها عندما تحدث، وعن طريقها يتم التعرف على الأخطاء بعد حدوثها.

- **عملية تصحيحية:** يتم التأكد وفقها من اتخاذ السياسات والإجراءات التصحيحية لرصد النتائج غير المرغوب فيها، أو للتأكد من عدم تكرارها.

وتتوافر لإدارة المخاطر فرصة تقليل المستوى الكلي للمخاطر ومن ثم خفض متطلبات رأس المال من خلال النهوض بمسؤولية تحديد المخاطر وقياسها وادارتها ومراقبتها.

2. أهمية إدارة المخاطر المصرفية: إن قياس المخاطر بغرض مراقبتها والتحكم فيها هو دور أساسي

تخدم به إدارات المخاطر الجديدة في المصارف عددا من الوظائف الهامة بها، تتمثل في:²

- المساعدة في تشكيل رؤية مستقبلية واضحة، يتم بناءا عليها تحديد خطة وسياسة العمل؛
- تنمية وتطوير ميزة تافسية للمصرف عن طريق التحكم في التكاليف الحالية والمستقبلية التي تؤثر على الربحية؛
- تقديم المخاطر والتحوط لها بما لا يؤثر على ربحية المصرف؛
- المساعدة في اتخاذ قرارات التسعير؛
- قياس مدى كفاية رأس المال والقدرة على الوفاء بالالتزامات؛
- تطوير النماذج التي تعتمد على المصارف في تحديد المخاطر رقميا والإشراف عليها؛
- المراجعة المستمرة لعمليات التحكم بالمخاطر و اقتراح التحسينات على الأنظمة المختلفة؛
- نشر الوعي بالمخاطر بوجه عام على مستوى المصرف ككل.

3. مبادئ إدارة المخاطر المصرفية: إن أي عمل مصرفي مهما كانت البيئة التي يعمل فيها فإنه

يحمل في طياته الكثير من المخاطر لكونه يتعامل بالإقراض ومنح الائتمان، حيث تتضمن

¹. عبد الرشيد بن ديب، عبد القادر شلالي، **مدخل استراتيجي لإدارة المخاطر**، مداخلة مقدمة للمشاركة في الملتقى الدولي الثالث حول "استراتيجية إدارة المخاطر في المؤسسات: الآفاق والتحديات"، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، يومي 25-26 نوفمبر 2008.

². صلاح حسن، مرجع سبق ذكره، ص 25.

المخاطر جانبان أحدهما إحصائية حدث ما، أما الآخر فهو مقدار أو حجم النتائج المترتبة عن حدوث ذلك الحدث، وللتقليل من النتائج السلبية للمخاطر ينبغي تطبيق مبدأ الحيطة والحذر الذي يعد الأساس الذي بني عليه مبدأ إدارة المخاطر، إذ أدت الإفلاسات والإخفاقات والأزمات المصرفية المتكررة في السنوات الماضية إلى تأكيد أهمية وجود مبادئ إدارة المخاطر R.M.P وإلى إصرار السلطات الاشرافية ومراقبي المصارف ضرورة وضع مبادئ عامة لذلك، وتعد مبادئ إدارة المخاطر بمثابة عملية يتم من خلالها التحديد والقياس والمتابعة والمراقبة للمخاطر التي تواجهها المصارف.¹

وتتمثل أهم مبادئ إدارة المخاطر فيما يلي:

- تقع مسؤولية إدارة المخاطر بشكل أساسي على عاتق مجلس الإدارة لكل مصرف، الذي يعتبر المسؤول أمام المساهمين عن أعمال المصرف، وهو ما يستوجب فهم المخاطر التي يواجهها المصرف والتأكد من أنها تدار بأسلوب فعال وكفء؛
- على مجلس الإدارة إقرار إستراتيجية إدارة المخاطر، وتشجيع القائمين على الإدارة على قبول وأخذ المخاطر بعقلانية، في إطار هذه السياسات والعمل على تجنب المخاطر التي يصعب عليهم تقييمها؛
- أن تكون لدى كل مصرف لجنة مستقلة تسمى لجنة إدارة المخاطر تشمل في عضويتها بعض المسؤولين التنفيذيين بالمصرف، ويناط بهذه اللجنة مسؤولية تحديد ووضع سياسات إدارة المخاطر إستنادا إلى استراتيجية المخاطر والإستراتيجية العامة للمصرف التي يضعها مجلس الإدارة، مع الأخذ في الإعتبار أسلوب الحيطة والحذر وعدم التركيز على نوع واحد من المخاطر؛
- إنشاء إدارة متخصصة تتولى تطبيق سياسات إدارة المخاطر، وتقع على عاتقها المسؤولية اليومية لمراقبة وقياس المخاطر للتأكد من أن أنشطة المصرف تتم وفق السياسات والحدود المعتمدة، وتكون تلك الإدارة مسؤولة أمام لجنة إدارة المخاطر؛
- يتم تعيين مسؤول مخاطر لكل نوع من المخاطر الرئيسية التي يواجهها كل مصرف، وخاصة مخاطر الائتمان والسوق والسيولة، ويشترط أن تكون لدى كل منهم الدراية الكافية والخبرة في مجال عمله وفي مجال خدمات ومنتجات المصرف ذات العلاقة بالمخاطر المتعلقة باختصاصه؛
- ضرورة وجود منهجية ونظام محدد لقياس ومراقبة المخاطر لدى كل بنك، وذلك لتحديد مستوى كل نوع من المخاطر التي يمكن قياسها وبشكل دقيق لمعرفة وتحديد تأثيرها على ربحية وملاءته الرأسمالية، ولنجاح هذا النظام من حيث المراقبة، فإنه لا بد من إيجاد مجموعة شاملة ومتجانسة من الحدود والسقوف التي تشمل على سبيل المثال حدودا إئتمانية وحدودا إحترازية تفرض وقف

¹. صادق راشد الشمري، إستراتيجية إدارة المخاطر المصرفية واثرها في الأداء المالي للمصارف التجارية، مرجع سبق ذكره، ص 48.

- التداول أو المتاجرة لتقليل مقدار الخسائر، كما يجب وضع حدود للسيولة العامة للمصرف وكذلك حدود لسيولة المنتجات والأدوات الاستثمارية، بحيث تعزز تلك المنهجية من نظام القياس والمراقبة؛
- لا بد من تقييم أصول كل مصرف وخاصة الاستثمارية منها على أساس القيمة العادلة إن وجدت، أو سعر السوق أو السعر الذي يتم تحديده باستقلالية عن المتعاملين في حالة عدم توافر سعر السوق، وذلك كمبدأ أساسي لقياس المخاطر والربحية؛
 - ضرورة استخدام أنظمة معلومات حديثة لإدارة المخاطر، توفر بشكل دوري وفي الوقت المناسب معلومات مالية تفصيلية وشاملة ودقيقة عن المخاطر التي يواجهها المصرف؛
 - يجب الاحتفاظ كتابيا بكافة التفاصيل المتعلقة بطريقة عمل أنظمة المعلومات وطريقة معالجة المعلومات، ومراجعتها بشكل دوري للتحقق من توافقها مع المعلومات المستخرجة من الأنظمة المعلوماتية؛
 - ضرورة وجود وحدة مراجعة داخلية مستقلة بالمصارف تتبع مجلس الإدارة بالمصرف مباشرة، وتقوم بالمراجعة على جميع أعمال وأنشطة المصرف بما فيها إدارة المخاطر؛
 - لا بد من وضع ضوابط تشغيلية فعالة وحازمة في جميع قطاعات المصارف مثل الفصل بين الوظائف والمهام، ووجود آلية لتتبع سلسلة الإجراءات أو المعاملات؛
 - وضع ضوابط أمان لجميع الأنظمة المعلوماتية الرئيسية لكل بنك من أجل الحفاظ على صحة وسلامة وسرية المعلومات، ولمزيد من الأمان يتعين مراجعة جميع الأنظمة الرئيسية من قبل أطراف أخرى خارجية من ذوي الاختصاص؛
 - وضع خطط للطوارئ معززة بإجراءات وقائية ضد الأزمات، يتم الموافقة عليها من قبل المسؤولين ذوي العلاقة، وذلك للتأكد من أن المصرف قادر على تحمل أي أزمة أو تعطل الأنظمة أو أجهزة الاتصالات، على أن تخضع هذه الخطط للاختبار بشكل دوري.

المطلب الثاني: معايير لجنة بازل لكفاية رأس المال (بازل I - بازل II)

يعد موضوع كفاية رأسمال المصرف وإتجاهه إلى تدعيم مراكزها المالية أحد الإتجاهات الحديثة في إدارة المصارف، وفي ظل سعي النظم المصرفية في معظم دول العالم إلى تطوير قدراتها التنافسية في مجال المعاملات المصرفية والمالية، وفي ظل القوى العديدة التي تشهدها الأسواق النقدية المالية الداخلية والخارجية أصبح أي بنك عرضة للعديد من المخاطر، وفي ظل تصاعد المخاطر المصرفية بدأ التفكير في البحث عن آليات لمواجهة وإدارة تلك المخاطر التي تتعرض لها المصارف، من هذا

المنطلق حرصت مجموعة الدول الصناعية العشرة* تحت إشراف بنك التسويات الدولية BIS على تشكيل لجنة بازل للأنظمة المصرفية والممارسات الرقابية Committee on Banking regulation and Supervisory Practices في نهاية عام 1974.

1. بازل I ومخاطر الائتمان: لقد تأسست لجنة بازل عام 1974 نتيجة تفاقم أزمة المديونية الخارجية للدول النامية وتزايد حجم الديون المشكوك في تحصيلها، وزيادة المنافسة القوية بين المصارف اليابانية والأمريكية والأوروبية بسبب نقص تلك الأموال، ولقد تأسست هذه اللجنة بهدف مراقبة أعمال المصارف والإشراف عليها وذلك من خلال:¹

- وضع حد أدنى لكفاية رأس المال؛
- إزالة مصدر مهم للمنافسة غير العادلة بين المصارف نتيجة الفروقات في الرقابة الوطنية على رأس المال؛
- تحقيق عدالة تنافسية بين المصارف؛
- تحقيق الإستقرار في النظام المصرفي العالمي من خلال التقليل من حجم المديونية؛
- الرقابة المجمع على كافة الوحدات المصرفية وفق التطورات الاقتصادية العالمية في ظل حركة رؤوس الأموال الكبيرة؛
- التقليل من مخاطر الائتمان (السيولة، مخاطر الصرف، سعر الفائدة).

1.1. الجوانب الأساسية لاتفاقية بازل I: تقوم إتفاقية بازل I على خمسة جوانب أساسية تتمثل في:

1.1.1. التركيز على مخاطر الائتمان: حيث هدفت إلى حساب الحدود الدنيا لرأس المال مع الأخذ بعين الاعتبار مخاطر سعر الفائدة ومخاطر سعر الصرف ومخاطر التعامل في المشتقات والاستثمار في الأسواق المالية.

1.1.2. تعميق الاهتمام بنوعية الأصول وكفاية المخصصات الواجب تكوينها: وهذا من خلال الاهتمام بنوعية الأصول ومستوى المخصصات التي يجب تكوينها للديون المشكوك في تحصيلها.

1.1.3. تقسيم دول العالم إلى مجموعتين من حيث أوزان المخاطر الائتمانية:

- **مجموعة دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OCDE:** ينظر إلى هذه الدول على أنها ذات مخاطر أقل من باقي دول العالم، وتضم دول هذه المجموعة الدول كاملة العضوية في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، والدول التي يربطها بصندوق النقد الدولي ترتيبات إقراضية

* تتمثل الدول الصناعية العشرة في: "بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، اليابان، هولندا، السويد، بريطانيا، الولايات المتحدة الأمريكية، بالإضافة إلى كل من لوكسمبورغ وسويسرا".

¹. غالم عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص 207.

خاصة، بشرط استبعاد أي دولة من هذه المجموعة لمدة 5 سنوات إذا ما قامت بإعادة جدولة الدين العام الخارجي لها.

- **مجموعة الدول الأخرى في العالم:** وتضم باقي دول العالم، وينظر إلى هذه الدول على أنها ذات مخاطر أعلى من دول المجموعة الأخرى، وبالتالي لا تتمتع هذه الدول والمصارف العاملة فيها بتخفيضات في أوزان المخاطر المقررة لمجموعة OCDE والدول ذات الترتيبات الإقراضية الخاصة مع صندوق النقد الدولي.¹

1.1.4. وضع أوزان ترجيحية مختلفة لدرجة مخاطر الأصول: أعدت طريقة لقياس كفاية رأس

المال تستند إلى نظام أوزان المخاطر، يطبق على جميع الفقرات داخل وخارج الميزانية العمومية، حيث يختلف الوزن باختلاف الأصل من جهة وباختلاف المدين (الملتزم بالأصل) من جهة أخرى، ومن هنا نجد أن الأصول تتدرج عند حساب معيار كفاية رأس المال من خلال الأوزان الخمسة التالية: 0%، 10%، 20%، 50%، 100% مع ترك الحرية للسلطة الرقابية المحلية في اختيار تحديد بعض أوزان المخاطر لإتاحة قدر من المرونة في مجال التطبيق بالنسبة للدول المختلفة، فمثلا الأصول النقدية وزنها المرجح 0%، والقروض الممنوحة للقطاع العام والخاص وزنها المرجح 100%.²

1.1.5. مكونات كفاية رأس المال المصرفي: تتحدد كفاية رأس المال وفقا للإعتبارات التالية:

1.1.5.1. ربط إحتياجات رأس المال لدى المصرف بالأخطار الناتجة عن الأنشطة المختلفة

بغض النظر عما إذا كانت متضمنة في ميزانية المصرف أو خارج ميزانيته.

1.1.5.2. تقسيم رأس المال إلى شريحتين:

- **رأس المال الأساسي:** يشمل حقوق المساهمين + الإحتياطيات المعلنة والإحتياطيات العامة والقانونية + الأرباح غير الموزعة أو المحتجزة.
- **رأس المال المساند:** يشمل إحتياطيات غير معلنة + إحتياطيات إعادة تقييم الأصول + إحتياطيات مواجهة ديون متعثرة + الإقراض متوسط و طويل الأجل من المساهمين + الأوراق المالية (الأسهم والسندات التي تتحول إلى أسهم بعد فترة).

ويجب احترام الشروط الآتية في رأس المال:

- ألا يزيد رأس المال التكميلي على رأس المال الأساسي؛
- ألا تزيد نسبة القروض التي تحصل عليها المصارف من المساهمين والتي تدخل ضمن هذا الإطار عن 50% من رأس المال الأساسي؛

¹. عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، مرجع سبق ذكره، ص 84-85.

². عبد الحميد محمد الشواربي، محمد عبد الحميد الشواربي، إدارة المخاطر الائتمانية من وجهة النظر المصرفية والقانونية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 170.

- ألا تزيد المخصصات العامة كحد أقصى عن 2% مرحليا ثم تحدد بـ 1,25 من الأصول والالتزامات العرضية مرجحة الخطر، لأنها لا ترقى إلى حقوق الملكية؛
- تخضع إحتياطات إعادة التقييم للأصول لاعتبارات معينة (خصم بنسبة 55% لإحتمال خضوع هذا الفرق للضريبة عند بيع الأصول)، وكذا الأوراق المالية التي تتحول إلى أسهم (يتم سدادها بعد حقوق المودعين و قبل المساهمين)؛
- يشترط لقبول أية احتياطات سرية ضمن قاعدة رأس المال المساندة أن يكون موافقا عليها ومعتمدة من قبل السلطات الرقابية، وأن تكون من خلال حساب الأرباح والخسائر، وأن لا يكون لها صفة المخصص، وبعض الدول لا تسمح بها.¹

1.2. تعديلات لجنة بازل I (1995-1998)

- في أبريل 1995 أصدرت لجنة بازل للإشراف المصرفي مجموعة من الإقتراحات الإشرافية بتطبيق معايير رأس المال بإدخال مخاطر السوق التي تتحملها المصارف، وقد تم عرض هذه المقترحات على المصارف للحصول على ملاحظاتهم والأطراف المشاركة في السوق المالية عليها؛
- يتمثل الهدف من استحداث هذا التعديل في اتفاق رأس المال في توفير ضمانات رأسمالية صريحة ومحددة ضد مخاطر الأسعار التي تتعرض لها المصارف خاصة تلك الناشئة عن أنشطتها التجارية؛
- إن السمة الرئيسية لاقتراح أبريل 1995 تمثلت في الاستجابة لطلب أطراف الصناعة المصرفية بالسماح للمصارف باستخدام نماذج ملكية داخلية لقياس مخاطر السوق كبديل لاستخدام إطار القياس الموحد الذي وضع في أبريل 1993 والذي كان من المقترح تطبيقه على جميع المصارف، إلا أن المناقشات والملاحظات التي وردت للجنة بازل أسفرت عن خطة للسماح للمصارف بتحديد رأس المال اللازم لتغطية المخاطر السوقية من خلال نماذج إحصائية داخلية، ومن أجل ضمان الحد الأدنى من الحيطة والحذر والشفافية والسير مع شروط رأس المال على مستوى جميع المصارف.

2. اتفاقية بازل II، مخاطر السوق والمخاطر التشغيلية

يمثل اتفاق بازل الثاني التوافق العالمي حول اسس موحدة لقياس كفاية رأس المال، واشتملت أهداف الإتفاق على وضع منهجية جديدة لإدارة المخاطر المصرفية وتضييق الفجوة بين رأس المال التنظيمي ورأس المال الاقتصادي. ويمثل الإتفاق تطورا نوعيا وكما لإتفاق بازل الأول. وإتفاق بازل الثاني أكثر دقة في قياس المخاطر، وأفضل إدارة وأكثر شمولية لإستناده الى أركان ثلاثة مقابل ركن واحد في

¹. غالم عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص 273-274.

إتفاق بازل الأول، وهو أكثر حساسية للمخاطر التي صنفتها وثيقته الرئيسية على أنها مخاطر ائتمان، ومخاطر سوق، ومخاطر تشغيلية، أورد لقياس كل منها مجموعة من البدائل، واعتمد الإتفاق ثلاثة أساليب مختلفة لإحتساب الحد الأدنى لرأس المال، وأعطى حوافز رأسمالية للمصارف التي تستخدم إدارة جيدة لمخاطر الائتمان.¹

يمكن القول أن أهم ركائز اتفاقية بازل تتلخص في الآتي:²

2.1. من حيث مفهوم الأصول: تختلف بازل II عن بازل I في تعريف مفهوم الأصول المرجحة بأوزان مخاطرها، وذلك عن طريق تعديل قياس وحساب هذه الأصول وتستهدف طرق القياس الجديدة دعم وتطوير قدرات المصارف على تقييم المخاطر، وتقوم هذه الركيزة على عنصرين أساسيين هما:

- إدخال بعض التعديلات على أساليب قياس مخاطر الائتمان مقارنة بالاتفاقية الأولى؛
- استحداث أسلوب جديد مباشر للتعامل مع مخاطر التشغيل، وذلك إلى جانب مخاطر الائتمان ومخاطر السوق.

وفي هذا السياق تقدم بازل II ثلاث طرق بديلة لقياس كل من مخاطر الائتمان ومخاطر التشغيل، مما يسمح للمصارف والجهات الرقابية باختيار الأساليب التي تلائم درجة تطور العمليات المصرفية والبنية المؤسسية للأسواق المالية.

2.1.1. أساليب قياس مخاطر الائتمان:

- أسلوب التصنيف الداخلي الأساسي؛
- الأسلوب القياسي؛
- أسلوب التصنيف الداخلي المتقدم.

2.1.2. أساليب قياس مخاطر التشغيل:

- الأسلوب القياسي؛
- أسلوب المؤشر الأساسي؛
- أساليب القياس المتقدمة.

2.2. من حيث المراجعة الرقابية: إلى جانب حاجة المصارف لتقييم كفاية رأس المال مقارنة بالمخاطر، فمن المهم مراجعة المراقبين لهذا التقييم للتدخل حينما تقتضي الحاجة، لضمان فعالية إدارة المؤسسات المصرفية ونظم الرقابة عليها، لأن أي إطار لكفاية رأس المال لا يمكنه مواكبة التغيرات

¹ خالد أمين عبد الله، معايير بازل من الأول إلى الثالث، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية (مركز البحوث المالية والمصرفية)، عمان - الأردن، ص 06.

² محمد عبد الوهاب العزاوي، عبد السلام محمد خميس، مرجع سبق ذكره، ص 183-184.

المتلاحقة في المخاطر التي تواجه الأنظمة المصرفية، وخاصة عندما تسعى للاستفادة من الفرص المتاحة للدخول في مشروعات جديدة.

أدخلت بازل II تعديلا على اختبار الضغط Stress Testing التي تستخدم نتائجها للتأكد من كفاية ما تمتلكه المصارف من رؤوس أموال، كما ركزت بعض التعديلات الأخرى على مراجعة المصارف لمخاطر التركيز، وكيفية التعامل مع المخاطر الناتجة عن استخدام الضمانات والمشتقات الائتمانية، وأخيرا تطرقت للتوريق فاستحدثت أسلوبا رقابيا جديدا يساعد المصارف على التنبؤ بالمخاطر التي تنتج عن هذا النوع من العمليات.

2.3. قواعد ضبط وتنظيم السوق: حيث تهدف هذه الاتفاقية إلى دعم العمليات الخاصة بضبط وتنظيم السوق بوضع مجموعة من متطلبات الإفصاح التي تسمح للمتعاملين في السوق بتقييم المعلومات الخاصة بالمخاطر الائتمانية، وحجم رؤوس أموال المصارف، وهو ما يساعدها والمراقبين على إدارة المخاطر ودعم الاستقرار، وتجنب إغراق السوق بالمعلومات التي يصعب تحليلها أو استخدامها للتعرف على الحجم الفعلي للمخاطر التي تواجه المصارف.

وقد يلجأ المراقبون للعديد من الطرق القانونية لإلزام المصارف بإتباع متطلبات الإفصاح، ومنها على سبيل المثال إلزامها بنشر المعلومات في تقارير تكون متاحة للعامة، ويعتمد مدى التزام المصارف بهذه المتطلبات على السلطة القانونية للمراقبين، ويجب مراعاة أن يتماشى إطار الإفصاح المقترح ضمن اتفاقية بازل II مع المعايير المحاسبية المحلية في كل دولة.

ويتضمن تطبيق بازل II المتطلبات التالية:

- وجود طريقة واضحة لاحتساب مخاطر الائتمان ومخاطر التشغيل؛
- وجود آلية للتقيد بقواعد الشفافية؛
- مراعاة مستلزمات مواجهة مخاطر السوق عند احتساب نسبة الملاءة؛
- تعزيز إدارة الحوكمة المصرفية؛
- اضطلاع مجالس الإدارة بدور أساسي في تحديد أهداف الإدارة المصرفية الرشيدة داخل المصرف، والإشراف على حسن تسييرها؛
- إحترام معايير المساءلة والمحاسبة على مختلف المستويات الوظيفية؛
- التنسيق التام بين دوائر التدقيق الداخلي وعمل مفوضي المراقبة حرصا على التجانس في الرؤية والتكامل في الأداء.

المطلب الثالث: اتفاقية بازل III

بعد الأزمة المالية التي عاشها العالم خلال الأعوام الماضية، والذي كان المتسبب الرئيسي بها المصارف والمؤسسات المالية، كان لا بد من إعادة النظر في القوانين والقواعد الدولية التي تنظم عمل المصارف، فقامت لجنة بازل بدراسة مقررات لجنة بازل II وذلك بهدف تعديلها وإعادة تنظيمها لتغطية العوامل التي أدت إلى هذه الأزمة المالية، فخرجت لجنة بازل بمقررات جديدة أطلق عليها بازل III، وقد أكدت هذه المبادئ على أهمية التحكم المؤسسي، وإدارة المخاطر والامتثال مع المتطلبات الرقابية، وعملت على تقوية هذه المتطلبات والتطبيقات الرقابية.

1. الإصلاحات الواردة في اتفاقية بازل III¹

1.1. رأس المال التنظيمي: تم تعديل مكونات رأس المال التنظيمي لتقسم إلى ما يلي:

- الشريحة الأولى للأسهم العادية (Common Equity Tier 1 (CET1) وتتكون بشكل رئيسي من رأس المال المدفوع والاحتياطيات والأرباح المدورة.
 - الشريحة الأولى الإضافية (Additional Tier 1)
 - الشريحة الثانية (Tier 2)
- وقامت اتفاقية بازل III بإلغاء الشريحة الثالثة من رأس المال.

1.2. نسبة كفاية رأس المال: قامت اتفاقية بازل III بتعديل حدود نسبة كفاية رأس المال ابتداء من

عام 2013 ولغاية نهاية عام 2018 وذلك وفقاً لما يلي:

- إلزام المصارف بالاحتفاظ بقدر من رأس المال الممتاز يعرف باسم (رأس مال أساسي) وهو من المستوى الأول ويتألف من رأس المال المدفوع والأرباح المحتفظ بها ويعادل 4,5% على الأقل من أصولها التي تكتنفها المخاطر بزيادة عن النسبة الحالية والمقدرة ب 2% وفق اتفاقية بازل II، وقد تم كذلك رفع معدل ملائمة رأس المال إلى 10.5% بدلاً عن 8% وهذا يعني أن المصارف ملزمة بتدبير رساميل إضافية للوفاء بهذه المتطلبات؛

$$\text{Required capital ratio} \uparrow = \frac{\text{رأس المال (انطلاقاً من المفهوم الجديد حسب بازل 3)} \downarrow}{\text{الأصول المرجحة بالمخاطر (الإئتمان-السوق والمخاطر التشغيلية)} \uparrow}$$

¹. معهد الدراسات المصرفية، اتفاقية بازل الثالثة، نشرة توعوية اضاءات، السلسلة الخامسة، العدد 5، الكويت، ديسمبر 2012، ص 03.

- تكوين احتياطي جديد منفصل يتألف من أسهم عادية ويعادل 2,5 % من الأصول، أي أن المصارف يجب أن تزيد كمية رأس المال الممتاز الذي تحتفظ به لمواجهة الصدمات المستقبلية إلى ثلاث أضعاف ليبلغ نسبة 7% وفي حالة انخفاض نسبة الأموال الاحتياطية عن 7% يمكن للسلطات المالية أن تفرض قيودا على توزيع المصارف للأرباح على المساهمين أو منح المكافآت المالية لموظفيهم، ورغم الصرامة في المعايير الجديدة إلا أن المدة الزمنية لتطبيق هذه المعايير والتي قد تصل إلى عام 2019 جعلت المصارف تتنفس الصعداء؛
 - وبموجب الاتفاقية الجديدة ستحتفظ المصارف بنوع من الاحتياطي لمواجهة الآثار السلبية المترتبة على حركة الدورة الاقتصادية بنسبة تتراوح بين صفر و2,5% من رأس المال الأساسي (حقوق المساهمين)، مع توافر حد أدنى من مصادر التمويل المستقرة لدى المصارف وذلك لضمان عدم تأثرها بأداء دورها في منح الائتمان والاستثمار جنبا إلى جنب، مع توافر نسب محددة من السيولة لضمان قدرة المصارف على الوفاء بالتزاماتها اتجاه الزبائن؛
 - رفع معدل المستوى الأول من رأس المال الإجمالي الحالي من 4% إلى 6% وعدم احتساب الشريحة الثالثة في معدل كفاية رأس المال، ومن المفترض أن يبدأ العمل تدريجيا بهذه الإجراءات اعتبارا من يناير عام 2013 وصولا إلى بداية العمل بها في عام 2015 وتنفيذها بشكل نهائي في عام 2019؛
 - رأس المال الإضافي المعاكس Countercyclical Buffer لتغطية مخاطر الدورات الاقتصادية من 0% إلى 2.5% ؛
 - رأس المال الإضافي لمواجهة المخاطر النظامية Systematic Buffer.
- ويمثل الجدول التالي أهم الإصلاحات التي جاءت بها اتفاقية بازل III المتعلقة برأس المال:

الجدول رقم (1-6): متطلبات رأس المال ورأس مال التحوط وفق مقررات بازل III

إجمالي رأس المال	رأسمال الشريحة الأولى	حقوق المساهمين - الشريحة 1	
%8	%6	%4.5	الحد الأدنى
%2.5			رأسمال التحوط
%2.5-0%			حدود رأسمال التحوط للتقلبات الدورية
%10.5	%8.5	%7	الحد الأدنى + رأسمال التحوط 'بازل 3'

المصدر: مفتاح صالح، رجال فاطمة، تأثير مقررات لجنة بازل III على النظام المصرفي الإسلامي، المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الإسلامي: النمو والعدالة والاستقرار من منظور إسلامي، يومي 09-10 سبتمبر 2013، أسطنبول، تركيا.

1.3. معيار السيولة: والتي تبين أثناء الأزمة المالية العالمية الأخيرة مدى أهميتها لعمل النظام المالي والأسواق بأكملها، وتشمل هذه الحزمة من الإصلاحات اعتماد مقاييس جديدة بخصوص السيولة لا زالت تستوجب الحصول على الموافقة من طرف قادة دول مجموعة العشرين، حيث سيتعين على المصارف تقديم أدوات أكبر للسيولة، مكونة بشكل أساسي من أصول عالية السيولة مثل السندات الحكومية.

وقد اقترحت الاتفاقية الجديدة اعتماد نسبتين في الوفاء بمتطلبات السيولة¹:

- **الأولى للمدى القصير وتعرف بنسبة تغطية السيولة (Liquidity Coverage Ratio):** وتمثل نسبة الأصول المرتفعة السيولة حسب تعريف بازل III إلى صافي التدفقات النقدية الصادرة المتوقعة خلال 30 يوم، ويجب أن لا تقل عن 100%.

$$LCR = \frac{\text{نسبة الأصول المرتفعة السيولة}}{\text{صافي التدفقات النقدية الصادرة المتوقعة خلال 30 يوم}} \geq 100\%$$

صافي التدفقات النقدية الصادرة المتوقعة خلال 30 يوم

صافي التدفقات النقدية

تدفقات السيولة - الحد الأدنى (تدفقات السيولة). 75% من تدفقات السيولة

¹ محمد بن بوزيان، بن حدو فؤاد، عبد الحق بن عمر، البنوك الإسلامية والنظم والمعايير الاحترازية الجديدة: واقع وآفاق تطبيق لمقررات بازل (3)، المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي-النمو المستدام والتنمية الإسلامية الشاملة من منظور إسلامي-، الدوحة، قطر، ديسمبر 2011.

- الثانية وتعرف بنسبة صافي التمويل المستقر (Net Stable Funding Ratio) : وتمثل نسبة مصادر التمويل لدى المصرف (المطلوبات وحقوق الملكية) إلى استخدامات هذه المصادر (الأصول)، ويجب أن لا تقل عن 100%.

$$NSFR = \frac{\text{مصادر التمويل لدى البنك}}{\text{استخدامات هذه المصادر (الأصول)}} \geq 100\%$$

1.4. نسبة الرافعة المالية Leverage Ratio¹: أضاف بازل III معيار جديد وهو الرافعة المالية، وتمثل الأصول داخل وخارج الميزانية بدون اخذ المخاطر بعين الاعتبار إلى رأس المال من الشريحة الأولى، وهذه النسبة يجب أن لا تقل عن 3%.

$$\text{Leverage Ratio} = \frac{\text{رأس المال من الشريحة الأولى}}{\text{الأصول داخل وخارج الميزانية بدون اخذ المخاطر}} \geq 3\%$$

من خلال ذلك نلاحظ أن بازل III أدخلت مفهومين جديدين على معيار بازل II:

- أولاً: تعديل مكونات رأس المال التنظيمي لتشمل أدوات أكثر استقراراً (الشريحة الأولى للأسهم العادية) وإلغاء بعض مكونات رأس المال التنظيمي مثل إلغاء الشريحة الثالثة من رأس المال.
- ثانياً: أدخل معيار خاص بالسيولة للتأكد من أن المصارف تملك موجودات يمكن أن تسيلها لتغطية احتياجاتها وودائع أكثر استقراراً.

2. مراحل تنفيذ اتفاقية بازل III: تتلخص التعديلات التي أطلق عليها قواعد بازل III في التالي:

- إجبار المصارف على زيادة الأموال التي تخصصها (كبند احتياطي) لسد الثغرات المالية، في حال حدوث أزمة أو شح في النقد، مثلما حدث في أزمة الائتمان الأخيرة، وعادة ما يحدث هذا الشح بسبب الديون الهالكة أو الديون المعدومة، وهي الديون التي يفشل أصحابها في سدادها للمصارف، ومن ثم يتحمل المصرف خسائرها.

- لقد فرضت بازل III على المصارف، رفع الشريحة الأولى من رؤوس المال التي تشكل احتياطياتها "الصلبة" المؤلفة من أسهم وأرباح من 2% إلى 4.5% من أصولها. يضاف إلى ذلك، تخصيص شريحة إضافية بمقدار 2.5% من رأس المال، لمواجهة أزمات مقبلة محتملة وهو ما يرفع إجمالي الاحتياطي الصلب إلى نسبة 7% بدلاً من 2% حالياً، حيث وبحلول عام 2015 يجب على المصارف أن تكون قد رفعت أموال الاحتياط إلى نسبة 4.5 في المائة، وهو ما

¹. فلاح كوكش، أثر اتفاقية بازل III على البنوك الأردنية، معهد الدراسات المصرفية، الأردن، يناير 2012، ص 02.

يعرف باسم (core tier – one capital ratio)، ثم ترفعها بنسبة إضافية تبلغ 2.5 في المائة بحلول عام 2019، وهو ما يعرف بإسم (counter – cyclical).
 - كما ستتم زيادة نسبة الأصول الذاتية للمصارف، من 4% إلى 6%. ومن يبدأ العمل تدريجياً بهذه الإجراءات ابتداءً من 1 يناير/كانون الثاني عام 2013 وصولاً إلى بداية العمل بها في عام 2015 وتنفيذها بشكل نهائي في عام 2019.

ولكي تستطيع المصارف مواكبة هذه الزيادة الكبيرة، فعليها إما رفع رؤوس أموالها (عبر طرح أسهم جديدة للاكتتاب العام، أو إيجاد مصادر أخرى للتمويل)، أو التقليل من حجم قروضها. وفي الحاليتين، فإن الأمر يحتاج لبعض الوقت. لذا فقد منحت اتفاقية بازل الجديدة المصارف حتى عام 2019 فرصة لتطبيق هذه القواعد كلية، على أن يبدأ التطبيق تدريجياً مع بداية عام 2013.¹

3. التحديات العالمية التي ستواجه المصارف والسلطات الإشرافية عند تطبيق بازل III²

- ركزت بازل III على رفع نوعية وكمية ومقدار الانسجام الدولي فيما يتعلق برأس المال والسيولة، وتهدف القواعد الجديدة إلى تعزيز إدارة رأس المال والمخاطر في المصارف، وهذا يتطلب استقطاب أموال إضافية لتعزيز رأس المال والإحتياطيات والحد من مدفوعات أرباح الأسهم والمكافآت، ورفع مكتسبات الكفاءة، وتعبئة موارد جديدة لتلبية متطلبات رأس المال والسيولة، وهذا سيخلق تحدياً كبيراً بالنسبة لبعض المصارف النشطة دولياً، لا سيما في ظل ظروف السوق الحالية؛
- على المصارف النشطة دولياً التي تواجه نقصاً في رأس المال إعادة النظر في استراتيجيات أعمالها وحضورها الدولي وخططها التوسعية، ولذلك ربما تكون هناك حاجة لإتخاذ بعض القرارات الصعبة مثل تغيير المواقع أو التفكير في الاندماج وتوحيد فروع وشركات التابعة لها؛
- توجب اتفاقية بازل III على المصارف تقييم قدراتها القائمة لتقدير المتطلبات الإضافية لرأس المال والسيولة، وهذا يشجع المصارف على تخصيص الاستثمارات اللازمة لتطوير أنظمة وإجراءات بناء طاقاتها الاستيعابية؛

¹ محمد أبو حسبو، هل تمنع «قوانين بازل 3 للإصلاح المصرفي» وقوع أزمة مالية جديدة؟، صحيفة الشرق الأوسط، العدد 11616، الصادرة يوم 17 سبتمبر 2010، النسخة الإلكترونية، الموقع الرسمي للجريدة: <http://aawsat.com>.

² عبد الرحمن بن عبد الله الحميدي، استراتيجيات إدارة المخاطر للالتزام بمقررات بازل 3 وأبعادها المستقبلية، ندوة استراتيجيات إدارة المخاطر للالتزام بمقررات بازل 3 وأبعادها المستقبلية، تنظيم: المعهد المصرفي وشركة (Moody's Analytics)، الرياض، 30 نوفمبر 2011.

- إن المعايير الجديدة لرأس المال والسيولة ذات طبيعة فنية ونظرية عالية، وهذا يوجب على العاملين في المصارف والسلطات الإشرافية تكثيف الدورات التدريبية لتعلم المفاهيم والتقنيات الجديدة؛
- بالنظر إلى شح الموارد البشرية المؤهلة، ستواجه المصارف والسلطات الإشرافية تحدياً في المحافظة على وجذب الموظفين ذوي المهارات المطلوبة؛
- لتلبية المتطلبات التنظيمية الإضافية لبازل III، على المصارف إعادة تقييم تقاريرها التنظيمية وهياكل الالتزام لديها لضمان انسجامها مع المتطلبات الجديدة، وهذا أمر مهم نظراً لتمديد الفترة الزمنية لتنفيذ المرحلة الانتقالية التي يطلب من بعض المصارف المساهمة فيها من خلال دراسات التأثير الكمي، في حين يتوجب على البعض الآخر التحضير للتنفيذ الكامل خلال تلك الفترة.

إن أهم خطوة يتعين اتخاذها من قبل المصارف، اعتماد هيكل حوكمة فاعل الذي يناسب نموذج أعمالها وإدارة مخاطرها، وينبغي على مجالس الإدارة أن يكون لديها الفهم الواضح لمسئولياتها في إدارة الشركات، وممارسة مبادئ الحوكمة السليمة. كما يجب على الإدارة العليا التنفيذية التأكد من أن أنشطة المصرف تتفق مع استراتيجية أعمال المصارف، ومستويات تحمل المخاطر، والتوجيهات التي أقرها مجلس الإدارة. هذا هو الأساس الذي يجب أن يبنى عليه أي إطار فاعل لإدارة المخاطر، وهيكل حوافز سليم، وترتيبات متطورة للحوكمة.

ويمكن القول أن هذه المعايير الجديدة ما تزال قابلة للتغير في بعض أجزاءها وفقاً لنتائج دراسات الأثر الكمي لها، وبالتالي قد يتطلب ذلك مزيداً من التعديلات في المتطلبات التنظيمية الحالية.

خلاصة الفصل:

لقد تم التطرق من خلال هذا الفصل إلى أهم تغيرات البيئة المصرفية الحديثة التي أصبحت تشكل الإطار الحقيقي الذي تعمل فيه المنظومة المصرفية العالمية، والتي أصبحت تتميز بجملة من المظاهر في ظل التوجه نحو العولمة كأنشطة الاندماج التي تحدث بين المصارف، والإتجاه نحو الصيرفة الشاملة وإعادة هيكلة صناعة الخدمات المصرفية.

ولقد إنعكست تلك التحولات على العمل المصرفي بتزايد المخاطر المصرفية، وتعرض العديد من إقتصاديات العالم لأزمات مصرفية كلفتها تكاليف مرتفعة، ولقد كان الاهتمام العالمي بتنظيم وترشيد إدارة المصارف للمخاطر واحدا من أهم اهتمامات المجتمع الدولي، نظرا للمكانة التي يحتلها القطاع المصرفي داخل القطاع المالي من جهة، ومن جهة أخرى علاقته المباشرة بنظم المدفوعات وبالتالي إدارة حركة النقود التي تمثل المحرك الأساسي للنشاط الاقتصادي، وتتمثل أهم المخاطر التي تواجه القطاع المصرفي في: المخاطر الاستراتيجية، مخاطر الائتمان، مخاطر السيولة، مخاطر أسعار الفائدة، مخاطر أسعار الصرف، مخاطر تقلبات الأسعار، المخاطر التشغيلية والمخاطر القانونية.

وأصبح لزاما على المصارف أن تحتاط لتلك المخاطر بعدة وسائل أهمها معدل كفاية رأس أموال المصارف، والذي أصبح يأخذ أهمية متزايدة نتيجة التطورات المالية والمصرفية، وانفتاح أسواق الدول الصناعية التي عملت على توحيد أنظمة الرقابة المصرفية، ووضع حدود دنيا لرؤوس أموال المصارف من أجل تدعيم مراكزها المالية، التي جاءت بها اتفاقية بازل ليكون ملزما على كل المصارف كمعيار دولي عالمي وخط دفاع أول في حالة تعرض المصرف لخسائر بسبب تعرضه للمخاطر.

الفصل الثاني

الحوكمة المؤسسية وتبني القطاع

المصرفي لآلياتها

تمهيد

لقد ساهمت الأزمات المالية وحوادث العديد من الانهيارات والفضائح المالية في العديد من دول العالم، والتي نتج أغلبها عن الغش والأخطاء المحاسبية وتواطؤ مكاتب التدقيق العالمية، في دفع الإهتمام بمفهوم الحوكمة المؤسسية والدفع بالهيئات الدولية إلى وضع مبادئ ومعايير دولية تخص الحوكمة المؤسسية، وكذلك وضع آليات عملية لتطبيق هذا المفهوم في قطاع المصارف. ولقد برزت الحاجة إلى الإلتزام بآليات الحوكمة في المؤسسات وفي المصارف على وجه الخصوص، لما لهذا المفهوم من أهمية في ضمان الإدارة الرشيدة والوقاية من الأزمات المالية، إلى جانب المزايا التي يوفرها لكل من المستثمرين والمجتمع على حد سواء، حيث أن مفهوم الحوكمة المؤسسية لا يعتبر مفهوما أخلاقيا مجردا يجب إعتماده، وإنما هو وسيلة للتأكد من دقة وحسن أداء المصارف بما يؤدي إلى ضمان تحقيق الأهداف.

بناء على ما سبق، ومن أجل وضع الإطار المفاهيمي والتطبيقي للحوكمة المؤسسية وتبني القطاع المصرفي لآلياتها، سيتم التطرق في هذا الفصل إلى ثلاث مباحث أساسية تتمثل في:

المبحث الأول: المفاهيم الأساسية لحوكمة المؤسسات.

المبحث الثاني: دور المؤسسات المصرفية في تبني وتطبيق مبادئ الحوكمة المؤسسية.

المبحث الثالث: آليات الحوكمة المصرفية.

المبحث الأول: المفاهيم الأساسية لحوكمة المؤسسات

لقد حظي مفهوم الحوكمة المؤسسية في الفترة الأخيرة باهتمام كبير من قبل العديد من المنظمات الدولية والاقتصاديين في مختلف دول العالم نظرا لأهميته بالنسبة للمؤسسة، ولقد تم تخصيص هذا المبحث للتعرف على كل ما يخص الحوكمة المؤسسية، حيث سيتم التطرق للعناصر الأساسية التالية:

- نشأة الحوكمة المؤسسية ودوافع ظهورها؛
- مفهوم، خصائص وأهداف الحوكمة المؤسسية؛
- أهمية الحوكمة المؤسسية، الأطراف الأساسية وضوابطها؛
- أنظمة ومبادئ الحوكمة المؤسسية.

المطلب الأول: نشأة الحوكمة المؤسسية ودوافع ظهورها

1. نشأة الحوكمة المؤسسية

على الرغم من الاستعمال الحديث لهذا المصطلح، إلا أن ظهوره يعود لزمان بعيد فالأساس النظري والتاريخي لحوكمة المؤسسات يرجع أولاً لنظرية الوكالة، حيث أنه نتيجة للثورة الصناعية اتسع نشاط العديد من المؤسسات وبلغ عدد المستثمرين فيها بالآلاف، فأصبح من الصعب عليهم تسييرها واتخاذ القرارات اللازمة لتشغيلها بأنفسهم مما أدى إلى حدوث انفصال بين ملكية المؤسسة وإدارتها فيعتبر أصحاب الأسهم مالكين للمؤسسة بينما يقومون بتوظيف مدراء تنفيذيين ليقوموا بإدارتها هي ما سميت بنظرية الوكالة، والتي ظهرت لأول مرة سنة 1932 في كتاب للمؤلفين الأمريكيين أدولف بيرل Adolf berle، وجاردينر مينز Gardiner Means والذي تناول الشكل المؤسسي لمنشآت الأعمال. إلا أن هذا الفصل الذي تم بين الملكية والإدارة نتج عنه بعض المشاكل كخطر ضياع حقوق صغار المساهمين إذ لا يوجد سبب لأن يهتم المدراء التنفيذيون الذين تم تعيينهم بمصالح هؤلاء المساهمين، وكل ما يسعون إليه هو تحقيق ربح كاف لكسب رضا الملاك، وتحقيق إشباع ذاتي كالسلطة أو الشهرة كما وقد يستغلون أصول المؤسسة لتحقيق حاجاتهم الشخصية، وكذا السرقة والاختلاسات باعتبارهم الأقدر على ذلك من بين كل الموظفين وكونهم يملكون القدر الأعظم من السلطة والرقابة وخاصة إذا كانت رقابة الملاك عليهم ضعيفة وغير فعالة.¹

ثم بعد ذلك جاء دور الأمريكيين أصحاب جائزة نوبل للاقتصاد Mecking & Jensen سنة 1976 حيث قدما تعريفاً لنظرية الوكالة: "نحن نعرف نظرية الوكالة كعلاقة بموجبا يلجأ شخص - الرئيسي principal - صاحب الرأسمال لخدمات شخص آخر - العامل agent - لكي يقوم بدله ببعض المهام، وهذه المهمة (العلاقة) تستوجب نيابة في السلطة".²

وقد صدر في نفس العام قانون مكافحات ممارسات الفساد في أمريكا يتضمن قواعد محددة لصياغة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية في الشركات.³ وجاءت بعد ذلك مجموعة من الدراسات العلمية والعملية والتي أكدت على أهمية الالتزام بمبادئ الحوكمة المؤسسية وأثرها على زيادة ثقة المستثمرين في أعضاء مجالس إدارة المؤسسات، وبالتالي قدرة الدول على جذب مستثمرين جدد سواء محليين أو أجانب ما يترتب على ذلك من تنمية اقتصاديات تلك الدول. وصاحب ذلك قيام العديد من دول العالم

¹. طارق عبد العال حماد، *حوكمة الشركات والأزمة المالية العالمية*، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2009، صص 151-152.

². عبد الوهاب نصر علي، شحاتة السيد شحاتة، *مراجعي الحسابات وحوكمة الشركات في بيئة الأعمال العربية والدولية المعاصرة*، الدار الجامعية، مصر، 2007، صص 23.

³. عفاف اسحق محمد أبووزر، *إستراتيجية مقترحة لتحسين فاعلية الحاكمة المؤسسية في القطاع المصرفي الأردني*، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان، الأردن، 2006، صص 34.

بالاهتمام بمفهوم الحوكمة المؤسسية عن طريق قيام كل من الهيئات العلمية بها والمشرعين بإصدار مجموعة من اللوائح والقوانين والتقارير التي تؤكد على أهمية التزام الشركات بتطبيق تلك المبادئ.

وفي عام 1987 قامت اللجنة الوطنية والخاصة بإعداد القوائم المالية National Commission on Fraudulent Financial Reporting بإصدار قانونها المسمى Treadway والذي تضمن مجموعة من التوصيات الخاصة بتطبيق قواعد الحوكمة المؤسسية وما يرتبط بها من منع حدوث الغش والتلاعب في إعداد القوائم المالية وذلك عن طريق الاهتمام بمفهوم نظام الرقابة الداخلية وتقوية مهنة المراجعة الخارجية أمام مجالس إدارة المؤسسات.¹

وفي سنة 1999 أصدرت كل من بورصة نيويورك NYSE (New York Stock Exchange) والرابطة الوطنية لتجار الأوراق المالية NASD (National Association of Securities Dealers) تقريراً باسم (Blue Ribbon Report) والذي كان موضوعه الأساسي الدور الفعال للجان المراجعة بالمؤسسات فيما يخص الإلتزام بمبادئ الحوكمة المؤسسية. وفي سنة 2001 ومع تنامي الانهيارات والفضائح المالية في أكبر المؤسسات الأمريكية مثل مؤسسة Enron, WorldCom الناتجة عن النوايا السيئة لمسيرها مما أدى إلى حدوث أزمة ثقة لدى المستثمرين، اضطرت الحكومة الأمريكية لإحداث إصلاحات في أنظمة الاستثمار القديم*، فاقترح السيناتور Paul Sarbanes بالتعاون مع عضو الكونغرس Micheal G.Oxley قانوناً جديداً للتنظيم مرتبطاً بالحوكمة يتكلم عن مسؤولية المديريين وإنشاء لجان مستقلة لمراجعة الحسابات وذلك في عام 2002.

ونظراً لارتباط الاقتصاد الأمريكي بالاقتصاد في المملكة المتحدة، ظهرت العديد من التقارير التي تؤكد على أهمية الإلتزام بمبادئ الحوكمة المؤسسية، وكان لبورصة لندن "London Stock Exchange" دوراً بارزاً في هذا المجال حيث صدر Cadbury Report في عام 1992 ليؤكد على أهمية الحوكمة المؤسسية من أجل زيادة ثقة المستثمرين في عملية إعداد ومراجعة القوائم المالية²، وبمجرد إصدار تقرير Cadbury البريطاني أخذت العديد من الدول بإصدار تقاريرها لإصلاح ممارسة المؤسسات لأعمالها وتضمين التقارير بأفضل ممارسات الحوكمة المؤسسية، ثم تطورت فكرة هذا المفهوم وتعززت

¹. محمد مصطفى سليمان، حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والإداري (دراسة مقارنة)، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص13.

*. قانون الأوراق المالية الصادر سنة 1933م والذي تم تعديله سنة 1934م.

². محمد مصطفى سليمان، مرجع سبق ذكره، ص14.

أكثر نتيجة الجهود المبذولة التي برزت أعقاب الأزمة المالية الآسيوية التي حدثت في أسواق تايلاند وماليزيا عام 1997¹.

مما سبق يلاحظ أن مفهوم الحوكمة هو مفهوم حديث التطبيق قديم الجذور والمنطلقات ساهمت عدة عوامل في نشوء فكرته وتطورها مما جعله وليد الحاجة.

وتعتمد الدول في إعدادها لقوانين وأنظمة الحوكمة المؤسسية على أسلوبين هما:²

أ. **الأسلوب القانوني:** حيث يتم إصدار قوانين ولوائح مفصلة ودقيقة ملزمة التطبيق، تخضع لإشراف دقيق من قبل الجهات الرقابية باستخدام معايير محددة، وقد ينجر عن عدم الالتزام بهذه القوانين واللوائح والقواعد النظامية إجراءات قد تكون حازمة من قبل الجهات الرقابية.

يمتاز هذا الأسلوب بأنه:

- يوضح بصفة دقيقة ومفصلة الممارسات المقبولة والواجب الالتزام بها؛
- مدخل جيد في تحقيق الالتزام الآني والفوري بتنفيذ آليات الحوكمة الكمية في المؤسسات.

أما سلبياته فتتمثل في:

- اتجاه المؤسسة إلى استيفاء المتطلبات النظامية دون النظر إلى روح النظام؛
 - التطبيق فقط من أجل الالتزام وبالحد الأدنى؛
 - إساءة استغلال هذه القوانين بالبحث عن الثغرات.
- ب. **أسلوب المبادئ:** يقتصر دور الجهات الرقابية على تبني مبادئ عامة ومرنة تكون استرشادية توضح الممارسات الجيدة للحوكمة، وهذه المبادئ اختيارية التطبيق وتخضع عملية الالتزام بها إلى ضغط السوق بتنفيذ الأدلة الإرشادية والممارسات بشكل اختياري من قبل المؤسسات.

يتميز هذا الأسلوب بـ :

- فتح المجال للمؤسسات للاجتهد ووضع الأطر التي تناسبها؛
- البحث عن أفضل التجارب والاستفادة منها.

¹ علاء فرحان طالب، إيمان شبحان المشهداني، الحوكمة المؤسسية والأداء المالي الإستراتيجي للمصارف، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص29.

² أحمد بن عبد الله آل الشيخ، المتطلبات القانونية والإجرائية لحوكمة الشركات، منتدى الحوكمة السعودي، 30-31 يناير 2011، ص10-11.

أما من سلبيات هذا الأسلوب فقد يكون تطبيق المبادئ والالتزام بها ليس من أولويات الشركات في ظل عدم وجود ثقافة الحوكمة وغياب الجهات الرقابية.

والجدول التالي يوضع أساليب الحوكمة المؤسسية في بعض دول العالم:

جدول رقم (1-2): قوانين وأنظمة الحوكمة المؤسسية على مستوى بعض دول العالم

أسلوب المبادئ Principles Based	المملكة المتحدة	لائحة لحوكمة الشركات
	أستراليا	إرشادات لحوكمة الشركات
	كندا	لائحة الحوكمة في TSX يتم الالتزام بها
الأسلوب القانوني Rules Based	سنغافورة	MAS يتطلب التطبيق أو التبشير في التقارير السنوية
	الهند	قانون SEBI يحدد متطلبات حوكمة الشركات
	الولايات المتحدة	قانون Sarbanes Oxley يحدد ممارسات حوكمة الشركات

المصدر: أحمد بن عبد الله آل الشيخ، مرجع سبق ذكره، ص13.

2. أسباب ودوافع ظهور الحوكمة المؤسسية

لقد تعددت الأسباب التي أدت إلى ظهور الحوكمة المؤسسية، وتتمثل هذه الأسباب في:

2.1. نظرية الوكالة والمشاكل التي تطرحها

تعتبر نظرية الوكالة من النظريات الحديثة التي تقوم على مبدأ الفصل بين الملكية والإدارة وكما أنها تعتبر أساس العلاقة بين الإدارة والمساهمين، لقد أدى تطبيق هذه النظرية إلى مشاكل كبيرة بين مختلف الأطراف في المؤسسة عرفت بمشاكل الوكالة.

2.1.1. مفهوم نظرية الوكالة

يعتبر كلا من (Berle & Means) أول من تناولوا هذا الموضوع سنة 1932 م في ندوة بعنوان "المؤسسات الحديثة والملكية الخاصة"، حيث أشارت هذه الندوة إلى أن المؤسسة أصبحت ضخمة الحجم، ونتيجة لذلك سيتم فصل الملكية عن الرقابة¹، مما قد ينجر عنه ما يعرف بمشكلة الوكالة، هذه الأخيرة تعني الخطر الناجم عن استخدام المديرين لإستراتيجيات تتعارض تماما مع مصالح الملاك، وتخدم أغراضهم الخاصة.

¹. Gérard Charreaux, Corporate Governance "theory and made", Economica education, Paris, France, 1997, p144.

وعرف كل من (Jensen & Makling) نظرية الوكالة على أنها: "تعاقد بين عدة أطراف فيها المالك (الموكل) يوكل أو يفوض أطرافاً آخرين (موكلين) من أجل تنفيذ المهام بالتفويض تصبح لهم سلطة القرار".¹

2.1.2. فرضيات نظرية الوكالة

تركز نظرية الوكالة على الفرضيات التالية:²

- أن أطراف الوكالة يتمتعون بالرشد نسبياً وأن تصرفاتهم قائمة على أساس تعظيم منافعهم الذاتية؛
- إن اختلاف الطبيعة السلوكية والتكوينية وكذا الأهداف بين المسيرين والمساهمين تؤدي إلى خلق صراع منفعة في البداية بين هذين الاثنين لتتعداه فيما بعد لباقي الأطراف الأخرى؛
- يلجأ المسير حسب هذه النظرية لوضع استراتيجيات تحميه وتحفظ له حقوقه، عن طريق استغلال نفوذه، شبكة العلاقات بالموردين والزبائن وكذلك حجم المعلومات التي يستقبلها المسير قبل غيره وبذلك فهو يفضل تحقيق مصالحه وأهدافه الشخصية أولاً قبل مصالح المؤسسة؛
- لمواجهة هذا الانحراف الذي تعتبره نظرية الوكالة إخلالاً بشروط العقد الذي يربط المسير بالشركة يلجأ المساهمون لتعديل سلوك المسير السلبي وللحفاظ على مصالحهم باتخاذ تدابير تقويمية ورقابية عن طريق إنشاء نظام الحوكمة المؤسسية الذي يملك آليات وأدوات رقابية وإشرافية داخلية تعتمد على مجالس الإدارة، الرقابة التبادلية بين المسيرين وكذا الرقابة المباشرة للمساهمين، وخارجية ممارسة من طرف الأسواق.

2.1.3. مشاكل الوكالة

تشرح وتعالج نظرية الوكالة المشاكل الناتجة عن انفصال الملكية عن الإدارة إذ استخدمت لتفسير دوافع الاختيار بين الطرق والبدائل المحاسبية والإفصاح الاختياري وتعيين مراقب الحسابات، حيث هناك مشكلتين أساسيتين للوكالة هما:³

¹. بهاء الدين سمير علام، أثر الآليات الداخلية لحوكمة الشركات على الأداء المالي في الشركات المصرية دراسة تطبيقية، وزارة الاستثمار مركز المديرين المصري، مصر، 2009، ص ص6-7.

². نجاتي ابراهيم عبد العليم، نظرية الوكالة ودورها في تطوير نماذج الرقابة على الأداء، مجلة العلوم الإدارية، العدد الأول، 1991، ص90.

³. عدنان بن حيدر بن درويش، حوكمة الشركات ودور مجلس الإدارة، اتحاد المصارف العربية، مصر، 2007، ص66.

- **مشكلة التخلخل الخلفي:** تنشأ عندما لا يستطيع المالك ملاحظة أداء الوكيل (اختياراته)، وعندما تختلف تفضيلات كل من المالك والوكيل حول البدائل المتاحة للاختيار.
- **مشكلة التخلخل العكسي (الاختيار العكسي):** تنشأ عند عدم تماثل المعلومات لكل من الموكل والوكيل حيث للإدارة (الوكيل) معلومات أكثر عن المالك (الموكل)، هذا ولو توفرت نفس المعلومات للموكل فإنه لا يستطيع قراءتها وتفسيرها بنفس القدرة التي يتمتع بها الوكيل.

ومنه يمكن القول وعلى ضوء المشاكل التي تنشأ نتيجة تعارض المصالح بين أعضاء مجالس إدارة المؤسسات وبين المساهمين أدى ذلك إلى زيادة الاهتمام والتفكير في وضع مجموعة من القوانين واللوائح التي تعمل على حماية مصالح المساهمين، والحد من التلاعب المالي والإداري الذي قد يقوم به أعضاء مجلس الإدارة بهدف تعظيم مصالحهم الخاصة وذلك على اعتبارهم الجهة التي تمسك بزمام الأمور داخل المؤسسة، وبالتالي فقد بدأ الاهتمام بمفهوم الحوكمة المؤسسية وإبراز دورها في الحد والتقليل من المشاكل التي مثلتها نظرية الوكالة.

2.1.4. تكاليف الوكالة

تتمثل تكاليف الوكالة في الأموال التي ينفقها حملة الأسهم لمتابعة الأنشطة التي يقوم بها وكلائهم، ذلك لأن حامل السهم لا يمكنه بمفرده القيام بعملية المتابعة المستمرة نظراً لكثرة ما تتطلبه من مال ووقت وجهد للحصول على المعلومات الكافية والصحيحة عن تصرفات مديري المؤسسات، وحسب Jensen & Meckling أن مشاكل الوكالة تولد ثلاثة أنواع من التكاليف:¹

- **تكاليف المراقبة:** وهي ناتجة عن التأكد من تصرفات الوكيل بأنه لا يعمل على تحقيق مصالحه الشخصية أثناء إدارته للمؤسسة؛
- **تكاليف الالتزام:** وهي ناتجة عن الدعم والتحفيز الذي يتحصل عليه الوكيل من أجل بناء الثقة التي تعتبر الأساس؛
- **تكاليف الفرصة البديلة:**² في حالة اختلاف المصالح مع المدير أو مجلس إدارة المؤسسة في الإستراتيجية المتبعة (إستراتيجية غير مربحة مثلاً، سوء تخصيص الموارد).

2.2. حالات الغش والإفلاس والانهيارات المالية الكبرى: لقد عكست الانهيارات المالية والفضائح الإدارية للعديد من الشركات دولية النشاط مدى الحاجة إلى قواعد الحوكمة لإعادة التوازن المالي والإداري ومعالجة الخلل في الهياكل المالية للشركات المساهمة الأخرى بمعظم دول العالم.

¹. PARRAT Frédéric, **Le gouvernement d'entreprise**, Economica education, Paris, France, 1997, P32.

². Jean Bernard, **Le gouvernement d'entreprise**, P03,

http://www.creg.acversailles.fr/IMG/pdf/Le_gouvernement_d_entreprise.pdf, consulté le: 19/06/2014.

حيث أدت فضيحة شركة Enron للطاقة الأمريكية وشركة WorldCom إلى إصدار قانون Sarbanes Oxley)، كما أدت فضيحة شركة Maxwell الإنجليزية وبنك بارينجز Barings Bank إلى إصدار تقرير Cadbury¹.

2.2.1. انهيار مؤسسة WorldCom الأمريكية: مؤسسة WorldCom هي عبارة عن مجموعة من المؤسسات لإدارة المعلومات وتزويد خدمات الاتصالات والانترنت وتعد هذه المؤسسة من أضخم مؤسسات الأعمال في التجارة الأمريكية والدولية إذ تتم من خلالها نصف تعاملات الانترنت العالمية.

بدأت الشركة نشاطها في مدينة جاكسون بولاية مسيسيبي في عام 1983 تحت مسمى الخدمات المحدودة للاتصالات للمسافات البعيدة وفي عام 1989 اندمجت المؤسسة مع مؤسسة الشركات المتميزة وتحولت إلى مؤسسة عامة وتم قيدها في البورصة، وفي عام 1995 تحول إسم المؤسسة إلى LDDS World Com، ولاحقاً إلى مؤسسة الاتصالات العالمية WorldCom وفي عام 1998 استحوذت على مؤسسة MCI Communications².

ولقد اتهمت مؤسسة WorldCom من قبل محكمة نيويورك الفيدرالية بالاحتيال بعد اعترافها بإخفاء تكاليف بلغت 4 مليارات دولار، مما دفعها إلى اشهار افلاسها في واحدة من أكبر الفضائح المحاسبية في تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية، حيث أدت الفضيحة المالية لهذه المؤسسة إلى التأثير على قيمة الدولار الأمريكي في أسواق تبادل العملات المالية وانخفض سعر الدولار اتجاه العملات الأخرى عند إعلان المخالفات، ولقد كان سبب انهيارها هو التلاعب في حسابات إيراداتها واستخدام حيل محاسبية لإخفاء مركزها المالي لكي تظهر بشكل يتفق مع توقعات المستثمرين في البورصة بهدف رفع سعر السهم في السوق والحصول على أرباح غير حقيقية بصورة مخالفة لضوابط اللجنة، وقد اتهم المسؤول التنفيذي بتزييف سجلات المؤسسة المالية بعد ما أمر برفع مدخولاتها لمقابلة توقعات وول ستريت وتضليل جمهور المستثمرين³.

2.2.2. انهيار مؤسسة Enron الأمريكية: أنشأت مؤسسة Enron الأمريكية سنة 1985، في البداية كانت تنشط في مجال نقل الغاز الطبيعي للمسافات الطويلة عبر قنوات تحت الأرض والبحر، وأدى عدم انتظام سوق الطاقة الأمريكي إلى تحول مؤسسة Enron إلى مؤسسة تجارية حيث جعلها

¹. محسن أحمد الخضير، حوكمة الشركات، مجموعة النيل العربية، القاهرة، مصر، 2001، ص47.

². منير هندي، الفكر الحديث في التحليل المالي وتقييم الأداء مدخل حوكمة الشركات، دار المعارف، الاسكندرية، 2009، ص ص11-13.

³. دريد آل شبيب، عبد الرحمن الجبوري، أهمية تطوير هيئة الرقابة على الأوراق المالية لرفع كفاءة السوق المالي -حالة شركة وورلد كوم الأمريكية، المؤتمر العلمي الرابع لاستراتيجيات الأعمال في مواجهة العولمة، جامعة الزيتونة، الأردن، 2005، ص08.

ذلك تفرض نفسها بقوة في سوق المشتقات الطاقوية والمالية لتصبح سنة 1990 من أهم المؤسسات في بورصة وول ستريت.¹ لقد لعبت مؤسسة Enron دور صناع السوق في عقود المشتقات المتداولة في الأسواق غير المنظمة أي العقود المتداولة خارج البورصة، في الوقت الذي لم تكن فيه مطالبة بالإفصاح عن حجم المخاطر المصاحبة لتلك العمليات.²

في منتصف عام 1999 وصل سعر سهم المؤسسة إلى ما يقارب 90 دولار أمريكي وهو أعلى سعر وصلت إليه أسهمها، كما تضاعف رقم أعمالها من 31 مليار دولار إلى 100 مليار دولار، وفي أواخر 2001 أعلنت الشركة تضخيم أرباحها بما يعادل 9,3 بليون دولار اعتماداً على اعتبار المصاريف التشغيلية بمثابة مصاريف رأسمالية، ثم كشف واقع سوق المال في ذات الوقت السعر الحقيقي لسهم الشركة نتيجة كثرة الممارسات المالية والإدارية الخاطئة بالتواطؤ مع مراقب الحسابات، وعلى أثرها انخفضت قيمة السهم إلى 33 دولار وتوالت خسارة المؤسسة إذ أعلن عن خسارة بلغت 600 مليون دولار وفي نهاية السنة تقدمت بإجراء الإفلاس.³

ولعل أهم الدوافع التي أدت إلى انهيار هذه المؤسسة ما يلي:⁴

- اعتماد المؤسسة على العمليات المقيدة خارج الميزانية التي يصعب اكتشافها لتصبح بذلك وسيلة لإخفاء مقنن للمعلومات وهي تعتبر إحدى الثغرات المالية والمحاسبية التي استفادت منها؛
- عدم التزام المؤسسة بقوانين الشركات وهيئة الأوراق المالية، فضلاً عن عدم التمسك بقواعد السلوك الأخلاقي والمهني؛
- وجود تواطؤ واضح بين المراجعين القانونيين وإدارة المؤسسة، حيث بلغت العلاقة بين مؤسسة Enron مع مؤسسة أندرسون في تقديم خدمات استشارية لا علاقة لها بمراجعة الحسابات في مقابل حصولهم على مكافآت مقابل تكتهم عن المخالفات أو لحثهم على عدم الالتزام بالفحص والتمحيص الأمين للمستندات؛
- عدم وجود مؤشرات مرجعية للإفصاح والشفافية والعرض العادل للمعلومات بالتقارير المالية للشركة؛
- عدم وجود أعضاء من المستقلين أو غير التنفيذيين في مجلس إدارة المؤسسة؛

¹. Bertrand RICHARD, Dominique MIELLE, La dynamique du gouvernement d'entreprise, paris cedex 05, Edition d'organisation, 2003, p02.

². منير هندي، مرجع سبق ذكره، ص9.

³. علي حسين الدوغجي، حوكمة الشركات وأهميتها في تفعيل ونزاهة التقارير المالية، مجلة دراسات محاسبية مالية، المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية، جامعة بغداد، العدد السابع، 2009، ص14.

⁴. عطا الله وارد خليل، محمد عبد الفتاح العشماوي، الحوكمة المؤسسية - مدخل لمكافحة الفساد في المؤسسات العامة والخاصة، مكتبة الحرية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2008، ص ص24-25.

- عدم وجود لجان فنية بالمؤسسة سواء للمراجعة الداخلية أو للتعيينات أو للمكافآت أو لإدارة المخاطر؛
- زيادة حالات التصرفات غير القانونية وغير الأخلاقية بالمؤسسة؛
- عدم وجود رسالة إستراتيجية للمؤسسة مبنية على تحليل البيئة الداخلية والخارجية لتحديد رؤية ورسالة وأهداف المؤسسة؛
- تعظيم أرباح المؤسسة بأكثر من 150% وتكبد المستثمرين خسائر لا تقل عن 25 مليار دولار في سنة مالية واحدة؛
- التورط مع مؤسسات المراجعة الدولية في اعتماد إقامة مشاريع وهمية كلفت حملة الأسهم بلايين الدولارات؛
- منح الرواتب الضخمة والعلاوات المتفاقمة والمكافآت العالية لأعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين بالمؤسسة.

2.2.3. انهيار مصرف بارينجز Barings Bank الانجليزي: مصرف بارينجز Barings

Bank هو مصرف انجليزي كان عمره وقت انهياره عام 1995 أكثر من 200 سنة¹، في عام 1992 تم تعيين نيكولاس ليسون كمسؤول تصميم وإدارة عقود مشتقات في فرع المصرف في سنغافورة، بدأ نشاطه بعمليات من المفترض أنها محدودة المخاطر وأنها عمليات المراجعة* Arbitrage بين عقود مستقبلية على مؤشر نيكى 225 وعلى مؤشر أوساكا، الذي يتداول في بورصة سنغافورة وهما مؤشران لسوق طوكيو، حيث يتميز هذان المؤشران بارتباطهما مع بعضهما البعض، فقد كان نيكولاس يبيع عقود مستقبلية على مؤشر نيكى عندما ترتفع أسعارها، ويقوم في نفس الوقت بشراء عقود على مؤشر أوساكا إذا ما انخفضت أسعارها أو لم ترتفع بنفس قدر الارتفاع في أسعار العقود على مؤشر نيكى أو حتى إذا ما بقيت على ما كانت عليه، والعكس إذا كان يشتري عقود على مؤشر نيكى عندما تنخفض أسعارها ويبيع في المقابل عقود على مؤشر أوساكا إذا لم يطرأ عليه تغيير، أو عندما تكون أسعارها مرتفعة أو لم تنخفض بنفس قدر انخفاض أسعار العقود على مؤشر نيكى وهي عمليات يصعب أن تتعرض للمخاطر.

ما حدث هو أن نيكولاس كان قد اشترى قدرا هائلا من العقود المستقبلية على مؤشر نيكى الذي انخفضت قيمته بنسبة 10% أي من 20000 نقطة في أول يناير إلى 18000 نقطة بعد الزلزال، وأملا

¹. محمد نابغ، يازل وفن المراجعة الداخلية للبنوك،

http://www.gn4me.com/alamalyoum/inner.jsp?page_no=2&art_id=585832، تاريخ الاطلاع: 2014/03/05.

* المراجعة Arbitrage هي طريقة مالية متقدمة تمارس من قبل المحترفين للاستفادة من فارق السعر بين أدوات استثمار مختلفة أو بين أسواق مختلفة ويطلق عليها بمراجعة الأسعار. للمزيد أنظر: <http://www.mhabash.com/2012/05/06/>، تاريخ الاطلاع: 2014/05/14.

منه في سرعة تعويض الخسائر قام بشراء المزيد من تلك العقود بهدف تخفيض متوسط الأسعار، ولكن الأمور لم تسر بما كان متوقع، فلقد استمر المؤشر في الانخفاض مسببا المزيد من الخسائر، وبعدها قام نيكولاس بإخفاء خسائره على رؤسائه في حساب خاص والإبلاغ عن الأرباح وأخذت الخسائر في الزيادة حتى بلغت 610 مليون دولار أمريكي على الرغم من تنبه البورصة النقدية بسنغافورة لكبر حجم التعاملات وإبلاغ إدارة المصرف وقيام الإدارة بإصدار تعليمات له بعدم زيادة حجم التعاملات إلا أنه استمر وتجاهل تعليمات إدارة المصرف.¹

كل هذا تسبب في خسائر كبيرة لفرع المصرف بسنغافورة، حيث أدى ذلك إلى عدم قدرة المصرف على الوفاء بقيمة الغطاء النقدي اللازم لحجم معاملاته طبقا للوائح في البورصة النقدية الدولية بسنغافورة رغم محاولة مصرف انجلترا انقاذ الموقف إلا أنه قد توقف بعد أن اتضح أن خسائر المصرف تتجاوز رأسماله حيث حقق المصرف خسائر تقدر بمبلغ 3,1 مليار دولار أمريكي مما أدى إلى انهياره.²

2.3. الأزمات المالية: لقد أدت الأزمات المالية والتي فجرها الفساد الإداري والمالي وسوء

الإدارة والفجوة الكبيرة بين مرتبات ومكافآت المديرين التنفيذيين وبين أداء تلك المؤسسات إلى أن تصبح عمليات جذب المستويات الكافية من رأس المال متممة بقدر كبير من الصعوبات، حيث أدت هذه الأزمات إلى تكبد كثير من المساهمين خسائر مالية فادحة بالشكل الذي أدى بالمساهمين، وخاصة المؤسسات الاستثمارية أن يعلنوا بوضوح أنهم ليسوا على استعداد لتحمل نتائج الفساد وسوء الإدارة.

وبالتالي كان لزاما التفكير في كيفية حماية المستثمرين من أخطاء مجالس إدارة المؤسسات، وقد أسفر ذلك عن الاهتمام بالدور الذي يلعبه مفهوم الحوكمة المؤسسية في التأكيد على الالتزام بالسياسات والإجراءات الرقابية وعلى دورها في جذب الاستثمارات وتدعيم اقتصاديات الدول، من خلال وضع أسس معينة للعلاقة بين مجلس الإدارة والمديرين والمستثمرين وأصحاب المصالح بالشكل الذي يؤدي إلى وجود شفافية في التعامل بين هذه الأطراف.³

2.4. اقتصاديات العولمة: لقد أدت العولمة وتحرير الأسواق المالية وتحول كثير من دول

العالم إلى مفهوم الاقتصاد الحر، إلى انفصال الملكية عن الإدارة من خلال التزايد في حجم المؤسسات (الشركات المتعددة الجنسيات)، نتج عن ذلك ضرورة الاستعانة بأنظمة وآليات جديدة

¹ . منير هندي، الفكر الحديث في التحليل المالي وتقييم الأداء مدخل حوكمة الشركات، مرجع سبق ذكره، ص ص06-07.

² . محمد نايف، مرجع سبق ذكره.

³ . محمد مصطفى سليمان، مرجع سبق ذكره، ص ص11-12.

للمراقبة تضمن حماية حقوق جميع الأطراف ذوي المصلحة في المؤسسة¹، حيث أوضحت الدراسة* التي قامت بها مجموعة ماكينزي McKinsey الاستشارية أن 80% من المستثمرين في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا الغربية قاموا باتخاذ قرارات استثمارية بشكل متزايد على أساس ما إذا كانت الشركات التي يريدون الاستثمار فيها تحتوي على متطلبات الحوكمة المؤسسية أم لا هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن ما يشهده العالم الآن من تحرير لاقتصاديات السوق وما يتبعها من تحرير للأسواق المالية وفتح أسواق دولية جديدة يمكن من خلالها أن تحقق المؤسسات أرباحاً مرتفعة تمكنها من التوسع في مجال أنشطتها مما له من أثر في خلق فرص استثمارية جديدة وزيادة فرص العمل بالشكل الذي يؤدي إلى نمو وتقدم اقتصاديات الدول التي تنتمي إليها تلك المؤسسات.

أدت هذه العوامل إلى تعرض المؤسسات إلى منافسة قوية وإلى قدر كبير من التذبذبات الرأسالية، حيث أن الشركات الوطنية إذا ما أرادت أن تستمر وتكتسب مزايا العولمة والصمود في وجه المنافسة الداخلية والخارجية، فإنها تحتاج إلى مصادر تمويل تتعدى طرق التمويل التقليدية، لأن نقص رأس المال يؤدي إلى إضعاف قدرتها التنافسية والاستغناء عن بعض العاملين والقضاء على المكاسب الاقتصادية والاجتماعية، وبالتالي تفاقم مشكلة الفقر، والأسوأ من ذلك أنها تصبح عاجزة عن التنافس فتخرج من الأسواق الدولية تماماً، أما الاقتصاد الكلي فلن يتمكن من الاستفادة من مزايا العولمة.²

المطلب الثاني: مفهوم، خصائص وأهداف الحوكمة المؤسسية

1. مفهوم الحوكمة المؤسسية

يمكن القول أنه لا يوجد تعريف واحد متفق عليه بين القانونيين والاقتصاديين لمصطلح "الحوكمة المؤسسية"، ويرجع ذلك إلى ارتباط هذا المفهوم بالعديد من الأمور التنظيمية والاقتصادية والمالية والاجتماعية للمؤسسات وتأثيرها على المجتمع والاقتصاد ككل.

1.1. تعريف الحوكمة المؤسسية: نظراً لتعدد الجوانب المتعلقة بمفهوم الحوكمة المؤسسية، فقد أعطي لهذا المفهوم العديد من التعريفات المختلفة تبعاً للزاوية التي ينظر منها لهذا المفهوم،

¹. حسين مصطفى هلاي، من أجل استراتيجية وطنية للحوكمة من منظور إدارة الدولة والمجتمع والحكم الرشيد، بحوث وأوراق عمل مؤتمر متطلبات حوكمة الشركات وأسواق المال العربية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2007، ص 91.

* مؤسسة ماكينزي أعدت دراسة معمقة بين العامين 2002 و 2003 تضمنت آراء مستثمرين دوليين حول كيفية اختيار الاستثمار في مؤسسات محددة أو صناديق استثمارية، وكان السؤال الرئيسي يتمحور حول أهمية التقارير المالية أو تقارير الحوكمة أو الاثنين معاً، معظم الأجوبة كانت لصالح أهمية الحوكمة، وركز الجميع على حقيقة أن التقارير المالية القوية مع حوكمة ضعيفة قد تخلق مجالاً للشك في التقارير المالية المعدة. ولكن إذا كانت المؤسسة تتمتع بنظام حوكمة قوي، فإن ذلك يعني تقارير مالية صحيحة، حتى لو كانت هذه الأرقام ضعيفة، إلا أنها صحيحة مئة بالمئة.

². مركز المشروعات الدولية الخاصة CIPE، دليل تأسيس حوكمة الشركات في الأسواق الصاعدة، 2005، ص 11.

هناك من ينظر له من الناحية القانونية وهناك من ينظر له من الناحية الاقتصادية، وهناك من يعرفه من الناحية الاجتماعية.

1.1.1. المفهوم اللغوي للحوكمة المؤسسية: يشير لفظ الحوكمة إلى الترجمة العربية للأصل الإنجليزي للكلمة Governance الذي توصل إليه مجمع اللغة العربية سنة 2002 بعد عدة محاولات لتعريب الكلمة حيث تم سابقاً إطلاق مصطلحات أخرى مثل الإدارة الرشيدة، الإدارة الجيدة، الضبط المؤسسي، التحكم المؤسسي، الحاكمة المؤسسية، حوكمة الشركات ومصطلحات أخرى، إلا أن الأكثر شيوعاً هو مصطلح حوكمة الشركات والحوكمة المؤسسية،¹ ولغويًا تعني الحوكمة المؤسسية عملية التحكم والسيطرة من خلال قواعد الضبط بغرض تحقيق الرشد كما تعني المراقبة بصورة متكاملة وعلنية تدعماً للشفافية والموضوعية والمساءلة.

1.1.2. المفهوم القانوني للحوكمة المؤسسية: يشير مفهوم الحوكمة المؤسسية من الناحية القانونية إلى التنظيم الداخلي والعقود القانونية والتنظيمية ومدى اكتمال تلك العقود منذ بداية تأسيس المؤسسة ومدى نجاحها في تحديد وتنظيم العلاقات المختلفة بين الأطراف المعنية.²

وعليه يمكن القول أن مفهوم الحوكمة المؤسسية من الناحية القانونية يعني العلاقة التعاقدية بين مجموعة من الأطراف تتمثل في المساهمين، أصحاب المصالح والمديرين التي تحدد واجباتهم وحقوقهم، وهو ما يعمل على ضمان حقوق كل طرف منهم والتغلب على تضارب المصالح.

1.1.3. المفهوم الاقتصادي للحوكمة المؤسسية: اقتصادياً يمكن تعريف الحوكمة المؤسسية على أنها الآلية التي تساعد المؤسسة للحصول على التمويل اللازم وتضمن تعظيم قيمتها على المدى الطويل.³

1.1.4. المفهوم المحاسبي للحوكمة المؤسسية: من المنظور المحاسبي يشير مصطلح الحوكمة المؤسسية إلى توفير الحماية لأموال المستثمرين وتمكينهم من الحصول على عوائد مناسبة، وضمان عدم استخدام أموالهم في مجالات ذات مخاطر عالية كذلك عدم استغلالها من قبل الإدارة لتحقيق مصالح شخصية، وذلك من خلال مجموعة الضوابط والالتزام بالمعايير المحاسبية الدولية التي تؤدي إلى تحقيق مزيد من الشفافية وتوسيع نطاق الإفصاح عن البيانات المحاسبية والقوائم المالية.⁴

¹ . علاء فرحان طالب، إيمان شبحاني المشهداني، مرجع سبق ذكره، ص24.

² . أحمد علي الخضري، الإفصاح والشفافية كأحد مبادئ الحوكمة في قانون الشركات، دار الفكر الجامعي، مصر، 2012، ص ص14-15.

³ . أحمد السيد إبراهيم، حوكمة الشركات ومسؤولية الشركات عبر الوطنية وغسيل الأموال، دار الجامعية، الإسكندرية، 2010، ص173.

⁴ . عدنان بن حيدر بن درويش، مرجع سبق ذكره، ص14.

1.1.5. المفهوم الإداري للحوكمة المؤسسية: يمكن تعريف مصطلح الحوكمة المؤسسية من الناحية الإدارية على أنه "وضع الممارسات السليمة التي تنظم عمل إدارة المؤسسة بما يكفل المحافظة على حقوق حملة الأسهم والسندات والعاملين بالمؤسسة وأصحاب المصالح وغيرهم، من خلال الالتزام بتنفيذ صيغ العلاقات التعاقدية التي تربط بينهم باستخدام الأدوات المالية والمحاسبية السليمة وفقا لمعايير الإفصاح والشفافية الواجبة".¹

1.1.6. المفهوم الاجتماعي الأخلاقي للحوكمة المؤسسية: أما من الناحية الاجتماعية الأخلاقية فمفهوم الحوكمة المؤسسية يركز على المسؤولية الاجتماعية بحماية حقوق مساهمي الأقلية، وتساعد على تحقيق التنمية الاقتصادية وحماية البيئة.²

1.1.7. الحوكمة المؤسسية كنظام: حيث يمكن تعريف الحوكمة المؤسسية كنظام يتكون من مجموعة أجزاء يعمل على تفعيل الامكانيات وتوظيف الموارد بطريقة كفوة، والحوكمة المؤسسية كمنظومة تفاعلية استهدافية تتكون من ثلاث أجزاء هي:³

- **المدخلات:** تتمثل مدخلات الحوكمة فيما تحتاج له من حاجيات وما يتعين توفيره لها من مطالب سواء كانت مطالب تشريعية، إدارية، قانونية أو اقتصادية أو كلها مجتمعة.
- **تشغيل الحوكمة:** وتتمثل في الجهات المسؤولة عن تطبيق الحوكمة والمشرفة على هذا التطبيق والجهات التطبيقية وكل كيان إداري داخل المؤسسة أو خارجها يسهم في تنفيذ الحوكمة وفي تشجيع الالتزام بها فضلا عن تطوير أحكامها والارتقاء بها.
- **المخرجات:** إن الحوكمة المؤسسية ليست هدف بحد ذاتها بل هي أداة ووسيلة لتحقيق أهداف، حيث تتمثل المخرجات في مجموعة المعايير والقواعد والقوانين المنظمة للأداء والسلوك والممارسات العملية والتنفيذية سواء كانت في المؤسسات أو المصارف للحفاظ على حقوق أصحاب المصالح وتحقيق الشفافية.

1.2. تعريف المنظمات والهيئات الدولية للحوكمة المؤسسية

1.2.1. تعريف لجنة كادبوري Cadbury للحوكمة المؤسسية 1992: قامت هذه اللجنة بتعريف حوكمة المؤسسات على أنها "النظام الذي تدار وتراقب به المؤسسات، ومجالس الإدارة مسؤولة عن حوكمة المؤسسات، ودور المساهمين في الحوكمة هو انتخاب أعضاء مجلس الإدارة والمراجعين والتأكد من أن هناك هيكل حوكمة ملائم وفي مكانه، ومسؤولية مجلس الإدارة تتضمن:

- وضع الأهداف الإستراتيجية للمؤسسة؛
- البحث وتعيين القيادات التي تحقق هذه الأهداف؛

¹ . بهاء الدين سمير علام، مرجع سبق ذكره، ص ص5-6.

² . أحمد السيد ابراهيم، مرجع سبق ذكره، ص173.

³ . علاء فرحان طالب، إيمان شيحان المشهداني، مرجع سبق ذكره، ص ص25-26.

- مراقبة إدارة العمل؛
- رفع التقارير للمساهمين.

كذلك يعمل المجلس على التأكد من أن أعضائه يلتزمون بالقوانين واللوائح، ويعملون لمصلحة المساهمين أعضاء الجمعية العامة.¹

1.2.2. تعريف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD للحوكمة المؤسسية سنة

1999: تعتبر من أوائل من اهتم بموضوع الحوكمة المؤسسية حيث عرفت بأنها "نظام يتم بواسطته توجيه ورقابة المؤسسة، حيث تحدد الواجبات والمسؤوليات لمختلف الأطراف، مثل مجلس الإدارة والمديرين وغيرهم من ذوي المصالح".²

1.2.3. تعريف البنك الدولي للحوكمة المؤسسية World Bank: عرفها بأنها "الطريقة التي

تمارس بها السلطة في تسيير وإدارة موارد الدولة الاقتصادية والاجتماعية من أجل التنمية".³

1.2.4. تعريف معهد المدققين الداخليين All لمفهوم الحوكمة المؤسسية: عرفها بأنها

"العمليات التي تتم من خلال الإجراءات المستخدمة من ممثلي أصحاب المصالح من أجل توفير الإشراف على إدارة المخاطر ومراقبتها والتأكيد على كفاءة الضوابط لإنجاز الأهداف والمحافظة على قيم المؤسسة من خلال الحوكمة المؤسسية فيها".

1.2.5. تعريف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD للحوكمة المؤسسية سنة

2007: لقد أعادت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD النظر في مفهوم الحوكمة المؤسسية سنة 2007 وأوضحت بأنه "مجموعة من العلاقات ما بين إدارة المؤسسة ومجلس إدارتها ومساهميها والجهات الأخرى التي لها اهتمام بالمؤسسة، كما أنها تبين الآلية التي توضح من خلالها أهدافها والوسائل لتحقيق تلك الأهداف ومراقبة تحقيقها، ومن ثم فإن الحوكمة المؤسسية الجيدة هي التي توفر لكل من مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية الحوافز المناسبة للوصول إلى الأهداف التي تصب في

¹. Cadbury Committee, **Report of the committee on the financial aspects of corporate Governance**, London, Gee and Co Ltd, 1992, p14, www.ecgi.org/codes/documents/Cadbury.pdf, consulté le 24/07/2013.

². OECD, **OECD's Definition Consistent with the one presented by Cadbury**, April 1999, p15.

³. HOUSSEM Rachid, **la gouvernance bancaire**, laboratory of research in finance, accounting and financial intermediation, faculty of economic and management sciences of Tunis, university of Tunis el manar, Tunisia, p04.

مصلحة المؤسسة وتسهيل إيجاد عملية مراقبة فاعلة، وبالتالي تساعد المؤسسة على استغلال مواردها بكفاءة".¹

من خلال العرض السابق لمختلف المفاهيم المقدمة من طرف هيئات دولية يمكن القول أنها تتفق في كون الحوكمة إجراء عملي لمتابعة أداء مجلس الإدارة ومختلف المستويات الإدارية في الهيكل التنظيمي للمؤسسة، لكن يعتبر تعريف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD سنة 2007 الأكثر شمولاً وعمقاً لتغطيته للنشاط الإداري والمحاسبي، حيث يشمل استخدام كافة الآليات التي من شأنها الوصول إلى الاستخدام الأمثل لكافة الموارد المتاحة وإدارتها ضمن نظام رقابة فعال.

ومنه يمكن تعريف الحوكمة المؤسسية على أنها "مجموعة من المفاهيم والأهداف التي تتضمن حوافز مناسبة لمجلس الإدارة والإدارة العليا لتتبع الأهداف التي وضعت من أجل تطور المؤسسة وضمان حقوق جميع الأطراف، وتحقيق المتابعة الفعالة والمستمرة والإشراف على الاستخدام الأمثل لمواردها بكفاءة ونزاهة عالية".

والجدول التالي يوضح عوامل الحوكمة الجيدة:

¹. علاء فرحان طالب، إيمان شبحاني المشهداني، مرجع سبق ذكره، ص26.

الشكل رقم (2-1): عوامل الحوكمة الجيدة


<p>مراقبة البيئة</p> <p>وتتضمن:</p> <ul style="list-style-type: none"> - تأسيس لجنة تدقيق مستقلة؛ - وظيفة إدارة المخاطر؛ - الرقابة الداخلية؛ - وظيفة المراجعة الداخلية؛ - استقلالية المراجع الخارجي؛ - إدارة أنظمة المعلومات؛ - تأسيس وظيفة الالتزام. 	<p>الأداء الجيد لمجلس الإدارة</p> <p>ويتضمن:</p> <ul style="list-style-type: none"> - توضيح الأدوار؛ - التقييم الذاتي والتدريب المستمر لمجلس الإدارة؛ - المزج بين مهارات أعضاء مجلس الإدارة؛ - مكافأة مدير المجلس وفقا لممارساته. -
<p>توضيح حقوق حامل الأسهم</p> <p>تتضمن:</p> <ul style="list-style-type: none"> - توضيح حقوق الأقلية من حملة الأسهم، - الحصول على المعلومات؛ - المشاركة والتصويت*؛ - تنظيم الإدارة بشكل جيد؛ - توضيح الحصص. 	<p>الشفافية</p> <p>من خلال:</p> <ul style="list-style-type: none"> - كشف المعلومات المالية؛ - كشف المعلومات غير المالية؛ - إعداد القوائم المالية وفقا لIFRS؛ - نشر التقرير السنوي للمؤسسة بنوعية عالية؛ - نشر القوائم المالية الخاصة بالمؤسسة على الانترنت.
<p>التزامات مجلس الإدارة</p> <ul style="list-style-type: none"> - التوجيه الاستراتيجي ومتابعة الإدارة؛ - مناقشة قضايا الحوكمة وإنشاء لجنة لحوكمة المؤسسات؛ - تقديم خطط عمل لتحسين حوكمة المؤسسات؛ - تطوير دليل حوكمة المؤسسات؛ - المسؤولية اتجاه المؤسسة وحملة الأسهم والالتزام بتحقيق مصالح المؤسسة. 	

Source: Global Corporate Governance Forum (GCGF) and International Finance Corporation (IFC), **Introduction to Corporate Governance**, Corporate Governance Board Leadership Training Resources Kit, 2008, P16.

*. حق التصويت هو الحق الممنوح لحامل السهم العادي في التصويت على سياسات وقرارات المؤسسة في اجتماع الجمعية العامة، ويرتبط عدد الأسهم التي يملكها المستثمر بقدرته على التأثير في قرارات المؤسسة، بحيث كلما زادت نسبة ملكية المستثمر في أسهم المؤسسة كلما زاد حقه في التصويت على القرارات. أنظر: مركز المشروعات الدولية الخاصة، ص10، الرابط: http://www.cipe-arabia.org/files/pdf/Corporate_Governance/Glossary_of_Terms_2.pdf، تاريخ الاطلاع: 2015/05/08.

2. خصائص الحوكمة المؤسسية: تتمثل خصائص الحوكمة المؤسسية في: الانضباط، الشفافية، الاستقلالية، المساءلة، العدالة، المسؤولية والمسؤولية الاجتماعية وفيما يلي التفصيل في هذه الخصائص:¹

الشكل رقم (2-2) : خصائص الحوكمة المؤسسية



المصدر: طارق عبد العال حماد، حوكمة الشركات " المفاهيم - المبادئ - التجارب - تطبيقات الحوكمة في المصارف "، الدار الجامعية، مصر، 2005، ص23.

- **الانضباط:** ويعني إتباع السلوك الأخلاقي المناسب والصحيح، ويتحقق ذلك من خلال إعطاء بيانات واضحة للجمهور، وجود حافز لدى الإدارة اتجاه تحقيق سعر عادل للسهم، التقدير السليم لحقوق الملكية، استخدام الديون في مشروعات هادفة وإقرار نتيجة الحوكمة في التقرير السنوي.
- **الافصاح والشفافية:** تتحقق بتقديم صورة واضحة وحقيقية عن كل ما يحدث ويتم ذلك من خلال الافصاح عن الاهداف المالية بدقة، نشر التقارير المالية السنوية البيئية في الوقت المناسب، الافصاح العادل عن النتائج السنوية، تطبيق معايير المحاسبة والمراجعة، توفير امكانية وصول المستثمرين إلى الإدارة العليا وتحديث المعلومات على شبكة الانترنت.
- **الاستقلالية:** تلافي التأثيرات غير الضرورية نتيجة للضغوطات، ويتحقق ذلك من خلال المعاملة العادلة للمساهمين من قبل مجلس الإدارة والإدارة العليا، وجود لجنة لتحديد المرتبات والمكافآت يرأسها عضو مجلس إدارة مستقل وتدعيم وجود مراجعين مستقلين.
- **المساءلة:** بمعنى إمكانية تقييم وتقدير أعمال مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية ويتحقق ذلك من خلال ممارسة العمل بعناية ومسؤولية والترفع عن المصالح الشخصية، التصرف بشكل فعال ضد

¹. عطا الله وارد خليل، محمد عبد الفتاح العشماوي، مرجع سبق ذكره، ص 128-130.

- الأفراد الذين يتجاوزون حدود مسؤولياتهم، التحقيق الفوري حالة إساءة الإدارة العليا ووضع آليات تسمح بمعاقبة الموظفين التنفيذيين وأعضاء مجلس الإدارة في حالة تجاوز مسؤوليتهم وسلطتهم.
- **العدالة:** يجب احترام حقوق كل الأطراف ذات المصلحة، ويتحقق ذلك من خلال المعاملة العادلة لمساهمي الأقلية من قبل المساهمين أصحاب الأغلبية، سهولة طرق التصويت، المكافآت العادلة لأعضاء مجلس الإدارة، إعطاء المساهمين حق الاعتراض عند الإساءة إلى حقوقهم والمشاركة في تعيين المديرين وأيضاً في اتخاذ القرارات.
 - **المسؤولية:** أي مسؤولية مجلس الإدارة أمام جميع الأطراف ذات المصلحة في المؤسسة.
 - **المسؤولية الاجتماعية:** أي النظر للمؤسسة كمواطن صالح، ويتحقق ذلك من خلال وجود سياسة واضحة تؤكد على التمسك بالسلوك الأخلاقي، وجود سياسة توظيف واضحة وعادة ووجود سياسة واضحة عن المسؤولية البيئية.
- 3. أهداف الحوكمة المؤسسية:** تساعد الحوكمة المؤسسية الجيدة في دعم الأداء، زيادة القدرة التنافسية، جذب الاستثمارات للمؤسسات، وتحسين الاقتصاد بشكل عام، من خلال الوسائل التالية:
- تدعيم عنصر الشفافية في كافة معاملات وعمليات المؤسسة وإجراءات المحاسبة والتدقيق المالي على النحو الذي يمكن من الحد من ظاهرة الفساد المالي والإداري؛
 - ضمان التعامل بطريقة عادلة بالنسبة للمساهمين والعمال والدائنين والأطراف ذوي المصلحة في حالة تعرض المؤسسة للإفلاس؛
 - التوضيح وعدم الخلط بين المهام والمسؤوليات الخاصة بالمديرين التنفيذيين ومهام مجلس الإدارة ومسؤوليات أعضائه؛
 - تمكين المؤسسة من الحصول على التمويل اللازم من طرف عدد أكبر من المستثمرين المحليين والأجانب، وذلك من خلال رفع درجة الثقة في المؤسسة؛
 - تحسين وتطوير إدارة المؤسسة، ومساعدة المديرين ومجلس الإدارة على تبني إستراتيجية سليمة وضمن اتخاذ قرارات الدمج والسيطرة بناء على أسس سليمة بما يؤدي إلى رفع كفاءة الأداء؛
 - دعم استقرار المؤسسة من خلال تجنب حدوث الممارسات المالية والإدارية الخاطئة.
- ويمكن استنتاج مما سبق أن الحوكمة تهدف إلى: تخفيض المخاطر، تعزيز الأداء، تحسين سهولة الدخول إلى الأسواق المالية واتساع نطاق التسويق للسلع والخدمات وتحسين القيادة، الشفافية وقابلية المحاسبة عن المسؤولية الاجتماعية.

المطلب الثالث: أهمية الحوكمة المؤسسية، الأطراف الأساسية وضوابطها

1. أهمية الحوكمة المؤسسية: لقد تزايد الاهتمام بالحوكمة المؤسسية في ظل تحول أغلب دول العالم إلى الاقتصاد الرأسمالي والذي يعتمد على المؤسسات في تحقيق معدلات نمو مرتفعة، وهو ما أدى إلى كبر حجم تلك المؤسسات واتساع نشاطها وانفصال الملكية عن الإدارة واتجاهها إلى الأسواق المالية في البحث عن مصادر تمويل أقل تكلفة من المصارف التجارية، ولقد ساعد في ذلك العولمة المالية وتحرير حركة انتقال رؤوس الأموال وهو ما انجر عنه ضعف في آليات الرقابة على المديرين وحدثت أزمات مالية، من هنا تبرز أهمية الحوكمة المؤسسية في:¹


- **التحكم في تعارض المصالح:** إذ يحفز الالتزام بمبادئ الحوكمة في تقييم سلوك المؤسسة اتجاه الأطراف ذات العلاقة بين جميع الفئات المختلفة سواء من داخل أو خارج المؤسسة، والتقليل من المشاكل التي قد تنشأ عن الفصل بين الملكية والإدارة وهو ما يؤدي إلى زيادة ثقة المستثمرين في مجلس إدارة المؤسسة.
- **تعزيز الكفاءة التشغيلية:** يساهم التزام المؤسسة بمبادئ الحوكمة في اتباعها أحدث وأفضل الأساليب الإدارية وهو ما يؤثر في نموها وزيادة ربحيتها وكذلك قدرتها في تقليل المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها، وهو ما سينعكس إيجاباً على أداء المؤسسة ومن ثم سوق الأوراق المالية والتي هي مؤشر لقوة الاقتصاد لأي بلد.
- **سهولة الحصول على التمويل بتكاليف أقل:** إذ يساهم الالتزام بالحوكمة في خلق الثقة والطمأنينة لدى المستثمرين، وهو ما يساعد المؤسسة على الوصول إلى أسواق المال والحصول على التمويل اللازم بتكلفة أقل مما يعينها على التوسع في نشاطها، وتقليل المخاطر وبناء الثقة مع أصحاب المصالح.
- **الالتزام بالإفصاح والشفافية:** يساهم الإفصاح والشفافية في تمكين المستثمرين من مراقبة استثماراتهم واتخاذ القرارات، كما يؤدي تطبيق مبدأ الإفصاح والشفافية إلى منع حالات الفساد ويساعد على الاستفادة من العائد الكامل لعمليات البيع في دفع التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع.²
- **تعزيز النمو الاقتصادي:** تساهم الحوكمة المؤسسية في رفع مستوى كفاية الاقتصاد، حيث تساعد على استقرار الأسواق المالية ورفع مستوى الشفافية وجذب الاستثمارات من الخارج ومن الداخل، زيادة على تقليص حجم المخاطر التي تواجه النظام الاقتصادي.

¹. اتحاد الشركات الاستثمارية، **حوكمة الشركات**، مكتبة الآفاق، الكويت، سبتمبر 2011، ص 51-52.

². أحمد علي خضر، مرجع سبق ذكره، ص 06.

- دعم الاجراءات الرقابية: إن الالتزام بمبادئ الحوكمة يحث الهيئات الرقابية على تحديث وزيادة الاجراءات الرقابة والتنظيمية، والتي تساهم في تحقيق أهداف المؤسسة والتقليل من المخاطر التي قد تتعرض لها.


الشكل رقم (2-3) : أهمية الحوكمة المؤسسية



المصدر: محمد عمر باطويح، الحوكمة... تشريع وثقافة وسلوك، حوكمة الشركات: اتحاد الشركات الاستثمارية، سبتمبر 2011، ص ص 64-65.

وتختلف الفوائد التي تحققها الحوكمة المؤسسية باختلاف مستوى تطبيقها كما هو موضح في الشكل التالي:

الشكل رقم (2-4): الفوائد التي تحققها الحوكمة المؤسسية بالتناسب مع مستوياتها المختلفة




Source: International Finance Corporate IFC, The Russia Corporate Governance Manual, Washington DC, 2004, p 13.

2. الأطراف الأساسية في الحوكمة المؤسسية

تنظم الحوكمة المؤسسية المسؤوليات والحقوق بين ثلاثة أطراف أساسية تتمثل في:

الشكل رقم (2-5): الأطراف الرئيسية في الحوكمة المؤسسية



المصدر: مركز أبوظبي، أساسيات الحوكمة: مصطلحات ومفاهيم، سلسلة النشرات التثقيفية لمركز أبو ظبي للحوكمة، ص09.

2.1. مجلس الإدارة: يعتبر مجلس الإدارة أكثر آليات الحوكمة المؤسسية أهمية باعتباره السلطة الأعلى داخل المؤسسة، إذ ترجع إليه جميع الصلاحيات اللازمة لاتخاذ القرارات والإجراءات اللازمة لتحقيق مصلحة المساهمين وتقليل التكاليف الناشئة عن الفصل بين الملكية وسلطة اتخاذ القرار، حيث أنه مسؤول عن القرارات الاستراتيجية للمؤسسة.¹

وتختلف مسؤوليات مجلس الإدارة بناء على الاحتياجات الخاصة لكل مؤسسة، إلا أنه بصفة عامة تتمثل مهامه الأساسية في:²

- اختيار أعضاء الإدارة التنفيذية وتقدير مكافآتهم؛
- ضبط ومراقبة تعارض المصالح؛
- التأكد من نزاهة النظم المالية والمحاسبية؛
- الاشراف على مدى فعالية ممارسات الحوكمة وعمل التغييرات الضرورية.

2.2. المساهمون: المساهمون هم من يقومون بتقديم رأس المال للمؤسسة من خلال ملكيتهم للأسهم مقابل الحصول على أرباح مناسبة لاستثماراتهم، وأيضاً تعظيم قيمة المؤسسة على المدى

¹. خلود عاصم وناس عبيدي، دور حوكمة الشركات في معالجة الاختلالات الهيكلية في سوق العراق للأوراق المالية، مجلة دراسات مالية ومحاسبية، 2011، ص144.

². حوكمة الشركات: قضايا واتجاهات، الاتجاهات الدولية في القرن الحادي والعشرين... دور جديد لمجلس الإدارة، مركز المشروعات الدولية الخاصة CIPE، ديسمبر 2004، ص04.

الطويل، وتوكل للمساهمين مهمة اختيار أعضاء مجلس الإدارة المناسبين لحماية حقوقهم، كما يمتلك المساهمون حق التصويت لتغيير لوائح المؤسسة أو رفض التغييرات حول الاندماج أو البيع.¹

ويعتبر المساهمون مجموعة غير متجانسة فمنهم من هم أفراد ومنهم مؤسسات مالية (مصارف وشركات تأمين)، وتختلف كل فئة عن الأخرى في عدد ونوعية الأسهم التي تمتلكها وكذلك يختلفان في الغرض من ملكية الأسهم، وهو ما يؤدي إلى خلق نوعا من تعارض المصالح إذ يمكن أن تتصاع إدارة المؤسسة لفئات ذات التأثير الأكبر من حيث القدرة على تشكيل مجلس الإدارة.²

وتتمثل أهم حقوق المساهمين في الحصول على جميع حقوقهم المتصلة بالسهم، خاصة الحق في الحصول على نصيب من الأرباح التي يتقرر توزيعها والحق في الحصول على نصيب من موجودات المؤسسة عند التصفية، وحق حضور جمعيات المساهمين والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها، وحق التصرف في الأسهم، وحق مراقبة أعمال مجلس الإدارة ورفع دعوى المسؤولية على أعضاء المجلس، وحق الاستفسار وطلب معلومات بما لا يضر بمصالح المؤسسة ولا يتعارض مع أنظمة السوق المالية، ولعل من أهم آليات حصول المساهمين على حقوقهم في التصويت لاختيار أعضاء مجالس الإدارات:³

- **التصويت التراكمي:** هو أسلوب تصويت لاختيار أعضاء مجلس الإدارة يمنح كل مساهم قدرة تصويتية بعدد الأسهم التي يملكها، بحيث يحق له التصويت بها لمرشح واحد أو تقسيمها بين من يختارهم من المرشحين دون وجود تكرار لهذه الأصوات. ويزيد هذا الأسلوب من فرص حصول مساهمي الأقلية على تمثيل لهم في مجلس الإدارة عن طريق تركيز الأصوات التراكمية على مرشح واحد.

- **التصويت من بعد:** بموجب هذه الآلية يستطيع المساهم ممارسة حق التصويت دون الحاجة إلى أن يكون في مقر انعقاد الجمعية، علاوة على أن ذلك يساعد المؤسسات على ضمان اكتمال النصاب وانعقاد الجمعيات، إلى جانب خفض مصروفات الشركات المدرجة الناتجة عن عدم انعقاد الجمعيات في الأوقات المحددة لها.

2.3. الإدارة التنفيذية: إن الإدارة التنفيذية مسؤولة عن تقديم تقارير خاصة بالمؤسسة بالأداء الفعال إلى مجلس الإدارة، كما أن الإدارة تكون مسؤولة عن تعظيم أرباح المؤسسة وزيادة قيمتها بالإضافة إلى مسؤوليتها اتجاه الإفصاح والشفافية في المعلومات التي تنشرها للمساهمين.

¹. محمد مصطفى سليمان، مرجع سبق ذكره، ص 17.


². عدنان بن حيدر بن درويش، مرجع سبق ذكره، ص 70.

³. هيئة السوق المالية السعودية، **حوكمة الشركات**، المملكة العربية السعودية، 2011، ص ص 08-09.

3. ضوابط تطبيق الحوكمة المؤسسية: إن التطبيق السليم للحوكمة المؤسسية والاستفادة من مزاياها يتطلب توفر مجموعة من الضوابط والعوامل الأساسية التي تضمن التطبيق السليم.

تتمثل الضوابط الداخلية في مجمل الآليات داخل المؤسسة التي تهدف إلى تقليل تضارب المصالح فيما بين المديرين، المساهمين، مجلس الإدارة وأصحاب المصالح، وحتى تكون هذه الآليات ناجعة يجب أن تدعم بضوابط خارجية تتمثل في التشريعات والقوانين التي تتوافق مع بيئة الدولة المعنية.¹

الشكل رقم (2-6): الضوابط الداخلية والخارجية للحوكمة المؤسسية



المصدر: محمد حسن يوسف، محددات الحوكمة ومعاييرها - مع إشارة خاصة لنمط تطبيقها في مصر -، بنك الاستثمار القومي، 2007، ص 07.

¹ جون سوليفان وآخرون، حوكمة الشركات في القرن الواحد والعشرون، ترجمة سمير كرم، مركز المشروعات الدولية الخاصة، واشنطن، 2003، ص 10.

3.1. الضوابط الخارجية للحوكمة المؤسسية (البيئة الاقتصادية العامة ومناخ الأعمال): إن

وجود الضوابط الخارجية للحوكمة يضمن تنفيذ القوانين والقواعد التي من شأنها أن تضمن حسن إدارة المؤسسة ونقل من التعارض بين العائد الاجتماعي والعائد الخاص، وتتمثل الضوابط الخارجية لحوكمة المؤسسات في المناخ العام للاستثمار للدولة التي تعمل في إطارها المؤسسة وتتضمن:¹

- القوانين المنظمة للنشاط الاقتصادي مثل قوانين سوق المال، قانون الشركات، قوانين تنظيم المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية والإفلاس؛
- كفاءة القطاع المالي (المصارف والسوق المالية) في توفير التمويل اللازم للمشروعات؛
- درجة تنافسية أسواق السلع وعناصر الإنتاج؛
- كفاءة الأجهزة والهيئات الرقابية (هيئة سوق المال والبورصة) في إحكام الرقابة على المؤسسات، إضافة إلى المؤسسات الخاصة بالمهن الحرة مثل مكاتب المحاماة والمراجعة والتصنيف الائتماني والاستشارات المالية والاستثمارات.

3.2. الضوابط الداخلية (الاجراءات الداخلية للمؤسسة): تتمثل الضوابط الداخلية للحوكمة

المؤسسية في القواعد والأسس التي تحدد كيفية اتخاذ القرارات وتوزيع السلطات داخل المؤسسة بين الجمعية العامة، مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين، وتتمثل أهمية توافرها وتطبيقها في التقليل من التعارض بين مصالح هذه الأطراف الثلاثة.

بالإضافة إلى هذا فإن الضوابط الداخلية والخارجية للحوكمة المؤسسية تتأثر بعوامل أخرى مرتبطة بنوعية النظام السياسي للدولة والنظام الاقتصادي السائد كذلك المستوى التعليمي ونسبة الوعي لدى الأفراد، تتمثل في:

- سياسات الاقتصاد الكلي ودرجة المنافسة في أسواق المنتج وأسواق عوامل الإنتاج؛
- البيئة القانونية والتنظيمية والمؤسسية؛
- أخلاقيات الأعمال ومدى إدراك المؤسسات للمصالح البيئية والاجتماعية للمجتمعات.

المطلب الرابع: أنظمة ومبادئ الحوكمة المؤسسية

1. أنظمة حوكمة المؤسسات

1.1. نظام الداخليين (الهيكل المركز): يتم تطبيق هذا النظام في الدول التي يحكمها القانون

المدني، حيث تتركز الملكية الإدارة فيه على عدد قليل من الأفراد، العائلات، المديرين التنفيذيين، الشركات القابضة، المصارف والمؤسسات غير المالية وهم من يطلق عليهم

¹ محمد ناجي حسن خليفة، الدور الاشرافي والرقابي للهيئة العامة لسوق المال في تطبيق مبادئ حوكمة الشركات، الهيئة العامة لسوق المال، مصر، 2003، ص 377.

بالداخليين (Insiders)، ويقوم الداخليون بممارسة السيطرة من خلال امتلاك معظم أسهم المؤسسة ومعظم حقوق التصويت، حيث غالبا ما يقدم المساهمون ذوي الملكيات الضخمة من الأسهم بالتحكم في الإدارة عن طريق التمثيل المباشر في مجلس إدارة المؤسسة، أو يمتلكون بعض الأسهم إلا أنهم يتمتعون بأغلبية حقوق التصويت نظرا لتعدد أنواع الأسهم مع تمتع بعضها بحقوق تصويت أكثر من بعضها الآخر، وهو ما يمكنهم فعلا من أن يتحكموا بإدارة وقرارات المؤسسة.¹

1.1.1. مزايا نظام الداخليين

- يؤدي تطبيق نظام الداخليين إلى تقليل احتمالات الفساد المالي والإداري والغش، نظرا لوجود الحافز لدى الداخليين لمراقبة الإدارة بشكل مستمر وعن كثب؛
- نظرا لامتلاك الداخليين قسما من الأسهم وحقوق التصويت فهم يميلون للحفاظ عن استثماراتهم لمدة أطول، لذلك هم يعملون على تأييد القرارات التي تعمل على تطور المؤسسة على المدى الطويل دون القرارات التي تحقق مكاسب على المدى القصير وتؤثر على أدائها.

1.1.2. عيوب نظام الداخليين

- قد تتعرض المؤسسة لفشل نتيجة لتواطؤ أصحاب حقوق التصويت مع الإدارة للاستيلاء على أصول المؤسسة على حساب صغار المساهمين بحيث يشكل عدم تمتع الأقلية من المساهمين بحقوقهم القانونية خطرا كبيرا على حوكمة المؤسسات؛
- قد يستغل كبار المالكين أو من يمتلكون العدد الكبير من حقوق التصويت قوة التأثير على قرارات مجلس الإدارة لتحقيق مصالحهم الشخصية.²

1.2. نظام الخارجي (الهيكل المشتت)

ينتشر هذا النظام في الدول التي تطبق القانون العام COMMON LAW مثل بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية، ويتميز هذا النظام بوجود عدد كبير من أصحاب الأسهم يملك كل منهم عدد قليل من أسهم المؤسسة، وهو ما يساهم في عدم وجود حافز لديهم للمراقبة والمشاركة في القرارات الإدارية، يؤدي هذا إلى تعيين أعضاء مستقلين في مجلس الإدارة يشرفون على مراقبة السلوك الإداري للمجلس التنفيذي وهو ما يساهم في ضمان حماية مصالح وحقوق المساهمين من خلال الإفصاح بشكل واضح عن المعلومات، وتقييم الأداء بصفة موضوعية.³

¹. محمد مصطفى سليمان، مرجع سبق ذكره، ص 24.

². مركز المشروعات الدولية الخاصة، دليل تأسيس حوكمة الشركات في الاقتصادات النامية والصاعدة والمتحوّلة، مصر، مارس 2002، ص 13.

³. المرجع السابق، ص 12.

1.2.1. مزايا نظام الخارجيين: يمتاز نظام الخارجيين بالشفافية والوضوح والقابلية للمحاسبة

لذا يعتبر أقل فسادا.

1.2.2. عيوب نظام الخارجيين

- على عكس نظام الداخلين، قد يسعى المساهمون إلى تعظيم أرباحهم في الآجال القصيرة على حساب استمرار أداء المؤسسة على المدى الطويل وهو ما يخلق جدلا بين مجلس الإدارة وأصحاب المؤسسة؛
- قد يؤدي التغير في هيكل الملكية نتيجة لتخلي المساهمين عن استثماراتهم على أمل تحقيق أرباح أكبر في مكان آخر إلى إضعاف استقرار المؤسسة؛
- نتيجة لعدم وجود حافز لدى صغار المساهمين في مراقبة قرارات مجلس الإدارة ومحاسبة أعضائه عن مسؤولياتهم، قد يؤدي هذا إلى بقاء الأعضاء الذين يؤثرون على أداء المؤسسة بالسلب من خلال قراراتهم غير الصائبة بينما تكون مصلحة المؤسسة في زوالهم.

مما سبق يمكن القول أن لكن نظام مخاطر قد تؤثر على النموذج الجيد للحوكمة المؤسسية، وعدم وجود آليات لتخفيضها سيؤدي حتما إلى تهديد سلامة الاقتصاد ككل، وعليه فإن النظام الفعال لحوكمة المؤسسات هو النظام الذي يعتمد على المزج بين الضوابط الداخلية والخارجية.

2. مبادئ الحوكمة المؤسسية

لقد اهتمت العديد من المنظمات الدولية بدراسة ووضع معايير محددة لتطبيق الحوكمة المؤسسية منها لجنة Cadbury، منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD، بنك التسويات الدولية BIS، بورصة نيويورك NYSE، المفوضية الأوروبية ورابطة الحوكمة المؤسسية بأمريكا اللاتينية LAICG واختلقت هذه المعايير باختلاف مصدرها واختلاف وجهات النظر، وأهم ما يميز مبادئ الحوكمة المؤسسية هو التطور والتجديد إذ أنها تتبع وتتغير وفق الظروف المحيطة وتتعرض للتجديد باستمرار من أجل مواكبة تلك التغيرات والاستفادة من الفرص الجديدة.


ولقد كان لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD دور بارز في إرساء مجموعة من المبادئ لتكون مرجعا للاستعانة بها في منظمات الأعمال حول آلية الحوكمة ومدى فعاليتها في كل من الأسواق المتقدمة والنامية، إذ وأثناء الاجتماع الذي عقد في 27-28 أبريل 1998 طلب المجلس من منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بالاشتراك مع حكومات الدول الأعضاء وغيرها من المنظمات الدولية والقطاع الخاص بوضع مجموعة من المعايير عن الحوكمة المؤسسية¹، وتستند هذه المبادئ إلى ما قامت به المجموعة الاستشارية لقطاع الأعمال المعنية بالحوكمة المؤسسية والتابعة لمنظمة

¹. طارق حماد عبد العال، "حوكمة الشركات" المفاهيم - المبادئ - التجارب - تطبيقات الحوكمة في المصارف"، مرجع سبق ذكره، ص 39.

التعاون الاقتصادي والتنمية، وكذلك كل من لجنة الأسواق المالية، لجنة الاستثمار الدولي والشركات المتعددة الجنسيات ولجنة سياسات البيئة.

كما تمت الاستفادة من إسهامات عدد من الدول من غير أعضاء منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بالإضافة إلى إسهامات البنك الدولي IB وصندوق النقد الدولي IMF، وقطاع الأعمال والمستثمرين والاتحادات المهنية وغيرها من الأطراف المعنية بالموضوع. وقد غطت هذه المبادئ التي صدرت عن منظمة OECD عام 1999 تحت عنوان "Principles of Corporate Governance" خمسة مجالات، إلا أنه في عام 2004 تم تعديل هذه المبادئ وأصبحت تغطي ستة مجالات تتمثل في الشكل التالي:¹

الشكل رقم (2-7) : مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD المعدلة سنة 2004



Source: OECD, **Principles of Corporate Governance**, Organization for Economic Co-operation and Development Publications Service, 2004, Available: <http://www.oecd.org>.

وفيما يلي شرح مفصل لكل مبدأ من هذه المبادئ:

2.1. ضمان وجود إطار فعال للحوكمة المؤسسية: ينص المبدأ الأول من مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بشأن الحوكمة المؤسسية على أن يعمل هيكل الحوكمة المؤسسية على رفع مستوى الشفافية وكفاءة الأسواق*، أن يتوافق مع دور القانون ويحدد بوضوح تقسيم المسؤوليات بين مختلف الهيئات المسؤولة عن الإشراف والرقابة والالتزام بتطبيق القانون، ولكي يكون هناك ضمان لوجود أساس لإطار فعال للحوكمة المؤسسية، هناك مجموعة من الإرشادات يجب أخذها بعين الاعتبار هي:

¹. OECD, **Principles of Corporate Governance**, Organization for Economic Co-operation and Development Publications Service, 2004, Available (<http://www.oecd.org>).

*. الكفاءة: عدم قدرة أي مستثمر على تحقيق أي أرباح غير عادية على حساب مستثمر آخر وذلك لعدم قدرة أي مستثمر في الحصول على معلومات جديدة تجعله في وضع أفضل لاتخاذ قرارات استثمارية تعود بالنفع والربح عليه دون المستثمرين الآخرين.

- وضع إطار للحوكمة المؤسسية بهدف أن يكون ذا تأثير على الأداء الاقتصادي الشامل، وكفاءة الأسواق وتشجيع قيام أسواق مالية تتميز بالشفافية والفعالية؛
- يجب أن تكون القوانين والتشريعات المنظمة للحوكمة المؤسسية متوافقة مع القانون وذات شفافية وقابلة للتنفيذ؛
- تحديد المسؤوليات بين مختلف الجهات في نطاق اختصاص تشريعي واضح مع ضمان خدمة المصلحة العامة؛
- أن تتمتع الجهات الإشرافية والتنظيمية والتنفيذ بالسلطة والنزاهة، وتوفير الموارد اللازمة للقيام بواجباتها بطريقة متخصصة وموضوعية، ويجب أن تكون قراراتها في الوقت المناسب وتتميز بالشفافية مع توفير الشرح الكافي لها.

2.2. حقوق المساهمين: تتركز حقوق المساهمين في المؤسسة على موضوعات أساسية مثل انتخاب أعضاء مجلس الإدارة والوسائل الأخرى للتأثير على تكوين مجلس الإدارة، وبصفة عامة هناك مجموعة من الإرشادات التي يجب الأخذ بها عند الالتزام بتطبيق المبدأ الثاني المتعلق بحقوق المساهمين وهي:¹

أولاً: حقوق المساهمين الأساسية وتتمثل في:

- طرق آمنة لتسجيل الملكية؛
- نقل وتحويل ملكية الأسهم؛
- الحصول على المعلومات الخاصة بالمؤسسة في الوقت المناسب وبصفة منتظمة؛
- المشاركة والتصويت في اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين؛
- المشاركة في انتخاب وعزل أعضاء مجلس الإدارة؛
- المشاركة في أرباح المؤسسة.

ثانياً: حقوق المساهمين في الحصول على المعلومات الكافية عن القرارات المتعلقة بأي تغييرات أساسية في المؤسسة مثل:

- تعديل النظام الأساسي أو عقد التأسيس؛
- الترخيص بإصدار أسهم جديدة؛
- العمليات الخاصة والاستثنائية التي تؤدي إلى التأثير على المؤسسة.

¹ . OECD, **Principles of Corporate Governance**, June 21, 1999, Available: <http://www.oecd.org> .

ثالثاً: حق المساهمين في المشاركة بفاعلية والتصويت في اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين، وإعلامهم بالقواعد، بما في ذلك إجراءات التصويت التي تحكم اجتماعات الجمعية وهي:

- ينبغي تزويد المساهمين بالمعلومات الكافية في الوقت المناسب فيما يتعلق بتاريخ ومكان وجدول أعمال الجمعية العامة، وكذلك المعلومات الكاملة وفي الوقت المناسب عن الموضوعات التي سيتم اتخاذ قرارات بشأنها في الاجتماعات؛
- يجب أن تتاح الفرصة للمساهمين لتوجيه الأسئلة إلى مجلس الإدارة بما في ذلك الأسئلة المتعلقة بالمراجعة الخارجية السنوية؛
- المشاركة الفاعلة للمساهمين في القرارات الأساسية الخاصة بالحوكمة المؤسسية، مثل ترشيح وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وينبغي أن تخضع جميع مكونات نظام الحوافز الخاص بأعضاء مجلس الإدارة والعاملين لموافقة المساهمين؛
- حق المساهمين بالتصويت بالحضور شخصياً أو بالإنابة مع مراعاة المساواة في تأثير التصويت بالحضور الشخصي أو بالإنابة.¹

رابعاً: يتعين الإفصاح عن الهياكل والترتيبات الرأسمالية التي تمكن المساهمين من ممارسة درجة من الرقابة تتناسب مع مساهمتهم.

خامساً: الكفاءة والشفافية في قيام السوق بوظائفه في الرقابة على المؤسسات، ويتضمن ذلك:

- القواعد والإجراءات التي تغطي عمليات الاستحواذ والصفقات غير العادية إذ ينبغي أن تكون عملية الاندماج وبيع أصول المؤسسة مثلاً واضحة ومعلنة وأسعارها تتصف بالشفافية والشروط العادلة بحيث يتسنى للمستثمرين فهم حقوقهم والتعرف على المسارات المتاحة لهم بحسب فئاتهم المختلفة؛

- يجب ألا تستخدم الآليات المضادة للاستحواذ لتحسين الإدارة التنفيذية ضد المساءلة الإدارية.

سادساً: ينبغي أن يأخذ المساهمون ومن بينهم المستثمرون المؤسسون في الحسبان التكاليف والمنافع المقترنة بممارستهم لحقوقهم بالتصويت التي تركز:

- على المستثمر المؤسسي الذي يعمل في المجالات المالية أو الائتمانية أن يفصح عن جميع السياسات المتعلقة بالحوكمة المؤسسية والتصويت فيما يخص استثماراته، بما في ذلك الإجراءات الخاصة باستخدام حقوقه في التصويت؛

¹. علاء فرحان طالب، ايمان شيجاني المشهداني، مرجع سبق ذكره، ص37.

- على المستثمر المؤسسي أن يفصح عن أسلوبه في التعامل مع تضارب المصالح الذي قد يؤثر على ممارسة الحقوق الرئيسية للملكية الخاصة باستثماراته.

سابعاً: أن تتوافر لجميع المساهمين بما في ذلك المؤسسون، الفرصة لتبادل الاستشارات في الموضوعات المتعلقة بحقوق ملكيتهم المنصوص عليها بالمبادئ التي تتناول الاستثناءات لمنع سوء الاستغلال.

2.3. المعاملة المتكافئة للمساهمين

- إذ يجب أن يكفل نظام الحوكمة المؤسسية المعاملة المتكافئة لجميع المساهمين ومن بينهم صغار المساهمين والمساهمين الأجانب، كما ينبغي أن تتاح لكافة المساهمين فرصة الحصول على تعويض فعلي حالة انتهاك حقوقهم، ويتضمن ذلك ما يلي:¹

- يجب أن يعامل المساهمون المنتمون إلى نفس الفئة معاملة متكافئة؛
- ينبغي أن يكون لنفس المساهمين داخل كل فئة نفس حقوق التصويت، فكل المساهمين يجب أن يتمكنوا من الحصول على المعلومات المتصلة بحقوق التصويت الممنوحة لكل من فئات المساهمين وذلك قبل قيامهم بشراء الأسهم، كما يجب أن تعلن أية تغييرات في حقوق التصويت مبكراً وفي الوقت المناسب لضمان حقوق المساهمين؛

- يجب أن يتم التصويت بواسطة الأمانة المفوضين بطريقة متفق عليها مع أصحاب الأسهم؛
- ينبغي أن تكفل العمليات والإجراءات المتصلة بالاجتماعات العامة للمساهمين المعاملة المتكافئة لكافة المساهمين، كما يجب ألا تسفر إجراءات المؤسسة عن صعوبة أو ارتفاع في تكلفة التصويت؛

- ينبغي أن يطلب من مجلس الإدارة أو المديرين التنفيذيين الإفصاح عن وجود أية مصالح خاصة بهم أو بذويهم قد تتصل بعمليات أو مسائل تمس المؤسسة.

3.5. دور أصحاب المصالح في الحوكمة المؤسسية: ينص هذا المبدأ على ضرورة أن يتضمن

إطار الحوكمة المؤسسية الاعتراف بحقوق أصحاب المصالح كما يريها القانون، وأن يعمل أيضاً على تشجيع التعاون بين المؤسسات وأصحاب المصالح في مجال خلق الثروة وفرص العمل وتحقيق استدامة المشروعات القائمة على أسس مالية سليمة، ويتضمن هذا المبدأ ما يلي:²

- يعمل إطار الحوكمة المؤسسية على تأكيد احترام حقوق أصحاب المصالح التي يحميها القانون؛
- حينما يحمي القانون حقوق أصحاب المصالح ينبغي أن تتاح لهم فرصة الحصول على تعويضات في حالة انتهاك حقوقهم؛

¹. عطا الله واردة خليل، محمد عيد الفتاح العشماوي، مرجع سبق ذكره، ص 41.

². عدنان بن حيدر بن درويش، مرجع سبق ذكره، ص 40.

- يجب أن يسمح إطار الحوكمة المؤسسية بوجود آليات لمشاركة أصحاب المصالح وأن تكفل تلك الآليات بدورها تحسين مستويات الأداء؛
 - حينما يشارك أصحاب المصالح في عملية الحوكمة بالمؤسسة يجب أن تكفل لهم فرصة الحصول على المعلومات المتصلة بذلك.
- 4. الإفصاح والشفافية:** ينص المبدأ الخامس على ضرورة أن يضمن إطار الحوكمة المؤسسية القيام بالإفصاح السليم والصحيح في الوقت المناسب عن كافة الموضوعات الهامة المتعلقة بالمؤسسة، بما في ذلك المركز المالي والأداء وحقوق الملكية والحوكمة المؤسسية، وهناك مجموعة من الإرشادات التي يجب الأخذ بها عند الالتزام بتطبيق هذا المبدأ وهي:

أولاً: يجب أن يتضمن الإفصاح على المعلومات التالية:¹

- النتائج المالية ونتائج عمليات المؤسسة؛
- أهداف المؤسسة؛
- حق الأغلبية من حيث المساهمة وحقوق التصويت؛
- سياسة مكافأة أعضاء مجلس الإدارة والتنفيذيين الرئيسيين والمعلومات عن أعضاء مجلس الإدارة بما في ذلك مؤهلاتهم وعملية الاختيار والمديرين الآخرين في المؤسسة وما إذا كانوا يتمتعون بالاستقلالية؛
- العمليات المتعلقة بأطراف من الشركة أو أقاربهم؛
- عوامل المخاطرة المتوقعة؛
- الموضوعات الخاصة بالعاملين وأصحاب المصالح الآخرين؛
- هياكل وسياسات الحوكمة وبصفة خاصة، ما يحتويه أي نظام أو سياسة للحوكمة المؤسسية والعمليات التي يتم تنفيذها بموجبها.

ثانياً: يجب أن تعد المعلومات المفصّل عنها استناداً إلى المعايير المحاسبية العالية الجودة وتشمل المعلومات المالية وغير المالية.

ثالثاً: إجراء التدقيق السنوي لحسابات المؤسسة بواسطة مدقق مستقل ومؤهل وذلك بهدف تقديم ضمان خارجي وموضوعي للمجلس والمساهمين، يفيد أن القوائم المالية تمثل فعلاً المركز المالي للمؤسسة وأدائها في جميع المجالات المهمة.

¹. علاء فرحان طالب، ايمان شبحاني المشهداني، مرجع سبق ذكره، ص 40 .

رابعاً: توفير قنوات نشر المعلومات لتمكين مختلف الأطراف ذوي المصالح من الوصول إليها بشكل عادل وبكلفة منخفضة في الوقت المحدد.

خامساً:¹ يجب استكمال إطار الحوكمة المؤسسية بمنهج فعال يتناول ويشجع على تقديم التحليلات أو المشورة عن طريق المحللين والسامسة ووكالات التقييم والتصنيف وغيرها، والمتعلقة بالقرارات التي يتخذها المستثمرون بعيداً عن أي تعارض مهم في المصلحة قد يؤدي إلى الإضرار بنزاهة ما يقومون به من تحليل أو ما يقدمون من مشورة.

5. **مسؤوليات مجلس الإدارة:** يجب أن يتيح إطار الحوكمة المؤسسية الخطوط الإرشادية الإستراتيجية لتوجيه المؤسسة، كما يجب أن يكفل المتابعة الفعالة للإدارة التنفيذية من قبل المؤسسة والمساهمين، ويتضمن ذلك:

أولاً: يجب أن يعمل أعضاء مجلس الإدارة على أساس توافر كامل المعلومات، وكذا على أساس النوايا الحسنة، وسلامة القواعد المطبقة، كما يجب أن يعمل لتحقيق مصالح المؤسسة والمساهمين؛

ثانياً: حينما ينتج عن قرارات مجلس الإدارة تأثيرات متباينة على مختلف فئات المساهمين، فإنه ينبغي على المجلس أن يعمل على تحقيق المعاملة المتكافئة لجميع المساهمين؛

ثالثاً: على مجلس الإدارة أن يتبع معايير عالية للأخلاق ويضع في اعتباره مصالح الأطراف ذوي العلاقة؛

رابعاً: هناك مهام أساسية على مجلس الإدارة القيام بها تتمثل في:

- وضع إستراتيجية المؤسسة، سياسة المخاطر، الميزانية وخطط العمل وتحديد أهداف الأداء، مراقبة تنفيذ الأداء والنفقات الرأسمالية وتصفية الاستثمارات؛
- متابعة قياس كفاءة ممارسة المؤسسة لقواعد الحوكمة المؤسسية وإجراء التعديلات عند الحاجة؛
- اختيار المديرين الرئيسيين وتحديد مكافآتهم ومتابعة أدائهم وإعفائهم عند الضرورة؛
- الإفصاح عن مكافآت المديرين وأعضاء مجلس الإدارة، لتحقيق مصالح المؤسسة والمساهمين؛
- توفير نظام رسمي يتصف بالشفافية لعمليات ترشيح وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة؛
- الرقابة على حالات تعارض المصالح الخاصة بالمديرين وأعضاء مجلس الإدارة والمساهمين بما في ذلك سوء استخدام أصول المؤسسة وإحكام السيطرة على بعض العمليات المتعلقة بذلك؛

¹. محمد مصطفى سليمان، مرجع سبق ذكره، ص54.

- التأكد من سلامة التقارير المالية والنظم المحاسبية للمؤسسة بما في ذلك نظام التدقيق المالي المستقل والرقابة الداخلية لاسيما أنظمة إدارة المخاطر والرقابة المالية والتشغيلية، والامتثال للقوانين والتعليمات.

خامسا: على مجلس الإدارة أن يلتزم بالاستقلالية والموضوعية فيما يتعلق بشؤون المؤسسة، من خلال تكليف عدد كاف من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين ممن تتوفر فيهم القدرة على الحكم الموضوعي بمهام قد تتعارض فيها المصالح مثل (التقارير المالية، التعيينات، مكافآت التنفيذيين وأعضاء مجلس الإدارة)؛

سادسا: يجب أن تتوفر لأعضاء مجلس الإدارة سهولة النفاذ إلى المعلومات المناسبة والدقيقة في التوقيت المناسب ليتسنى لهم القيام بمسؤولياتهم على الوجه الأكمل.

إن هذه المبادئ التي اقترحتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD، وبالرغم من أنها تسعى إلى تحديد أهداف واقتراح وسائل مختلفة لتطبيقها إلا أنها ليست ملزمة ولا تهدف لوضع وصفة تفصيلية لنظام تشريع محلي لأية دولة أي ليس هنالك نموذجاً مثالياً للحوكمة المؤسسية.

المبحث الثاني: دور المؤسسات المصرفية في تبني وتطبيق مبادئ الحوكمة المؤسسية

يعتبر الجهاز المصرفي الدعامة الرئيسية للنظام المالي والركيزة الأساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة والملاذ الآمن لإيداع المدخرات، لذا فهو يتميز بدرجة عالية من الحساسية للمخاطر المحتملة لأية عوامل أو مسببات نتيجة القصور في الالتزام بمبادئ الحوكمة، وعليه فقد برزت أهمية حوكمة المصارف وأخذت طابعا متميزا عن حوكمة المؤسسات الأخرى وكانت أكثر تركيزا وشمولا وتفصيلا.

ولقد تزايد الاهتمام بحوكمة المصارف عقب الأزمة المالية العالمية في منتصف عام 2007 وانتهيار العديد من المصارف بسبب عوامل يتعلق أغلبها بغياب الحوكمة، مما جعل العديد من الجهات تهتم بحوكمة المصارف وإصدار إرشادات تؤكد فيها على أهمية تبنيها من الجهات الإشرافية والمصارف لضمان تحقيق النتائج المرجوة منها.

وضمن هذا الإطار، تم تخصيص هذا المبحث للتطرق للنقاط التالية:

- مفهوم الحوكمة المؤسسية من المنظور المصرفي؛
- أهمية ومبررات تطبيق الحوكمة في المصارف؛
- لجنة بازل ومبادئ الحوكمة المؤسسية في المصارف.

المطلب الأول: مفهوم الحوكمة المؤسسية من المنظور المصرفي

لا يخرج مفهوم الحوكمة المؤسسية في المصارف في معناه العام عن مفهوم الحوكمة المؤسسية، ولقد تعددت التعاريف المقدمة لهذا المفهوم منها:

1. تعريف لجنة بازل للرقابة المصرفية: " تتضمن الطريقة التي تدار بها المؤسسات المصرفية بواسطة مجالس إدارتها والإدارة العليا والتي من شأنها أن تؤثر في وضع أهداف المصرف مع كيفية إدارة العمليات المصرفية بطريقة آمنة وسليمة وفقا للقوانين السارية وبما يحمي مصالح المودعين وأصحاب المصالح".¹

2. وتعرف على أنها مجموعة من الأساليب والإجراءات الخاصة التي تبين كيفية تسيير مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين لمختلف نشاطات المصرف وشؤونه من خلال:²

- تحديد الأهداف الاستراتيجية للمصرف؛
- متابعة سير العمليات اليومية للمصرف؛
- القيام بمسؤولياتهم اتجاه أصحاب المصالح على أكمل وجه؛
- التأكد من صيرورة أنشطة المصرف تبعا لما جاء في اللوائح والقوانين وبما يحمي مصالح المودعين.

بالنتيجة، يقصد بحوكمة المصارف وضع السياسات والاستراتيجيات، تحديد المسؤوليات والصلاحيات والإجراءات السليمة التي تضمن حسن التنفيذ وانتظام العمل على مختلف المستويات الإدارية بهدف حماية حقوق المودعين وأصحاب المصالح مع الأخذ في الاعتبار مصالح المالكين الأساسيين.

وبالتالي فإن التطبيق الجيد للحوكمة سيمكن المصرف من:³

- زيادة الكفاءة والتقليل من المخاطر المرتبطة بالنشاط المصرفي؛
- تحقيق وصول أسهل للأسواق المالية وتخفيض تكلفة رأس المال؛
- زيادة معدلات النمو؛
- جذب المستثمرين الاستراتيجيين؛
- تحسين معايير الإقراض؛

¹. هالة السعيد، الحوكمة في البنوك العامة، منشورات المعهد المصرفي، القاهرة، 2007، ص 09.

². محمد مصطفى سليمان، مرجع سبق ذكره، ص 244.

³. Ankit Katrodia, Corporate Governance Practices in the Banking Sector, Sai Om Journal of Commerce and Management, VOLUME NO.1, ISSUE NO.4, p39

- حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح؛
- تقوية سمعة المصرف ورفع ثقة الزبائن.

المطلب الثاني: أهمية ومبررات تطبيق الحوكمة في المصارف

1. أهمية الحوكمة المؤسسية في المصارف

يعتبر الجهاز المصرفي أحد أعمدة التمويل في أي اقتصاد وترجع أهمية الحوكمة في المصارف لأهمية المصارف في حد ذاتها، وذلك لجملة الخصائص التي تتميز بها المصارف عموماً، والتي يمكن إيجازها بما يلي:

- المصارف بوجه عام أكثر عرضة من غيرها من المؤسسات المالية الأخرى إلى الصدمات المالية بسبب هيكل الميزانية العامة الذي يتميز بارتفاع نسبة الرافعة المالية؛
- تلعب المصارف دوراً هاماً في تمويل الاقتصاد الوطني من خلال ممارسة وظيفة منح القروض والتسهيلات الائتمانية وتقديم الخدمات المالية الأساسية لعدد كبير من الزبائن، وفشل هذه الوظيفة يعني آثاراً سلبية خطيرة على الاقتصاد وعلى المتعاملين مع المصرف، وعلى بقية المصارف الأخرى (المخاطر النظامية)، فممارسة هذه الوظيفة يتطلب توافر آليات الحوكمة القادرة على تأمين سبل الاستقرار المالي لإدارة المصرف، وتوفير شبكة الأمان المالية وخطط وسياسات وبرامج لتأمين الودائع؛
- تقوم المصارف بدور رقابي مهم على المؤسسات المقترضة لحماية قروضها من مخاطر الائتمان ومخاطر الإعسار المالي، إن مثل هذا الدور لا يمكن أن يؤديه المصرف بصورة مناسبة ما لم يتمتع بآليات حوكمة جيدة تمكن إدارتها من تتبع ومراقبة المخاطر في تلك المؤسسات وتقييم أدائها هذا من جهة، ومن جهة أخرى تحتل حوكمة المصارف دوراً مركزياً مهماً في الترويج لثقافة الحوكمة المؤسسية، فإذا قام المسؤولون عن المصرف بممارسة آليات الحوكمة السليمة فسيكون هناك احتمال أكبر لتخصيص رأس المال بطريقة أكثر كفاءة وتطبيق حوكمة مؤسسية فعالة على المؤسسات التي يمولونها؛
- عند تبني المصارف لمبادئ الحوكمة، يساعدها ذلك في تحسين إدارتها وتفاذي التعرض للتعثر والإفلاس وكذا يضمن لها تطوير الأداء ويزيد في قدرتها على اتخاذ قراراتها وفق قواعد وأسس

سليمة، وكذا يساعدها على تجنب تعرضها لأزمات مصرفية بتبنيها لمعايير الإفصاح والشفافية في تعاملها مع المستثمرين والمقرضين.¹

ويعتبر الالتزام باليات الحوكمة في المصارف في الدول النامية أكثر أهمية وذلك لخصوصية وطبيعة هذا القطاع إذ يعتبر المحرك الرئيسي والممول لنموها الاقتصادي ومصدر أساسي تلجأ إليه معظم المؤسسات لجلب الأموال اللازمة لنشاطها بسبب تميز الأسواق المالية بالتخلف وجمود الحركة، كما أن أغلب الدول النامية لم تقم بتحرير أنظمتها المصرفية إلا حديثاً هذا الأمر ساعد مسيري هذه المصارف ومنحهم حرية أكبر في طرق تسييرهم.²

2. مبررات تطبيق الحوكمة في المصارف

2.1. المصارف أكثر عرضة للمخاطر: إن المصارف التجارية والمؤسسات المالية التي تقبل الودائع

تكون أكثر عرضة للمخاطر وذلك لأن:

- تتميز التزامات المصرف بالمخاطر، فضعف الرقابة الداخلية والشفافية قد يتسبب في حدوث أزمات؛
- انهيار أي مصرف يؤدي إلى تدمير أصول المودعين كما أن عملية الانقاذ التي تقوم بها السلطات المالية في الدولة قد تكون باهضة التكلفة؛
- انهيار مصرف واحد يؤدي إلى الاخلال بالنظام المصرفي بأسره.

2.2. المصارف أكثر عرضة لمشاكل عدم تماثل المعلومات **Information Asymetric**: يعتبر

مشكل عدم تماثل المعلومات من أهم العوامل التي تؤدي إلى عدم الاستقرار المالي والمساهمة في حدوث الأزمات المالية، وهو يعبر عن عدم المساواة في كمية ونوعية المعلومات المتحصل عليها بين الأطراف المتعاقدة، أي أنه يمكن لأحد الأطراف أن يكتسب معلومات ليست في حوزة الطرف الآخر، والتي يمكن أن يستغلها لتحقيق مصالحه الذاتية، وتعتبر المصارف أكثر عرضة لهذا الخطر حيث أن الأطراف الداخلية (ملاك، إداريين) يكونون أكثر علماً من الغير (الأطراف الخارجية)، ويترتب على ذلك اتخاذ قرارات خاطئة وكذا تزايد المخاطر المعنوية:

- **اتخاذ قرارات خاطئة:** عندما يكون لأحد الاطراف معلومات أكثر من آخرين، يترتب عن ذلك أن الطرف الاخر لن يستطيع تقييم المخاطر بشكل صحيح وبالتالي ينتج عنه اتخاذ قرارات خاطئة.

¹. محمد زيدان، أهمية إرساء وتعزيز مبادئ الحوكمة في القطاع المصرفي بالإشارة إلى البنوك الجزائرية، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، العدد 09، 2009، ص20.

². T.G.Arun, J.D.Turner, **Corporate Governance of Banks in Developing Economies: Concepts and Issues**, p3: <http://unpan1.un.org/intradoc/groups/public/documents/nispacee/unpan015471.pdf>, consulté le : 25/12/2014.

- **تزايد المخاطر المعنوية:** عند منح قرض فالمصرف لا يعلم مسبقاً إن كان المقترض لديه النية في تسديد الدين أو تعرضه لمشاكل تحول دون قيامه بالتسديد كإقالته من العمل مما يترتب عليه تزايد المخاطر المعنوية.¹

2.3. صغر رأس مال المصرف: يلعب رأس مال المصرف دوراً حيوياً ومهماً في تحقيق الأمان للمودعين وطالما أن رأس مال المصرف يتسم بصغر حجمه إذ لا تزيد نسبته إلى إجمالي الخصوم عن 10%، وهذا مؤشر على صغر حافة الأمان بالنسبة للمودعين والتي تشكل أموالهم نسبة كبيرة من مصادر أموال المصرف، وعليه فإن على إدارة المصرف أن تضع نصب أعينها تحقيق الأهداف الثلاث (أمان، سيولة، ربحية) فالتعارض بين هذه الأهداف يؤدي إلى التعارض بين:

- الملاك الذين يأملون بتحقيق أكبر عائد ممكن والذي سيؤثر بالضرورة على مستوى سيولة المصرف ودرجة الأمان؛
- أما المودعين فيأملون بأن يحتفظ المصرف بأكبر قدر من السيولة وتوجيه موارده إلى استثمارات تتسم بحد أدنى من المخاطرة وهذا بالضرورة سيؤثر على ربحية المصرف.

هذا التعارض يستلزم وجود إدارة كفؤة تحقق التوافق والانسجام بين الأهداف الثلاثة، ولا شك أن فشل المصرف لا يؤثر فقط على أصحاب المصالح الخاصة والمالكين وإنما يؤدي أيضاً إلى تأثير منظم على استقرار المصارف الأخرى، وهو ما يتطلب وجود نظم محاسبية ورقابية سليمة للمحافظة على استمرار هذه الثقة.²

2.4. تخضع المصارف لقدر كبير من التنظيمات واللوائح: إن ما يميز المصارف هو خضوعها لقدر كبير من التنظيمات واللوائح بسبب تعقد العمليات التي تقوم بها، وكذا تعاملها بأموال الغير مما يستلزم وجود قوانين تحمي أموال المودعين، وضمان الاستخدام الأمثل لموارد المصرف باعتبارها الممول الأول للتنمية خاصة في الدول النامية.

2.5. المنافسة بين المصارف: المنافسة الكبيرة بين المصارف خلقت نوع من الثقافة والوعي المصرفي لدى الجمهور والشركات بحيث أصبح معيار الجودة هو أساس العلاقة، مما حفز المصارف على انتهاج الحوكمة التي تعتبر من المعايير الجوهرية للجودة.

كما أنه وفي ظل قطاع مالي يتسم بالحيوية والتجدد الدائمين، على المصارف التي ترغب في المحافظة على قدرتها التنافسية مواصلة الابتكار وتطبيق أفضل ممارسات العمل المصرفي ومنه آليات

¹. J-M. ROUSSEAU, T.BLAYAC, N.OULMANE, Introduction à la théorie de l'assurance, édition DUNOD, Paris 2001, p95.

². صادق راشد الشمري، إدارة المصارف-الواقع والتطبيقات العملية-، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص182.

ومبادئ حوكمة المؤسسات التي تمكنها من تلبية الاحتياجات المتجددة واغتنام الفرص التي تلوح في الأفق.

2.6. دور المصارف في تحفيز تطبيق الحوكمة في المؤسسات الأخرى: نظرا للدور الكبير الذي

يلعبه القطاع المصرفي لتعامله في النقود اقراضا واقتراضا وتوفير الاحتياجات التمويلية اللازمة للمؤسسات، فسلامة القطاع المصرفي يعتبر أمرا أساسيا لسلامة الاقتصاد ككل، بحيث يعتبر أحد أهم الأطراف التي تساهم في بناء إطار مؤسسي لحوكمة المؤسسات من خلال محورين:

- تحفيز المؤسسات على تطبيق وتبني مبادئ الحوكمة المؤسسية من خلال اعتبار الالتزام بالحوكمة عاملا مهما في منح وتسهيل الحصول على الائتمان؛
- تسهيل الحصول على الائتمان بأسعار فائدة منخفضة بالنسبة للزبائن الذين يلتزمون بالممارسات السليمة للحوكمة.

وهو ما سينعكس ايجابا على المؤسسات من خلال سهولة الحصول على التمويل وبتكلفة مناسبة، وعلى الرغم من اهتمام المصارف بالحوكمة عند قرار منح الائتمان إلا أن هذا الاهتمام لم يرق بعد إلى المستوى المطلوب كون افتقار بعض المصارف ذاتها إلى التطبيق السليم لمبادئ الحوكمة المؤسسية، وضعف ثقافة مسؤولي ومدراء الائتمان في إدخال وتعزيز ثقافة الحوكمة، وهو ما يستلزم تدخل الجهات الإشرافية في نشر وفرض تطبيق الحوكمة المؤسسية مما يعود بالفائدة على المصارف ذاتها من خلال تخفيض المخاطر التي قد تتعرض لها وضمان عدم حدوث متغيرات مفاجئة هذا من جهة، وتدعيم وتعزيز هذا المفهوم لدى المؤسسات من جهة أخرى.¹


المطلب الثالث: لجنة بازل ومبادئ الحوكمة المؤسسية في المصارف

إن التطبيق السليم لمبادئ الحوكمة يساعد في دعم وسلامة الجهاز المصرفي، وفي هذا الإطار وضعت لجنة بازل للرقابة المصرفية معايير تنظيم ومراقبة الصناعة المصرفية حيث أصدرت تقرير عن تعزيز الحوكمة المؤسسية في المصارف عام 1999، ثم نسخة معدلة عام 2005، وفي سنة 2006 وضعت 8 مبادئ أساسية للحوكمة في المصارف، وفي سنة 2010 تم إصدار نسخة محدثة تتضمن 14 مبدأ للحوكمة المصرفية بعنوان Principles for enhancing corporate governance، حيث كشفت الأزمة المالية التي بدأت في منتصف عام 2007 عن العديد من الهفوات في مبادئ الحوكمة المؤسسية في المصارف الصادرة عام 2006، على سبيل المثال عدم كفاءة رقابة مجلس الإدارة على الإدارة العليا، وعدم الاهتمام الكافي بوظيفة إدارة المخاطر والهياكل التنظيمية المصرفية المعقدة دون مبرر.

¹. محمد مصطفى سليمان، مرجع سبق ذكره، ص ص 296-297.

وأهم ما يميز هذه المبادئ ويجعلها ذات خصوصية تختلف عن القواعد القانونية أنها معايير تنظيم للسلوك الجيد في إدارة المصارف وفق المعايير والأساليب العلمية التي تحقق توازن بين مصالح مختلف الأطراف وليست نصوص قانونية آمرة، وتندرج هذه المبادئ ضمن 6 أقسام.

الشكل رقم (2-8): مبادئ الحوكمة المصرفية الصادرة عن لجنة بازل سنة 2010



SOURCE: Basel Committee on Banking Supervision, Principles for enhancing corporate governance, Bank for International Settlements, october 2010, available: www.bis.org.

1. مهام مجلس الإدارة

المبدأ 1: مسؤوليات مجلس الإدارة الشاملة

يتحمل مجلس الإدارة المسؤولية الكاملة عن سلامة الموقف المالي للمصرف وأدائه، والموافقة والإشراف على تنفيذ الأهداف الاستراتيجية للمصرف، واستراتيجية المخاطر، الحوكمة المؤسسية، والقيم المؤسسية، المجلس هو أيضا مسؤول عن الرقابة على الإدارة العليا.

أ. يتحمل مجلس الإدارة المسؤولية التامة عن المصرف من حيث تخطيط استراتيجية المخاطر والسلامة المالية، وكذا تنظيم المصرف وإدارته.

ب. يجب على مجلس الإدارة:

- التخطيط والموافقة على الاستراتيجية العامة للمصرف؛

- الاشراف على تنفيذ استراتيجيات المصرف:

← استراتيجية المخاطر.

← إدارة المخاطر والامتثال.

← نظام الرقابة الداخلية.

← إطار الحوكمة المؤسسية، وكذا مدونة السلوك ونظام التعويض.

- يجب أن يأخذ مجلس الإدارة بعين الاعتبار مصالح المساهمين والمودعين وأصحاب

المصلحة الآخرين، وكذا ضمان علاقة جيدة وفعالة مع المشرفين على المصرف؛

- يجب أن يكفل مجلس الإدارة أن العلاقة مع جميع الأطراف (داخلية وخارجية) تخضع

لقواعد مناسبة ويتم مراجعة المخاطر المتعلقة بها وتقييمها (اختلاس أو سوء استغلال)؛

ت. القيم المؤسسية وقواعد السلوك

- ثقافة المؤسسة توفر المعايير والحوافز المناسبة للسلوك المهني الذي يمثل الركيزة الأساسية

للحوكمة الجيدة، في هذا الصدد يجب على مجلس الإدارة وضع المعايير المهنية والقيم

المؤسسية التي تعزز النزاهة لأعضائه، ولإدارة العليا والموظفين؛

- يجب أن يضع المصرف مجموعة قواعد للسلوك (code of conduct) توضح مجموعة

السلوكيات المقبولة وغير المقبولة، بالأخص السلوكيات غير القانونية مثل غسل الأموال

والاحتيال والرشوة أو الفساد؛

- من واجبات مجلس الإدارة توفير الحماية اللازمة للعاملين وتشجيعهم على اعداد تقارير عن

الممارسات غير القانونية وغير الأخلاقية دون خوف أو تردد وذلك بتوفير الحماية اللازمة لهم

دون أي إجراءات تأديبية مباشرة وغير مباشرة، لأن مثل هذه الممارسات قد يكون لها تأثير على

سمعة المصرف.

ث. الإشراف على الإدارة العليا

- إن اختيار وتعيين أعضاء الإدارة العليا هي مهمة مجلس الإدارة كما يمكن لها تغيير الأعضاء

عند الضرورة.

- مجلس الإدارة مسؤول عن الإشراف على الإدارة العليا:

← ضمان أن أداء الإدارة العليا يتم وفقا للاستراتيجيات والسياسات المعتمدة من قبل مجلس

الإدارة؛

← على مجلس الإدارة الاجتماع دوريا بانتظام مع الإدارة العليا؛

← المساءلة ومراجعة المعلومات المقدمة من قبل الإدارة العليا؛

← وضع معايير لأداء الإدارة العليا تتناسب مع الأهداف الطويلة الأجل وإستراتيجية السلامة

المالية للمصرف؛

- ← يجب أن يتمتع مسؤولي المصرف بالمهارات والخبرات الضرورية لإدارته.
- يجب أن يضمن مجلس الإدارة أن الهيكل التنظيمي للمصرف يسهل عملية اتخاذ القرار والالتزام بالحوكمة المؤسسية والتأكد من أن الهيكل التنظيمي يحدد بوضوح مسؤوليات جميع الأطراف.
- يجب على المجلس أن يقوم بمراجعة دورية لسياسات وضوابط الإدارة العليا والرقابة الداخلية (التدقيق الداخلي، إدارة المخاطر والامتثال) من أجل تحديد نقاط الضعف ومعالجتها.

المبدأ 2: مؤهلات مجلس الإدارة

يجب أن يتمتع أعضاء مجلس الإدارة بالأهلية اللازمة لتولي عملهم وكذا الفهم الصحيح والواضح لدورهم ضمن إطار الحوكمة المؤسسية.

- ضمن هذا المبدأ يجب أن يتمتع أعضاء مجلس الإدارة بالكفاءة والخبرة المناسبة.
- يجب على مجلس الإدارة كمجموعة أن يكون على معرفة وخبرة كافية بكل ما يتعلق بالأنشطة المالية للمصرف التي تمكنه من التطبيق الجيد للحوكمة والرقابة الفعالة (يشمل الفهم الكامل للتمويل، المحاسبة، الإفراض، العمليات المصرفية وأنظمة الدفع، التخطيط الاستراتيجي، إدارة المخاطر، الضوابط الداخلية والتنظيم المصرفي، مراجعة الحسابات والامتثال) ينبغي أيضا أن يستوعب أعضاء مجلس الإدارة التغيرات في السوق المحلية والعالمية وكذا القوى الاقتصادية والبيئة القانونية والتنظيمية.
- من أجل تعميق معارف ومهارات أعضاء مجلس الإدارة لتمكينهم من الوفاء بالتزاماتهم يجب تكريس الوقت الكافي وتخصيص ميزانية لتكوينهم والقيام بدورات تدريبية.
- يجب أن يكون للمصرف العدد الكافي من أعضاء مجلس ادارته وأن يتمتعوا بالاستقلالية التامة.
- يجب أن يمنح أعضاء مجلس الإدارة الوقت والجهد اللازمين لأداء مسؤولياتهم.¹

المبدأ 3: هيكل مجلس الإدارة

يجب أن يضمن مجلس الإدارة التوزيع السليم للمسؤوليات وفق نظام الحوكمة وتوفير الوسائل اللازمة التي تضمن القيام بها ومراجعتها دوريا لتحسينها ، حيث أن تحديد المهام وفقا لمبادئ الحوكمة الجيدة يساعد المجلس على القيام بواجباته على نحو جيد وأكثر فعالية.

أ. تنظيم مجلس الإدارة

- يجب أن يحدد مجلس الإدارة القواعد التنظيمية، اللوائح، الحقوق والمسؤوليات والأنشطة الرئيسية.

¹ . Basel Committee on Banking Supervision, **Principles for enhancing corporate governance**, Op cit, p10.

- مجلس الإدارة يجب أن ينظم نفسه بطريقة تتضمن حجمه، مواعيد الاجتماعات واستخدام اللجان.
- إجراء تقييم دوري للمجلس ككل كمجموعة ولأعضائه، حيث قد تكون هناك حاجة إلى إدخال تحسينات أو إجراء أي تغييرات ضرورية.

ب. دور رئيس مجلس الإدارة

- يلعب رئيس مجلس الإدارة دورا حاسما في سير العمل في المجلس، وهو مسؤول عن الأداء العام حيث يجب أن يتمتع بالخبرة والكفاءة والشخصية التي تمكنه من الوفاء بهذه المسؤوليات؛
- يفضل أن يكون رئيس مجلس الإدارة من الأعضاء المستقلين (الاستقلال يعني أن تكون مصلحة المصرف فوق أي اعتبار).

ت. لجان مجلس الإدارة

لزيادة الكفاءة والسماح بالتركيز أكثر في مختلف أنشطة المصرف، يقوم رئيس مجلس الإدارة بتشكيل لجان المجلس المتخصصة، يعتمد عدد وطبيعة اللجان على عوامل كثيرة منها حجم المصرف ومجلس إدارته، طبيعة المناطق الجغرافية للمصرف والمخاطر التي يتعرض لها.

- **لجنة المراجعة:** في العادة لجنة المراجعة هي المسؤولة عن ضمان جودة التقارير المالية وتحقيق الثقة في المعلومات المحاسبية، والإشراف على عمليات المراجعة الداخلية والخارجية ومراجعة الالتزام بتطبيق قواعد الحوكمة المؤسسية، كما تقدم تقاريرها ونتائج أعمالها لمجلس الإدارة.
- **لجنة إدارة المخاطر:** من صلاحياتها وضع الأطر والإجراءات اللازمة للتعامل مع كافة فئات المخاطر.

- لجان متخصصة أخرى

← **لجنة الترشيحات:** يمكن أن تقترح أسماء على مجلس الإدارة كما يمكن أن تشارك في تقييم فعالية مجلس الإدارة والإدارة العليا، والمشاركة في الإشراف على موظفي المصرف وسياسات الموارد البشرية.

← **لجنة الامتثال:** متخصصة في ضمان أن المصرف لديه الوسائل المناسبة لتعزيز عملية صنع القرار والامتثال للقواعد الداخلية.

ث. تضارب المصالح

يجب أن يتأكد مجلس الإدارة أن السياسات الاستراتيجية للمصرف تطبق بشكل جيد وتمنع الأنشطة والمواقف والعلاقات التي تضعف الحوكمة وأهمها تعارض المصالح مثل الإقراض للعاملين أو المديرين أو حملة الأسهم ممن لهم السيطرة والأغلبية أو إعطاء مزايا تفضيلية.

المبدأ 4: هياكل المجموعة المصرفية

إن مجلس إدارة المصرف الأم لديه المسؤولية الكاملة عن تطبيق الحوكمة المؤسسية للمجموعة وفروعها، وضمان وجود السياسات والآليات لحوكمة مختلف هياكلها، الأعمال التجارية والمخاطر التي يمكن أن تتعرض لها المجموعة وفروعها التابعة لها.

أ. مجلس إدارة المصرف الأم

- للاضطلاع بمسؤولياته في إطار الحوكمة المؤسسية، على مجلس إدارة المصرف الأم أن يكون على بينة بالمخاطر والقضايا الجوهرية التي قد تؤثر على كل من المصرف ككل أو فروعها التابعة له، لذا يجب أن تمارس الرقابة على الفروع التابعة مع احترام استقلاليتها.
- لضمان قيام مجلس إدارة المصرف الأم بالوفاء بمسؤولياته ضمن إطار الحوكمة، يجب عليه:
 - ← أن يسهم نظام الحوكمة المصرفية في الرقابة الفعالة على الفروع التابعة؛
 - ← تقييم دوري لنظام الحوكمة المصرفية؛
 - ← اعداد مبادئ الحوكمة التي يجب أن تلتزم بها الفروع التابعة؛
 - ← ضمان توفر ما يكفي من الموارد لجميع الفروع للالتزام بالحوكمة المصرفية؛
 - ← ضرورة فهم الأدوار والعلاقات بين مختلف الفروع، وعلاقتهم بالمصرف؛
 - ← التأكد من وجود الوسائل المناسبة التي تمكن من الرقابة على مختلف الفروع وفقاً لمبادئ الحوكمة.

ب. مجلس إدارة الفروع التابعة

ينبغي أن تلتزم الفروع التابعة بقواعد الحوكمة المصرفية التي وضعها المصرف الأم.

2. مهام الإدارة العليا

المبدأ 5: ¹ تحت إشراف مجلس الإدارة، على الإدارة العليا ضمان أن أنشطة المصرف تتفق مع استراتيجيات الأعمال والسياسات المعتمدة من قبل مجلس الإدارة.

- تتكون الإدارة العليا من مجموعة من الأفراد المسؤولين وتتم محاسبتهم يوميا على إدارة المصرف، ويجب أن يتمتع أعضاء الإدارة العليا بالخبرة والكفاءات والنزاهة لإدارة المصرف.
- تساهم الإدارة العليا بشكل كبير في التطبيق السليم لنظام الحوكمة المصرفية.

¹. Basel Committee on Banking Supervision, **Principles for enhancing corporate governance**, op cit, p16.

- الإدارة العليا مسؤولة عن تفويض المهام للموظفين ووضع هيكل تنظيمي يعزز المساءلة والشفافية؛
- يجب أن تنفذ الإدارة العليا النظم الملائمة لإدارة المخاطر المالية وغير المالية التي يتعرض لها المصرف، وهذا يشمل وظيفة إدارة المخاطر ونظام فعال للرقابة الداخلية.

3. إدارة المخاطر والرقابة الداخلية

المبدأ 6: يجب أن يمتلك المصرف نظام رقابة داخلية فعال ولجنة لإدارة المخاطر المصرفية.

أ. وظيفة إدارة المخاطر والرقابة الداخلية

- إن وظيفة إدارة المخاطر تتضمن:
 - ← تحديد المخاطر الرئيسية؛
 - ← تقييم هذه المخاطر وقياسها؛
 - ← تزويد مجلس الإدارة والإدارة العليا بمعلومات وتقارير مفصلة عن المخاطر التي تواجه المصرف.
- الرقابة الداخلية تعتبر من الأدوات الرقابية الهامة باعتبارها إجراء احترازي للتأكد من صحة المعلومات وتحسين نوعية التقارير المالية وحماية أصول المصرف ورفع كفاءة الموظفين، وكذا تقييم مدى الالتزام بالسياسات المرسومة.

ب. مسؤول المخاطر (CRO) Chief Risk Officer

يجب أن يكون المسؤول التنفيذي مستقل ويتحمل مسؤولية إدارة المخاطر.

ت. مسؤوليات دائرة إدارة المخاطر

- التعرف والقياس والمراقبة وإجراء التوصيات اللازمة لتخفيف المخاطر التي تواجه المصرف.
- تطوير منهجيات القياس والضبط لكل نوع من أنواع المخاطر وتحليل جميع المخاطر بما فيها مخاطر الائتمان، مخاطر السوق، مخاطر السيولة ومخاطر التشغيل.
- التوصية للجنة إدارة المخاطر بمستوى المخاطر، والموافقات، ورفع التقارير وتسجيل حالات الاستثناءات عن سياسة إدارة المخاطر.
- تزويد مجلس الإدارة والإدارة العليا بمعلومات عن قياس المخاطر ومنظومة المخاطر في المصرف.
- تقوم لجان المصرف مثل لجان الائتمان ولجنة إدارة الأصول والخصوم والمخاطر بمساعدة دائرة إدارة المخاطر في القيام بمهامها وفق الصلاحيات المحددة لهذه اللجان.

- يجب أن يتضمن التقرير السنوي للمصرف معلومات عن دائرة إدارة المخاطر بخصوص هيكلها وطبيعة عملياتها وتطورها.
 - على المصرف أن يضمن من خلال عمليات التخطيط ووضع الميزانية أن دائرة إدارة المخاطر لديها الموارد الكافية الضرورية لتقييم المخاطر، والوصول إلى نظم تكنولوجيا المعلومات ونظام تطوير الموارد، والدعم والوصول إلى المعلومات الداخلية، كما يجب أن يكون هناك معالجة واضحة وتوفير الموارد الكافية لمهام المراجعة الداخلية والامتثال، التعويض والحوافز الأخرى (مثل فرص الترقية) من قبل رئيس الإدارة العليا ودائرة إدارة المخاطر يجب أن تكون كافية لجذب الموظفين المؤهلين.
 - يجب أن يتمتع أعضاء دائرة إدارة المخاطر بالكفاءة والخبرة الكافية، ومعرفة كبيرة بالسوق، كما يجب أن يكون لدى الموظفين القدرة والرغبة في تحدي جميع المخاطر.
- المبدأ 7:** يجب تحديد المخاطر ومراقبتها، ويجب أن تواكب إدارة المخاطر والرقابة الداخلية التغيرات في المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها المصرف.
- ينبغي أن يتضمن تحليل المخاطر العناصر الكمية والنوعية، كما يعتبر قياس المخاطر عنصر أساسي لوظيفة إدارة المخاطر.
 - على المصرف الاستفادة من البيانات الداخلية والخارجية التي تساعد على تحديد وتقييم المخاطر واتخاذ القرارات الإستراتيجية وتحديد كفاية رأس المال، وينبغي على مجلس الإدارة التأكد من جودة ودقة البيانات المعتمد عليها لتحديد المخاطر.
 - نهج استشرافي لإدارة المخاطر يشمل الرصد المستمر للمخاطر القائمة وكذلك تحديد المخاطر الجديدة أو الناشئة.
 - يمكن الاستفادة من اختبار الضغط Stress Test وتحليل السيناريوهات لتحديد وفهم المخاطر المحتملة.
 - بالإضافة إلى هذه الأدوات الاستشرافية، يجب على المصرف النظر بانتظام في الأداء الفعلي بعد تقدير المخاطر للمساعدة في قياس دقة وفعالية عملية إدارة المخاطر وإجراء التعديلات اللازمة.
 - بعد تحديد وقياس المخاطر، ينبغي على دائرة إدارة المخاطر تقييم السبل الممكنة لإدارة هذه المخاطر عن طريق تخفيضها أو التحوط للحد منها.
- المبدأ 8:** إن الإدارة الفعالة للمخاطر تتطلب التواصل الداخلي القوي داخل المصرف، وتقديم التقارير إلى مجلس الإدارة والإدارة العليا.

- يجب الإبلاغ عن المخاطر سواء رأسياً عبر الهيكل التنظيمي وأفقياً على مستوى الإدارة مما يسهل في اتخاذ القرار الفعال الذي يعزز السلامة المالية للمصرف ويمنع القرارات التي قد تؤدي إلى تضخيم التعرض للمخاطر.
- يجب أن ترسل التقارير إلى مجلس الإدارة والإدارة العليا في الوقت المناسب وكاملة ومفهومة ودقيقة من أجل اتخاذ القرارات الصحيحة، خاصة عندما يواجه المصرف صعوبات مالية وغيرها تحتاج لقرارات فورية وحاسمة، حيث أنه إذا كان لدى مجلس الإدارة والإدارة العليا معلومات ناقصة قد تؤدي قراراتهم إلى تضخيم المخاطر بدلاً من الحد منها.

المبدأ 9: على مجلس الإدارة والإدارة العليا أن تستخدم بشكل فعال التقارير التي تقدمها كل من وظائف التدقيق الداخلي والتدقيق الخارجي، ووظائف الرقابة الداخلية.

- تعتبر كل من وظيفة التدقيق الداخلي والتدقيق الخارجي وظيفتين مستقلتين، وتمثل عنصر أساسي لعملية الحوكمة المصرفية من أجل تحقيق عدد من الأهداف الهامة وضمان سلامة المصرف.
- أهمية توافر نظام ضبط داخلي قوي يتضمن مهام التدقيق الداخلي والخارجي وإدارة مستقلة للمخاطر عن خطوط العمل مع مراعاة تناسب السلطات مع المسؤوليات.
- على المدققين الداخليين أن يكونوا على معرفة بمبادئ الحوكمة ودورهم الأساسي حيال ضمان الالتزام بها وذلك بتأهيلهم المناسب علمياً وعملياً كذلك.
- تتمثل مهام المدقق الخارجي في التأكد من مدى صحة وانتظام القوائم المالية وكذا مدى تعبيرها الصادق عن المركز المالي الحقيقي للمصرف ونتائج نشاطه.

4. نظام المكافآت والتعويضات¹

إن علاقة الوكالة من المشاكل التي يمكن أن تؤثر على أداء المصرف من خلال قيام بعض المسؤولين بتصرفات تحقق مصالحهم الخاصة على حساب المصلحة العامة، ومن وسائل حل هذه المشاكل وتحقيق التوافق بين جميع الأطراف هو وجود نظام للحوافز، تساهم هذه الأنظمة في التحكم والتقليل من المخاطر، ولكن عملياً قد لا يؤدي نظام التعويضات إلى تخفيض المخاطر التي قد تتفاقم على المدى الطويل، لذا أصدرت لجنة FSB مبادئ في أبريل 2009 ثم معايير مرفقة في سبتمبر 2009 للمساعدة في تنفيذها.

المبدأ 10: على مجلس الإدارة والإشراف على تصميم وتطبيق نظام التعويضات، ومراقبة تطبيقه بشكل جيد.

¹. Basel Committee on Banking Supervision, **Principles for enhancing corporate governance**, op cit, p24.

- مجلس الإدارة هو المسؤول عن التصميم العام وتشغيل نظام التعويض، ويجب أن يكون هؤلاء المسؤولين أعضاء مستقلين غير تنفيذيين وعلى دراية ومعرفة كبيرة بنظام التعويض والحوافز والمخاطر التي يمكن أن تنشأ عن مثل هذه الترتيبات لأن التعويض يجب أن يتوافق مع المخاطر، كما يجب على لجنة التعويضات والمكافآت العمل بشكل وثيق مع لجنة المخاطر لتقييم الحوافز.
- بالإضافة إلى إنشاء نظام التعويضات، ينبغي على مجلس الإدارة رصد ومراجعة النتائج للتأكد من أن نظام التعويض يعمل بفعالية.

المبدأ 11: يجب أن تتوافق تعويضات الموظفين مع جميع المخاطر.

- إن ضمان توافق نظم الحوافز مع نظام المصرف وأهدافه واستراتيجياته يعتبر أحد العناصر الأساسية لدعم التطبيق السليم للحوكمة.

5. الهيكل التنظيمي للمصرف¹

- المبدأ 12:** يجب على كل من مجلس الإدارة والإدارة العليا فهم الهيكل التنظيمي للمصرف والمخاطر المرتبطة به بشكل جيد.

- بعض المصارف من أجل تحقيق أهداف قانونية، تنظيمية، مالية أو تقديم منتج تنشأ هياكل جديدة على شكل وحدة أو فروع أو كيانات قانونية أخرى، التي يمكن أن تزيد من تعقيد الهيكل التنظيمي خاصة الترابط والمعاملات بين هذه الكيانات، يمكن أن يؤدي إلى بروز تحديات في الإشراف وإدارة المخاطر للمنظمة ككل.
- على مجلس الإدارة والإدارة العليا فهم الهيكل وتنظيم المجموعة، أهداف مختلف الوحدات والكيانات، الروابط والعلاقات الرسمية وغير الرسمية بين مختلف الكيانات والمصرف الأم، وهذا يتضمن فهم المخاطر القانونية والتشغيلية وكيف يمكن أن تؤثر على التمويل ورأس المال، لذا يجب أن يكون هناك تنظيم سليم وفعال لتسهيل توليد وتبادل المعلومات بين مختلف الكيانات لإدارة المخاطر والإشراف الفعال على المجموعة.
- من التحديات الأخرى للحوكمة هي قيام المصرف بتأسيس أعمال أو إدارة خط إنتاج لا يتناسب مع بنية الهيكل القانوني للمصرف.

¹. Basel Committee on Banking Supervision, **Principles for enhancing corporate governance**, op cit, p26.

- يجب أن يوافق مجلس الإدارة على السياسات والإستراتيجيات لتأسيس هياكل جديدة، كما يجب فهم هيكل المصرف وحدوده بشكل صحيح، وبشكل أوضح يجب على الإدارة العليا وتحت إشراف مجلس الإدارة:

← تجنب تأسيس هياكل معقدة بلا ضرورة؛

← يجب أن تكون هنالك عملية مركزية للموافقة والسيطرة على خلق كيانات قانونية جديدة على أساس معايير محددة، بما في ذلك القدرة على رصد والوفاء بمتطلبات كل منشأة على نحو مستمر؛

← الفهم والقدرة على إنتاج معلومات بشأن هيكل المصرف؛

← التعرف على المخاطر التي تعقد بنية الكيان القانوني بما في ذلك غياب الشفافية الإدارية، المخاطر التشغيلية.

- من أجل تعزيز الحوكمة السليمة للمجموعة المصرفية، يجب بالإضافة إلى التدقيق الداخلي للكيانات يجب إجراء تقييم مستمر وشامل للمخاطر على مستوى هيكل المجموعة، كما يجب أن تتوافق التقارير الدورية التي تقيم الهيكل العام للمصرف مع الإستراتيجية التي وضعها مجلس الإدارة.

المبدأ 13: إذا كان المصرف يعمل لأغراض خاصة أو ضمن إطار يحول دون شفافية أو لا يستوفي المعايير المصرفية الدولية، يجب على مجلس الإدارة والإدارة العليا فهم الغرض والمخاطر المتعلقة بهذه العمليات والتخفيف منها.

6. الإفصاح والشفافية

المبدأ 14: إن الإفصاح والشفافية من أهم مبادئ الحوكمة لتمكين المساهمين من الحصول على المعلومات المطلوبة بشفافية وعدالة.

- تعتبر الشفافية أحد أهم عناصر الحوكمة المصرفية، فإنه من الصعب على المساهمين والمودعين وأصحاب المصلحة الأخرى والمشاركين في السوق المراقبة بفعالية ومحاسبة مجلس الإدارة والإدارة العليا عندما يكون هنالك نقص في الشفافية.

- تقع مسؤولية التطبيق الجيد للحوكمة على عاتق مجالس الإدارة والإدارة العليا الذين يلعبون دورا هاما في تطوير وتقييم ممارسات الحوكمة المصرفية، بالإضافة إلى أطراف أخرى يمكن أن تعزز الحوكمة تتمثل هذه الأطراف في (المساهمين، المودعين، المدققين الخارجيين، الحكومات، وكالات التصنيف الائتماني، البورصة والموظفين).

- يمكن تحسين ممارسات الحوكمة المصرفية من خلال معالجة عدد من المسائل القانونية تتمثل في:

- ← حماية وتعزيز حقوق المساهمين والمودعين وأصحاب المصالح الأخرى؛
- ← توضيح الأدوار والمهام؛
- ← ضمان أن المصارف تعمل في بيئة خالية من الفساد والرشوة؛
- ← تعزيز المواءمة بين مصالح المديرين والموظفين والمودعين والمساهمين من خلال القوانين واللوائح والتدابير الأخرى.

كل هذا يمكن أن يساعد في تعزيز بيئة الأعمال التجارية والقانونية التي تدعم الحوكمة المصرفية والمبادرات الرقابية.

المبحث الثالث: آليات الحوكمة المصرفية

تتمثل آليات الحوكمة المصرفية في الممارسات التي تؤدي من قبل المصرف والتي غايتها هي تحقيق المصرف للأهداف المتوخاة من الحوكمة أي أنها تضمن للمصرف إدارة متغيرات البيئة الداخلية والتكيف مع متغيرات البيئة الخارجية بإفصاح وشفافية عالية وبالتالي تأمين الإدارة السليمة والاستقرار وتجنب الآثار السلبية لسوء الإدارة، وسيتم التطرق في هذا المبحث إلى العناصر التالية:

- الآليات الداخلية للحوكمة المصرفية؛
- الآليات الخارجية للحوكمة المصرفية؛
- التفاعل بين الآليات الخارجية والآليات الداخلية للحوكمة المصرفية.

المطلب الأول: الآليات الداخلية للحوكمة المصرفية

تتمثل الآليات الداخلية في الأنشطة والإجراءات اللازمة التي يتم اتخاذها على المستوى الداخلي للمصرف من أجل تحقيق أهدافه، وتتمثل هذه الآليات في:

- مجلس الإدارة.
- تعويضات الإدارة التنفيذية.
- هيكل الملكية.

1. مجلس الإدارة: مسؤوليات أعضاء مجالس إدارات المؤسسات في مفهومها الحديث واسعة جداً، فقد أصبحت المؤسسات في الوقت الحاضر محط الأنظار أكثر من أي وقت مضى ولم يعد في إمكانها أن تقتصر اهتماماتها على مساهميتها فقط، فهناك فئات مثل موظفيها والمستهلكين وغيرهم لهم مصالح هامة في تلك المؤسسات ولا بد من أخذ تلك المصالح بعين الاعتبار.

وأعضاء مجالس الإدارات بكونهم أمناء على المؤسسات التي هم أعضاء في مجالسها، وتتجمع في أيديهم جميع سلطاتها (باستثناء ما هو من اختصاص الجمعيات العمومية)، يتوقع منهم التوفيق بين المصالح المتضاربة للفئات المختلفة، وليس فقط الاهتمام بمصالح المساهمين على حساب مصالح الفئات الأخرى.

ومسؤوليات أعضاء مجالس إدارات المصارف أكثر خطورة في هذا الخصوص، نظرا لكون العمل المصرفي يتصل اتصالا مباشرا بالمصلحة العامة وهو أمر معترف به عموما، وتتبع أهمية مجلس الإدارة من أهمية القطاع المصرفي إذ أن انهيار المصارف يؤثر على دائرة أكبر من الأشخاص فضلا عما قد يؤدي إليه من إضعاف النظام المالي ذاته، وهو ما يجعل لمجلس الإدارة المسؤولية الأكبر في إدارة المصرف. وتظل المسؤولية تلاحقهم حتى بالرغم من خضوع عملهم لإشراف جهة تنظيمية مهمتها هي ضمان قيامهم بأعمالهم بطريقة تؤدي إلى الاستقرار. ويتركز اهتمام المشرفين التنظيميين على نوعية إدارة المصرف، ابتداء من مجلس الإدارة ذاته.

1.1. تعريف مجلس الإدارة: يتمثل مجلس الإدارة في مجموعة من الأفراد يقوم المساهمين باختيارهم، وهو يضم أعضاء داخليين وأعضاء خارجيين بنسب تمثيل متباينة وفقا للقوانين والأنظمة، وإن كان السائد اليوم هو تغليب عدد الأعضاء الخارجيين من مجموع أعضاء المجلس الإجمالي، وذلك لاعتبارات تتعلق بأن هؤلاء الأعضاء الخارجيين قد يقدموا إسهامات هامة لمجلس الإدارة والمصرف نظرا للاستقلالية التي يتمتعون بها وموضوعيتهم في تقييم الأوضاع. وحسب Charreaux لم يعد مجلس الإدارة آلية تساهم في خلق القيمة فقط بل هو جهاز سلطة، سيطرة والبحث عن الفرص وخلق معايير إجتماعية:¹

- مفهوم مجلس الإدارة حسب النظرية التعاقدية المالية للحوكمة: حيث تتمثل مهام مجلس الإدارة في تحفيز ورفع أداء المسيرين وذلك من خلال نظام المكافآت والعقاب والتهديد بالعزل من المنصب، ويعتبر دور مجلس الإداري الانضباطي ضعيف خاصة في الشركات ذات رأس المال العائلي للمسير، ولمجلس الإدارة السلطة أثناء مهامه لحماية مصالح الأطراف الأخرى
- مفهوم مجلس الإدارة حسب النظرية التشاركية للحوكمة: يعتبر مجلس الإدارة حسب هذه النظرية أداة لتسهيل خلق القيمة لجميع الأطراف، بحيث يتدخل مجلس الإدارة كجهاز هرمي في السلطة من أجل تقسيم مداخل المؤسسة وتشجيع العمل الجماعي.

¹. فاتح دبله، محمد جلاب، الحوكمة المصرفية ومساهمتها في إدارة المخاطر، مجلة الإقتصاديات المالية البنكية وإدارة الأعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الافتتاحي 0، ص 209.

- مفهوم مجلس الإدارة حسب النظرية الاستراتيجية للحوكمة: يعتبر مجلس الإدارة حسب هذه النظرية أداة حصول على المعلومات ويساعد على خلق الكفاءات، بحيث يلتزم مجلس الإدارة بتسهيل وتطوير هذه الكفاءات والمساعدة على بناء التوجهات الاستراتيجية الجديدة. وتتوقف الحوكمة الجيدة لأي منظمة إلى حد كبير على المهارات والخبرات ودرجة المعرفة التي يتمتع بها أعضاء مجلس الإدارة، أما بالنسبة لأعضاء مجلس الإدارة في المصارف فيحتاجون بالإضافة إلى ما سبق مواكبة مختلف التطورات في المجالات الفنية والمالية والمحاسبية والنظم واللوائح.

1.2. مسؤوليات ومهام مجلس الإدارة: يكون مجلس إدارة المصرف مسؤولاً بشكل مطلق عن الإشراف على إدارة المصرف بوجه عام وينبغي أن يقوم المجلس بالوظائف الرئيسية التالية لتدعيم نظام الحوكمة بالمصرف وضمان فاعليته:

1.2.1. وضع استراتيجيات العمل والأهداف والسياسات وتطويرها: إن مجلس الإدارة مسؤول وبشكل رئيسي عن اعتماد التوجيهات الاستراتيجية والأهداف الرئيسية للبنك والإشراف على تنفيذها والتأكد من نشرها بين العاملين، وكذا وضع ميثاق يضبط سلوكيات العاملين والإدارة العليا التي تستند إلى ثقافة الحوكمة في المصرف بتوضيح قيم الحوكمة وقواعد السلوك المهني بما يتلاءم مع المعايير التي ينبغي أن ينتهجها المصرف.

ويقسم دور مجلس الإدارة في عملية التخطيط الاستراتيجي إلى ثلاثة أجزاء:¹

- توفير التوجيه الملائم حول تطوير الاستراتيجية وتوقعاتها بما يتلاءم مع توجهات البنك؛
- الموافقة على الخطة الاستراتيجية بعد انتهاء الفريق الإداري من استكمالها أو توفير الإرشادات والتوجيهات حول التعديلات اللازمة قبل إعطاء الموافقة النهائية عليها؛
- استخدام الخطة الاستراتيجية الموافق عليها كميّار/أداة لمحاسبة وتقييم المدير التنفيذي والفريق الإداري في تنفيذهم للأهداف المحددة، وفي حال عدم التمكن من تحقيق بعض الأهداف لظروف خارجة عن السيطرة، يتوجب على مجلس الإدارة إعطاء التوجيهات اللازمة حول كيفية تعديل تلك الأهداف وإدخالها ضمن الخطة لجعلها قيد التنفيذ.

1.2.2. اعتماد الهيكل التنظيمي

- يتعين على مجلس الإدارة أن يوافق على الهيكل التنظيمي العام للبنك؛
- إن مجلس إدارة المصارف مسؤول كذلك عن تشكيل الهيكل التنظيمي وتحديد هيكل الصلاحيات والمسؤوليات في المصرف واختيار كبار التنفيذيين من أعضاء الإدارة العليا

¹. دليل الحوكمة المؤسسية وإدارة المخاطر لمؤسسات التمويل الأصغر في العالم العربي، ص22، www.grameen-jameel.com، تاريخ الاطلاع: 2015/04/17.

بالمصرف والإشراف عليهم واستبدالهم إذا لزم الأمر وذلك بعد اخذ رأي المسئول التنفيذي الرئيسي، ويجب أن يعكس الهيكل التنظيمي مبدأ الشفافية والمساءلة والفصل بين المهام بما يضمن تواجد نظام فعال يحقق الاشراف والرقابة المستمرة على على مختلف المستويات الوظيفية مع توضيح دقيق للمهام والمسؤوليات؛

- يقع على عاتق مجلس الإدارة مسؤولية تعيين الرئيس التنفيذي للبنك وتحديد راتبه ومكافأته، ويجب أن يكون لدى مجلس الإدارة خطة واضحة بشأن تعاقب القيادات الإدارية.

وهناك أربعة مستويات إشرافية يجب أن يتوفر عليها الهيكل التنظيمي كحد أدنى لضمان فعاليته، تتمثل في:¹

- المستوى الاشرافي الذي يمثله أعضاء مجلس الادارة من خلال عضويتهم واللجان التابعة له؛
- المستوى الاشرافي الذي يمثله أعضاء الادارة العليا؛
- المسؤولون عن الاشراف المباشر على مختلف المستويات في المصارف؛
- المستوى الاشرافي المتمثل في وظائف المصرف المستقلة، كإدارة الالتزام، إدارة المخاطر، المراجعة الداخلية والتأكد من تناسب خبرات ومؤهلات العاملين والمتطلبات الوظيفية.

1.2.3. التأكد من نزاهة المصرف في ممارسة أعماله: حيث يقوم مجلس إدارة المصرف

بتوفير سياسات وميثاق أخلاقيات العمل، يتضمن تعريفا لتعارض المصالح والصفقات التي يقوم بها موظفو المصرف لمصالحهم الشخصية، ويتم تعميم هذه السياسات وميثاق أخلاقيات العمل على كافة موظفي المصرف وأعضاء المجلس، وتتضمن هذه السياسات:

1. قواعد وإجراءات تنظيمية للعمليات التي تتم بين جميع الأطراف، سواء تلك المتعلقة بالمصرف وموظفيه أو أعضاء مجلس الادارة والأطراف ذوي الصلة بهم، كما تتضمن السياسات تنظيم عمليات الاقراض ومنح الائتمان لأعضاء مجلس الادارة وفقا للأسعار السائدة في السوق وليس وفقا لشروط تفضيلية؛

- يقوم المجلس بتحديد أهداف المصرف كما يقوم بتوجيه الإدارة التنفيذية لرسم استراتيجيه لتحقيق هذه الأهداف؛

- على المجلس التأكد من أن المصرف يتمتع بنزاهة عالية في ممارسة أعماله؛
- يجب أن تتوافر لدى المصرف سياسات مكتوبة تغطي كافة الأنشطة المصرفية ويتم تعميمها على كافة المستويات الإدارية ومراجعتها بانتظام؛
- وضع ميثاق سلوكيات للعاملين والإدارة العليا والفلسفة التي تتبعها الإدارة مستند إلي ثقافة الحوكمة في المصارف يقوم بتوضيح قيم الحوكمة وقواعد السلوك المهني بما يتلاءم مع المعايير

¹. جمال نجم، تعليمات بشأن حوكمة البنوك، البنك المركزي المصري، القاهرة، 2011، ص 03.

التي ينبغي أن ينتهجها المصرف على أن يعتمد من الجمعية العمومية كما يجب أن يتم نشر ميثاق السلوكيات في جميع إدارات المصارف وتوقيع العاملين عليه والتعهد بالعمل به؛

- تشجيع ثقة المودعين والزبائن في نزاهة المعلومات التي تتدفق من المصرف، ويجب على أعضاء مجلس الإدارة إدراك ضرورات السرية التجارية مع عدم استخدام ذلك كعذر لا ضرورة له لعدم الشفافية، وينبغي عليهم أن ينظروا إلى الشفافية باعتبارها القاعدة ويقع عبء الإثبات على أولئك الذين يعطون الأولوية للضرورات التجارية؛¹

1.2.4. تشكيل اللجان وتفويض السلطات والصلاحيات

- يقوم مجلس الإدارة بمهامه الإشرافية وتحديد صلاحية اتخاذ القرارات، عن طريق تشكيل اللجان التي تضم أعضائه ويجب أن يكون لكل لجنة برنامج عمل معروف وواضح لتحديد الواجبات والمسؤوليات والصلاحيات وأساليب صنع القرار، ومواعيد الاجتماعات؛

- يجب على مجلس الإدارة تفويض سلطات اتخاذ القرار، وتحديد صلاحيات التوقيع عن المصرف وتحريك الأموال بالتدرج بين المستويات الإدارية المختلفة، بدءاً من المجلس نفسه إلى رئيس وأعضاء المجلس واللجان المنبثقة منه وانتهاءً بالإدارة التنفيذية؛

- يتعين على أعضاء مجلس الإدارة العمل ضمن نطاق الصلاحيات الممنوحة لهم بموجب عقد تأسيس المصرف والتوجيهات الموضوعية لمجلس الإدارة، وفقاً للقوانين واللوائح ذات الصلة، ويتحمل أعضاء مجلس الإدارة الذين تجاوزوا صلاحياتهم مسؤولية الخسائر التي يتكبدها المصرف نتيجة لتخطي تلك الصلاحيات. من أهم اللجان التي يجب أن يقوم مجلس الإدارة بتشكيلها:

- ← **اللجنة التنفيذية:** تمارس الصلاحيات المخولة لها من مجلس الإدارة في منح الائتمان وتجديده ومتابعته واستثمار وتوظيف الأموال بما يزيد عن صلاحيات الإدارة التنفيذية.
- ← **لجنة التدقيق والمخاطر:** تتولى الإشراف على التدقيق الداخلي والخارجي وتقييم الأداء والمخاطر.
- ← **لجنة الإجراءات والسياسات:** تتولى مهام دراسة ومراجعة تطوير الاستراتيجيات والأهداف والسياسات والنظم والخطط والموازنات.
- ← **لجنة الحوافز والتعويضات:** مسؤولة عن وضع سياسة الأجور لجلب الموظفين وتحفيزهم والإبقاء عليهم وتحديد المكافآت المناسبة لهم، إضافة إلى مراجعة ووضع معايير توزيع المكافآت السنوية للعاملين.

¹. جوناثان تشاركهام، إرشادات لأعضاء مجالس إدارة البنوك، المنتدى العالمي لحوكمة الشركات، مذكرة المناقشة المركزة 2، البنك الدولي للانشاء والتعمير، واشنطن، 2003، ص 17.

← **لجنة الترشيحات والحوكمة:** تقر اللجنة المعايير المطلوبة للمرشحين لعضوية مجلس الإدارة والوظائف التنفيذية القيادية بالمصرف.

1.2.5. الإشراف على التنفيذ وتقييم الأداء والمخاطر: على مجلس الإدارة أن يمارس دوره

في الإشراف على تنفيذ السياسات وتحقيق أهداف المصرف وتقييم أدائه من خلال التالي:

- **تقييم السياسات والإجراءات ونظم الرقابة الداخلية:** على مجلس الإدارة أن يطلب من الإدارة التنفيذية تطوير برامج وإجراءات العمل والرقابة الداخلية ومعالجة أوجه القصور والخلل بها بصفة مستمرة على ضوء ما تظهره نتائج التقييم وتقارير متابعة الأداء الدورية.

- **مراجعة التقارير الدورية:** على مجلس الإدارة أن يطلب تقديم مختلف أنواع التقارير والتي يتم إعدادها من قبل اللجان التي قام بتشكيلها، ويتم مراجعتها عبر اجتماعات المجلس الدورية خلال السنة.

- **تقييم الأداء ومعالجة الانحرافات:** يقيم المجلس أداء الإدارة التنفيذية ومدى التزامها بسياسات المجلس ونجاحها في تحقيق النتائج والأهداف المخطط لها، ويتضمن ذلك كشف الانحرافات والتجاوزات وتقييمها وتحليل أسبابها ومحاسبة المسؤولين عنها وإصدار التعليمات اللازمة لمعالجتها وتقادي تكرارها.

- **تقييم المخاطر الحالية والمستقبلية:** من خلال دراسة وتحليل التقارير سالفة الذكر وربطها بتقارير ومعلومات من مصادر أخرى عن السوق المحلية والدولية، فإن مجلس الإدارة يستطيع أن يقيم ويستقرئ المخاطر الكامنة التي من الممكن أن يواجهها المصرف، وإصدار توجيهاته للإدارة التنفيذية حول سبل معالجتها والحد منها والتحقق من كفاية التحوط لها.

- **اعتماد الحسابات الختامية:** تقع على عاتق مجلس الإدارة من خلال ممارسة دوره الإشرافي مسؤولية اعتماد الحسابات الختامية للبنك والتحقق من سلامة ومصداقية جميع البيانات المالية والحسابات الختامية وشفافية وكفاية الإفصاح بها وفق المعايير المحاسبية والإفصاحية الدولية ووفق تعليمات المصرف المركزي.

- **الإشراف على أداء الفروع الخارجية والمؤسسات التابعة للمصرف:** على مجلس الإدارة القيام بتقييم عمل وأداء الفروع الخارجية والمؤسسات التابعة وفقاً للأهداف والسياسات والاستراتيجيات الموضوعة، مع العمل على تطويرها.

1.2.6. تعيين جهاز التدقيق الداخلي والإشراف عليه: يقع على عاتق مجلس الإدارة تعيين

جهاز التدقيق الداخلي الذي يتمتع أفراداه بمؤهلات وخبرات عالية في كافة مجالات العمل بالمصرف، ويتولى مجلس الإدارة الإشراف على هذا الجهاز من خلال:¹

¹. مصرف قطر المركزي، المخاطر الإدارية في البنوك - نهج إدارة البنوك ومؤسسات الخدمات المالية-، الطبعة 12، ماي 2010، ص 227-228.

- ضمان حياد وإستقلالية التدقيق الداخلي وتجنب أي نوع من التأثير عليه من قبل الإدارة التنفيذية، وذلك بأن تكون تبعيته في الهيكل التنظيمي لمجلس الإدارة مباشرة ويكون المجلس هو المسؤول عن تحديد رواتب وحوافز ومكافآت موظفي التدقيق الداخلي وهو المسؤول عن تقييم أدائهم، وعليه أيضا التحقق من كفاية مؤهلاتهم وخبراتهم ومهاراتهم المهنية والعمل على تمتيتها باستمرار؛

- التحقق من تغطية التدقيق الداخلي لكافة إدارات وأقسام وفروع المصرف وكافة الأنشطة والمخاطر وأن يكون شكل التدقيق دوري ومستمر خلال السنة بالإضافة إلى تدقيق البيانات المالية والحسابات الختامية؛

- التحقق من أن التدقيق الداخلي يتم وفق برامج تدقيق شاملة ومهنية مناسبة توافق أحدث معايير وأدلة التدقيق الدولية مع توفير التقنيات اللازمة لذلك، مع العمل على تقييم وتطوير هذه البرامج لتتناسب مع تطور العمل بالمصرف؛

- يجب رفع تقارير التدقيق الداخلي مباشرة إلى مجلس الإدارة ومن ثم تحويلها إلى الإدارة التنفيذية للرد والتعقيب عليها مع إصدار توجيهات المجلس لها لمعالجة الملاحظات وفق برامج زمنية محددة يعمل التدقيق الداخلي على متابعتها؛

- التحقق من إحتفاظ إدارة التدقيق الداخلي بتقارير وأوراق التدقيق بشكل منظم وآمن يمكن للمجلس الرجوع إليه، وتكون جاهزة للإطلاع عليها من قبل مفتشي المصرف والمدققين الخارجيين.

1.2.7. توفير مدقق خارجي مستقل: يعتبر مجلس الإدارة مسؤولاً عن ترشيح مدقق خارجي مستقل من ذوي الاختصاص والكفاءة العالية والتعاقد معه وتحديد أتعابه بعد موافقة الجمعية العمومية والوفاء بمتطلبات المصرف بهذا الشأن، وعلى مجلس الإدارة أن يضع الضوابط والتعليمات، ويهيئ الأجواء التي تمكن المدقق الخارجي من الحصول على كل ما تتطلبه عملية التدقيق من معلومات وبيانات ومستندات سواء من الإدارة التنفيذية أو من المجلس نفسه، والتي تضمن أيضا حياده واستقلاليته في إبداء رأيه وإبراز نتائج تدقيقه.

كما يجب رفع تقارير المدقق الخارجي مباشرة إلى مجلس الإدارة ومن ثم تحويلها إلى الإدارة التنفيذية للرد والتعقيب عليها وبعدها يصدر المجلس توجيهاته للتعامل مع الملاحظات الواردة بتلك التقارير.

1.2.8. المسؤولية اتجاه المساهمين والأطراف الأخرى:¹ يعتبر مجلس الإدارة المسؤول الأول أمام المساهمين والزبائن وكافة المتعاملين مع المصرف عن نتائج أعماله وأدائه، ومن أهم مسؤوليات مجلس الإدارة اتجاه المساهمين والأطراف الأخرى ما يلي:

- مسؤوليته عن سلامة ومصداقية البيانات المالية والحسابات الختامية للمصرف؛

¹. مصرف قطر المركزي، المخاطر الإدارية في البنوك - نهج إدارة البنوك ومؤسسات الخدمات المالية-، مرجع سبق ذكره، ص 229.

- تطبيق جميع مواد القانون الأساسي للبنك، وعلى رأسها ممارسة النشاط المصرح به وكل ما يخص عزل واستبدال أعضاء مجلس الإدارة خلال فترة عمله وترشيح وانتخاب أعضاء المجلس الجدد ومراعاة الحد الأقصى للمساهمة ومتطلبات زيادة أو تخفيض رأس المال وتوزيع الأرباح أو التعامل مع الخسائر وجميع مواد القانون الأساسي الأخرى في إطار تعليمات المصرف؛
- الشفافية والموضوعية في الإفصاح عن جميع الأمور الهامة التي تؤثر على أداء المصرف ونتائج أعماله وتحقيق أهدافه في الوقت الحالي والمستقبل بصورة دقيقة وفي الوقت الملائم؛
- الإفصاح عن الالتزامات والمعاملات المتعلقة بالأطراف ذات العلاقة والمصالح المتداخلة وتقييم جميع التوضيحات الأخرى التي تتطلبها القوانين المحلية والمعايير الدولية.

1.2.9. المسؤولية اتجاه المصرف: يعتبر مجلس الإدارة المسؤول الأول أمام المصرف عن:

- متانة الوضع المالي له والمحافظة على حقوق المودعين والمستثمرين؛
- مسؤوليته عن مصداقية وشفافية المعلومات والبيانات المالية؛
- الالتزام بجميع القوانين والتعليمات الصادرة عن المصرف وكذلك جميع القوانين والتعليمات الصادرة من الجهات الرسمية الأخرى كالمصرف المركزي.

1.3. تشكيل مجلس الإدارة: يتضمن مصطلح المجلس معاني مختلفة في نظم الإدارة الأحادية

والمزدوجة، فالمجلس في إطار النظام الأحادي يتألف من مدراء تنفيذيين* وغير تنفيذيين**، أما في إطار النظام المزدوج، فإن مصطلح المجلس يمكن أن يشير إلى مجلس الإدارة الذي يتولى أعضاؤه مسؤوليات تنفيذية، وإلى المجلس الإشرافي الذي يتولى المسؤولية عن مراقبة عمليات إدارة المؤسسة والإشراف عليها، وتوجد تفاوتات فيما بين النظم المزدوجة، فقد تشمل مسؤوليات المجلس الإشرافي في بعض البلدان على مسؤوليات تتصل بالتوجيه الاستراتيجي للمؤسسة، وفي حين أن النظام المزدوج يستخدم على نطاق أقل اتساعاً من النظام الأحادي، فإن استخدام النظام الأول واسع الانتشار في عدة اقتصاديات كبرى مثل النمسا وألمانيا وهولندا.¹

1.4. حجم مجلس الإدارة: يتمثل حجم مجلس الإدارة في عدد المدراء الأعضاء الذين يشكلون مجلس

الإدارة، ولم تتطرق مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD إلى عدد أعضاء مجلس الإدارة بشكل مباشر ولم تحدد رقماً معيناً، وعادة لا يتم تحديد عدد أعضاء مجلس الإدارة وتتفق أغلب القوانين العالمية على أن يكون حجم مجلس الإدارة كبيراً إلى حد مقبول وصغيراً إلى حد مقبول.

*. العضو التنفيذي هو عضو مجلس الإدارة الذي يكون متفرغاً لإدارة المصرف، ويتقاضى راتباً شهرياً أو سنوياً منها.

** العضو غير التنفيذي هو عضو مجلس الإدارة الذي لا يكون متفرغاً لإدارة المصرف ولا يتقاضى راتباً شهرياً أو سنوياً منها.

¹. مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، إرشادات بشأن الممارسات الجيدة في الكشف عن البيانات في سياق إدارة الشركات، نيويورك وجنيف، 2006، صص 10-11.

يجب أن يكون عدد أعضاء مجلس الإدارة كاف ويتناسب مع حجم أعمال المصرف، بحيث يمكن هذا العدد من امتلاك المجلس الخبرة والمعرفة في المجالات المختلفة وتوزيع وظائف الإشراف والإدارة بين كون العدد كبيراً إلى الحد الذي يمنع معه اتخاذ قرارات أعضائه بشكل فعال، ويعد حجم مجلس الإدارة كبيراً إذا تجاوز عدد أعضائه 10 أعضاء، وتفيد بعض الدراسة بوجود علاقة موجبة بين حجم المجلس والأداء في القطاع المصرفي على عكس التوقعات النظرية التي ترى بأن صغر حجم مجلس الإدارة يكون أكثر فاعلية في تحسين مستوى الإدارة، كما يجب مراعاة التنوع في الخبرة العملية والمهنية والمهارات المتخصصة في تشكيل المجلس وكافة الأعضاء على معرفة بالقوانين والأنظمة ذات العلاقة وبحقوق وواجبات مجلس الإدارة.

2. تعويضات الادارة التنفيذية

2.1. مفهوم آلية تعويضات الادارة التنفيذية

هي من الآليات الداخلية التي تستهدف التوافق بين مصالح حملة الأسهم والمديرين التنفيذيين بما يجعلها وحدة مصالح متآلفة، ويتحقق هذا التوافق من خلال جملة التعويضات المالية للمديرين التنفيذيين من رواتب وعلاوات ومكافآت وحوافز طويلة الأمد على شكل ملكية الأسهم، والخيارات التي تستخدم كآلية لربط أداء المدراء بأداء أسهم المصارف، وبالإضافة إلى ملكية الأسهم يسعى المساهمون إلى تصميم عقود التعويضات بالشكل الذي يجعلها تؤمن للمدراء حوافز مالية أفضل تسهم في تشجيعهم على تحقيق مصالح المساهمين.

ولقد عرفها Hitt على أنها: "الآلية التي تسعى إلى دمج مصالح المديرين والمالكين وتوحيدها من خلال الرواتب والعلاوات وتعويضات الحوافز طويلة الأجل".

وتعتبر آلية تعويض المديرين التنفيذيين من آليات الحوكمة المعقدة، بسبب:¹

- أن القرارات الاستراتيجية التي يتخذها المدراء التنفيذيين تعد معقدة وغير تنفيذية، لذلك فإن الإشراف المباشر على أولئك المدراء يكون غير ملائم للحكم على نوعية قراراتهم، وهناك ميل لربط تعويضات المدراء بالنتائج القابلة للقياس مثل الأداء المالي للمصارف؛
- أن قرارات المديرين التنفيذيين عادة ما تؤثر على نتائج المصرف المالية لمدة طويلة الأجل مما يجعل من الصعب تقييم تأثير القرارات الحالية على أداء المصرف؛

¹. Hitt Michael A, Ireland R Duane, Hoskisson Robert E, **strategic Management Competitiveness & globalization: Concepts and cases**, south-Western College publishing, 5th ed, 2003, p p222-224.

- هناك عوامل أخرى تؤثر على أداء المصرف مثل التغيرات الاقتصادية والقانونية غير المتوقعة والتي تجعل من الصعب تمييز أثر القرارات الاستراتيجية.

2.2. مشاكل الوكالة وتعويضات المديرين التنفيذيين

تعتبر البنية المتناثرة للملكية الأكثر شيوعاً خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث حملة الأسهم يملكون المؤسسة بينما يملك المديرون زمام التحكم إلى حد بعيد بتوجهات المؤسسة وأعمالها، هذا الفصل بين الملكية والرقابة في المؤسسة وإدارتها خلق ما يعرف في قاموس خبراء الاقتصاد المالي بعلاقة التوكيل، مديرو الشركة يعملون وكلاء لحاملي أسهمها، والمولكون (حملة الأسهم) غير قادرين على الجزم بأن الوكلاء (المديرين) سيتصرفون دوماً بما يخدم مصالح موكلهم على الوجه الأمثل.

ومشكلة تضارب المصالح من شأنها أن تؤثر على المديرين (الوكلاء) من خلال حجم الجهود التي يكلفون أنفسهم ببذلها، حجم التسهيلات التي يسمحون لأنفسهم بالاستفادة منها وكذلك القرارات الاستراتيجية والعملية التي يتخذونها باسم المؤسسة، وفي كل هذه العمليات لا يمكن الجزم على الإطلاق بأن مصالح المديرين سوف تتطابق بالضرورة مع مصالح الملاك وحملة الأسهم.¹

2.3. أنواع تعويضات المديرين التنفيذيين

تعمل التعويضات على تحفيز المديرين التنفيذيين في القيام بمهامهم على أكمل وجه من أجل تحقيق مصالح المصرف وبالأخص حملة الأسهم وتلافي المشاكل التي تخلفها الوكالة، أي أن التعويض يشكل حافزاً إيجابياً لتوجيه سلوك المدير في مصلحة المساهمين. وبالتالي فإنه عندما يقوم بأداء عمله بشكل صحيح فإن قيمة المصرف سوف تزداد أيضاً.

إن إدارة تعويضات المديرين التنفيذيين في العديد من الشركات تختلف عن تعويضات لموظفي المستويات الدنيا، حيث يجب مكافأة المديرين التنفيذيين إذا ما حققت الشركة قيمة وأرباح عبر عدد من السنوات، ومن ثم الأجر الذي يتم توزيعه من خلال عدة أنواع من الحوافز هو جزء مهم في تعويضات المدراء التنفيذيين، ويختلف إجمالي تعويض المدراء التنفيذيين Executives compensation packages من دولة لأخرى، غير أن الاختلافات تكون أقل بالنسبة للشركات المتعددة الجنسيات وذلك لأن المديرين التنفيذيين في الغالب هم جزء من خطة تعويض المنظمة العالمية Global Corporate Compensation Plans، ولكون رواتب المديرين التنفيذيين مرتفعة فإن الضرائب المفروضة عليها

¹. لوسيان بيبنتشك، جيسي فريد، أجر دون أداء : الوعود الخاوية بشأن تعويضات المديرين، ترجمة: هاني الصالح، مكتبة العبيكان للنشر، 2011، ص33.

كذلك مرتفعة حيث أن الكثير من إجمالي تعويضات المديرين التنفيذيين مصممة لتحقيق وفورات كبيرة من الضرائب.

2.3.1. الأجر القاعدي: تتنوع تعويضات المديرين التنفيذيين بتنوع وظائفهم، حجم المنظمة، القطاع الصناعي والبلد وغيرها من الأمور، ففي المؤسسات غير الربحية تشكل الأجور 90% أو أكثر من إجمالي التعويضات على عكس المؤسسات الربحية أين يشكل الأجر 30% أو أقل من إجمالي التعويضات، وغالبا ما يتم تحديد الأجر القاعدي للرئيس التنفيذي من خلال طريقة المفاضلة المعيارية Benchmarking حيث يتم إجراء مسح لمرتبات المديرين التنفيذيين في المصارف الأخرى لإجراء المقارنة.

2.3.2. المنافع المنتظمة: حيث يتحصل المديرين التنفيذيين منافع منتظمة وهي كذلك تشمل الموظفين غير التنفيذيين كالضمان الصحي وخطط الإجازات، بالإضافة إلى الحصول على منافع مكملة لا يتلقاها غيرهم من الموظفين كخطط صحة المديرين التنفيذيين والتي لا يكون فيها حدود على الخصم أو اختيار طبيب.

2.3.3. العلاوات: حيث بالإضافة إلى الحصول على المنافع المنتظمة فإن المديرين التنفيذيين في الغالب يحصلون على منفعة تسمى علاوة فوق الراتب Perquisites وتختصر Perks وهي تعويضات خاصة بالمديرين التنفيذيين وفي الغالب ليست نقدية مثل حصولهم على تذاكر في الدرجة الأولى أو أن تكون لهم عضوية في أندية معينة.

2.3.4. الحوافز السنوية والمنح الإضافية: والتي يتم تحديدها بطرق متعددة، مثل استخدام النظام الاختياري حيث يقرر المدير التنفيذي الأعلى CEO ومجلس الإدارة المنح، والطريقة الأخرى هي ربط المنح بمقاييس محددة مثل العائد على الاستثمار، الأرباح لكل سهم وصافي الربح قبل الضريبة، وأيا كانت الطريقة المستخدمة فمن المهم توضيحها وتحديدها بدقة لكي يفهم المديرين التنفيذيين ويحاولون بذل الجهد للحصول على تعويضات إضافية.

2.3.5. الحوافز المعتمدة على الأداء الطويلة الأجل: إن استخدام الحوافز المعتمدة على أداء المدير التنفيذي هو محاولة لربط تعويض المدير التنفيذي بنمو ونجاح المصرف على المدى الطويل والهدف من هذه التعويضات هو أن يتم جعل المدير التنفيذي يفكر ويتصرف كمت لو كان أحد ملاك المصرف، وتتمثل هذه التعويضات في خيار السهم وخطط ملكية السهم:

3.3.6.1. خطة خيار السهم: خيارات الأسهم عبارة عن عقود تسمح للمديرين التنفيذيين بشراء أسهم بسعر محدد يسمى سعر الممارسة، حيث إذا ارتفع سعر السهم عن سعر الممارسة سوف يحصل المدير التنفيذي على الفرق كريح.

تعطي خيارات الأسهم للمديرين التنفيذيين الحافز لإدارة المؤسسة على نحو يرفع من قيمة أسهمها وهذا ما يخدم مصالح حملة الأسهم، ولذلك تساهم خيارات الأسهم في الربط بين أهداف المديرين التنفيذيين وحملة الأسهم وهو ما يخفف من المشاكل المتصلة بالفصل بين الملكية والإدارة، ويكون سعر ممارسة عقد الخيارات التنفيذي النموذجي هو سعر السهم السائد عند منح الخيار، والمدة الأكثر شيوعاً لعقود خيارات الأسهم هي 10 سنوات، أي أن المدير التنفيذي أمامه 10 سنوات ليرفع من سعر السهم ويمارس الخيارات وبعد 10 سنوات تنتهي صلاحية الخيارات ولا يستطيع المديرين التنفيذيين بيع أو تحويل خياراتهم والتحوط من مخاطر أسعار الأسهم.¹

3.3.6.2. خطة ملكية السهم ESOP: نظراً للتصور الذي مفاده أن الخيارات التنفيذية

ربما تكون قد أسهمت في إخفاقات الحوكمة في أوائل القرن الحادي والعشرين، فقد اتجهت العديد من المؤسسات إلى البحث عن أشكال بديلة للتعويض التشجيعي طويل المدى.

خطط ملكية الأسهم مصممة لتمنح المديرين التنفيذيين ملكية أسهم معتبرة لدى أصحاب العمل، وحسب المركز القومي لملكية الموظفين فإن هناك حوالي 15 ألف شركة في الولايات المتحدة الأمريكية تقدم برامج ملكية للموظفين قام فيها ما يقارب 11 ألف شركة بخطط ملكية الأسهم والتي تغطي حوالي 09 مليون موظف.

ولكن سواء كانت هذه الحوافز تؤكد على المكافآت في المدى الطويل أو القصير هي محل جدل للكثير من المختصين، فالمكافآت قصيرة المدى تعتمد على الأداء الربع السنوي أو السنوي قد لا تؤدي إلى نفس نتائج القرارات طويلة الأجل، لأن طويلة الأجل موجهة بالمنظمة لكي تكون قادرة على تحقيق أداء أفضل، وتعتبر الحوافز طويلة الأجل من التعويضات المهمة للمدير التنفيذي الأعلى حيث من خلال دراسة أجريت على 350 مؤسسة ضخمة وضحت أن الحوافز طويلة الأجل تشكل 68% من إجمالي تعويضات المديرين التنفيذيين.²

وتنقسم ملكية الأسهم إلى:

- **الأسهم المقيدة:** هي أسهم عادية للمؤسسة تشمل قيوداً قد يكون انقضاء فترة زمنية معينة أو تحقيق هدف معين قبل أن يكون بالإمكان بيع الأسهم، ويجوز أن يستلم المديرين التنفيذيين منحة أسهم ما تشترط انقضاء 10 سنوات قبل أن يستطيع التنفيذيون بيعها، وتتميز الأسهم المقيدة بميزة عن خيار السهم وهي أن قيمتها لاتصل إلى صفر عندما يهبط سعر السهم، ولذلك لا ترتبط بها الحوافز


¹. طارق عبد العال حماد، حوكمة الشركات والأزمة المالية العالمية، مرجع سبق ذكره، ص 168-169.

². روبرت ماتيس، جون جاكسون، ترجمة: رشا محمد الأحمد، تسيير الموارد البشرية، الفصل 13، ص 21-22.

اللامتماثلة التي تسببها الخيارات*، وقد ارتفعت نسبة منح الأسهم المقيدة من إجمالي الحوافز طويلة المدى من 12% سنة 2002 إلى 23% سنة 2004.

-**أسهم الأداء:** وهي الأسهم المرتبطة بالأداء حيث تعطى للمديرين التنفيذيين فقط إذا تم الوفاء بمعايير معينة مثل عوائد السهم المستهدفة، وهي تعتبر علاوات عن الأداء حيث إذا ارتفع سعر السهم فإن أسهم الأداء تكون أكثر قيمة بالنسبة للمديرين التنفيذيين عندما يحصلون عليها، وقد ازدادت خطط أسهم الأداء إلى 20% من مزيج الحوافز طويلة المدى في 2004، حيث بلغت قيمتها نحو مليون دولار فقط للمديرين التنفيذيين الذين يعملون في الشركات الكبيرة.

الشكل رقم (2-9): أنواع تعويضات المديرين التنفيذيين



المصدر: روبرت مانيس، جون جاكسون، ترجمة: رشا محمد الأحمد، مرجع سبق ذكره، ص 21.

3.4. حساسية تعويض المديرين التنفيذيين لأداء المؤسسة (الأجر حسب الأداء Pay for Performance)

إن مدى صلاحية هياكل الأجور هذه في ضوء معايير إنجاز محددة للأداء وأهداف العمل طويلة الأجل ويجب أن تقترن مكافآت التنفيذيين مع تحقيق شركاتهم لأداء يفوق الأهداف الموضوعية، إذ يشترط على المساهمين عند تحديد مقدار التعويضات المالية لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا الأخذ بعين الاعتبار عنصرين أساسيين يتمثلان في:

- **قيد المشاركة:** حيث يجب أن تكون التعويضات المالية أكبر من الدخل البديل المتاح إلى المدير التنفيذي الأعلى من المصادر الأخرى.
- **قيد الحافز:** حيث تأخذ بعين الاعتبار المخاطر المعنوية في الجهود الإدارية، والحل للتخفيف من مشكلة المخاطر المعنوية هو تأمين التوافق في دوافع المدير التنفيذي الأعلى ودوافع المساهمين،

*. خيار السهم لا تماثل لأن قيمته القابلة للممارسة يمكن أن ينتهي بها الحال لأن تكون كبيرة أو لا شيء.

وتعتبر حصص الأسهم وخيارات الأسهم واحدة من الآليات المستخدمة في تحفيز المدير التنفيذي الأعلى على زيادة العائد الحدي للشركة.

الشكل رقم (2-10): نظام الحوافز الناجح



المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على: روبرت ماتيس، جون جاكسون، ترجمة: رشا محمد الأحمد، مرجع سبق ذكره، ص 04.

هذا يعني أن هذا المفهوم مرتبط ارتباطا وثيقا بثقافة المؤسسة التي يتميز الأداء فيها بأنه مرتفع وهذا المفهوم لا يسري فقط على منطقة المزايا والتعويضات، إذ أن الأجر حسب الأداء هو تركيبة من عمليات الموارد البشرية المختلفة تهدف لبناء بيئة تشجع الموظفين والمدراء على تطويع الأهداف وتؤسس لأن يحصل أفضل العاملين على أجر مميز عن حوله. الأجر حسب الأداء ثقافة من الثقافات التي يجدر تضمينها في المؤسسة ولا يجوز التعامل معها كمبادرة منفصلة حتى لا تفقد الهدف الأساسي منها وهو دفع الموظف نحو أقصى أداء للحصول على أجر أفضل.

ولطالما كانت الفكرة السائدة لدى الاقتصاديين ومنذ زمن بعيد بأن عقود التعويضات المجدية ينبغي أن تربط الأجر بالأداء كي تمنح المديرين حوافز إيجابية تدفعهم إلى تقديم أفضل ما لديهم، وفي الحقيقة فإن التعويضات تمثل أداة هامة لتقليص تكاليف الوكالة، وحساسية مشكلة التوكيل تضاعف من ضرورة وأهمية التوظيف الفاعل لتلك الأداة.

إن أعضاء مجلس الإدارة لا يملكون عموما لا الوقت الكافي ولا المعلومات اللازمة لرصد ومتابعة جميع الأعمال التي يقوم بها الجهاز التنفيذي والتأكد من أنها تصب جميعها في خدمة مصالح الملاك وحملة الأسهم، ولذلك من المهم جدا استمالة المدير العام إلى التركيز في عمله على مصالح حملة الأسهم والابتعاد عن خيارات المصالح الشخصية الضيقة، ويتم استمالتهم من خلال برنامج يربط الأداء بالتعويضات وهو ما يحقق إنجازات كبيرة من حيث خفض تكاليف الوكالة وتحسين الأداء وتعظيم قيمة الأسهم.

إلا أن ربط التعويضات بالأداء قد يكلف المؤسسة تكاليف أكبر، وذلك لأن الأجر الحساس للأداء أقل جاذبية بالنسبة للمديرين التنفيذيين من الأجر الثابت المماثل له من حيث القيمة المتوقعة، ونظرا لوجود ظروف تجعل التعويضات المرتبطة بالأداء عرضة للمخاطر والمتمثلة في العوامل المستقبلية الخارجة عن سيطرة المدير، والمديرون عادة ما يميلون إلى تجنب المخاطر وهو ما يقلل من قيمة التعويضات القائمة على الأداء بالنسبة للمديرين، وبتثبيت جميع العوامل الأخرى فإن على الشركة أن تقدم في حالة التعويضات القائمة على أساس الأداء قيمة إجمالية تتجاوز بوضوح قيمة التعويضات الثابتة اللازمة لتغطية قيمة جزر المديرين المعنيين، وطالما أن حوافز المديرين تتمتع بدرجة كبيرة من الأهمية فإن العقد المجدي ينبغي أن يقدم جزءا رئيسا من تعويضاته بأشكال تحفز إلى تحسين الأداء الجيد وتكافئ على الأداء الجيد.

وعلى الرغم من أن التعويضات المستندة إلى الأداء تكون حافزا للإدارة العليا من أجل اتخاذ القرارات التي تخدم مصالح حملة الأسهم، إلا أنها غير كافية بوحدها لأنها قد تكون خطط التعويضات عاجزة عن متابعة ومراقبة المديرين التنفيذيين، إذ يلاحظ عند بعض مستويات ملكية الأسهم يصبح المديرين أكثر ثبوتا في وظائفهم ومن ثم يعولون على المزايا والمنافع الخاصة بمراكزهم الوظيفية أكثر من مكاسب الأسهم التي يمكن أن يحصلوا عليها من المخاطر المتزايدة، حيث تعد هذه الآلية معقدة إلى حد ما لأسباب يمكن إيجازها فيما يلي:¹

- تعتبر القرارات الاستراتيجية التي يتخذها المديرين التنفيذيين قرارات معقدة وغير روتينية، وبالتالي فالإشراف المباشر على المديرين التنفيذيين يكاد صعب للحكم على نوعية قراراتهم، والإجراء الأمثل يتمثل في التوجه نحو الربط التعويضات بالنتائج الفعلية القابلة للقياس مثل الأداء المالي للبنك؛
- إن التغيرات الاقتصادية والقانونية غير المتوقعة تصعب من معرفة وتتبع تأثيرات القرارات الاستراتيجية التي اتخذها المديرين التنفيذيين وبالتالي الحكم على أدائهم؛
- إن القرارات الاستراتيجية التي يتخذها المدير التنفيذي الأعلى غالبا ما ينعكس تأثيرها على النتائج المالية للمصرف على المدى البعيد، وهو ما يجعل صعوبة في تقييم أثر القرار المالي الحالي على أداء المصرف في الآجال البعيدة.

يمكن الحكم على مدى فعالية وجدوى التعويضات من خلال طريقتين هما:²

¹. حاكم محسن الربيعي، حمد عبد الحسن راضي، مرجع سبق ذكره، ص 130-131.

². طارق عبد العال حماد، حوكمة الشركات والأزمة المالية العالمية، مرجع سبق ذكره، ص 172.

- **الطريقة الأولى:** محاولة معرفة إن كانت هناك علاقة موجبة بين أداء المؤسسة وتعويض المديرين التنفيذيين، أي دراسة التناسب بين مكافأة المديرين التنفيذيين وقيمة المؤسسة، فإذا كانت العلاقة موجبة يفترض أن يكون التعويض المبني على الحوافز ناجح وفعال، لكن دراسة لمايكل جنسن وكيفن مورفي أثبتت العكس من خلال دراسة التعويض الكلي لما يزيد عن 2000 مدير تنفيذي ووجدوا أنه كلما إزدادت قيمة الشركة بمبلغ دولار واحد في المقابل يتم دفع 3.25 دولار، أي أن حساسية الأجر مقابل الأداء منخفضة جدا.
- **الطريقة الثانية:** تتمثل الطريقة الثانية لتقييم فعالية التعويض عن طريق الحوافز في الدليل القبلي Exante، وهو معرفة إن كانت تلك الشركات التي فعلت آليات التعويض قد حققت أداء جيدا فيما بعد.

3.5. الحوكمة وآلية تعويض المديرين التنفيذيين

لقد شهدت السوق المالية أثناء مدة الازدهار في التسعينيات ارتفاعا كبيرا وغير مسبوق في تعويضات المديرين التنفيذيين في الشركات، حيث تضاعف وسطي الأجر الحقيقي للمدير العام التنفيذي (المصحح بمراعاة التضخم) خلال الفترة 1992-2000 في الشركات المسجلة في دليل إس & بي 500 أكثر من أربع مرات متسلسلا من 3,5 مليون دولار إلى 14,7 مليون دولار.¹

فمن أجل التوفيق بين التركيز على الربح طويل الأجل للمستثمرين وهيكل تعويضات الإدارة الذي يكون بالعادة قصير المدى، فقد بادرت عدة شركات أمريكية بصيغة تعويض للمدراء التنفيذيين على أساس سعر سهم المؤسسة. وهذا بدوره أدى إلى زيادة التعويض من خلال الأسهم والذي كان أقل من 1 في المائة من الأجر لكبار المدراء التنفيذيين في عام 1970، حتى وصل إلى أكثر من 50 في المائة مع عام 2000.

وقد حظيت تعويضات المديرين التنفيذيين منذ ذلك الحين بقدر كبير من الاهتمام بين المستثمرين، وخبراء الاقتصاد المالي وكذلك على صعيد الأطراف المعنية بتنظيم حركة السوق، ولكن نظرا لهذا الدافع لزيادة سعر السهم بشكل سريع فقد دفع بعض كبار المدراء التنفيذيين على أخذ المزيد من المخاطر المتمثلة في زيادة الديون، والتي زادت بدورها عدد حالات الإفلاس.

حيث هزت موجة فضائح الشركات التي اندلعت أواخر العام 2001 الثقة في مجالس إدارة الشركات وفتت الأنظار إلى العديد من مكامن الخطأ المحتملة في سياسات تعويضات المديرين التنفيذيين، والحقيقة أن إفلاس 10 من أكبر الشركات في الولايات المتحدة جميعها حدثت في العقد الماضي:

¹. Brian J. Hall, Kevin J. Murphay, The Trouble with stock options, Journal of Economic Perspectives, 2003, p50.

ليمان برادرز، وواشنطن ميوتشوال، وورلدكوم، و جنرال موتورز، سي آي تي، إنرون، كونسيكو، جلوبل، وكرايسلر، والرهن العقاري ثورنبرغ، والذي يصل بمبلغ تراكمي لما يزيد عن 1.5 تريليون دولار.

تتشابه حالات الإفلاس هذه في ثلاثة أوجه رئيسية:

أولاً: هيكل تعويض عال لكبار المدراء التنفيذيين؛

ثانياً: نسبة كبيرة جدا من الدين في الميزانيات العمومية الخاصة لكل شركة؛

ثالثاً: سياسات محاسبية سمحت لهم بإخفاء الخسائر وغياب الشفافية.

ولقد علق روجر مارتن على هذا في كتابه "تحديد اللعبة" وانتقد مارتن نظام التعويض على أساس الأسهم لكبار المدراء التنفيذيين والذي حوّل التركيز من الأعمال الفعلية الى التركيز على سوق الأوراق المالية والذي يعتمد على التوقعات بشكل كبير. وفي الواقع أصبح تركيز اهتمام كبار المدراء التنفيذيين على إجابة توقعات سوق الأسهم بدلا من حل المشاكل التجارية الفعلية، ومواءمة عملياتها التجارية مع احتياجات عملائها.

وعليه فالاعتدال في تعويض المديرين التنفيذيين هو أمر مهم، حيث يمكن للشركات استخدام بحوث التسويق للتعرف على مستوى التعويضات وتنتج عن هذه البحوث والدراسات نتائج ومعلومات كثيرة تحتاج إلى تفسيرات دقيقة، ويمكن تحديد وتحليل إذا ما كان تعويض المدير التنفيذي مناسب أو لا من خلال الإجابة على الأسئلة التالية:¹

- هل يمكن أن توظف الشركات الأخرى هذا الشخص مديرا تنفيذيا لديها؟
- ما هي نتائج مقارنة تعويض المدير التنفيذي مع المدراء الآخرين في شركات أخرى داخل الصناعة؟
- هل يتوافق ما يتم دفعه للمدير التنفيذي مع الموظفين داخل الشركة؟

وحتى يكون نظام التعويضات فعال ويحقق العدالة فيجب أن يتضمن عدة معايير، تتمثل في:²

- ← **الملائمة:** وتعني درجة الايفاء بالمستويات الدنيا من المتطلبات الإدارية والنقابية والحكومية؛
- ← **العدالة:** أن المدير التنفيذي يتلقى تعويضات بصورة عادلة تتناسب مع الجهود التي يقدمها والمؤهلات التي يمتلكها؛
- ← **التوازن:** ينبغي أن يحقق النظام التوازن فيما بين الأجور والمنافع والحوافز؛

¹. روبرت ماتيس، جون جاكسون، ترجمة: رشا محمد الأحمد، مرجع سبق ذكره، ص23.

². Ivansivich, **human resources management**, 4th ed. Houghtom Mifflin compang, 1997, P305.

- ← **الاقتصادية:** ينبغي أن تتناسب التعويضات المقدمة مع الجهود المبذولة والنتائج، وعلى الشركة التأكد من أنها لا تقوم بدفع تعويضات مبالغ فيها؛
- ← **الأمان:** ينبغي أن تكون التعويضات كافية لمساعدة المدير التنفيذي على الشعور بالأمان؛
- ← **محفزة:** ينبغي أن يكون نظام التعويضات مناسب لجذب وتحفيز المدير التنفيذي على بذل العناية المناسبة لإدارة المؤسسة بنجاح وكافية للمديرين لجعلهم يعملون بشكل أفضل في سبيل تحسين أداء المؤسسة.

ويعتبر مجلس إدارة المصرف هو الكيان المسؤول عن وضع السياسات، ويجب أن يوافق على إجمالي تعويضات المديرين التنفيذيين ووجود أعضاء مجلس الإدارة الحريصين على حماية مصالح المساهمين يمثل حاجة ماسة ليس فقط من أجل معالجة مشكلة تعويضات المديرين، ولكن أيضا من أجل معالجة المشكلات المتعلقة بالحوكمة المؤسسية، من خلال انتقاء المديرين المناسبين والإشراف عليهم وتحديد تعويضاتهم بما يتوافق مع مصالح حملة الأسهم، ولكن ما هي الطريقة التي تجعل أعضاء مجلس الإدارة حريصين على مصالح حملة الأسهم؟¹

- **استقلالية أعضاء مجلس الإدارة:** حيث ركزت الحوكمة المؤسسية على تعزيز استقلالية مجلس الإدارة إذ يعتبر عاملا أساسيا لضمان فاعلية النموذج الرقابي، حيث تبنت الأسواق المالية في عام 2003 معايير تسجيل تفرض على الشركات المتداول أسهمها في السوق المالية أن تكون الأغلبية في مجالس إدارتها من الأعضاء المستقلين.
- **خطط تعويضات أعضاء مجلس الإدارة:** حيث يتم الاعتماد على حقوق الملكية لتعويض أعضاء مجلس الإدارة بالقدر المطلوب من الحوافز الايجابية لدفعهم إلى التركيز على مصالح حملة الأسهم، لكن هذا يؤدي إلى ظهور مشكلة وكالة جديدة بين أعضاء مجلس الإدارة وحملة الأسهم لطالما أن أعضاء مجلس الإدارة يمسون بزماد تعويضاتهم بأنفسهم، وهو ما يفرض وجود طرف جديد يتم الاعتماد عليه في تصميم التعويضات المحفزة لأعضاء مجلس الإدارة.
- **توطيد علاقة مجلس الإدارة بحملة الأسهم:** إن السبيل الأنجع والأحسن لتطوير أداء مجلس الإدارة يكون عن طريق زيادة نفوذ حملة الأسهم على حساب أعضاء مجلس الإدارة، فبالإضافة إلى جعل أعضاء مجلس الإدارة أكثر استقلالية عن الجهاز التنفيذي فيجب أيضا جعلهم أقل استقلالية عن حملة الأسهم، وهو ما من شأنه أن يزود أعضاء مجلس الإدارة بحوافز أكثر فاعلية وقوة لخدمة مصالح حملة الأسهم. إن إكساب أعضاء مجلس الإدارة شيئا من التبعية لحملة الأسهم من شأنه أن يضع حدا لتأثير بعض العوامل التي تجعل أعضاء مجلس الإدارة يسعون

¹. لوسيان بيبشك، جيسي فريد، ترجمة: هاني الصالح، مرجع سبق ذكره، ص314.

وراء مصالحهم الشخصية أو العمل على خدمة مصالح المديرين التنفيذيين بدلا من العمل على خدمة مصالح حملة الأسهم.

3. هيكل الملكية

أدى إنفصال الملكية عن الإدارة وتفويض الملاك (الأصيل) حق إدارة المؤسسة إلى مجموعة متخصصة من المديرين (الوكيل) إلى وجود اختلاف جوهري في المعلومات بين الملاك والمديرين وهو ما نتج عنه مشكلة عدم تماثل المعلومات (Information Asymmetry) ودفع ذلك الملاك إلى تحمل تكاليف الوكالة لقيامهم بوضع آليات للرقابة على تصرفات المديرين وتحفيزهم على تحقيق مصالحهم.¹

يتم تعريف هيكل الملكية من خلال توزيع الأسهم فيما يتعلق بالأصوات ورأس المال ولكن أيضا من خلال هوية أصحاب الأسهم، إن الفكرة الكامنة وراء مفهوم هياكل الملكية هو القدرة على فهم الطريقة التي يتفاعل بها حملة الأسهم مع إدارات المصارف.

إن دور الملاك في تحقيق الرقابة الفعالة على سلوك الإدارة يتوقف على نمط هيكل الملكية، إذ تعد هوية مالكي المصرف على جانب كبير من الأهمية وفي مجالين أساسيين هما حجم ملكيتهم وطبيعة المنافع التي تؤول اليهم نتيجة لهذه الملكية، إذ تصنف هياكل ملكية المصارف إلى نوعين يتمثل النوع الأول بالملكية المركزة التي تتركز فيها الملكية أو السيطرة المركزة في عدد صغير من المساهمين، إذ تدير تلك المجموعات المحدودة في الغالب المصارف أو تسيطر عليه مما يعني أنها ستؤثر فيه بقوة نتيجة لامتلاكها معظم اسهم المصرف وبالتالي معظم حقوق التصويت وهذا النمط سائد في دول إفريقيا وآسيا وأوروبا ماعدا بريطانيا، أما النوع الثاني فيتمثل بالملكية المشتتة والتي يوضحها العدد الكبير من المالكين الذين يمتلك كل منهم عددا صغيرا من أسهم المصرف ولا يملكون الحق في الاشتراك بقرارات أو سياسات الإدارة كما لا يمارسون مراقبة أنشطة المصرف عن قرب، ويسود هذا النمط في الولايات المتحدة وبريطانيا وكندا.²

ويعتبر هيكل الملكية أحد الآليات المهمة للحوكمة المؤسسية التي من شأنها التأثير على أداء المصارف، ويعرف هيكل الملكية بأنه مجموع حصص رأس المال التي تمتلكها المجموعات والأفراد والتي تشكل في مجموعها رأس مال المصارف، وباختلاف هذه المجموعات فإن اهتماماتها

¹ مجدى مليجى عبد الحكيم مليجى، أثر هيكل الملكية وخصائص مجلس الإدارة على التحفظ المحاسبي في التقارير المالية: دليل من البيئة المصرية، ص11، <http://www.bu.edu.eg/portal/uploads/Commerce/Accounting%2.pdf>، تاريخ الاطلاع: 2015/10/15.

² أمين السيد أحمد لطفي، المراجعة الدولية وعولمة أسواق رأس المال، الدار الجامعية، مصر، 2005، ص715.

ومصالحها وتأثيراتها في القرارات الإدارية والمالية تختلف، فقد خلصت دراسة Shleifer and Vishny سنة 1986 إلى أن المجموعات المكونة لهيكل ملكية المؤسسة تسعى إلى تحقيق مصالح وأهداف ليست بالضرورة أن تكون متجانسة فيما بينهم.¹

3.1. كبار المساهمين (تركز الملكية): يتحدد مفهوم تركيز الملكية في المصارف بعنصرين أساسيين هما: عدد كبار المساهمين والنسبة المئوية للأسهم التي يمتلكها هؤلاء المساهمون من مجموع الأسهم، ويصنف المساهمون على أنهم كبار المساهمون إذا فاقت نسبة امتلاكهم من الأسهم 5% من إجمالي الأسهم.

3.2. مزايا تركيز الملكية: يمثل تركيز الملكية أحد آليات الحوكمة الداخلية التي تهدف إلى التخفيف من مشكلة الوكالة، ومنع المدراء من الابتعاد كثيرا عن تحقيق مصالح المالكين، إضافة إلى السيطرة على قيمة المصارف، وذلك يتجسد من خلال:

- إن هيكل الملكية المركز الذي يضم عدد قليل من المساهمين يمتلكون النسبة الأكبر أسهم المصرف والذين يعرفون بكبار المساهمين يمتاز بالقدرة على ثني مدراء المصارف من ممارسة سلوك المخاطرة المعنوية؛

- عادة ما يميل المساهمون الكبار إلى الإبقاء على استثماراتهم في المصرف لمدة طويلة ونتيجة لذلك فإنهم يميلون إلى تأييد القرارات الاستراتيجية التي تتضمن تطوير أداء المصرف على المدى الطويل دون القرارات التي تهدف إلى تحقيق مكاسب على المدى القصير؛

- يتمتع كبار المساهمين بقدرات وإمكانات كبيرة على توجيه ورقابة الأنشطة الإدارية التي من خلالها يمكن المساهمة في رفع وتيرة أداء المصرف.

وتكتسب آلية تركيز الملكية أهمية كبيرة بسبب تأثيرها في فاعلية الرقابة على القرارات الإدارية، فالملكية المنتشرة Diffuse ownership والتي تتمثل في عدد كبير من المساهمين لعدد قليل من الأسهم مع عدد قليل من المالكين لعدد كبير من الأسهم ينتج رقابة ضعيفة على قرارات الإدارة، وقد أظهرت نتائج كثير من الأبحاث في المجال المالي بأن درجة عالية من تركيز الملكية يجعل احتمالية توجه القرارات الإستراتيجية للمدراء نحو تعظيم ثروة المساهمين أكبر.²

3.3. صور تركيز الملكية: تتنوع ملكية المصارف حسب مؤسسيها إلى مصارف عائلية، أو مصارف مؤسسة من قبل الجهات الرسمية أو شبه الرسمية، مؤسسات تابعة للمؤسسات المالية

¹. عماد زياد رمضان، أدوات الحوكمة المؤسسية وتكاليف الوكالة الإداري دراسة تطبيقية على السوق الأردني، المجلة المصرية للدراسات التجارية، جامعة المنصورة، مصر، المجلد 34، العدد 3، ص162.

². صلاح الدين محمد امين الامام، دور حوكمة الشركات في عمليات تقييم الاستثمار، المؤتمر العلمي الاول لهيئة النزاهة، ص08.

والاستثمارية، شركات مملوكة للمساهمين الأفراد، والمؤسسات المتنوعة التي تحوي كل أو بعض هذه الخصائص، ويمكن تقسيم أنواع الملكية إلى:

3.3.1. الملكية الإدارية: تعني مقدار أو نسبة امتلاك أو سيطرة الإدارة على المؤسسة بمعنى آخر قيام بعض حملة الاسهم بالمشاركة في الادارة التنفيذية للمؤسسة وتملكهم لجزء من أسهم المؤسسة، وتظهر نظرية الوكالة أن ملكية الأسهم من قبل المديرين تساعد على تقارب مصالحهم مع حملة الأسهم ويحد من سلوكهم الانتهازي ويحسن من جودة الأرباح، في حين يرى (Fama and Jensen, 1983) أنه عند المستويات الأعلى من ملكية الإدارة فإن المديرين يمتلكون سيطرة كافية لتحقيق أهدافهم الخاصة دون الخوف من عواقب ذلك على مصالح المالكين الآخرين، ويستطيع حملة الأسهم الكبار مراقبة الإدارة إلا أنهم يمتلكون القوة للتأثير سلباً على مصالح المساهمين الصغار ويمكن أن يصبحوا جزءاً من الإدارة العليا، أو يستطيعون أن يؤثروا عليها بسبب ملكيتهم¹، كما أشارت دراسة Han سنة 2005 إلى أنه طبقاً لآثار الحصانة فإن تزايد الملكية الإدارية يخفض من مصداقية المعلومات المحاسبية لتزايد ممارسات إدارة الأرباح وضعف آليات الرقابة على تصرفات الإدارة.²

ويمكن للملكية الإدارية أن تؤثر في تكاليف الوكالة بطريقتين:

- **تأثير تقارب المصالح The Convergence of Interest:** وجود إدارة تتمتع بحصة ملكية مرتفعة ونفوذ مهم، يحدث تقارب للمصالح مع حملة الأسهم الخارجيين. وهنا لا يتخذ المستثمرون الملاك قرارات تحقق منافع خاصة لهم، نظراً إلى أنهم سيتحملون عواقب سلوكهم الذي لن يؤدي إلى تعظيم قيمة المنشأة. بالمقابل إذا كان للإدارة حصة ملكية منخفضة ستكون دوافعها ضعيفة للعمل بما يحقق مصالح حملة الأسهم الخارجيين، ومن ثم وفي هذه الحالة يتوقع أن يؤدي تأثير اختلاف المصالح إلى وجود تكاليف وكالة أكبر، وقد أظهرت نتائج الدراسات أنه عندما تكون الإدارة تملك 10% من حقوق الملكية فإن مصالحها تتقارب مع مصالح حملة الأسهم الآخرين.
- **تأثير استحكام الإدارة Management Entrenchment:** يزداد نفوذ الإدارة مع زيادة حصتها في الملكية، ومن ثم يكون لديها مجال أوسع للعمل بشكل نفعي واتخاذ القرارات التي تحقق مصالحها.

فعندما تكون الملكية الإدارية مرتفعة من المتوقع أن تتم زيادة ثروة المديرين من خلال المبالغة في الأرباح عن الفترة الحالية وتحويل الثروة من حملة الأسهم الخارجيين إليها، أي أن إذا كانت حصة

¹. غسان أبو سعود وآخرون، أثر هيكل الملكية على أداء الشركات الصناعية الأردنية، المجلة العربية للمحاسبة، المجلد السابع عشر، العدد الأول، ص40.

². مجدى مليجى عبد الحكيم مليجى، مرجع سبق ذكره، ص12.

الإدارة مرتفعة، فإنها ستعمل على اختيار السياسات المحاسبية التي تقلل من التحفظ المحاسبي، بحيث تؤدي إلى المبالغة في الأرباح بما سيؤدي إلى زيادة مكافآتها وتعويضاتها. وهنا ينظر إلى أن للتحفظ المحاسبي كمؤشر عن جودة الأرباح المحاسبي دوراً، من خلال دوره في تقليل تفاؤل الإدارة أو الحد منه وتقييد القرارات أو الأفعال التي قد تؤدي إلى المبالغة في الأرباح أو تضخيم الأصول.¹

3.3.2. الملكية المؤسسية: تعني أن يتم امتلاك أو السيطرة على الشركات أين تتركز ملكية الأسهم من قبل بعض المؤسسات مثل صناديق الاستثمار، شركات التأمين وصناديق المعاشات حيث تحد المؤسسة من تصرفات الإدارة الانتهازية وتخفيض مشاكل الوكالة، وتخفيض حالة عدم التماثل بين الإدارة والمستثمرين في السوق فضلاً عن رغبة المؤسسات في إعداد قوائم مالية ذات جودة عالية، كما أن زيادة ملكية مؤسسات الاستثمار يؤدي إلى تحسين جودة المعلومات المحاسبية والحد من التصرفات الانتهازية.

3.3.3. ملكية كبار المستثمرين: وتعني أن المصرف يتم السيطرة عليه من قبل عدد صغير من كبار المستثمرين، ومن الناحية النظرية فإن المساهمين يقومون بدور الرقابة على أداء الإدارة للتخفيف من تكاليف الوكالة الإدارية، إلا أنه من الناحية العملية فإن صغار المساهمين ليست لديهم القدرة أو الحافز على الرقابة أو التأثير في أداء الإدارة، وبالمقابل فإن كبار المساهمين لديهم الحافز والقدرة على الرقابة الإدارية بشكل كفاء، وبشكل عام فإنه كلما زادت نسبة مساهمة المستثمر كلما زادت القدرة والحافز للرقابة على الأداء بهدف حماية مصالحه حيث خلصت دراسة (Shleifer and Vishny, 1986) ودراسة (Bukart, 1995) إلى أن زيادة نسبة كبار المساهمين في الشركة يعمل على منع عمليات السيطرة الخارجية على الشركة مما يشعر الإدارة بالأمان الأمر الذي ينعكس إيجاباً على تكاليف الوكالة والأداء.²

3.3.4. الملكية العائلية: هي مؤسسات تنتسب إلى عائلة معينة وتكتسب شهرتها من شهرة العائلة أو العكس أن تكتسب العائلة شهرتها من خلال شهرة المؤسسة التي تحمل إسمها، وهي مؤسسات في أغلب الأحيان مغلقة على ملاكها وقد يكون هناك سيطرة فقط من العائلة على المؤسسة وليست ملكية بنسبة 100%، وقد يكون مؤسسها أو أحد أفراد عائلته هو رئيس مجلس الإدارة أو عضو فيه، أو مدير تنفيذي أو مالك لـ 5% على الأقل من أسهم المؤسسة، كذلك هي المؤسسة التي يكون فيها أكثر من شخص واحد من نفس العائلة ويملك كل واحد منهم 5% فأكثر من أسهم المؤسسة.

¹. علي يوسف، أثر محددات هيكل ملكية المنشأة في تحفظ التقارير المالية " دراسة تطبيقية"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد الأول، 2012، ص 251.

². عماد زياد رمضان، مرجع سبق ذكره، ص 08.

وتركز الملكية له تأثير إيجابي على القيمة لأنه يخفف صراع المصالح بين المالكين والمديرين وهو ما يقلل من مشاكل الوكالة وقد يزيلها نهائياً، وهو ما يؤثر إيجابياً على قيمة إدارة العائلة وتتمتع هذه المؤسسات برؤية طويلة الأجل ناجمة عن رغبة المؤسسين في بقاء الشركة للأجيال القادمة، لكن هناك العديد من المخاطر المرتبطة بهذا النوع من هياكل الملكية منها:¹

- النزاعات التي قد تنشأ بين داخل العائلة خاصة بين الذين يعملون في المؤسسة وبين من هم مجرد حملة أسهم، ومع نمو الشركة فإن معادلة المالك/ المدير تتغير ويزداد تعقد الأمور وتنشأ الحاجة إلى وجود أنظمة رسمية تضبط العلاقات ما بين الأجيال الجديدة من العائلة والمديرين من غير العائلة؛
- مخاطر ناشئة عن توظيف وإدارة المستقبل المهني بمديرين من نفس العائلة والمديرين من خارج العائلة، حيث يجب انتهاج سياسة تساوي بين المديرين من داخل العائلة والمديرين من خارج العائلة من خلال نظام ترقية مستند على الكفاءة والأداء، كما يجب أن تكون هناك عدالة وشفافية في أنظمة الحوافز المادية وغير المادية.

وتتسم الاقتصاديات الناشئة مقارنة بالاقتصاديات المتطورة بتركز الملكية، حيث تكون مجموعات حملة الأسهم ذات علاقة قوية بعائلة أو بعائلات محددة.

3.3.5. الملكية الحكومية: تعني أن تقوم الحكومة بالإملاك المباشر للمصرف أو السيطرة عليه أو أن تقوم أحد المؤسسات التابعة للحكومة بشكل غير مباشر بامتلاك أو السيطرة على المصارف.

وتعتبر الملكية الحكومية للمصارف هي الأكثر شيوعاً وانتشاراً في كل أرجاء العالم وخاصة في الدول ذات المؤسسات الضعيفة، وأن لهذا النوع من الملكية تأثيرات مميزة على تخصيص الموارد وتحقيق التطور الاقتصادي حيث يرى Alexander Gershenkron أن التطور المالي ضروري لتحقيق النمو، فيشير إلى أن المصارف ذات الملكية الخاصة هي المحرك الرئيسي لتوجيه الإذخارات نحو الصناعة في العديد من الدول الصناعية خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر خاصة في ألمانيا، إلا أنه في بعض الدول كروسيا لم تتطور المؤسسات الاقتصادية بدرجة كافية لتصبح مصارفاً خاصة لكي تؤدي دور التطور الرئيسي لذلك كان على الحكومة أن تتدخل ومن خلال مؤسساتها المالية فهي تستطيع أن تبدأ بالتطور المالي.

¹. غسان أبو سعود وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 41.

وحسب (Turnbull 1994) فالعلاقة المفترضة بين المساهمة الحكومية والأداء هي علاقة سلبية لأن ممثل الحكومة في مجلس الإدارة يمثل ظاهرة الوكيل الذي يمثل وكيل، حيث الوكيل الثاني هو صاحب القرار في المؤسسة الحكومية الذي قام بترسيخ الوكيل الأول في مجلس الإدارة مما قد يضاعف من مشكلة الوكالة ويزيد من تكاليفها.¹

المطلب الثاني: الآليات الخارجية للحوكمة المصرفية

تعتبر الآليات الخارجية للحوكمة المصرفية المكون الثاني من مكونات حوكمة المصارف، وتتمثل آليات الحوكمة الخارجية بالرقابات التي يمارسها أصحاب المصالح الخارجيين على المصرف، والضغط التي تمارسها المنظمات الدولية المهتمة بهذا الموضوع، حيث يشكل هذا المصدر أحد المصادر الكبرى المولدة لضغط هائل من أجل تطبيق قواعد الحوكمة.

1. السوق لرقابة الشركات (الاستحواد العدائي)

تتأى استخدام آلية السوق لرقابة الشركات أو ما يعرف بالاستحواد العدائي في الولايات المتحدة الأمريكية مع بداية الثمانينيات من القرن الماضي، وذلك بسبب فشل آليات الحوكمة الداخلية من منع الإدارة والمدراء من الإنحراف عن هدف تعظيم منافع المصارف ومن ثم تعظيم قيمة المساهم.

1.1. مفهوم آلية السوق لرقابة الشركات: إن ضعف آليات الحوكمة الداخلية ينعكس سلباً على أداء المصارف، وهو ما يعطي انطبعا وإشارة للمصارف الأخرى بإمكانية أن تكون تلك المصارف هدفاً للاستحواد مستقبلاً، حيث يشكل ذلك دافعا قويا للمدراء لتحقيق مستويات أداء عالية للاحتفاظ بمراكزهم الوظيفية واستبعاد استهداف مؤسستهم، ويتضمن السوق لرقابة الشركات في المصارف مجموعة المالكين المحتملين الذين يودون الاستحواد على المصارف الضعيفة الأداء، وذلك من خلال تغيير الإدارة العليا باعتبارها المسؤولة عن الأداء الذي حققه المصرف وسوء تطبيق القرارات الإستراتيجية، حيث يعتبر الأداء ضعيف عندما يحقق المصرف معدل عائد أقل من المتوسط.

وضمن هذا الإطار تختلف جهات النظر في تقييم فعالية السوق لرقابة الشركات في تحقيق الانضباط الإداري لأداء المدراء في المصارف:

- **وجهة النظر الأولى:** يرى بعض الباحثين أن السوق لرقابة الشركات تعتبر أحد الآليات الفاعلة في الرقابة وضبط أداء الإدارة الضعيفة، حيث أن تهديد الاستحواد يضع إدارة

¹ فاطمة جاسم محمد، بان توفيق نجم، أثر الملكية في المرونة المالية للمصارف دراسة مقارنة بين مصرفي الشرق الأوسط العراقي للاستثمار ومصرف الاستثمار السعودي، مجلة الاقتصادي الخليجي، العدد 16، 2009، ص ص 205-206.

المصرف تحت طائلة الضبط الشديد من خلال التغذية العكسية المؤسساتية بين صنع القرارات داخل المصرف وبين سوق الأسهم، وهو ما يدفع الإدارة التنفيذية إلى السعي والعمل على تحسين العوائد، وتجنب الاستثمار في الأصول المنخفضة الأداء من أجل المحافظة على مراكزهم الوظيفية، لأن المنافسة الشديدة تؤثر على المصارف ذات الأداء الضعيف وبالتالي تجبر مخاطر الافلاس فريق الادارة العليا للعمل بفعالية في بيئة السوق.

- **وجهة النظر الثانية:** وعلى النقيض من وجهة النظر الأولى، يرى باحثون آخرون أن آليات الحوكمة الخارجية لضبط أداء المدراء في المصارف ضعيفة، خاصة في الدول النامية نظرا لغياب السوق لرقابة الشركات طالما يشعر المودعون بأن ودائعهم المصرفية مضمونة، وعليه فإن معظم الدول النامية تركز على آليات الحوكمة الداخلية وخاصة آلية تركيز الملكية وتشكيل مجلس الإدارة من الأعضاء الخارجيين المستقلين.

1.2 أشكال الاستحواذ: يحصل الاستحواذ بأحد الطرق التالية:

1.2.1 التملك Acquisition: ويتم الاستحواذ بطريقة التملك من خلال ثلاث صور:

1.2.1.1 الاندماج المصرفي: تطبيقات الاندماج بصفة عامة تهتم باتحاد مصالح بنكين أو

أكثر، وقد يتم هذا الاتحاد من خلال المزج الكامل بين المصرفين لظهور كيان جديد يكون عادة أقوى من المصرفين قبل الاندماج يمثل أداة تستخدمها المصارف بغرض التوسع في عملياتها التشغيلية، وتهدف في كثير من الأحيان إلى زيادة ربحيتها على المدى البعيد وعادة ما تحدث عمليات الاندماج بالتحالف أو التكامل لخلق كيان جديد يكون قادرا على تحقيق الأهداف التي لا يستطيع أن يحققها المصرف بمفرده، أو للتغلب على مشاكل قائمة حاليا أو متوقعة في المستقبل ما يساعد على تعزيز الموقف المالي للمحافظة على التنافسية ونتيجة الاندماج هو اختفاء المصرفين وظهور مصرف ثالث أقوى منهما بالتوافق والتراضي بين الطرفين في إطار يتسم ببذل العناية اللازمة لضمان أن التطبيق سيعود بالفائدة على كلا الطرفين (الدامج - المندمج).¹

ولقد عرفت عمليات الاندماج توسعا كبيرا خلال عقد التسعينيات من القرن الماضي وفي مختلف الصناعات خاصة في مجال الصناعة المصرفية، ويعود ذلك للتطور التكنولوجي وتحرير الخدمات المصرفية، حيث بلغت قيمة الاندماجات بين المصارف نحو 485 مليار دولار عام 1995.

1.2.1.2 استحواذ عن طريق شراء الأسهم: تتمثل الطريقة الثانية في تملك المصارف في قيام

المصرف المستحوذ بشراء أسهم المصرف المستحوذ عليه من خلال عرض شراء يقدم لمساهمي

¹ محمد فوزي، **الاندماج والاستحواذ للتأثير على كفاءة الأداء المالي والإداري**، جريدة الشرق القطرية، الصادرة يوم 2014/12/07، النسخة الإلكترونية، الموقع الرسمي للجريدة: <http://www.al-sharq.com>، تاريخ الاطلاع: 2015/05/17.

المصرف المستحوذ عليه، وسداد قيمة هذه الأسهم نقداً أو مبادلتها بأسهم المصرف المستحوذ يحصل عليها مساهموا المصرف المستحوذ عليه.

1.2.1.3 استحواذ عن طريق شراء الأصول: ويقصد به قيام المصرف المستحوذ بشراء كامل

أصول المصرف المستحوذ عليه نقداً، حيث يقوم المصرف المستحوذ على أصوله بتوزيع مقابل الأصول المستحوذ عليها على مساهميه، وذلك تمهيدا لتصفية المصرف المستحوذ عليه أو أن يستخدم المصرف المستحوذ على أصوله مقابل الأصول في تغيير نشاطه الرئيسي.¹

1.2.2 منافسين بالوكالة Proxy Contests

1.2.3 شخصية عابرة (تحويل شركة مساهمة إلى شركة خاصة) Going Private: يتم ذلك

من خلال قيام شركة مساهمة بإعادة شراء أسهمها القائمة لكي تصبح شركة خاصة، ويطلق على الأسهم التي يتم إعادة شرائها بواسطة الشركة Treasury stocks أي أسهم الخزينة، وتتم عملية شراء الشركة لأسهمها بقيام الشركة باسترجاع بعض من أسهمها المصدرة بالدفع نقداً مقابل الحصول على الأسهم من المساهمين مباشرة، ويمكن أن يتم ذلك بالشراء المباشر من السوق، أو من خلال عملية اكتتاب عكسي بسعر محدد، أو من خلال مزاد معين حسب أسعار محددة في جدول. وهي شبيهة بعملية خفض رأس المال في كونها تؤدي إلى خفض عدد الأسهم المصدرة، إلا أنها تختلف في كونها عملية شراء حقيقية، لا مجرد مناقلة شكلية من بند رأس المال إلى بنود أخرى من ضمن حقوق المساهمين. فهي إذا عملية تتطلب قيام الشركة بدفع أموال نقدية للمساهمين للحصول على الأسهم المطلوبة.²

2. منافسة سوق المنتجات (الخدمات) وسوق العمل الإداري: تعتبر المنافسة في سوق المنتج

أحد آليات الحوكمة المهمة، حيث أن الإدارة التي لا تقوم بعملها بشكل مناسب أو غير كفؤة، سوف تؤدي إلى فشل المؤسسة وعدم قدرتها على منافسة المؤسسات التي تعمل في نفس حقل الصناعة وبالتالي قد تتعرض للإفلاس، وعليه فآلية المنافسة في سوق المنتج تساهم في انضباط الإدارة خاصة إذا كانت هناك سوق فعالة للعمل الإداري للإدارة العليا، وهو ما يعني أن إفلاس المؤسسة سوف يكون له تأثير سلبي على آفاق التطور الوظيفي للمدير وأعضاء مجلس الإدارة.³

3. التدقيق الخارجي External Auditing: تعتبر وظيفة التدقيق الخارجي من الوظائف الأساسية

التي تعمل على تحسين نوعية القوائم المالية، وحتى يتحقق ذلك ينبغي على لجنة التدقيق الأخذ

¹. معهد الدراسات المصرفية، استحواذ الشركات، السلسلة السادسة، العدد 2، سبتمبر 2013، الكويت، ص04.

². عبد القادر ورسمه غالب، شراء الشركة أسهمها، جريدة عمان، النسخة الإلكترونية، الموقع الرسمي للجريدة:

http://2015.omandaily.com/?p=211417 تاريخ الاطلاع: 2015/09/04.

³. Hess David, Impavido Gregorio, **Governance of Public Pension Funds: Lessons from Corporate Governance and International Evidence**, Policy Research Working Papers, August 2003, P54,

بعين الاعتبار نوعية تلك القوائم وليس توافقها فقط، وبالتركيز على دور مجلس الإدارة في اختيار المدقق الخارجي يرى Parker & Abbot إن لجان التدقيق المستقلة والنشطة سوف تطلب تدقيقاً ذا نوعية عالية، وبالتالي يجب اختيار المدققين الأكفاء والمتخصصين في حقل الصناعة الذي تعمل فيه الشركة. يمثل التدقيق الخارجي حجر الزاوية لحوكمة جيدة للشركات المملوكة للدولة، إذ يساعد المدققون الخارجيون هذه الشركات على تحقيق المساءلة والنزاهة وتحسين العمليات فيها، ويغرسون الثقة بين أصحاب المصالح والمواطنين بشكل عام¹.

ويؤكد معهد المدققين الداخليين في الولايات المتحدة الأمريكية Institute of Internal Auditors (IIA) على أن الحوكمة الجيدة تتوقف على المعلومات المتولدة عن الأطراف الأربعة التي تشكل نظام الحوكمة وهي: مجلس الإدارة، الإدارة التنفيذية، المدققون الداخليون والمدققون الخارجيون وأن هذه العناصر الأربعة تشكل الفهم الداخلي لأنشطة المؤسسة مع التقييم الخارجي المستقل، ومن ثم فإن إدارة التدقيق الخارجي من الأطراف الرئيسية المعنية بتطبيق مفهوم الحوكمة، كما أكدت مبادئ وقواعد الحوكمة المؤسسية على ضرورة تطوير وظيفة التدقيق الخارجي، وتفعيل دوره في إطار آليات الحوكمة مع التركيز على علاقته بلجنة التدقيق والمدقق الداخلي²، حيث للتدقيق الخارجي دور مهم وفعال في إنجاح حوكمة الشركات لأنه يقلص أو يقضي على التعارض بين المساهمين والإدارة، كما أنه يقضي على عدم تماثل المعلومات المحاسبية المحتواة بالقوائم المالية، فالمدقق الخارجي يضيف ثقة ومصداقية على المعلومات المحاسبية من خلال المصادقة على القوائم المالية التي تعدها الشركة، وذلك بعد مراجعتها والتأكد من صحة البيانات والمعلومات الواردة بها، بحيث يقوم بإعداد تقارير مفصلة ترفق بالقوائم المالية³، ويتمثل دور التدقيق الخارجي في تعزيز مسؤوليات الحوكمة من خلال⁴:

- **الإشراف Oversight:** ينصب الإشراف على التحقق مما إذا كانت الشركات المملوكة للدولة تعمل ما هو مفروض أن تعمله وبفيد في اكتشاف ومنع الفساد الإداري والمالي.
- **التبصر Insight:** أما التبصر فإنه يساعد متخذي القرارات، وذلك بتزويدهم بتقويم مستقل للبرامج والسياسات، العمليات والنتائج.
- **الحكمة Foresight:** وأخيراً تحدد الحكمة الاتجاهات والتحديات التي تواجهها الشركة.

¹. عباس حميد التميمي، آليات الحوكمة ودورها في الحد من الفساد المالي والإداري في الشركات المملوكة للدولة، ص15، الرابط: www.nazaha.iq/search_web/muhasbe/2.doc، تاريخ الاطلاع: 2015/09/10.

². أسامة بن فهد الحيزان، تطوير أداء وظيفة التدقيق الداخلي لتفعيل متطلبات الحوكمة، مجلة المحاسبة والإدارة والتأمين، كلية التجارة، جامعة القاهرة، العدد 70، 2008، ص299.

³. عمر اقبال توفيق المشهداني، تدقيق التحكم المؤسسي في ظل معايير التدقيق المتعارف عليها، مجلة اداء المؤسسات الجزائرية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 02، 2012، ص227.

⁴. عباس حمد التميمي، مرجع سبق ذكره، ص15.

ولإنجاز كل دور من هذه الأدوار يستخدم المدققون الخارجيون التدقيق المالي، وتدقيق الأداء، والتحقق والخدمات الاستشارية وقد أكدت بعض المنظمات المهنية والهيئات التنظيمية على ضرورة أخذ وظيفة التدقيق الداخلي بعين الاعتبار من المدقق الخارجي.

4. الآليات القانونية والتنظيمية

تؤثر الآليات القانونية والتنظيمية على التفاعلات التي تجري بين مختلف الأطراف المرتبطة مباشرة بعملية الحوكمة، ليس فيما يتصل بدورهم ووظيفتهم في هذه العملية، بل على كيفية تفاعلهم مع بعضهم، حيث فرض قانون Sarbanes-Oxly Act مثلاً قواعد على الشركات المساهمة تتمثل في:

- ضرورة تشكيل مجلس الإدارة من أغلبية أعضاء مستقلين؛
- وضع خطوط اتصال فعالة بين المدقق الخارجي ولجنة التدقيق؛
- تعميق الدور الإشرافي للجنة التدقيق على عملية إعداد التقارير المالية؛
- تكليف لجنة التدقيق بمهمة وإعفاء المدقق الخارجي والمصادقة على الخدمات غير التدقيقية التي يمكن أن تقدمها شركات التدقيق لزيائنها؛
- دور المدير التنفيذي الأعلى ومدير الشؤون المالية تقييم صحة التقارير المالية ونظام الرقابة المالية، وكذلك وضع خطوط اتصال فعالة بين المدقق الخارجي ولجنة التدقيق وتحديد قدرة المسؤولين في المؤسسة على المصادقة على المعاملات التي تخصهم في المؤسسة، والتي قد تكون مضرّة بمصالح المالكين وأصحاب المصالح الآخرين في المؤسسة.

المطلب الثالث: التفاعل بين الآليات الخارجية والآليات الداخلية للحوكمة المصرفية

يعتمد المديرين الآليات الداخلية للحوكمة كرد فعل على القيود الخارجية، حيث تعمل مثلاً لجنة التدقيق بهدف تحقيق أفضل الممارسات ومراقبة الإدارة، من خلال إنشاء قواعد العمل.

ويعتبر التفاعل بين الآليات الداخلية والخارجية للحوكمة ضماناً لأفضل تنسيق ممكن بين الإدارة والمساهمين وغيرهم من أصحاب المصلحة بما في ذلك الحكومة والسلطات التنظيمية، ويساعد التفاعل بين الآليات كذلك على تعزيز أفضل ممارسات الشفافية وحماية مصالح المساهمين، ويعتبر التفاعل الأفضل بين الآليات هو ذلك التفاعل الذي يضمن تخفيض تكاليف الوكالة من خلال تقييد القدرة التفسيرية للمديرين (مساحة تقديرية) واتجاه الإدارة نحو تحقيق مصالحهم الشخصية على حساب مصالح الأطراف الأخرى.

إن المواجهة بين الآليات الداخلية والآليات الخارجية للحوكمة في المصرف تحدد المساحة التقديرية للمديرين مقابل إلتزاماتهم أمام مختلف أصحاب المصلحة، بما في ذلك المساهمون والسلطات

التنظيمية، وتؤثر الآليات الخارجية للحوكمة إلى حد كبير في مدى وجود آليات داخلية فعالة في إنشاء نظام الحوكمة في المصارف، وهكذا فإن تواجد بعض الآليات الداخلية يكون نتيجة ومرتقفا بوجود آليات خارجية، على سبيل المثال إنشاء نظام إدارة المخاطر وتعزيز نظام الرقابة الداخلية تأتي لمواجهة القيود التي تفرضها اتفاقية بازل 11.¹

خلاصة الفصل:

من خلال ماتم التطرق له في هذا الفصل، يمكن القول أن الإلتزام بمبادئ الحوكمة المؤسسية أصبح يشكل أحد العناصر الهامة التي تساهم في تجنب الأزمات المالية، وتمكين القطاع المصرفي على وجه الخصوص من خلال الإلتزام بالحوكمة إلى إيجاد منظومة سليمة لتوضيح العلاقة بين مجلس الإدارة وكافة الأطراف ذات العلاقة في سبيل إدارة المؤسسة المصرفية بالشكل الأمثل وتعزيز مبادئ الشفافية والإفصاح، وتعمل آليات الحوكمة على تقوية قدرة المصارف على منح التمويلات حيث أن الجهات المقترضة ستتعامل مع المصارف بشكل أكثر شفافية ومن ثم ستخفض درجة المخاطر عند تعاملها مع المصارف فضلا على أن المصرف سيكون أكثر دقة في دراسة حالات المقترضين ومن ثم يحد ذلك من التعثر الذي يؤثر بالتبعية على أرباح المصرف، وذلك من خلال مضاعفة قدرة مجلس الإدارة على الرقابة الداخلية فضلا عن تعزيز الروابط بين إدارة المخاطر وإدارة المصارف.

كما يمكن القول أن تطبيق الحوكمة المؤسسية في المصارف لا يختلف في جوهره عن تطبيق الحوكمة المؤسسية في المؤسسات، وإنما الاختلاف يكمن في خصوصية المصارف وطبيعة نشاطها، حيث يتجاوز الهدف من النشاط المصرفي حماية مصالح مختلف الأطراف إلى الدفع بالمودين للقيام بعمليات المراقبة على المخاطر وممارسة الإنضباط على المصارف، والمساهمين إلى إتباع سلوك أكثر حذرا، بالإضافة إلى إهتمام هؤلاء بالفاعلين الخارجيين، والتي تتحدد من خلال الإطار التنظيمي وسلطات الهيئات الرقابية.

¹. Mohamed SEMMAE, Introduction au modèle de la gouvernance bancaire coopérative: caractéristiques, particularités et mécanismes, p 14: <http://www.veille.ma/IMG/pdf/mohammed-semmae-gouvernance-bancaire-cooperative.pdf>; consulté le: 15/07/2014.

الفصل الثالث

مؤشرات قياس الاستقرار المالي وتعزيزه

في ظل الحوكمة المصرفية

تمهيد:

يعتبر القطاع المصرفي أداة مهمة لاستقرار القطاع المالي، بإعتباره أحد أهم أجزائه، حيث أن تمتع القطاع المصرفي بالعمق المطلوب والكثافة المناسبة يؤثر على السياسات النقدية الهادفة إلى تحقيق الاستقرار المالي. ويمكن للحوكمة المصرفية أن تساهم بشكل فعال في تعزيز ذلك وإعطاء قيمة مضافة من خلال تعزيز حماية حقوق المودعين والمستثمرين، وتسهيل توفير التمويل والخدمات المالية، وتقليل تكلفة رأس المال، وتحسين أداء العمليات، وزيادة سلامة هذه المؤسسات في مواجهة الصدمات الخارجية، وبالتالي فثمة ضرورة لضمان وجود معايير قوية لحوكمة الشركات لتحقيق الاستقرار والسلامة لجميع المؤسسات المالية في جميع أنحاء العالم.

ويمثل التنبؤ بالأزمات قبل وقوعها أحد أهم جوانب الإدارة الناجحة للأزمة، وجعل نتائجها السلبية في حدها الأدنى، من خلال وضع التدابير الاستباقية لمنعها، أو التعامل الفاعل معها في حال وقوعها، أين يلعب المصرف المركزي دوراً من خلال تعزيز الأطراف الأساسية المسؤولة عن إدارة المخاطر في إطار الحوكمة.

وبناء على ما سبق سيتم التطرق في هذا الفصل إلى ثلاث مباحث أساسية:

المبحث الأول: الإطار النظري للاستقرار المالي.

المبحث الثاني: مؤشرات قياس الاستقرار المصرفي للتنبؤ بالأزمات المالية.

المبحث الثالث: المقومات اللازمة لتحقيق الاستقرار المالي في ظل حوكمة المؤسسات المالية.

المبحث الأول: الإطار النظري للاستقرار المالي

يعتبر الاستقرار المالي من الأهداف الأساسية التي تسعى الجهات الرقابية إلى تحقيقها، خاصة في ظل التكاليف الكبيرة التي تتحملها الاقتصاديات التي تشهد أزمات مالية، حيث أن بعض الاحصاءات تشير إلى أن تكاليف الأزمات المالية قد بلغت 10% من إجمالي الناتج المحلي، وهو الأمر الذي يشير إلى ضرورة إيلاء استقرار النظام المالي وسلامته الأهمية التي يستحقها من أجل المساعدة في تقادي التكاليف.

ومن خلال هذا المبحث سيتم التطرق إلى:

- مفهوم الاستقرار المالي؛
- المحددات، الأهمية، وأسباب عدم الاستقرار المالي؛
- دور القطاع المصرفي في تعزيز الاستقرار المالي.

المطلب الأول: مفهوم الاستقرار المالي

على عكس الاستقرار النقدي الذي يمكن تحديد مفهومه وقياسه بسهولة، فإن الاستقرار المالي من المفاهيم المعقدة والذي لم يلق لحد الآن تعريفاً محدداً وفي كثير من الأحيان يتم تعريفه من حيث غياب الاستقرار المالي، ويعتبر هذا المفهوم شرطاً أساسياً لتحقيق النمو الاقتصادي كما أن فعالية السياسة النقدية تتطلب نظاماً مالي قوياً وسليماً لضمان فعالية تأثيرها على الاقتصاد الحقيقي.¹

1. المبادئ الرئيسية لتحديد مفهوم الاستقرار المالي

يرتبط تحديد مفهوم الاستقرار المالي بالمبادئ التالية:

- **الاستقرار المالي مفهوم واسع:** حيث يشتمل مفهوم الاستقرار المالي الجوانب المختلفة للنظام المالي من بنية تحتية (النظم القانونية، نظم المدفوعات ونظم التسوية، والنظم المحاسبية)، مؤسسات (المصارف والمؤسسات المالية)، والأسواق (النقدية والمالية)، وأي اضطراب في أحد مكوناته من شأنه أن يضعف الاستقرار في النظام بأكمله.
- **الاستقرار المالي وكفاءة أنظمة الدفع:** فالاستقرار المالي لا يعني فقط فعالية تحقيق التمويل لدوره في تخصيص الموارد وتعبئة المدخرات وخلق السيولة وتراكم الثروة ونمو الناتج وتحقيق التنمية ولكن كذلك في كفاءة أنظمة الدفع.
- **الاستقرار المالي يتطلب أبعاداً وقائية وعلاجية:** فالاستقرار المالي لا يعني غياب الأزمات المالية وإنما النظام المالي المستقر هو القادر على التعامل والحد من الاختلالات وتسويتها، بعدة سبل منها آليات التصحيح الذاتي والذي يجعل النقود قادرة على القيام بأداء دورها كوسيلة للتبادل ووحدة حساب ومخزن القيمة.
- **الاستقرار المالي والنشاط الاقتصادي:** يعتبر النظام المالي مستقر إذا لم يتوقع تأثر النشاط الاقتصادي بالاختلالات.

¹. Gill HAMMOND, Définitions et caractéristiques de la stabilité financière pour les Pays en Développement, Revue Economique et Monétaire n01, 2007, P 01.

- الاستقرار المالي لا يعني موقف أو مسار زمني واحد وثابت يمكن للنظام المالي العودة إليه بعد صدمة ما وإنما يشير إلى سلسلة متصلة من الأحداث، متعددة الأبعاد، تحدث عبر العديد من المتغيرات التي يمكن مشاهدتها وقياسها، والتي تستخدم كذلك في التحديد الكمي لمدى كفاءة النظام المالي في أداء وظائفه التسييرية، ونظرا لتعدد جوانب الاستقرار المالي، فإن أي تغيير يحدث يمكن قياسه باستخدام مؤشر كمي واحد حيث أن أثر العدوى والعلاقات غير الخطية بين مختلف قطاعات النظام المالي تزيد من صعوبة التنبؤ بالأزمات المالية.¹

ويعتبر تعريف الاستقرار المالي مهما لتطوير الأدوات التحليلية، وكذا لتصميم السياسات والأطر التشغيلية، ولكن كما تم ذكره سابقا فإن تحديد مفهوم الاستقرار المالي يعد أمرا صعبا نظرا لحدثة مجال الاستقرار المالي، مقارنة مع تحليل الأسعار أو الاستقرار النقدي اللذان لهما تاريخ أطول في مجال البحث،² وفي هذا الإطار يوجد هناك مدرستين في تفسير هذا المفهوم:

- الباحثون الذين يفضلون تعريف الاستقرار المالي بواسطة نقيضه: عدم الاستقرار المالي.
- الباحثون الذين يحاولون تحديد مفهوم الاستقرار المالي من خلال خصائصه.

1.1 مدرسة عدم الاستقرار المالي Financial Instability School

هناك العديد من الباحثين اللذين حاولوا اعطاء وصف وتعريف الاستقرار المالي من خلال غيابه:

- حسب (Mishkin 1999): فإن عدم الاستقرار المالي يحدث عند انقطاع تدفق المعلومات مما يؤدي إلى عدم تحقيق النظام المالي لهدفه المتمثل في التخصيص والتوجيه الأمثل للمدخرات نحو الاستثمار، وبالتالي تعرضه لحالة ذعر وتضييق في منح الائتمان، قد يؤدي ذلك إلى حدوث أزمة اقتصادية.³

- وحسب (Herrero & Pedro del, 2003): يظهر عدم الاستقرار المالي نتيجة سوء تخصيص الأموال أو الاختيار غير الكفاء للاستثمار مما ينتج عنه مخاطر معنوية.⁴

¹. غازي شيناسي، الحفاظ على الاستقرار المالي، قضايا اقتصادية 36، منشورات صندوق النقد الدولي، 2005، ص02.

². Abayomi A. Alawode, Al Sadek Mohamed, what is financial stability?, Financial stability paper series, N01, Central Bank of Bahrain, March 2008, p06.

³. Abouch Mohamed, Saidi Abdessamed, Firano Zakaria, Financial stability: definitions, theoretical foundations and roles of the central banks, International Research Journal of Finance and Economics, 2012, P78.

⁴. Alicia García Herrero, Pedro del Río, financial stability and the design of monetary policy, Documento de Trabajo n.º 0315, 2003, p08, www.bde.es.

- وحسب (R.Ferguson 2003): فإن عدم الاستقرار المالي يظهر عندما تبرز العوامل الخارجية السلبية للسوق* وتؤثر سلبا على الاقتصاد الحقيقي، وحسبه فإن عدم الاستقرار يتميز بالخصائص التالية:
 - ← انحراف قوي في أسعار الأصول (فقاعة مضاربة)؛
 - ← تشوه في وظيفة السوق وكذا امكانية الحصول على الائتمان على المستوى المحلي والدولي؛
 - ← انحراف كبير للإنفاق الكلي بمستوى أعلى أو أقل عن قدرة الاقتصاد للإنتاج.¹
- حسب (Drfill and others 2005): فإن عدم الاستقرار المالي يتمثل في الوضع الذي يمتلك فيه المقترضين المحتملين ثروة قليلة نسبيا إلى حجم مشاريعهم يؤدي هذا الموقف إلى كلفة تنظيمية عالية ومعوقات في أداء قطاع الاستثمار.²
- (Wood & Allen 2006): اللاستقرار هو سلسلة يمر فيها عدد كبير من الأطراف (شركات- أفراد-حكومات) بأزمة مالية والتي لم تكن مرتبطة بسلوكياتهم السابقة، والملاحظ في هذا التعريف أنه أدمج القطاع غير المالي.³

1.2. مدرسة الاستقرار المالي Financial Stability School

- (Rocket 1997): الاستقرار المالي يكون عندما تكون المؤسسات الرئيسية في النظام المالي مستقرة، وهناك درجة عالية من الثقة في استمرار تلبية التزاماتهم التعاقدية دون توقف أو مساعدة خارجية، وأن تكون الاسواق المالية مستقرة باستقرار الأسعار، ويأخذ هذا التعريف في الاعتبار حالة الوسطاء والأسواق المالية دون البنية التحتية المالية.⁴
- (Lager 1999): الاستقرار المالي هو تجنب تعثر النظام المالي والذي قد يتسبب بتكاليف كبيرة على الناتج الحقيقي.
- (Padoa-Schioppa 2002): يكون هنالك استقرار عندما يكون النظام المالي قادر على تحمل الصدمات التي تعيق التخصيص الأمثل للمدخرات لفرص الاستثمار، حيث يركز هذا التعريف على قدرة امتصاص الصدمات أو مرونة النظام المالي حتى يتمكن من الاضطلاع

* هي القرارات التي يتخذها مجموعة من المتعاملين الاقتصاديين والتي تؤثر سلبا على باقي المتعاملين.

¹. Roger W. Ferguson, **Should Financial Stability Be an Explicit Central Bank Objective?**, Financial Stability and the Business Cycle: Five Views, BIS Paper No 18, 2003, pp 7-15.

². John Driffill, Zeno Rotondi, Paolo Savona, Cristiano Zazzara, **Monetary Policy and Financial Stability what Role for the Futures Market?**, March 2005, p 06, www.ems.bbk.ac.uk.

³. Abayomi A.Alawode, Al Sadek Mohamed, **what is financial stability?**, Op cit , p08.

⁴. Ibid, p09.

- بوظائفه الأساسية المتمثلة في تخصيص الموارد ونظام المدفوعات، وتعطل نظام المدفوعات قد يلحق آثار سلبية على مستوى النشاط الاقتصادي.¹
- حسب (Foot 2003) يتوفر الاستقرار المالي عند توفر:
- ← الاستقرار النقدي؛
 - ← توافق بين معدلات التوظيف والمعدلات الطبيعية للاقتصاد؛
 - ← الثقة في المؤسسات المالية القائمة؛
 - ← استقرار في أسعار الأصول المالية والحقيقية.²

وهذا التعريف هو من أحد التعاريف القليلة التي تربط الاستقرار النقدي بالاستقرار المالي.

- (Shinasi 2004): يكون النظام المالي مستقر عندما تكون له القدرة على التسيير بكفاءة توزيع الموارد الاقتصادية، مع الاستمرار في أداء الوظائف الأساسية حتى في حالة الصدمات.³

دراسة هذه التعاريف يشير إلى التقارب في وجهات النظر حول إعطاء مفهوم للاستقرار المالي:

- ← تعريف الاستقرار المالي من خلال مدى كفاءة النظام المالي بالقيام بوظائفه في توجيه المدخرات إلى الاستثمار الانتاجي؛
- ← عدم الاستقرار المالي ينشأ في كثير من الأحيان نتيجة صدمات غير متوقعة يتعرض لها النظام المالي؛
- ← يرتبط الاستقرار المالي ارتباطاً وثيقاً بمدى الثقة في النظام المالي،
- ← يكون النظام المالي مدخلاً لعدم الاستقرار عندما يهدد ويعيق أداء الاقتصاد.

وبصفة عامة يمكن القول أن تحقيق الاستقرار المالي يتضمن آليات الاقتصاد التي تضمن أعلى معدل للنمو الاقتصادي وتحقيق الاستقرار الاقتصادي وتتمثل هذه الآليات في التسعير، التخصيص وإدارة المخاطر المالية (الائتمان، السيولة، السوق... إلخ).

¹. Padoa-Schioppa, **—Central Banks and Financial Stability: Exploring a Land in Between**, paper presented at the Second ECB Central Banking Conference, Frankfurt am Main, 24-25 October 2002.

². Foot Michael, **What is financial stability and How do we get it?**, The Roy Bridge Memorial Lecture, Financial Services Authority, April 2003, p03.

³. J.Schinasi Garry, **Defining financial stability**, IMF Working Paper, WP/04/187, 2004, P08.

2. تعريف الاستقرار المالي

لقد ساد حوار طويل في العقد الماضي وبرزت العديد من المحاولات الجدية في الأدب الاقتصادي لتفسير المعنى الدقيق لما يمكن أن يكون تعريفاً شاملاً ودقيقاً لمفهوم الاستقرار المالي، وحصل إجماع بين الباحثين وصناع القرار في المجتمع المالي والنقدي والاقتصادي على أن مفهوم الاستقرار المالي واسع جداً ويشمل جوانب مختلفة من التمويل (والنظام المالي) ومنها البنية التحتية، والمؤسسات، والأسواق، حيث هناك من يعرف الاستقرار المالي على أنه:

- تجنب الوقوع في الأزمات؛
- بينما يرى آخرون أن مفهوم الاستقرار المالي يتجاوز تعريف عدم وقوع الأزمات المالية والاقتصادية في النظام المالي، بل يتعداه ليشمل كفاءة الموارد المالية والاقتصادية وتوزيعها جغرافياً والمعاملات المالية مثل الادخار والاستثمار والقروض والتمويل والجوانب الاقتصادية مثل تراكم الثروة ونمو الناتج المحلي وأسعار الموجودات والأصول بالإضافة للعمليات الإدارية مثل تقييم المخاطر المالية وإدارة السيولة وتوزيعها من خلال العمل على التأكيد بقوة وسلامة مكونات النظام المالي؛¹
- ويعرف صندوق النقد الدولي (International Monetary Fund) عدم الاستقرار المالي "بفترات الاضطراب الحاد في الأسواق المالية التي تضعف قابلية النظام على تقديم خدمات الدفع ومخاطر التحويل وتخصيص الائتمان والسيولة وانخفاض النشاط الحقيقي للاقتصاد"؛
- ولقد عرف بنك التسويات الدولي الاستقرار المالي بأنه "حالة ينتفي فيها وجود عوامل تؤثر على تقلبات مفاجئة وغير مبررة لأسعار الأصول، ومقدرة المؤسسات المالية على مواجهة الالتزامات التعاقدية"، وينبئ مفهوم الاستقرار المالي لبنك التسويات بوجود عدم استقرار مالي في الدول النامية التي تعاني من "فقااعات السوق التسعيرية"، والتي لا يمكن الخروج منها في ظل سياسات التخطيط القصير الأجل، وعدم الوصول إلى الشمول المالي في الدولة.

ويمكن القول أن أفضل تعريف للاستقرار المالي هو الحالة التي يكون فيها النظام المالي، أي الأسواق المالية الرئيسية والنظام المؤسسي المالي، مقاوماً للصدمات الاقتصادية ويصلح للوفاء على نحو سلس بوظائفه الأساسية، المتمثلة بالوساطة المالية وتسهيل العمليات الاقتصادية وإدارة المخاطر وترتيب المدفوعات، وفي النظام المالي السليم وحسن الأداء يتحقق الاستقرار المالي من خلال آليات

¹. محمد فوزي، آليات وضوابط تحقيق الاستقرار المالي في معاملات البنوك الإسلامية، جريدة الشرق القطرية الصادرة يوم 20/04/2014، النسخة الإلكترونية، الموقع الرسمي للجريدة <http://www.al-sharq.com>، تاريخ الاطلاع: 2014/07/15.

السوق التصحيحية الذاتية التي تخلق مقاومة وتمنع المشاكل من التفاقم لتشمل نطاق المنظومة المالية بأكملها، وأهم عنصر في مفهوم الاستقرار المالي هو مدى تأثيره على الاقتصاد الحقيقي.

3. أهمية تحليل الاستقرار المالي

من الجدير الإشارة إلى أن الاستقرار المالي لا يعني أن النظام المالي لا يظهر على الإطلاق أي مواطن الضعف، فهو يصف حالة حيث النظام المالي قادر على أداء وظائفه الطبيعية حتى في حالة وجود نقاط الضعف أو إذا شهد صدمات، فلا مناص من أن أجزاء من النظام سوف تعمل دون المستوى في بعض الأوقات، والشرط الوحيد هو أن أي مواطن الضعف أو الصدمات ليست خطيرة بما يكفي لتسبب في تعطل السير العادي للنظام المالي (أو يتم امتصاصها وتدار من قبل النظام المالي).

هذا النهج ينظر للأزمات المالية على أنها الحالة القصوى التي يمكن أن تنتج عن عدم الاستقرار المالي، يمكن أن ينظر إلى عدم الاستقرار المالي إلى جانب مجموعة من الاحتمالات، بما في ذلك:

- الهشاشة المالية، حيث نقاط الضعف واضحة ولكن النظام المالي يدار بطريقة ما للقيام بمهامه؛
- عدم الاستقرار المالي، حيث نقاط الضعف هي بداية لعرقلة تقديم الخدمات المالية؛
- الأزمة المالية، وهو الشكل الأكثر خطورة من عدم الاستقرار المالي.

وبالتالي، يفيد تحليل الاستقرار المالي في تحديد نقاط الضعف في النظام المالي التي قد تنمو بسبب مشاكل خطيرة قد تحدث مستقبلاً، كما يسعى إلى تحديد صدمات محتملة/المخاطر، وكذلك تحديد ما إذا كان النظام المالي مستقر أو لا، ويتضمن ذلك أربع قضايا رئيسية:

- ما هو الوضع المالي الحالي وأداء مختلف مكونات النظام المالي؟
- ما هو الوضع المالي الحالي للقطاع غير المالي (الأسر والمؤسسات التجارية)؟
- ما هي نقاط الضعف في الميزانيات العمومية لكل من القطاعات المالية وغير المالية؟
- كيف تدار نقاط الضعف، وكيف هي مرونة القطاعات المالية وغير المالية للصدمات؟

إذن، فإن تحليل المصارف المركزية يسعى لتقييم الاستقرار المالي في سياق التطلع إلى الأمام، ودراسة كيفية التطورات الداخلية والخارجية في المستقبل التي قد تؤثر على النظام المالي، حتى إذا كانت الظروف الحالية لا تعطي أي سبب للقلق، وفي نهاية المطاف، فإن رسم استنتاج بشأن

استقرار القطاع المالي يتم باستخدام المعايير المذكورة أعلاه حيث ينطوي تحليل الاستقرار المالي على مزيج من التحليل الفني والحكم على القيم.


وعلى الرغم من الاعتماد إلى حد كبير على المعلومات الواردة في مؤشرات السلامة المالية لتحديد التهديدات التي يتعرض النظام المالي، فمن الممكن لمؤشرات السلامة المالية أن تعطي إشارات متضاربة، والتي تتطلب الخبرة والحكم الصادر عن المحلل للوصول إلى نتيجة مجدية.¹

المطلب الثاني: المحددات، الأهمية، وأسباب عدم الاستقرار المالي

1. محددات الاستقرار المالي

أصدر كلا من البنك الدولي وصندوق النقد الدولي دليلاً حول برنامج تقييم القطاع المالي (FSAP) الذي يحاول "تحقيق تحليل متكامل لقضايا الاستقرار والتنمية باستخدام مجموعة واسعة من الأدوات التحليلية والتقنية"، والتي تشمل الدعائم التالية:

الشكل رقم (3-1): دعائم استقرار النظام المالي



Source: Datuk seri panglima Andrew sheng, Islamic finance and financial policy and stability: An institutional perspective, IFSB, Kuala Lumpur, March 2007, p12.

¹. Abayomi A.Alawode, Al Sadek Mohamed, Op cit, p p19-20.

1.1.1. الدعامة الأولى: مؤشرات الحيطة الكلية (Macro prudential conditions)

يتطلب الحفاظ على الاستقرار المالي أو استعادته تعزيز السياسات الاقتصادية الكلية والهيكلية المناسبة، حيث تتأثر مؤسسات الائتمان بالتغيرات التي تطرأ على الاقتصاد الكلي في البيئة التي تعمل بها¹، لوجود علاقة مترابطة بين الاستقرار المالي والاستقرار الاقتصادي، حيث أن انضباط إحداهما يوفر فرصة للآخر مشمولة بسياسات نقدية ومالية جيدة، مع تخصيص شفاف للموارد المالية.

إن انضباط البيئة الاقتصادية الكلية يسهم في تحقيق الاستقرار المالي وسلامة أداء المؤسسات المالية لتعزيز السيولة والربحية مع توظيف المدخرات المحلية، مما يساعد على تغطية مخاطر تقلبات أسعار الصرف والفائدة، والذي يؤمن بدوره استقرار المدفوعات الخارجية للمؤسسات المالية خاصة المصارف، ويظهر ذلك من خلال اتخاذ التدابير الملائمة في سياسة الاقتصاد الكلي وإيجاد أطر تنظيمية تساعد على تحقيق استقرار الأداء المنظم والشفاف للأسواق المالية وتعزيزه.

اكتسبت سياسة الحيطة الكلية التركيز بشكل خاص بعد الأزمة المالية العالمية 2008²، وتعتبر خط الدفاع الأول ضد التجاوزات المالية التي يمكن أن تهدد الاستقرار، ومن شأن تعميم مجموعة من أدوات سياسة الحيطة الجزئية والكلية، أن يخفف الحاجة إلى رفع أسعار الفائدة قبل أن يظهر ما يبرر ذلك في الاقتصاد، ويساعد ذلك المؤسسات ذات الأهمية النظامية أيضاً على اكتساب مزيد من الصلابة، كما يساعد على احتواء ديناميكية أسعار الأصول والائتمان المسيرة للاتجاهات الدورية، ويوفر هامشاً للوقاية من عواقب ضائقات السيولة عند عودة التقلبات.

وتعتمد تدابير سلامة الحيطة الكلية على ثلاث خطوات³:

- يجب أن تتوفر لصناع السياسات البيانات اللازمة لمراقبة تراكم المخاطر على الاستقرار المالي؛
- يجب أن يتخذوا الاستعدادات اللازمة لضمان امتلاكهم السلطة القانونية والقدرة التحليلية الضروريين لاستخدام أدوات السياسة الاحترازية الكلية التي قد تنشأ الحاجة إليها ويكتسب ذلك أهمية كبيرة في القطاع غير المصرفي، حيث لم يتحقق بعد إرساء الإطار التنظيمي بشكل كامل وحيث ينبغي توسيع نطاق هذا الإطار ليتعامل مع المخاطر الناشئة؛

¹. AGENCE MONETAIRE DE L'AFRIQUE DE L'OUEST (AMAO), **STABILITE FINANCIERE ET SUPERVISION BANCAIRE AU SEIN DE LA CEDEAO**, Freetown, Novembre 2009, p03.

². Central Bank of Jordan, **FINANCIAL STABILITY REPORT**, 2012, p68.

³. تقرير الاستقرار المالي العالمي، المخاطرة، والسيولة، وصيرفة الظل: كبح التجاوزات وتشجيع النمو، أكتوبر 2014، ص04.

- يجب أن يكون لدى صناع السياسات تكليف واضح يخول لهم التحرك عند الحاجة، ولا يقل عن ذلك أهمية أن تكون لديهم شجاعة التحرك لمواجهة المستجدات، حتى إذا كانت التدابير المطلوبة لا تحظى بشعبية كبيرة؛ ومن المطلوب في هذا الصدد أيضا وجود تواصل فعال ومتوازن مع الجمهور لتوضيح التدابير المتخذة.

وتهتم الدعامة الأولى للاستقرار المالي بتحليل السلامة المالية الكلية والتي تهدف إلى التخفيف من المخاطر في النظام المالي ككل، من خلال:¹

- استخدام اختبار الاجهاد، تحليل السيناريو، وتحليل مؤشرات السلامة المالية والروابط المالية الكلية؛
- تحليل هيكل القطاع المالي، بما في ذلك تحليل الكفاءة، القدرة التنافسية، درجة التركيز والسيولة؛
- تقييم مدى مراعاة وتطبيق المعايير الدولية ذات الصلة والقوانين والممارسات الجيدة في القطاع المالي؛
- تحليل محددات الاستقرار والتنمية التي تتناسب مع ظروف البلاد مثل دور المؤسسات المالية العامة، تأثير الدولار، مدى تطور أو تخلف السوق المالية.

1.2. الدعامة الثانية: الشروط الرقابية والقانونية (Regulatory and Supervisory conditions)

- ضبط ومراقبة النظام المالي على المستوى الجزئي والكلي وذلك بهدف تسيير وإدارة المخاطر؛
- إدارة الأزمات المالية والمصرفية بفاعلية (Crisis Management): وجود إطار فعال للتعامل مع الأزمات ومعالجة آثارها لتقليل أثرها على الاستقرار المالي وذلك من خلال إجراء مراجعة لدور جميع الجهات ذات العلاقة مثل (المصرف المركزي، مؤسسة ضمان الودائع ووزارة المالية) لتحديد دور كلا من هذه المؤسسات في التعامل مع الأزمات المالية والمصرفية؛
- مع الأخذ بالاعتبار السياسة النقدية والسياسة المالية والسياسات الأخرى (مثل حماية الزبائن والتنافسية والمعايير المحاسبية) والاقتصاد المحلي والاقليمي والعالمي.²

¹. Datuk seri panglima Andrew sheng, Op cit, p13.

². محمد عمارة، دور البنوك المركزية في الحد من المخاطر النظامية وحماية الاستقرار المالي، الملتقى الاقتصادي العربي الاول لادارة المخاطر في المؤسسات المالية والمصرفية، 8 أغسطس 2015، عمان، الأردن، ص05.

1.3. الدعامة الثالثة: الشروط المتعلقة بالسوق وبالبنية التحتية (infrastructure Market and conditions)¹

- البنية التحتية القانونية للتمويل، بما في ذلك نظام الإعسار وحقوق الدائن وشبكات الأمان المالية؛
- نظام البنية التحتية للسيولة، بما في ذلك العمليات النقدية والصرف، المدفوعات ونظم تسوية الأوراق المالية، والتبادل وأسواق الأوراق المالية؛
- الشفافية، الحوكمة والبنية التحتية للمعلومات، بما في ذلك شفافية السياسة المالية والنقدية، حوكمة الشركات، إطار المحاسبة والتدقيق، تقارير نظام الائتمان.

2. أهمية الاستقرار المالي

يعتبر الاستقرار المالي أحد أهم الأركان الأساسية في تهيئة البيئة الملائمة لتشجيع الاستثمار المحلي والخارجي وبالتالي تحريك النشاط الاقتصادي، وتمكن إدراك أهمية الاستقرار المالي من خلال النظر إلى الآثار الكبيرة المتعددة عن الأطراف الناجمة عن الأزمات التي تفرزها على القطاع المالي والاقتصادي ككل، تتمثل في:

- تأثير غياب الاستقرار المالي على النمو الاقتصادي² حيث يرتبط مفهوم الاستقرار المالي ارتباطاً وثيقاً بالموازنة العامة للدولة، والذي ينظر لها باعتبارها برنامجاً لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية محددة، وكذلك باعتبارها أداة رئيسية من أدوات السياسة المالية وذلك في إطار خطة عامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وبالتالي فإن الاستقرار المالي يعتبر من الأمور التي تشغل الإدارات الاقتصادية سواء بالدول المتقدمة أو الدول النامية على حد سواء وخاصة الدول النامية في ظل تزايد الأزمات الاقتصادية سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي نتيجة التأثير بالأزمات الاقتصادية التي تحدث لدول أخرى مثل الأزمة التي تعرضت لها المكسيك عام 1995 والتي أدت إلى وصول المكسيك إلى حالة من الانفلات المالي وإعلانها عدم القدرة على سداد ديونها، وكذلك الأزمة التي تعرضت لها دول شرق آسيا المعروفة بدول النمور الآسيوية وهي (كوريا الجنوبية، إندونيسيا، تايلاند، الفلبين، ماليزيا، تايوان، هونج كونج، سنغافورة) والتي لولا تدخل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي والدول الكبرى ذات المصالح المشتركة بهذه الدول ومنها الولايات المتحدة الأمريكية واليابان وغيرها من الدول لانهارت هذه الدول انهياراً تاماً، كما انعكس عدم الاستقرار

¹. Datuk seri panglima Andrew sheng, Op cit, p 14.

². محمد السيد على محمد الحاروني، دور البنك الدولي وصندوق النقد الدولي في تحقيق الاستقرار المالي في مصر "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه غ منشورة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، مركز النظم العالمية لخدمات البحث العلمي، 2008، <http://www.alnodom.com>، تاريخ الاطلاع: (2015/10/10).

المالي سلبا على النمو الاقتصادي خلال الأزمة المالية العالمية الأخيرة 2007 مثل ما يوضح الجدول التالي:

جدول رقم (3-1): معدل النمو الاقتصادي العالمي من إجمالي الناتج المحلي 1999-2013 (%)


السنة	1999	2000	2001	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013
معدل النمو الاقتصادي	03	04.80	02.70	03.80	04.90	07.70	05.30	05.20	03.10	00.70-	04.90	03.70	03.00	02.90

Source: Index Mundi, **GDP – real growth rate (%)**,

<http://www.indexmundi.com/g/g.aspx?v=66&c=xx&l=en>; Visit Date 18/12/2015.

ويمكن تمثيل الجدول السابق بالشكل البياني التالي:

شكل بياني رقم (3-2): معدل النمو الاقتصادي العالمي من إجمالي الناتج المحلي 1999-2013 (%)



Source: Index Mundi, **GDP – real growth rate (%)**,

<http://www.indexmundi.com/g/g.aspx?v=66&c=xx&l=en>; Visit Date 18/12/2015.

حيث انخفض معدل النمو الاقتصادي في كثير من الدول المتقدمة والنامية كنتيجة لانخفاض النشاط ومعدل التبادل التجاري الدولي، حيث انخفضت الصادرات العالمية بنسبة 22%، والواردات العالمية بنسبة 23% من سنة 2008 إلى 2009، كما انخفض معدل نمو حجم التجارة العالمية من 9.1% سنة 2006 إلى 7.7% في سنة 2007، إلى 3% سنة 2008، وإلى انخفاض قياسي سالب 10.7% سنة 2009 ليعود للارتفاع بنمو بنسبة 12.4% سنة 2010، ومن هنا أصبح الاستقرار المالي أحد أهم الأهداف الأساسية التي يسعى صندوق النقد الدولي والبنك الدولي إلى تحقيقها للدول الأعضاء وذلك للحفاظ على توازن الاقتصاد العالمي.

- إن الاضطرابات المالية تقف على رأس المخاطر التي تهدد استقرار الاقتصاد العالمي، فقد أشار تقرير منتدى الاقتصاد العالمي الذي صدر في مطلع سنة 2008 وحمل عنوان المخاطر العالمية 2008 أن النظم المالية المضطربة، وخاصة أزمة الرهن العقاري التي تفاقمت في أمريكا، تمثل تحديا كبيرا يؤثر على استقرار الاقتصاد العالمي، لهذا فقد طالب التقرير بزيادة التدخل في أسواق المال لتقليل حدة المخاطر وتحسين حوكمة النظام المالي العالمي من خلال شبكة مسؤولين لإدارة المخاطر. وأكد التقرير على أن التركيز المتزايد على الأسواق المالية المضطربة والتوترات السياسية المتفاقمة في عام 2008 قد يدفعان الحكومات والشركات إلى تجاهل المخاطر الأقل إلحاحا مثل التغيرات المناخية، وهذا من شأنه أن يزيد في صعوبة التعامل مستقبلا مع هذه القضايا الحرجة بعيدة المدى؛
- أظهرت نتائج الأزمة المالية كوارث على جميع الأصعدة (الاقتصادية والسياسية والاجتماعية) والتي ستمتد آثارها لسنوات قادمة من بعد حدوثها، ومنها الأزمة الآسيوية أو أزمة مصارف اليابان في نهاية الثمانينات ومطلع التسعينات، ثم الأزمة المالية التي أصابت تركيا عامي 2001 و2002 والتي أدت إلى تعثر العديد من المصارف التقليدية ومن بينها ثمانية مملوكة للدولة وخسارة إجمالية قدرت ب 3.5 % من حجم الناتج المحلي الإجمالي ثم أزمة الرهن العقاري التي يعيش الاقتصاد العالمي تبعاتها وآثارها والتي قد تصل تكاليفها إلى (01) تريليون دولار (1000 مليار دولار) وهذه الأزمات ما هي إلا نماذج من أمثلة كثيرة ممتدة عبر تاريخ طويل لم يتعدى دورة حدوثها الواحدة تلو الأخرى أكثر من عشرة سنوات كما يذكر مؤرخ ومحلل الأزمات المالية كنبد لبرجر وغيره مثل الاقتصادي الأمريكي الشهير هيمان مينسكي الذي توصل إلى نتيجة مفادها أننا نحاول تحقيق الاستقرار لنظام هش بطبيعته وغير مستقر ومعرض للزمات المالية؛¹
- أدت الأزمة المالية العالمية 2007 إلى شطب عدد من المصارف الكبرى في العالم حوالي 25 بنك لأكثر من (300) مليار دولار من قيمة أصولها نتيجة انخفاض قيمة الأوراق المالية المضمونة بقروض عقارية منذ 2007 الأمر الذي أدى إلى تراجع السيولة لدى المصارف لإقراضها للمستهلكين؛
- تكاليف عدم الاستقرار المالي: بلغت الخسائر المترتبة عن الأزمة المالية العالمية بين عامي 2007-2008، 30 تريليون دولار في أسواق الأسهم في حين خسرت أسواق العقار ما يقارب أيضا 30 تريليون دولار آخر، وأعلنت العديد من المصارف في عدة بلدان إفلاسها ولعل أبرزها

¹. بلوافي أحمد مهدي، البنوك الإسلامية والاستقرار المالي - تحليل تجريبي -، ورقة عمل صادرة عن صندوق النقد الدولي، 2008، ص 75-76.

بنك ليمان برادرز (Lehman-brothers) وهو رابع أكبر بنك في الولايات المتحدة الأمريكية، ومن حيث حجم تكاليف الانقاذ ما يقارب 750 مليار دولار حسب تقرير البنك الدولي سنة 2009؛¹

- انخفاض الناتج يؤدي إلى انخفاض الإيرادات العامة للدولة فتزداد مشاكل الديون السيادية من جهة ومن جهة أخرى تضطر الدولة إلى تقليص حجم الإنفاق العام ما يقود إلى تخفيض الناتج في تغذية متبادلة بين الإنفاق الحكومي والناتج إلى جانب اصطدام الحكومة بالاحتجاجات الشعبية والإضرابات وغيرها ما يفاقم الوضع بالنسبة للناتج. وكمثال على ذلك أزمة الديون السيادية الأوروبية خاصة اليونانية منها والتي انفجرت كإحدى إرهابات الأزمة المالية العالمية والركود الاقتصادي الذي أعقبها، وتبقى النتيجة النهائية الأهم للأزمة المالية هي تحولها إلى أزمة اقتصادية تمس الجوانب الحقيقية من الاقتصاد، حيث قدر البنك الدولي الخسائر الناجمة من تلك الأزمات بحوالي 11% من الناتج المحلي الإجمالي تفاوتت من دولة لأخرى وتجاوزت 21 % في بعض الحالات كالأرجنتين، الشيلي، وساحل العاج.²

من خلال ما سبق يمكن ملاحظة الآثار السلبية التي أحدثها عدم الاستقرار المالي في اقتصاديات الكثير من الدول المتقدمة والنامية وعلى جميع الأصعدة والتي تم مشاهدتها بعد الأزمة المالية وبوضوح، الأمر الذي يبرز أهمية الاستقرار المالي والآثار الناتجة عن فقده.



3. أسباب عدم الاستقرار المالي

ينشأ عدم الاستقرار المالي نتيجة أحد العوامل التالية:

¹. بشار ذنون الشكرجي، دور المصارف الإسلامية في الاستقرار المالي والتحديات التي تواجهها، تنمية الزافدين، العدد 114، المجلد 35، 2013، ص 13.

². عبد الرزاق سعيد بلعباس، الأزمة المالية العالمية، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 2009، ص 19.

الشكل رقم (3-3): عوامل عدم الاستقرار المالي



Source: Frederic S. Mishkin, The Causes and Propagation of Financial Instability: Lessons for Policymakers , Proceedings – Economic Policy Symposium – Jackson Hole, 1997, p 74.

3.1. سعر الفائدة أداة لعدم الاستقرار المالي:¹ حيث يعتبر معدل الفائدة جوهر الأزمات المالية، ويركز منسكي Hyman Philip Minsky في فرضيته حول عدم الاستقرار المالي الداخلي على الخاصية الداخلية لوقوع الأزمات المالية، حيث يعتقد أن المتسبب في وقوع الأزمة المالية هو هيكل الاستدانة في الاقتصاد ويعبر عن ذلك بما يلي: " أن منبع الأزمة المالية هو التوسع في منح القروض المصرفية "، ويولي منسكي أهمية بالغة لهيكل الاستدانة وخاصة أثر الرفع المالي المستخدم بكثرة عند الموجات المضاربية، وتتطلق الأزمة المالية حسب منسكي بوجود ظواهر خارجية: حروب، أزمة سياسية، بروز قطاعات اقتصادية جديدة، ظهور تقنيات حديثة، وكذا تغير القوانين التي أدت إلى ازدهار التجارة العالمية وتحرر حركة رؤوس الأموال أو استخدام تقنيات المشتقات المالية التي تعد أيضا عوامل مؤثرة وفاعلة تؤدي إلى خلق فرص ربح جديدة في قطاع اقتصادي جديد نتيجة تزايد الاستثمارات، وهذا ما يولد ازدهار اقتصادي يتم تمويله وتغذيته بالتوسع في القروض المتأتمية من النظام المصرفي على اعتبار أن المصارف تستجيب بالإيجاب لهذا الطلب الجديد لغرض تحقيق فرص ربح جديدة.

تقوم فرضية منسكي على مبدئين رئيسيين:

- أن الهشاشة المالية الداخلية يعود سببها إلى اللجوء إلى الاستدانة المصرفية وجودة المقترضين؛
- أهمية ارتفاع أسعار الفائدة للمرور من مرحلة الازدهار إلى مرحلة الأزمة بسبب المخاطر الائتمانية، حيث أن إمكانية حدوث الأزمة المالية يزداد مع احتمال ارتفاع أسعار الفائدة في الاقتصاد، ومع استمرار مرحلة الازدهار الاقتصادي فإن حجم القروض سيزداد مما يؤدي بالمصارف إلى حماية نفسها ضد المخاطرة الائتمانية من خلال رفع أسعار الفائدة مما يزيد من المصاريف المالية لدى المقترضين الذين قد يتحولون إلى فئة ذات مخاطر عالية وبالتالي إمكانية تعرض هذه المصارف إلى الإفلاس.

ويميز منسكي بين ثلاث أنواع من المؤسسات داخل الاقتصاد تمتاز بهياكل استدانة مختلفة هي:

- **فئة المتعاملين الحذرين:** التي تمتاز بارتفاع مداخيلها مقارنة بمصاريفها المالية عند تاريخ الاستحقاق مما يسمح لها بالدفع في الآجال المحددة للقروض؛
- **فئة المتعاملين المضاربين:** التي تمتاز بقلّة مداخيل الفترة مقارنة بالمصاريف المالية، لكنها كافية لتغطية الفوائد مما يستلزم من هذه الفئة ضرورة إعادة التمويل بالديون لأجل سداد أصل الدين؛

¹. بحري هشام، محزم حسينة، الآثار المحتملة لتخفيض أسعار الفائدة على الاقتصاد العالمي، مداخلة مقدمة للمشاركة في المنتدى الوطني التاسع حول أداة سعر الفائدة وأثرها على الأزمات الاقتصادية، جامعة 20 أوت سكيكدة 09-10 ماي 2011، ص ص 04-06.

- **فئة المتعاملين السيئين:** وهي الفئة التي لا تستطيع مداخيلها تغطية فوائد وأصل القروض مما يحتم عليها زيادة الاقتراض من المصارف للوفاء بالتزاماتها لفترات سابقة.

إن ارتفاع أسعار الفائدة في الاقتصاد يمثل عاملاً أساسياً في حدوث الهشاشة المالية، ويرجع هذا الارتفاع إلى اعتماد المؤسسات على الاقتراض بشكل كبير في تمويل المشاريع الاستثمارية، وكلما كان حجم المشاريع كبيراً كلما زادت الحاجة إلى الاقتراض من المصارف مما يزيد من احتمال عدم السداد، وبالتالي تلجأ المصارف لرفع سعر الفائدة لحماية نفسها على هذا الأساس، فإن الأزمة المالية تحدث مع زيادة احتمال ارتفاع أسعار الفائدة التي ستضعف من عوائد الاستثمارات، وتزيد من المصاريف المالية وارتفاع الطلب على القروض لضمان سداد الديون السابقة، يضاف إلى ذلك هشاشة الميزانيات المصرفية ومع استمرار الطفرة الاستثمارية سيزداد اعتماد المؤسسات على القروض المصرفية وترتفع بذلك أسعار الفائدة، وتتحوّل المؤسسات من فئة المتعاملين الحذرين إلى فئة المتعاملين السيئين، وفي هذه الحالة يصبح وزن المؤسسات السيئة أكبر في الاقتصاد مما يزيد من الهشاشة المالية ويؤدي إلى وقوع الأزمة المالية فالأزمة الاقتصادية.

3.2.3. مشكلات التكوين:¹ تتشابه الأنواع الثلاثة لعدم الاستقرار المالي، المتمثلة في الذعر المالي، انهيار سوق الأوراق المالية وحالات عدم استقرار مستوى الأسعار، في أنها كلها مشكلات تكوين حيث أن سلوكيات الأفراد المنفصلة تكون لها انعكاسات كلية:

3.2.1. الذعر المالي Financial Panic: ويقصد بالذعر المالي تلك الظاهرة التي ينتج عنها حدوث تهافت على سحب الودائع من المصرف، والذعر المالي يكون لو أن كل المطالبين بحقوقهم رغبوا في تسيلها في وقت واحد، ولا توجد أمام المؤسسات المالية أو المصرفية إمكانية لمواجهة تلك السحوبات، ويكون ذلك بسبب مشاكل لدى المصرف في تراجع ثقة المودعين واندفاعهم لسحب أموالهم فعندما يعرف الجمهور أن أحد المصارف أو بعضها في أزمة، يسارع بسحب ودائعه من المصارف، سواء السليمة أو المصابة، فتقل احتياطيات المصارف، وعندما تتلاشى الاحتياطيات لا يستطيع المصرف بعد ذلك أن يفي بوعوده الخاصة بالسيولة، ويتحتم عليه بقوة القانون أن يغلق أبوابه، أو يتخذ مسلك لتخطي هاته العقبات.

3.2.2. انهيار سوق الأوراق المالية:² تمر أسواق المال كل فترة بأزمات تؤدي إلى "تطم" أسعار عدد كبير من الأسهم خلال مدة قصيرة جداً بحيث تنخفض أسعار هذه الأسهم بصورة كبيرة وفجائية. هذا الأمر قد يؤدي إلى خسائر مالية فادحة وذلك بسبب الخسارة الكبيرة في قيمة السندات المالية التي يمتلكها المستثمر. أسباب هذا الانهيار قد تكون عوامل اقتصادية بحتة، ولكنها كذلك نابعة

¹ مانيير كوهين، النظم المالية والتمويلية، ترجمة: عبد الحكيم الخزامي، دار الفجر، الطبعة الأولى، مصر، 2007، ص 116.

² فؤاد معدي، سوق الأوراق المالية ولمحة عن أزماتها، 2015، الموقع: <http://eamaar.org/?mod=article&ID=7262>، تاريخ الاطلاع: (2015/11/10).

من "ذعر" لدى أصحاب الأسهم والسندات الذين فقدوا الثقة في الأوراق المالية التي يملكونها وابتأوا يعتقدون أنها ستخسر من قيمتها الكثير، مما يؤدي بهم إلى عرض ما يملكون من أسهم للبيع بحيث يصبح العرض على هذه السندات أكبر بكثير من الطلب فتخسر قيمتها، وكثيرا ما يتم الحديث عن أن السبب في هذا هو ما يسمى "فقاعات" سوق المال النابعة من تنبؤات ومضاربات أسواق المال التي تؤدي إلى "انتفاخ" قيمة السندات المالية بدون أي أساس اقتصادي وبدون أي علاقة مع الواقع، وتتفجر هذه "الفقاعات" عند اصطدامها بأرض الواقع.

هذا الاصطدام يؤدي إلى انخفاض قيمة السندات المالية بصورة فجائية وبسرعة بحيث تكون خسارة المستثمر فورية وفادحة، ويقال أن أزمات سوق المال هي ظاهرة اجتماعية حيث تجتمع أحداث وعوامل اقتصادية خارجية مع تصرفات جمهور المستثمرين وحالتهم النفسية مما يؤدي إلى تدافع المستثمرون على بيع ما يملكون من أسهم ويدفعون أسعار السندات إلى الأسفل، ومن أشهر الأزمات في أسواق المال كانت الأزمة المالية الكبرى في سوق المال الأمريكية عام 1929 حيث استمر انخفاض مؤشر الداو جونز الصناعي حتى وصل إلى نسبة 89 % مع حلول شهر جويلية 1932 حيث تدخلت الحكومة الأمريكية لمنع انهيار الاقتصاد الأمريكي. وفي العام 2008 حصل هنالك انهيار كبير آخر في سوق المال الأمريكية بدأ بانهيار بعض المصارف الأمريكية وأشهرهم بنك "ليمان برادرس" الذي أدى انهياره إلى انهيار أسواق المال الأمريكية والعالمية. وفي نهاية سنة 2015 كان هنالك انهيار في أسواق المال الآسيوية أدى إلى انخفاضات كبيرة في أسواق المال العالمية، والجدير بالذكر أن هذه الانهيارات والأزمات أدت إلى خسائر مالية ضخمة ويصعب تصور حجمها.

3.2.3. عدم استقرار مستوى الأسعار:¹ يأخذ مستوى الاستقرار العام للأسعار أحد الشكلين

التاليين:

- التضخم، أي الارتفاع المستمر في الأسعار؛
- التقلص والانعكاس في الأسعار، أي الهبوط المستمر والمتواصل.

ولكل شكل تأثيراته السلبية على الإقراض، حيث تعتبر التقلبات في معدل التضخم عنصرا حاسما في مقدرة القطاع المصرفي على القيام بدور الوساطة المالية، وخصوصا منح الائتمان وتوفير السيولة، وقد اعتبر الركود الاقتصادي الناتج عن ارتفاع مستويات الأسعار سببا مباشرا لحدوث الأزمات المالية في العديد من دول أمريكا الجنوبية ودول العالم النامي، بينما يزيد التقلص في الأسعار من قيمة الأموال المودعة للإقراض، نتيجة لذلك فإن التضخم غير المتوقع تكون آثاره سلبية على المقرضين، وعلى العكس تكون ايجابية للمقترضين، بينما الانعكاس في الأسعار غير المتوقع يكون له تأثير

¹. مانيير كوهين، مرجع سبق ذكره، ص111.

عكسي لما يعمله التضخم غير المتوقع، إن عدم التأكد حول المستقبل المتوقع للتضخم والتقلص يجعل القروض أكثر خطورة بالنسبة للمقترضين وللمقرضين وهو ما يجعل عملية الإقراض أقل جاذبية.

3.3. تأثير سوق الأصول على الميزانية العمومية **Asset market effects on balance sheets**:

إذ أن طبيعة الموجودات التي يحتفظ بها لها تأثير كبير على الميزانية العمومية وبالتالي على حصول الأزمات المالية.

3.4. تزايد عدم اليقين **Increases in uncertainty**¹: إن أحد وأهم العوامل الأساسية التي تؤدي إلى

عدم الاستقرار المالي والإسهام في حدوث أزمات مالية ومصرفية هي مشكلة عدم اليقين، حيث أن ارتفاع عدم اليقين في الأسواق المالية قد يؤدي إلى الفشل المالي، وأن صدمة سوق الأسهم تجعل من الصعوبة على المقرضين تجنب مخاطر الائتمان الرديء نتيجة تفاقم مشكلة سوء الاختيار، وبالتالي فإن عدم قدرة المقرضين على حل سلبية مشكلة الاختيار المعاكس تجعلهم أقل رغبة في الإقراض، مما يؤدي إلى الانخفاض في الإقراض والاستثمار والنشاط الكلي.

3.5. مشاكل في القطاع المصرفي **Problems in the banking sector**²: باعتبار أن المصارف

لها دور مهم في السوق المالية، نظرا لدورها ومساهمتها في إنتاج المعلومات لأنها على دراية ومعرفة بالوضع المالي لكل شركة تتعامل معها سواء بإقراضها أو بمسك ودائعها، وهو ما يسهل عملية خلق الاستثمار للاقتصاد.

وبالتالي فإن انخفاض قدرة المصارف على الدخول في الوساطة المالية وصنع القروض، سوف يؤدي مباشرة إلى انخفاض الاستثمار والنشاط الاقتصادي الكلي.

إن وضعية الميزانية العامة للمصرف لها تأثيرا هاما في قدرته على منح القروض، حيث وفي حالة أن المصرف كان يعاني من تدهور في ميزانيته العمومية، فيحدث انكماش في رأس ماله أمامه خيارين:

- إما أن يخفض من القروض من أجل تقليص قاعدة أصوله؛
- أو أن يحاول المصرف الرفع من رأس ماله.

ومع ذلك، عندما تواجه المصارف تدهورا في ميزانيته العمومية، فمن الصعب جدا بالنسبة لها الرفع من رأسمالها بتكلفة معقولة، حيث غالبا ما تلجأ إلى تخفيض منح القروض والذي يؤدي إلى

¹. Frederic S. Mishkin, Op cit, p 64.

². Ibid, p 67.

تباطؤ النشاط الاقتصادي، حيث تشير الدراسات على سبيل المثال، أن هذه الآلية برزت خلال سنوات التسعينيات في الولايات المتحدة الأمريكية مما أعاق النمو الاقتصادي الأمريكي في ذلك الوقت.

المطلب الثالث: دور القطاع المصرفي في تعزيز الاستقرار المالي

نظرا لارتباط الاستقرار المالي باستقرار كلا من الاستقرار الاقتصادي الكلي واستقرار القطاع المصرفي والمالي، فإن الاستقرار الاقتصادي الكلي أيضا مرتبط بوجود نظام مصرفي قوي، فمن غير الممكن تحقيق السلامة المصرفية والحفاظ عليها ما لم تتطور الأسعار والمتغيرات في الاقتصاد بشكل ثابت نسبيا ما لم يتوسع النشاط الاقتصادي بخطوات معقولة.¹

كما تتوقف سلامة النظام المصرفي ومرونته على الطريقة التي تمارس بها المصارف وبكفاءة وإتقان الإجراءات التي تسند إليها تحليلاتها لمخاطر الائتمان وقراراتها المتعلقة بالاقتراض، وعلى الطريقة التي تدرك بها ملامح المخاطر المتغيرة، إلى جانب هذه الإجراءات تقوم المصارف بوظائف مالية رئيسية أخرى مثل ممارسة عمليات المقاصة وتسوية المدفوعات وعمليات سوق الصرف الأجنبي، ونتيجة لذلك فإن القطاع المصرفي يعتبر الأداة الأساسية لنقل تدابير السياسة النقدية إلى أسعار الفائدة في السوق.²

وهناك العديد من المظاهر التي تدل على عدم الاستقرار المصرفي:

- ارتفاع الديون المتعثرة: حيث يعتبر مؤشر الديون المتعثرة دليلا هاما في رصد الأزمات المصرفية، حيث يجب أن لا تتجاوز نسبة الديون المتعثرة 5%-10% من إجمالي القروض المصرفية وإذا تجاوزت هذه النسبة فإن ذلك يعتبر مؤشرا على عدم كفاءة الأداء المصرفي.³
- غياب الشفافية والإفصاح ونقص المعلومات: مما يوقع النظام المصرفي في خيارات سيئة، حيث يلجأ بعض المقترضين إلى تضخيم القيمة الرأسمالية للأصول (خاصة العقارية) بقصد الحصول على قروض بقيمة عالية مما يوقع النظام المصرفي في أخطاء اختيار المشروعات التي يتم تمويلها خصوصا عندما يعجز المدينون عن الإيفاء بالالتزامات المترتبة عليهم بسبب المبالغة في تضخيم قيمة الأصول التي يمتلكونها من جهة واستخدام هذه القروض في قطاعات ليس لها جدوى اقتصادية أو تواجه نقصا في الطلب وليس لديها المرونة الكافية في السوق (قطاع العقارات مثلا) من جهة أخرى.

¹. مالكوم نايت، الدول النامية والتي تمر بمرحلة انتقال وتواجه العولمة المالية، مجلة التمويل والتنمية، جوان 1999، ص32.

². غالم عبد الله، العولمة المالية والأنظمة المصرفية العربية، مرجع سبق ذكره، ص132.

³. مجيب حسن محمد، تطوير مؤشرات للتنبؤ بالأزمات المصرفية، جامعة الشارقة، الامارات العربية المتحدة، ص03،

تاريخ الاطلاع: (2015/04/10) ، <http://cbl.gov.ly/pdf/04obK1ulE41EL5E7E4e.pdf>

- التدهور السريع في نسب رأس المال نتيجة لانخفاض موجودات المصرف / مطلوباته.
 - **الذعر المصرفي:** عندما يعرف الجمهور أن أحد المصارف أو بعضها في أزمة، يسارع إلى سحب ودائعه من المصارف سواء السليمة أو المصابة، فنقل احتياطات المصارف مما يتسبب في أزمة سيولة.
 - **الإعسار المصرفي:** والذي يعتبر مؤشرا أوليا على أزمة النظام المصرفي ويحدث الإعسار عادة قبل فترة قصيرة من إشهار الإفلاس وتعتبر القروض المتعثرة، والتدهور السريع في نسب رأس المال، وانخفاض معدل التغطية دلائل على دخول المصارف مرحلة الإعسار.
 - **الفضل المصرفي:** فالمصرف يفشل عندما تكون القيمة السوقية لأصوله أقل من القيمة السوقية لالتزاماته، ويحدث ذلك نتيجة الاندفاع في الإقراض عالي المخاطر، والاستثمار في أصول متقلبة في قيمتها السوقية، وارتفاع حجم القروض المعدومة، واندفاع الجمهور لسحب ودائعه.
 - **مراحل الإفلاس المصرفي:** وهذا الإفلاس بدوره ناجم عن المخاطر التالية: مخاطر السوق، المخاطر الائتمانية، مخاطر السيولة، العدوى، الخطر المعنوي.
- المبحث الثاني: مؤشرات قياس الاستقرار المصرفي للتنبؤ بالأزمات المالية**

تعتبر مؤشرات قياس الاستقرار المصرفي للتنبؤ بالأزمات المالية من أهم المؤشرات التي تمكن من مراقبة النظام المالي من أجل اكتشاف مدى قدرته على التعامل مع التذبذبات في حركة رؤوس الأموال، ويهدف هذا المبحث إلى التعرف على مختلف النظم التي تمكن من قياس الاستقرار المالي للبنوك، يمكن التمييز بين أربعة نظم¹:

- النظم الإشرافية الخاصة بإعطاء تقديرات للبنوك؛
- نظم تحليل النسب المالية والتي تقوم على مجموعة من المتغيرات؛
- نظم التقييم الشامل لمخاطر المصرف؛
- النماذج الإحصائية التي تحاول اكتشاف المخاطر التي تؤدي إلى ظروف مستقبلية معاكسة لما يرغبه المصرف.

وعليه سيتم التطرق في هذا المبحث للنقاط الأساسية التالية:

- مناهج الانذار المبكر بالأزمات المالية والمصرفية؛
- مؤشرات الحيطة الكلية لتقييم سلامة القطاع المصرفي؛
- قياس الاستقرار المالي للمصارف.

¹. طارق عيد العال حماد، **حوكمة الشركات " المفاهيم - المبادئ - التجارب - تطبيقات الحوكمة في المصارف "**، مرجع سبق ذكره، ص ص 774-775.

المطلب الأول: مناهج الإنذار المبكر بالأزمات المالية والمصرفية

لقد دفعت الأزمات المالية والمصرفية العديدة التي مر بها النظام المالي العالمي العديد من الدول النامية والمتقدمة للاهتمام بقضية الإنذار المبكر، وذلك من خلال تطوير عدد من النماذج الرياضية بغرض التنبؤ بمؤشرات حدوث الأزمات المالية، وذلك من أجل تجنبها أو الاستعداد لها، ومن خلال هذه الجزئية سيتم التطرق لماهية نظم الإنذار المبكر التي تعتبر آلية مهمة في القيام بدور أثناء سيرورة إدارة الأزمات المالية.

1. ماهية نظم الإنذار المبكر بالأزمات المالية والمصرفية

إن تطوير واستخدام مؤشرات للإنذار المبكر للتنبه على المخاطر، تساعد متخذي القرار في اتخاذ الإجراءات الاستباقية على أن تكون هذه المؤشرات دائمة ومستمرة، وكذلك إصدار التشريعات لتعزيز العمل الرقابي، تأسيس وتدعيم إدارة المخاطر، ووضع الخطط والإستراتيجيات لتجنب المخاطر، وتفعيل دور إدارات التدقيق الداخلي، ودعم وتفعيل نظام الحوكمة، هذا بالإضافة إلى وضع الأجهزة العليا للرقابة لمعايير لالتزام مختلف الجهات بنظام الحوكمة، هذا بالإضافة إلى إعطاء المزيد من الصلاحيات للأجهزة الرقابية للقيام بدور أكبر وباستقلالية تامة.¹

لقد قدم الباحثون عدة تعاريف لنظم الإنذار المبكر:

- نظم الإنذار المبكر: " آلية الغرض منها إكتشاف إشارات الإنذار إتجاه ظاهرة ما وهي عملية تقوم على رصد وتسجيل وتحليل الإشارات التي تنبئ عن قرب حدوث أزمة، إلا أنه يجب التفريق بين الإشارات التي تشير إلى قرب وقوع أزمة وبعض الضوضاء الناتجة عن المشكلات اليومية بقطاع الأعمال".²
- نظم الإنذار المبكر بالأزمات المالية: " هي عبارة عن نماذج تستطيع أن تميز إن كان هناك ضعف وتحدد نقاط الضعف التي تظهر في النظام المالي، من خلال إرسال إشارات صحيحة وفي الوقت المناسب تنذر ببداية أزمة".³

¹. عبد العزيز الرشدي، التحول إلى الاقتصاد الوهمي من أسباب الأزمات المالية، الملتقى العربي الأوروبي الخامس للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبية، الدوحة، 9 ديسمبر 2015.

². محمد رشاد الحملاوي، السيد محمود سماحة، إدارة الأزمات، كلية التجارة، جامعة عين شمس، القاهرة، ص131.

³. ALESSIO Ciarlone, GIORGIO Trebeschi, desining an Early warning system for debt crises, Emerging markets review, No 06, 2005, p376.

وعليه يمكن القول أن نظم الإنذار المبكر عبارة عن القدرة على استيعاب الإشارات المتعلقة باحتمال حدوث الأزمات، مما يمكن من اتخاذ التدابير لتجنبها، وتقوم العملية على رصد وتسجيل الإشارات التي تشير إلى قرب حدوث أزمة، مثل:¹

- الارتفاع غير الحقيقي في أسعار الأسهم؛
- الحروب والتغيرات السياسية والاجتماعية والاقتصادية؛
- التطورات غير الإيجابية في سعر الفائدة وسعر الصرف والمضاربات وتدهور أسعار العملة الوطنية؛
- ضعف القطاع المصرفي ومواجهته لمشكلة السيولة؛
- تفاقم العجز في الميزان التجاري، وميزان المدفوعات، وتصادد أزمة الديون، استنزاف احتياطي العملات الأجنبية؛
- انتشار الفساد، الأخطاء الفادحة في السياسات الاقتصادية والمالية؛
- تعرض الشركات المدرجة أوراقها المالية في السوق المالية لأزمات واضطرابات، تؤثر على أسعارها في السوق المالية.

تعتبر إشارات الإنذار المبكر مهمة، حيث من الصعب منع وقوع شيء إن لم يتم التنبؤ باحتمال وقوعه، أو من الصعب مواجهة الأزمات المالية إن لم يتم الاستعداد لها، كذلك تتبع أهمية نظام الإنذار المبكر بأنها تقدم أداة دائمة ومستمرة للتوجيه والإنذار والتحذير لمتخذي القرار وواضعي السياسات باحتمال تعرض الاقتصاد لأزمة مالية، فتبين احتمالات حدوثها في وقت مبكر قبل وقوعها لاتخاذ سياسات وإجراءات وقائية عند وقوع الأزمة.²

وهو ما يوجب اتخاذ الخطوات التنفيذية اللازمة لنظام الإنذار المبكر للأزمات، من خلال توفير نظم الإنذار التي تتسم بالكفاءة والفاعلية في تطوير أدوات التحليل، والتنبؤ بالأزمات، وتوفير القاعدة المعلوماتية، وتدريب الكوادر المسؤولة عن إدارة الأزمات بشكل مستمر، وإقامة أنظمة اتصال وتنسيق مع كافة المؤسسات ذات الصلة بمواضيع الأزمات المالية في الداخل والخارج، وإقامة أنظمة اتصال مع المؤسسات الإقليمية والدولية من أجل التشاور.

إن نتائج أنظمة الإنذار المبكر يمكن أن تكون وفق أربع احتمالات وهي:

- **التوفيق:** حيث يتم رصد إشارات الإنذار بوقوع أزمة، وتقع الأزمة فعلا.
- **الفشل:** في هذه الحالة يتم رصد إشارات الإنذار بوقوع الأزمة وتقع الأزمة.

¹ عز الدين المناصرة، علم إدارة الأزمات الاقتصادية العالمية، مجلة فيلادلفيا الثقافية، العدد السابع، 2010، صص 115-116.

² عبد النبي إسماعيل الطوخي، التنبؤ المبكر بالأزمات المالية باستخدام المؤشرات المالية القائدة، مؤتمر اقتصاديات الأعمال في ظل عالم متغير، جامعة العلوم التطبيقية الأهلية، عمان، الأردن، 2003.

- الإنذار الكاذب: إذ يتم رصد إشارات الإنذار بوقوع أزمة، فيعتقد أن هناك أزمة توشك أن تقع لكن لا تقع هذه الأزمة.
- الرفض الصحيح: حيث لا يتم الإنذار بوقوع أزمة وبالفعل لا تقع.

والشكل التالي يوضح مصفوفة إشارات الإنذار المبكر:

الجدول رقم (3-2): مصفوفة إشارات الإنذار المبكر

البيان	توجد أزمة خلال 12 شهر	لا توجد أزمة في غضون 12 شهر
صدور الإشارة	التوفيق	الإنذار الكاذب
عدم صدور أي إشارة	الفشل	الرفض الصريح

Source: MATTHIEU BUSSIERE, MARCEL FRATZSCHER, TOWARDS A NEW EARLY WARNING SYSTEM OF FINANCIAL CRISES, EUROPEAN CENTRAL BANK WORKING PAPER NO145, MAY 2002, p 14.

حيث أن الأزمة قبل وقوعها بفترة ترسل سلسلة من الإشارات تنبؤ بإحتمال وقوع أزمة، فنظام الإنذار المبكر بالأزمات المالية يرصد مؤشرات الأزمات المالية بغرض إعطاء إشارة لإحتمال وقوع أزمة مالية.

2. مناهج الانذار المبكر بالأزمات المالية والمصرفية

لقد ظهرت كتابات عديدة ودراسات مختلفة سواء من البنك الدولي أو الصندوق النقد الدولي أو بنك التسويات أو الباحثين الاقتصاديين المهتمين بدراسة الأزمات المصرفية والمالية ومعرفة أسبابها وكيفية وضع نظم للتنبؤ بها قبل حدوثها بوقت مبكر، حتى يمكن اتخاذ الإجراءات أو السياسات المضادة لمنع أو تجنب حدوثها أو تقليل الخسائر المترتبة عليها لأدنى مستوى إن لم يكن من الممكن تفادي وقوعها من الأساس.

وهناك عدة مؤشرات رقابية للإنذار المبكر تستخدم لقياس مدى سلامة الأداء المصرفي، إذ تستخدم كمؤشرات لتقييم أداء المصارف ثم تصنيفها واكتشاف أوجه الخلل المالي في أدائها قبل وقت مبكر حتى لا تتعرض لمشاكل مالية تؤدي الى انهيارها وبالتالي تقوم هذه المؤشرات بالتعريف باحتمالات الحدوث في وقت مبكر قبل وقوع الحدث لاتخاذ ما يلزم من سياسات وإجراءات وقائية أو مانعة من

وقوع الأزمات¹، ويمكن تصنيف الدراسات البحثية التي تسعى للكشف عن مؤشرات الإنذار المبكر بعد الاستقرار المالي، إلى ثلاث فئات منهجية للبحث، تتمثل في:²

- **التحليل النوعي Qualitative analysis** : حيث يشير هذا المنهج لمقارنة بيانية لديناميات المؤشرات الاقتصادية الأساسية في الفترة التي تسبق الأزمات المالية مع فترات الاستقرار المالي.

- **نماذج الاقتصاد القياسي Econometric modeling** : كمنهجية Probit models ومنهجية نماذج تعتمد على الانحدار اللوجستي Logit models، حيث يتم تقييم المؤشرات الاقتصادية التي يمكن الاعتماد عليها لتوقع احتمال وقوع أزمات مالية.

- **المعايير اللامعلمية Nonparametric criteria** : في هذه المنهجية يتم تطوير الخصائص العددية المختلفة التي تسمح بالكشف مقدما عن حالة ضعف الاقتصاد الكلي واحتمال وقوعه في أزمة مالية.

2.1. منهج المؤشرات القادة Leading indicators:³ يعتبر المتغير مؤشرا قياديا فاعلا إذا تمكن

من الكشف عن السلوك غير الطبيعي قبل حدوث الأزمة، كما لا يعطي إنذار غير صحيح عن اقتراب وقوع أزمة في الأوقات العادية أي حالات الاستقرار، ويمكن استخدام المؤشرات المالية من قبل متخذي القرار لتوقع الأزمات المالية، ويمكن تحديدها من خلال مقارنة سلوك متغير معين في فترة ما قبل الأزمة مع سلوكه خلال فترة الاستقرار والسكون، وذلك بخلق نوع من التوازن بين احتمالية عدم التوقع بالأزمات وتخفيض احتمالية إعطاء إنذار غير صحيح عند وجود ضغوطات، كما يمكن تحديدها بالاعتماد على نماذج الاقتصاد القياسي لتحديد المؤشرات التي تثبت أهميتها إحصائيا، من أجل استخدامها في تقدير احتمالية وقوع أزمة خلال فترة معينة.

2.2. منهجية استخراج الإشارات Signal Extraction⁴: والتي تقوم على متابعة مجموعة من المؤشرات والتي تتكرر بشكل كبير وتميل للتصرف بسلوك غير عادي يختلف عن طبيعتها قبل حدوث الأزمة على أن يقوم نظام الإنذار بإعطاء إشارة تعكس احتمال حدوث أزمة.

¹ علي عبد الرضا حمودي العميد، مؤشرات الحيلة الكلية وإمكانية التنبؤ المبكر بالأزمات (دراسة تطبيقية - حالة العراق)، المديرية العامة للإحصاء والأبحاث، البنك المركزي العراقي، 2009، ص 03.

² A. V. Ulyukaev, P. V. Trunin, **Application of a signals approach to the development of early warning indicators of financial instability in the Russian Federation**, Studies on Russian Economic Development, Volume 19, Issue 5, September 2008, p 517.

³ مركز البحوث المالية والمصرفية، التحديات التي تواجه التنبؤ بالأزمات المالية والاقتصادية، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، المجلد الثامن، العدد 401، عمان، 2001، ص 21.

⁴ Mario DEHOVE, **CRISES FINANCIÈRES: DEUX OU TROIS CHOSES QUE NOUS SAVONS D'ELLES** « QUE NOUS APPREND L'APPROCHE STATISTIQUE DES CRISES FINANCIÈRES ? », Document de travail, Conseil d'analyse économique, République Française, Avril 2003, p 12.

ظهرت منهجية الاشارات لأول مرة في أعمال (Kaminsky & Reinhart (1996)، حيث قاما بتصميم نظاما للإنذار المبكر عن الأزمات المالية وبالتحديد أزمات العملة، من خلال القيام بدراسة 76 أزمة عملة في 30 بلدا خلال الفترة 1970-1995، وتهدف هذه المنهجية إلى الربط بين مختلف الأنواع من الأزمات المالية، ويتم وضع مؤشرات مركبة يمكن الاعتماد عليها في التنبؤ بأن نظام مالي معين في وضع ما قبل الأزمة، ويمكن اختبار فاعلية منهج الإشارات على مستوى المؤشرات الفردية بالاعتماد على المصفوفة التالية، حيث تتم الدراسة على مجموعة من الدول يرمز لها بـ n ، خلال الفترة الزمنية T والتي عرفت عدد P من الأزمات، ونضع أنفسنا عند اللحظة t ونعطي لأنفسنا الفترة الزمنية θ وقيمة مرجعية S للمتغير X ، وهي القيمة التي ستستخدم كعتبة.

- A تعبر عن الفترة الزمنية θ التي أصدر فيها المؤشر إشارات صحيحة.
- B تعبر عن الفترة الزمنية θ التي أصدر فيها المؤشر إشارة خاطئة.
- C تعبر عن الفترة الزمنية التي لم يصدر فيها المؤشر أية إشارة لوقوع أزمة، على الرغم من وقوع أزمة خلال الفترة θ .
- D تعبر عن الفترة الزمنية التي لم يتم خلالها إصدار أية إشارة لوقوع أزمة، وبالفعل لم تقع أزمة خلال الفترة θ .

الجدول رقم (3-3): مصفوفة منهجية استخراج الإشارات

	وقوع أزمة الفترة التالية θ	عدم وقوع أزمة خلال الفترة التالية θ
$X > S$	A	B
$X < S$	C	D
	A + C = اجمالي وقوع الأزمات	B + D = اجمالي عدم وقوع الأزمة

Source: Mario DEHOVE, Op cit, p 12.

توجد نسب يمكن الاعتماد عليها كمقياس لتقييم منهج الإشارات وهي:

- نسبة المؤشرات الصحيحة الصادرة من المؤشر إلى الفترة الزمنية التي تم فيها إصدار إشارات صحيحة = $A / (A+C)$.
- نسبة الإشارات الخاطئة إلى الخاطئة الممكنة: $B / (B+D)$.
- مؤشر الضوضاء = $B / (B+D) / A / (A+C)$.

2.3. منهجية بروبيت¹ Probit models

خلال سنة 1984 أجرى الباحث Zmijewski دراسة على عينة من المؤسسات الأمريكية المدرجة في السوق المالية، مكونة من 40 مؤسسة مفلسة و 800 مؤسسة إصطناعية غير مفلسة، واعتمد في نمودجه على ثلاث نسب مالية محتملة من واقع التقارير المالية لهذه المؤسسات خلال الفترة من 1972-1978، وهي العائد على مجموع الأصول، نسبة المديونية، نسبة التداول، وقد استخدم النموذج تحليل بروبيت Probit Analysis، لتحديد قيمة معاملات التمييز وإيجاد العلاقة بين المتغيرات والمتغيرات التابعة، ذلك باستخدام عتبة محددة لتلك المتغيرات، حيث تعبر القيم الأعلى من هذه العتبة عن حالة أزمة مالية وتأخذ القيمة (1)، بينما تعبر القيم الدنيا عن حالة الاستقرار وتأخذ قيمة (0)، حسب الصيغة التالية:

$$Z = - 4.803 - 3.599X_1 + 5.406X_2 - 0.1X_3$$

ويضرب المتغيرات الثابتة والمستقلة بالعدد 1.8138 تصبح الصيغة المعدلة كما يلي:

$$Z = - 8.7117 - 6.5279X_1 + 9.8054X_2 - 0.1814X_3$$

حيث أن:

X₁: معدل العائد على مجموع الأصول؛

X₂: نسبة المديونية؛

X₃: نسبة التداول.

2.4. منهجية نماذج تعتمد على الانحدار اللوجستي² Logit models: لقد تم اقتراح نماذج

الانحدار اللوجستيكي لتقدير مؤشرات الإنذار المبكر بالأزمات المالية من قبل كل من Demirgüç- (1998) Kunt and Detragiache ، وكل من (1999) Gonzalez-Hermosillo وكذلك Mulder, (2001) Perrelli and Rocha ، و(2002) Bussiere and Fratzcher ، حيث جمع Gonzalez-

¹. شعيب شنوف، التحليل المالي الحديث طبقاً للمعايير الدولية للإبلاغ المالي IFRS، زهران للنشر، 2013، ص ص 250-251.

². DeLisle Worrell , **Quantitative Assessment of the Financial Sector: An Integrated Approach**, IMF Working Paper, WP/04/153, August 2004, p 06.

Hermosillo بين مؤشرات الحيطة الكلية ومتغيرات الاقتصاد الكلي، بينما اعتمد كل من Mulder, Perrelli and Rocha على مؤشرات مستمدة من ميزانيات وحسابات المؤسسات، أما الدراسات الأخرى فقد اعتمدت على متغيرات الاقتصاد الكلي فقط، بالإضافة إلى تلك الدراسات التي تهدف إلى تصميم نماذج اختبار احتمال حدوث أزمات مالية مكلفة جدا إذا تمت الدراسة لكل اقتصاد على حدا وهو أمر نادر نسبيا وأن النماذج القطرية هي الفعالة لاتسام كل اقتصاد بخصائص معينة، إذ يصعب عن طريق منهجية Logit تحديد مؤشرات للأزمات المالية لاقتصاد معين، ويتطلب ذلك تطبيق المنهجية على كل اقتصاد على حدا، وهو ما يصعب من تطبيق اختبارات فعالة، وهو ما دفع بإيجاد نماذج أكثر فعالية من طرف (2003) Polius and Sahely و Worrell, Cherebin and Polius-Mounsey (2001) تتمثل في اختبارات للإفلاس للمؤسسات المالية بشكل فردي، واستعمال النتائج للتنبؤ في حالة كون بعض المؤسسات لها تأثير كبير على الأسواق المالية والتي يمكن أن تسبب إنتشار تداعيات الأزمة المالية.

ويقوم Logit models على دراسة أثر مجموعة من المتغيرات الاقتصادية والمالية في احتمال حدوث أزمة، ويعطي النموذج احتمال إما (0) أي تنبؤ باحتمال عدم حدوث أزمة أو (1) أي تنبؤ باحتمال حدوث أزمة.

3. التحديات التي تواجه تصميم أنظمة الإنذار المبكر بالأزمات المالية: تواجه نظم الانذار

المبكر للأزمات المالية صعوبات في تصميمها في ظل موجات التحرير المالي والتكامل المالي بين مختلف الأسواق المالية، وتتمثل هذه الصعوبات في:¹

- صعوبة الحصول على البيانات بصفة منتظمة؛
- عدم وجود مؤشرات يمكن من خلالها جزم التنبؤ بصورة معينة، وذلك لوجود متغيرات خارج النموذج يمكن أن تؤثر على توقعات النموذج مثل الأحداث السياسية؛
- نظرا لسرية بعض البيانات أو عدم توفرها أصلا كتلك المتعلقة بحجم عمليات غسل الأموال وقيمة الديون المتعثر، فإنه يشكل تحدي أمام الباحثين لتطوير المؤشرات التي يتضمنها نظام الإنذار المبكر؛
- وجود تحديات أمام حصر بعض العوامل السياسية والاجتماعية وصعوبة قياسها، على الرغم من تأثيرها الكبير على أجهزة الإنذار المبكر، بالإضافة إلى تحديات أخرى تتمثل في ديناميكية الظروف الدولية التي تحيط بالأزمات المالية التي وقعت في عقد التسعينيات كانت تحيط بها ظروف، ولذلك فإن نظم الإنذار المبكر المصممة لها لا تصلح للأزمات المالية التي وقعت بعدها؛

¹. أمير الفونس عريان حنا، تصميم نظام للإنذار المبكر للأزمات الاقتصادية في مصر بالإسترشاد بالأزمة الآسيوية والروسية، أطروحة دكتوراه (غ منشورة)، كلية التجارة، جامعة عين شمس، القاهرة، 2005، ص ص 121-122.

- يعد التحرير المالي وسيلة ضغط على نظم الإنذار المبكر المصممة، حيث أن التغيرات المفاجئة في تدفقات رؤوس الأموال تؤدي إلى خلل في نظام الإنذار المبكر فلا بد أن تكون مرونة لتدارك تلك المتغيرات لهدف رفع كفاءة نظم الإنذار المبكر المصممة؛
- تعتبر عدم كفاءة الأسواق المالية تحدياً آخر أمام تصميم أنظمة الإنذار المبكر، فمؤشرات البورصة قد لا تعكس الوجه الحقيقي لبعض القطاعات الاقتصادية، ولذلك فإن المؤشرات المبنية على أساسها الداخلة في تصميم نظام الإنذار المبكر تقلل من كفاءتها على التنبؤ.

4. ترابط الاقتصادات وانتشار مخاطر عدم الاستقرار المالي: لقد وجد صندوق النقد الدولي بعد الأزمة المالية العالمية الأخيرة ضرورة لتطوير نظم الإنذار المبكر EWS، حيث إقترح أحد الخبراء الاقتصاديين لدى صندوق النقد الدولي جملة من الأفكار بخصوص ذلك، شملت مايلي:¹

- تطوير مؤشرات لا ينحصر دورها في تحديد المخاطر القطرية فحسب، إنما يمتد دورها في توضيح كيفية ترجمة المخاطر القطرية إلى مخاطر نظامية عابرة للحدود؛
- تطوير مؤشرات بالتعاون مع مختلف أجهزة الرقابة المالية في العالم، والتي يمكن أن توضح بصفة دقيقة منشأ المخاطر المالية التي تنتشر عبر القطاع المالي؛
- تطوير مؤشرات حول المخاطر التي تنشأ عن تدفقات الأصول المالية عبر الحدود والأمر متعلق كذلك بالنسبة للخصوم المالية.

المطلب الثاني: مؤشرات الحيطة الكلية لتقييم سلامة القطاع المصرفي


إن القدرة على رصد وتحليل سلامة الاستقرار المالي تفترض وجود مؤشرات للكشف عن سلامة واستقرار الأنظمة المالية، وتسمى هذه المؤشرات بمؤشرات الحيطة الكلية لتقييم سلامة القطاع المالي، وفيما يلي شرح لماهيتها.

1. مفهوم مؤشرات الحيطة الكلية: لقد أثار الاضطراب المالي في النصف الثاني من التسعينيات الكثير من التأملات في طرق تدعيم النظام المالي العالمي، وإثر ذلك طالب من صندوق النقد الدولي تقييم سلامة النظام المالي في البلدان الأعضاء كجزء من عمله الإشرافي الذي يشمل إعداد وسائل تقييم مدى استقرار النظام المالي، وقد توصل كل من الصندوق النقد والدولي والبنك الدولي في إطار برنامج مشترك إلى تطوير نظام مراقبة شامل، يتمثل في نظام مؤشرات الحيطة الكلية Macro-Prudential Indicators MPI وتشتمل كلا من مؤشرات الحيطة الجزئية المجمعة

¹. Takatoshi Kato, **Early Warning Systems and Their Role in Surveillance**, Deputy Managing Director, International Monetary Fund At High-Level Seminar, Singapore, 9 February 2010, <https://www.imf.org/external/np/speeches/2010/020910.htm> (04/11/2015).

على سلامة المؤسسات المالية كل على حدا CAMELS ومتغيرات الاقتصاد الكلي المرتبطة بسلامة النظام المالي.¹

الشكل رقم (3-4): عناصر تحليل مؤشرات الحيطة الكلية



Source: R.Mink, N.Silva, L'UTILISATION DES COMPTES FINANCIERS POUR L'ÉVALUATION DE LA STABILITÉ FINANCIÈRE, ORGANISATION DE COOPERATION ET DÉVELOPPEMENT ÉCONOMIQUES, STD/NAES/FA(2003)4, 03 OCT 2003, P 07.

مؤشرات الحيطة الكلية هي مؤشرات تدل على مدى سلامة واستقرار النظام المصرفي، وتساعد على تقييم مدى قابلية هذا الأخير للتأثر بالأزمات المالية والاقتصادية وهي أيضا تعمل كأداة للإنذار المبكر في حالات تعرض الجهاز المصرفي والمالي للخطر،² من خلال مراقبة ورصد الاتجاهات الهيكلية للتوجيه والإنذار المبكر والتحذير من عدم الاستقرار المالي قبل وقوع الحدث.³

2. أهمية مؤشرات الحيطة الكلية: تمكن مؤشرات الحيطة الكلية من معرفة مدى سلامة واستقرار النظام المالي وتساعد على تقييم مدى قابلية القطاع المالي للتأثر بالأزمات المالية والاقتصادية، وهي أيضا تعمل كأداة للإنذار المبكر في حالات تعرض الجهاز المصرفي المالي للخطر، ولهذه المؤشرات أهميتها لعدة أسباب تتمثل في:⁴

- تسمح بأن يكون التقييم مبنيا على مقاييس موضوعية للسلامة المالية؛
- تساعد على تكريس مبدأ الشفافية والإفصاح وإتاحة المعلومات لزبائن السوق والجمهور؛
- هي مقاييس تسمح بمقارنة الأوضاع (من خلال المؤشرات) عبر الدول؛

¹ بول هيلبرز وآخرون، أدوات جديدة لتقييم سلامة النظام المالي، مجلة التمويل والتنمية، عدد 03، سبتمبر 2002، ص52.

² طلفاح أحمد، مؤشرات الحيطة الكلية لتقييم سلامة القطاع المالي، المعهد العربي للتخطيط، أبريل 2005، ص02.

³ علي عبد الرضا حمودي العميد، مؤشرات الحيطة الكلية وإمكانية التنبؤ بالأزمات "دراسة تطبيقية حال العراق"، المديرية العامة للإحصاء والأبحاث، البنك المركزي العراقي، ص03.

⁴ بول هيلبرز وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص52.

- تعمل على معيارية النظم المحاسبية والإحصائية من خلال استخدام نفس المؤشرات التي تسهل المقارنة ليس وطنيا فقط بل عالميا أيضا؛
 - تعمل على كشف مخاطر انتقال عدوى الأزمات المالية والعمل على التقليل من حدتها.
3. مكونات مؤشرات الحيطة الكلية: تتضمن مؤشرات الحيطة الكلية MPS كلا

المؤشرين:¹

- مؤشرات الحيطة الجزئية المراجعة لسلامة المؤسسات المالية الفردية: وتعتمد مؤشرات الحيطة الجزئية على ستة 6 مؤشرات تجميعية أساسية هي ما يعرف بإطار (CAMELS) وهي الأحرف الأولى من المؤشرات الستة: كفاية رأس المال (Capital adequacy) - جودة الأصول (Assets quality) - الإدارة (Management) - الربحية والإيرادات (Earnings) - التمويل والسيولة (Liquidity) - الحساسية لمخاطر السوق (Sensitivity to market risk) .
- متغيرات الإقتصاد الكلي المرتبطة بسلامة النظام المالي: من بينها بيانات النمو الكلية والنمو في القطاعات، اتجاهات ميزان المدفوعات، مستوى التضخم ودرجة تقلبه، أسعار الفائدة والصراف ونمو الائتمان، وتغير أسعار الأوراق المالية والعقارات، وقابلية الأنظمة المالية للإصابة بعدوى الأزمات.

وغالبا ما تحدث الأزمات المالية عندما تشير تلك المؤشرات إلى نقاط ضعف، وهو ما يعني أن المؤسسات المالية ضعيفة وتواجه صدمات الإقتصاد الكلي.

¹. Paul Hilbers and others, **New Tools for Assessing Financial System Soundness**, Finance and development, A quarterly magazine of the IMF, Volume 37, Number 3, September 2000.

الجدول رقم (3-3): مؤشرات الحيطة الكلية MPS

مؤشرات الاقتصاد الكلي	مؤشرات الحيطة الجزئية
<p>1. النمو الإقتصادي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - مجموع معدلات النمو؛ - تدهور القطاعات. <p>2. ميزان المدفوعات:</p> <ul style="list-style-type: none"> - عجز الحساب الجاري؛ - كفاية الإحتياطي من النقد الأجنبي؛ - الدين الخارجي (بما في ذلك هيكل الاستحقاق)؛ <p>12. التضخم .</p> <p>13. أسعار الفائدة والصرّف:</p> <ul style="list-style-type: none"> - التغلب في أسعار الفائدة والصرّف؛ - مستوى أسعار الفائدة الحقيقية المحلية؛ - قابلية سعر الصرّف للاستمرار؛ - ضمانات سعر الصرّف. <p>14. ازدهار الإقراض وسعر الأصول:</p> <ul style="list-style-type: none"> - نويات ازدهار الإقراض؛ - نويات ازدهار أسعار الأصول. <p>15. إطار العدوى:</p> <ul style="list-style-type: none"> - العلاقة المتبادلة بين الأسواق المالية؛ - الآثار الجانبية للتجارة. <p>16. عوامل أخرى :</p> <ul style="list-style-type: none"> - الإقراض والاستثمار الموجه؛ - لجوء الحكومة للنظام المصرفي؛ - التزامات متأخرة السداد في الاقتصاد. 	<p>3. كفاية رأس المال:</p> <ul style="list-style-type: none"> - نسب رأس المال التجميعية المعدلة بالمخاطر؛ - التوزيع التكراري لمعدلات رأس المال. <p>4. جودة الأصول.</p> <p>5. مؤشرات المؤسسة المقرضة:</p> <ul style="list-style-type: none"> - تركيز الائتمان القطاعي؛ - الإقراض المقيم بالعملة الأجنبية؛ - القروض غير العاملة ؛ - القروض للمؤسسات العامة الخاسرة؛ - مخاطر الأصول؛ - الإقتراض المرتبط؛ - مؤشرات الرفع المالي. <p>6. مؤشرات المؤسسة المقرضة:</p> <ul style="list-style-type: none"> - نسبة الدين الى حقوق الملكية - ربحية الشركات - مؤشرات أخرى لظروف الشركات - مديونية القطاع العائلي. <p>7. سلامة الإدارة:</p> <ul style="list-style-type: none"> - معدلات الإئفاق؛ نسبة الإيرادات لكل موظف؛ التوسع في عدد المؤسسات المالية. <p>8. الإيرادات والربحية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - العائد على الأصول؛ - العائد على حقوق الملكية؛ - معدلات الدخل والإئفاق؛ - المؤشرات الهيكلية. <p>9. السيولة:</p> <ul style="list-style-type: none"> - تسهيلات المصرف المركزي للبنوك التجارية؛ - التجزئة في معدلات الإقراض بين المصارف؛ - الودائع بالنسبة للإجمالي النقدي؛ - نسبة القروض الى الودائع؛ - هيكل استحقاق الأصول والخصوم؛ - تدابير سيولة السوق الثانوية. <p>10. الحساسية بالنسبة لمخاطر السوق:</p> <ul style="list-style-type: none"> - مخاطر سعر الفائدة؛ - مخاطر سعر الصرّف الأجنبي؛ - مخاطر أسعار الأسهم؛ - مخاطر أسعار السلع. <p>11. مؤشرات خاصة بالسوق:</p> <ul style="list-style-type: none"> - أسعار السوق للأدوات المالية؛ - مؤشرات على العوائد المفرطة؛ - تصنيف الائتمان؛ - هوامش العائد السيادي.

المصدر: بول هيلبرز وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 54

المطلب الثالث: قياس الاستقرار المالي للمصارف

1. مؤشر التنبؤ بالإفلاس Z-score¹: يعتبر هذا النموذج أفضل قياس لاستقرار المصرف، لأنه يفيد في معرفة ما إذا كان المصرف سيواجه حالة إعسار مالي، بينما المؤشرات الأخرى تقيس أساساً مدى مواجهة المصرف لمشكلة السيولة.

لقد جرى تعريف مفهوم (Z) ² وتحديد عدد النقاط في العام 1968 من قبل أستاذ العلوم المالية في جامعة نيويورك (Edward Altman)، باستخدام أسلوب التحليل التمييزي الخطي متعدد المتغيرات لإيجاد أفضل النسب المالية القادرة على التنبؤ بفشل الشركات الأمريكية. حيث قام الباحث باستخدام عينة صغيرة مؤلفة من (66) شركة صناعية مدرجة في السوق المالية، (33) شركة فاشلة وأخرى غير فاشلة مماثلة لها من حيث نوع الصناعة وحجم الأصول (تم استثناء الشركات التي يقل مجموع أصولها عن مليون دولار أمريكي)، وللتأكد من دقة تصنيف الشركات تم استخدام تحليل التصنيف (Classification Analysis) بدقة بلغت في العام الأول 94% و97% للشركات الفاشلة وغير الفاشلة على التوالي، ولكن درجة الدقة تراجعت في السنة الثانية التي سبقت الإفلاس، حيث انخفضت إلى 72% و94% للشركات الفاشلة وغير الفاشلة على التوالي. وقد أخذ النموذج بعين الاعتبار (22) نسبة مالية محتملة من واقع التقارير المالية لهذه الشركات خلال الفترة من (1964 - 1965)، تم تصنيفها إلى خمس فئات، وهي: السيولة، والربحية، والرفع المالي، والقدرة على سداد الإلتزامات قصيرة الأجل، والنشاط، ووقع الاختيار على أفضل خمسة نسب للتنبؤ بالفشل المالي، ليظهر النموذج حسب الصيغة التالية:³

$$Z\text{-Score} = 1.2A + 1.4B + 3.3C + 0.6D + 1.0E$$

A = رأس المال العامل / إجمالي الأصول

B = الأرباح المحتجزة / مجموع الأصول

C = الأرباح قبل خصم الفوائد والضرائب / إجمالي الأصول

¹. حسن بلقاسم غصان، عبد الكريم أحمد قندوز، قياس الاستقرار المالي للبنوك الإسلامية والتقليدية في السعودية، المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي النمو المستدام والتنمية الاقتصادية الشاملة من المنظور الإسلامي، النوحة، قطر، من 18 إلى 20 ديسمبر 2011، ص 08.

². فهمي مصطفى الشيخ، التحليل المالي، رام الله، فلسطين، 2008، ص ص 81-82.

³. See more: <http://www.investopedia.com/terms/a/altman.asp>.

$$D = \text{القيمة السوقية للأسهم} / \text{مجموع الخصوم}$$

$$E = \text{المبيعات} / \text{إجمالي الأصول}$$

وكلما ارتفعت قيمة (Z)، فإنها تشير إلى سلامة المركز المالي للمؤسسة، بينما تدل القيمة المتدنية على احتمال الفشل المالي. وبموجب هذا النموذج يمكن تصنيف المؤسسات محل الدراسة إلى ثلاث فئات وفقا لقدرتها على الاستمرار، وهذه الفئات هي:

- إذا كانت Z-Score $1.8 >$ فهذا يعني أن المصرف معرض للإفلاس.
- إذا كانت Z-Score $3 <$ فهذا يعني أن المصرف غير معرض للإفلاس.
- $3 > Z\text{-Score} > 1.8$ صعب إعطاء قرار حاسم بشأنها والتي تحتاج إلى دراسة تفصيلية ويطلق عليها المنطقة الرمادية.

2. تحديد القيمة المعرضة للمخاطر VAR^{-1} - Value at Risk

تعتمد طريقة قياس القيمة المعرضة للمخاطر VAR على حساب أقصى قيمة للخسائر التي يتوقع أن يتحملها المصرف للمحافظ التي بحوزته في ظل الظروف الطبيعية خلال فترة زمنية معينة بسبب التعرض لمخاطر أسعار العائد، وذلك في ظل درجة ثقة معينة، وتطبق هذه الطريقة بصفة أساسية على الأصول المحتفظ بها لغرض المتاجرة، حيث تكون النية لدى المصرف هو المتاجرة في المراكز لديه على أساس يومي، ويمكن حساب القيمة المعرضة للمخاطر VAR باستخدام أحد الطرق الثلاث التالية:

- طريقة التباين والتغاير Variance and Covariance.
- طريقة المحاكاة التاريخية Historical Simulation.
- طريقة محاكاة مونت كارلو Monte-Carlo Simulation.

3. اختبار الاجهاد المالي

لتقييم سلامة المصارف تقيما سليما، يتم إخضاعها لاختبارات للقدرة على تحمل الضغوط تؤدي عمليات افتراضية لقياس أدائها في ظل سيناريوهات اقتصادية كلية ومالية بالغة الشدة - مثل حدوث ركود حاد أو جفاف أسواق التمويل.

¹. البنك المركزي المصري، مخاطر أسعار العائد بالمحفظة لغير أغراض المتاجرة وفقا للدعامة الثانية من مقررات بازل 2، ورقة للمناقشة، قطاع الرقابة والإشراف وحدة تطبيق مقررات بازل 2، ص ص 13-14.

3.1. مفهوم اختبار الاجهاد المالي

اختبار الاجهاد المالي هو مجموعة من الاختبارات على شكل سيناريوهات بهدف الوصول إلى مدى مرونة القطاع المصرفي في تحمل الصدمات والهزات الاقتصادية بجانب مدى قدرته على تحمل ومواجهة المخاطر المتعلقة بالائتمان والديون السيادية في ظل ظروف معينة وخلال فترة زمنية معينة.

وتعتبر اختبارات الاجهاد المالي أداة مهمة في عملية إدارة المخاطر لدى المصارف التجارية، وقد ازدادت أهميتها في ظل الأزمة المالية والاقتصادية العالمية والتي بدأت أول بوادرها في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 2007، ولعل أحد أبرز أهداف هذا النوع من الاختبارات هو تنبيه السلطات الرقابية وإدارات المصارف لما يمكن أن تسببه الأحداث السلبية غير المتوقعة المرتبطة بالعديد من المخاطر وتزويد الإدارات بمؤشرات عن حجم رأس المال المطلوب لمواجهة الخسائر المحتملة التي قد تكون ناتجة عن الصدمات المالية الكبيرة، إضافة إلى أن هذه الاختبارات تعتبر مكملة للطرق والأدوات الأخرى المستخدمة في إدارة المخاطر في المصارف التجارية.¹

3.2. أنواع اختبارات الاجهاد المالي²

3.2.1. السيناريوهات ذات المتغير الواحد Single – Factor Shocks: باستخدام هذا المنهج

يتم دراسة تأثير كل متغير على حده على الوضع المالي للمصرف مع افتراض ثبات المتغيرات الأخرى، وذلك بهدف تقييم مدى حساسية الوضع المالي للبنك لمتغير معين والمقارنة مع الحساسية للمتغيرات أخرى.

3.2.2. السيناريوهات ذات المتغيرات المتعددة Multi-Factor Scenarios: يهدف هذا

النوع من اختبارات الأوضاع الضاغطة إلى تقييم تأثير عدة متغيرات مجتمعة تتعلق بالمخاطر المختلفة التي تواجه المصرف على وضعه المالي.

3.3. التقنيات الأساسية لاختبارات الاجهاد المالي: توجد طريقتان لإجراء اختبار الاجهاد المالي

للمصارف، بهدف تقييم أثر وقوع حدث جوهري في متغيرات الاقتصاد الكلي على كل من ربحية المصارف ورؤوس أموالها، تتمثل في:³

3.3.1. تحليل الحساسية Sensitivity Analysis: يمثل هذا النوع الشكل المبسط من

اختبارات الاجهاد، حيث يتم بموجب هذه الاختبارات تقييم أثر تطبيق تغير ما لمتغير واحد على

¹. أسعد حميد العلي، إدارة المصارف التجارية -مدخل إدارة المخاطر-، الذاكرة للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص288.

². محمد عمارة، اختبارات الأوضاع الضاغطة Stress Testing، الملتقى الاقتصادي العربي الاول لادارة المخاطر في المؤسسات المالية والمصرفية، 8 أغسطس 2015، عمان، الأردن، ص09.

³. البنك المركزي المصري، مخاطر أسعار العائد بالمحفظة لغير أغراض المتاجرة وفقا للدعامة الثانية من مقررات بازل 2، ورقة للمناقشة، قطاع الرقابة والإشراف وحدة تطبيق مقررات بازل 2، ص18.

الوضع المالي للبنك مع بقاء كافة المتغيرات الأخرى ثابتة. تساعد هذه الاختبارات على إمداد المصرف بتقييم مبدئي وسريع لمدى حساسية محفظة المصرف لمعامل مخاطر ما Risk Factor وتحديد أوجه تركيز المخاطر بها.

3.3.2. تحليل السيناريوهات Scenario Analysis: تعد هذه الاختبارات أكثر تعقيدا من

اختبارات الحساسية حيث يتم من خلالها تطبيق عدة تغيرات غير مواتية على عدة متغيرات في ذات الوقت بناء على مجموعة من الافتراضات والتي تشمل عادة ما يلي:

- تغيرات جوهرية في المعدل العام لأسعار العائد؛
- تغيرات في العلاقة بين معدلات أسعار العائد في الأسواق الرئيسية المختلفة (مخاطر الأساس)؛
- تغيرات في انحدار وشكل منحنى العائد.

3.4. انتقادات اختبار الاجهاد المالي

من أبرز الانتقادات الموجهة لاختبار الاجهاد المالي:¹

- أنها غير معمقة خصوصا تلك التي طبقت على المصارف الأوروبية، حيث يرى بعض المحللين عدم شمول هذا الاختبار لإمكانية عجز الدولة عن تسديد ديونها، وأبرز مثال عن ذلك هو تعرض الاقتصاد اليوناني إلى حالة من عدم القدرة على سداد سنداتها، أو قد يتمثل ذلك بوصول عجز الموازنة للدولة إلى مستويات غير مقبولة وهو الأمر الذي قد يؤدي إلى خفض التصنيف الائتماني لتلك الدول ومسببا بذلك حالة من إنعدام الثقة؛
- عدم وجود معايير محددة لاختبار المصارف التي يجري عليها اختبار الاجهاد، على سبيل المثال إشمول الاختبار الذي أجري بمشاركة كلا من لجنة الإشراف المصرفي الأوروبي بالتعاون مع البنك المركزي الأوروبي، إلى جانب سلطات الإشراف المحلي بكل دولة من الاتحاد الأوروبي على 91 مصرفا، وذلك باختبار كل مصرف على حدى في 20 دولة من الأعضاء في الاتحاد الأوروبي البالغ عددهم 27 دولة، وكان معيار اختبار هذه المصارف يعتمد على قيمة أصولها، بحيث تمثل بمجموعها 50% من القيمة الاجمالية لأصول القطاع المصرفي في تلك الدول، ولذلك تم وصف اختبار الاجهاد المالي من قبل رئيس مركز دراسات السياسة الأوروبية دانيال غروس بأنها ذات فائدة متدنية، وذلك بسبب محدوديتها في تقديم أية أفكار جديدة لمعالجة المشاكل التي تواجهها القطاعات المصرفية.

¹. أسعد حميد العلي، مرجع سبق ذكره، ص 296.

4. نظام التقييم CRAFTE¹

يعتبر نظام التقييم CRAFTE أحد النظم الحديثة في تقييم أداء المصارف، يعتمد على عدة عناصر مهمة حروفها الأولى تشير إلى الكلمة CRAFTE، كل حرف يشير إلى عنصر مختلف وهو يحدد التقييم ودرجة المخاطر والجودة الكلية للبنوك من خلال عناصرها الستة التي تشير إلى:

C- Corporate governance	حوكمة الشركات
R-Risk management	إدارة المخاطر
A- Asset quality	جودة الموجودات
F- Financial Leverage - capital and Liquidity	الرافعة المالية - رأس المال - السيولة
T-Transparency	الشفافية
E- Earning	الربحية

4.1. حوكمة البنوك Corporate governance: حتى تتمكن المصارف من أداء ممارسات فعالة، فالحوكمة Governance هي أساسية لتحقيق والمحافظة على ثقة الجمهور في النظام المصرفي والتي هي أساسية لحسن سير القطاع المصرفي والاقتصاد ككل، لذلك فإن حوكمة رشيدة في الشركات تشكل عنصراً أساسياً في سير العمل بشكل سليم وآمن للمصرف وبعيدة عن المخاطر.

4.2. إدارة المخاطر Risk management: تتمثل إدارة المخاطر في مجموع الإجراءات التي تقوم بها إدارات المصارف من أجل وضع حدود للآثار السلبية الناجمة عن تلك المخاطر بأشكالها المختلفة والمحافظة عليها من أدنى حد ممكن وتحليل المخاطر وتقييمها ومراقبتها بهدف التقليل والتخفيف من آثارها السلبية على المصارف.

4.3. جودة الموجودات Asset quality: تستند جودة موجودات المصرف على فاعلية إدارة الموجودات، وبالأخص إدارة تسهيلات الائتمان، ويمكن إدراك جودة الموجودات من خلال تطبيق المقاييس الآتية:

- تبني إستراتيجيات وسياسات ملائمة لنشر المخاطر وتوزيعها؛
- تقييم المكونات والاتجاهات لمحافظ الموجودات؛
- قياس تركيز الموجودات وبالأخص تركيزات الائتمان Credit concentrations؛

¹. صلاح الدين محمد أمين الإمام، صادق راشد الشمري، تفعيل أنظمة الرقابة المصرفية وتطويرها وفق المعايير الدولية - نظام CRAFTE نموذجاً، مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد 90، 2011، ص ص 364-368.

- تقييم تصنيف الموجودات وتخصيص مخصصات كافية لها Allocating sufficient provisions .
4.4. الرافعة المالية وإدارة رأس المال والسيولة Financial Leverage - capital and Liquidity: الرافعة المالية المقصود بها استخدام الشركة للمديونية في هيكل تمويلها أي بمعنى استخدام القروض المالية للشركة ويترتب على استخدام القروض التزام ثابت يتمثل بالفوائد على القروض وهي تكاليف واجبة الدفع.

ومنهم من يعرف الرفع المالي : على أنه توليفة من أموال الملاك والدائنين، أما المصارف فإن رافعتها المالية دائماً مرتفعة لأنها تعمل بالودائع من خلال حصول البنك على قرض لزيادة الربح يشار له بأنه الرافعة المالية للمصرف Financial Leverage وهو يقاس بنسبة القروض الى حق الملكية، وتعتبر الرافعة المالية مؤشر للمخاطر التي تواجه المصارف عند أي طلب على الودائع فجائي، كذلك على المصارف أن تأخذ بالاعتبار المؤشرات والمعايير الضرورية للمحافظة على سيولة كافية، هذه المعايير هي:

- تحديد حدود الرافعة؛
- تبني المقاييس للمسؤولية المالية في التعامل مع السيولة الكافية؛
- ضمان المقدرة لزيادة رأس المال عند الضرورة، والمحافظة على نسبة سيولة كافية تعتبر سياسة احتجاز الأرباح تعتبر سياسة ملائمة لغرض التوسع في زيادة نسبة رأس المال بدلا من الاقتراض.

4.5. الشفافية Transparency: حيث تعد الشفافية المهمة الأساسية للمصرف وهي تعتبر المسؤولية الأساسية في جزء من إدارته.

4.6. الربحية Earning: تحقيق الربح يعكس الأداء السليم لإدارة المصرف وبخاصة في بناء تشكيلة متنوعة من قنوات وموجودات الاستثمار التي تحدد التعرض للمخاطر وتزيد الربحية، ويمكن تحقيق هذا من خلال الآتي:

- إدارة موجودات سليمة Sound asset management؛
- إيرادات عالية ومستقرة High and stable revenues؛
- تنويع الإيرادات Diversification of revenue.

المبحث الثالث: المقومات اللازمة لتحقيق الاستقرار المالي في ظل حوكمة المؤسسات المالية

لقد كشفت الأزمة المالية العالمية الأخيرة عن ضعف النظام المالي العالمي وهو ما أدى إلى ضرورة إصلاح عيوب القطاع المصرفي من خلال الإلتزام بالحوكمة أين تلعب المصارف المركزية دوراً أساسياً في تعزيز الاستقرار المالي، وكذلك من خلال تعزيز دور الأطراف الأساسية المسؤولة عن إدارة المخاطر في إطار الحوكمة.

وسيتطرق من خلال هذا المبحث إلى النقاط التالية:

- تصحيح عيوب النظام المالي لتفادي تكرار الأزمات المالية؛
- دور المصارف المركزية في الحد من المخاطر النظامية وحماية الاستقرار المالي؛
- الأطراف الأساسية المسؤولة على تحقيق الاستقرار المصرفي ضمن إطار الحوكمة المؤسسية.

المطلب الأول: تصحيح عيوب النظام المالي لتفادي تكرار الأزمات المالية

يعتبر ضعف النظام المالي في الاقتصاديات المعاصرة أحد العناصر الهامة التي ساهمت وبقدر كبير في حدوث أسوأ الأزمات العالمية، ابتداءً بأزمة الكساد الكبير، حيث كان تصميم التنظيم المالي مشوباً بالضعف، وغير عملي وافتقر إلى الاتساق عبر المؤسسات وقطاعات السوق، بالإضافة إلى عدم اتساقه على مستوى البلدان، وبرز هذا الضعف أكثر خلال الأزمة المالية العالمية الأخيرة حيث بدأ التركيز منذ سنة 2009 على إصلاح النظام المالي من خلال وضع جدول أعمال السياسة الاقتصادية لقيادة مجموعة العشرين* للاقتصاديات المتقدمة واقتصاديات الأسواق الناشئة، من أجل المساهمة ومحاولة التصدي للمخاطر على مستوى النظام بأكمله، والتي كشفت عنها الأزمة، ودرء انتشار تداعياتها إلى المؤسسات والبلدان الأخرى، وإلى الاقتصاد الحقيقي.¹

* تتألف مجموعة العشرين من وزراء المالية ومحافظي البنوك المركزية في 19 بلداً: الأرجنتين / أستراليا / البرازيل / كندا / الصين / فرنسا / ألمانيا / الهند / اندونيسيا / إيطاليا / اليابان / المكسيك / روسيا / المملكة العربية السعودية / جنوب أفريقيا / جنوب كوريا / تركيا / المملكة المتحدة / الولايات المتحدة الأمريكية، والإتحاد الأوروبي هو العضو العشرين المكمل للمجموعة، وتمثله رئاسة المجلس الدائري والبنك المركزي الأوروبي، تهدف المجموعة إلى الجمع بين الأنظمة الاقتصادية للدول النامية والدول الصناعية التي تنتم بالأهمية والتنظيم لمناقشة القضايا الرئيسية المرتبطة بالإقتصاد العالمي.

¹. لورا كودريس، أدبينا نارين، إصلاح عيوب النظام المالي، مجلة التمويل والتنمية، يونيو 2012، ص14.

1. عيوب النظام المالي

تعتبر عملية فهم المصادر التي نشأت عنها المخاطر عاملا أساسيا في القدرة على استعادة الاستقرار، حيث كشفت الأزمة المالية 2007 عن أوجه الضعف، ولقد أشار التحليل الصادر عن صندوق النقد الدولي إلى إخفاقات على ثلاثة مستويات مختلفة:¹

- ضعف تجهيز الأنظمة المالية بما يتيح لها باكتشاف تركيزات المخاطر والحوافز المعيبة وراء طفرة الابتكارات المالية، حيث عجز كلا من الانضباط السوقي والعمل التنظيمي على احتواء المخاطر الناجمة عن سرعة الابتكار وزيادة الرفح المالي، والتي ظلت تتراكم لسنوات طويلة؛
- عدم الاهتمام الكافي من قبل صانعي السياسات بتنامي الاختلالات الاقتصادية الكلية، والتي ساهمت في تراكم المخاطر النظامية في القطاع المالي وفي سوق العقار، حيث ركزت المصارف المركزية بالأساس على التضخم، وليس على المخاطر المصاحبة لارتفاع أسعار الأصول وتزايد الرفح المالي، وكانت الأجهزة الرقابية تركز على القطاع المصرفي الرسمي مهملة المخاطر المتزايدة في القطاع المالي الذي يعمل في الظل (صيرفة الظل)؛
- ضعف التنسيق والتعاون الدولي، ولقد كشفت الأزمة عن ذلك حيث ظل إشراف كل من صندوق النقد الدولي ومنتدى الاستقرار المالي ضعيفا وغير كامل، وكان ذلك إلى حد كبير بسبب نقص الركائز الأساسية التي تعتمد عليها مؤسسات الإشراف الفعال المنتظم على الاقتصاديات المتقدمة المهمة.²

2. العوامل المطلوبة لتصحيح عيوب النظام المالي

حيث من المهم جدا إصلاح النظام المالي وتحسين توفير السيولة، حيث تعتبر عدم كفاية التنظيم المالي أحد العوامل الرئيسية المساهمة في عدم الاستقرار المالي وحدثت الأزمات المالية، وهو ما دفع بصندوق النقد الدولي إلى تفحص مجالات عديدة تتطلب الاعتناء بها لمنع الأزمات التي تهدد النظام:³

- محيط التنظيم، أو ما هي المؤسسات والممارسات التي ينبغي أن تكون موضع إشراف القائمين على التنظيم؛

¹. نشرة صندوق النقد الدولي، صندوق النقد الدولي بحث على إعادة النظر في كيفية إدارة المخاطر النظامية العالمية، 6 مارس 2009.

². أمار باتاتشاريا، شبكة مشوشة، مجلة التمويل والتنمية، مارس 2009، ص 42.

³. ضياء مجيد الموسوي، الاقتصاد العالمي ما بعد الأزمة المالية والاقتصادية 2008-2009، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، 2012، ص 106.

- مساندة الاتجاهات الدورية، ميل بعض الممارسات التنظيمية وممارسات نشاط الأعمال إلى تضخيم دورة الأعمال؛
- فجوات المعلومات بشأن المخاطر وأماكن توزيعها في النظام المالي؛
- العمل على تجانس السياسات التنظيمية والأطر القانونية لتعزيز الإشراف المنسق والبت في أمور المؤسسات والأسواق التي تعمل عبر الحدود؛
- توفير السيولة للأسواق لكفاية التدفق السلس للأموال من أجل الاستثمار والإبلاغ الفعال للسياسة النقدية.

2.1. توسيع الحدود التنظيمية¹: يجب توسيع محيط التنظيم ليشمل المؤسسات والأسواق التي كانت خارج نطاق التنظيم، والتي تخرج في بعض الأحيان عن مجال اكتشاف القائمين على التنظيم والإشراف، ولقد تمكنت بعض هذه الكيانات من الحصول على ديون قصيرة الأجل للاستثمار في أصول أطول أجلا وزيادة قدرتها على تعزيز الفاعلية المالية بالاستدانة إلى درجة هددت الاستقرار المالي عندما طالبت هذه الجهات المقدمة الديون قصيرة الأجل بأموالها بيد أن تغطية جميع الوسطاء الماليين غير ضرورية وقد تحد من الفوائد التي يوفرها البعض منهم للاقتصاد (مثل الابتكار والتحويل الكفاء للأموال)، وتشمل الأنشطة أو الكيانات غير الخاضعة للتنظيم التي ينبغي وضعها داخل المحيط الجديد فيما يلي:

- المؤسسات التي تعتبر طرفا مقابلا في تحويلات المخاطر من القطاعات الخاضعة للتنظيم، حيث يجب أن يستهدف التنظيم الجديد الكيانات الخارجة عن الميزانية العمومية، مثل أدوات الاستثمار المهيكلة التي يمكن استخدامها في الاستحواذ على أصول محفوفة بالمخاطر من المصارف أو الشركات الأخرى الخاضعة للتنظيم.
- شركات الاستثمار التي تستخدم الاستدانة لتحقيق الفاعلية المالية والتي تميل إلى تضخيم عمليات الانخفاض الحزوني لأسعار الأصول عندما تكون في حاجة إلى تسدد ما استدانته لتحقيق الفاعلية المالية، أي بيع الأصول قبل أوانها لتقليل اعتمادها على الديون عندما تعتبر الاستدانة لتحقيق الفاعلية المالية مفرطة.

2.2. الحد من مساندة الاتجاهات الدورية في العمل التنظيمي والمحاسبي: حيث يتعين توقع حدوث دورات إقتصادية، غير أن بعض الممارسات التنظيمية والمؤسسية قد تزيد من حدة التحركات الدورية، وقد تتفاوت هذه الممارسات من تنظيمات رأس المال وقواعد رصد مخصصات الاحتياطي للبنوك في إدارة المخاطر وممارسات التعويض في الكثير من المؤسسات المالية، ويتمثل التحدي الذي يواجه التنظيم التحوطي في إزالة العناصر المساندة للاتجاهات الدورية بدون إبطال مفعول صنع

¹. لورا كودريس، أديتيا نارلين، ما الذي يتعين علينا عمله؟، مجلة التمويل والتنمية: العالم يواجه أزمة، المجلد 46، العدد 01، مارس 2009، ص ص 23-24.

القرارات المستندة إلى المخاطر داخل المؤسسات المالية، وعلاوة على ذلك ينبغي أن يكون أي تحرك لإضافة تنظيمات تشترط رأس مالي إضافي تدريجيا لتجنب إلحاق المزيد من الضرر بالنظام المالي.

ومن بين سمات النظام المالي المسايمة للاتجاهات الدورية:¹

- **تنظيم رأس المال:** حيث يقتضي الأمر أن تزداد اشتراطات رأس المال (الأموال المطلوب من المؤسسات الاحتفاظ بها لاستيعاب الخسائر) في حالات الانكماش الاقتصادي وأن تتخفف في حالات الانتعاش، وهناك طرق عديدة للقيام بذلك وإحدى الطرق البسيطة تتمثل في جعل اشتراطات رأس المال مضادة للتقلبات الدورية، حيث يرتفع مبلغ رأس المال المطلوب لدعم مستوى معين من الأصول أثناء فترات الازدهار وينخفض أثناء الأزمات الاقتصادية.
- **الاستدانة:** قد أبرزت الأزمة دور الاستدانة لتحقيق الفاعلية المالية، فمن ناحية المبدأ ينبغي لاشتراطات رأس المال المرجح بالمخاطر التي تطالب برؤوس أموال للأصول الأكثر خطر أكبر مما تطالب به الأصول الأقل خطرا أن تحد من الاستدانة المفرطة لتحقيق الفاعلية المالية، غير أنه قد يكون من المفيد أيضا أن تطبق نسبة مئوية قصوى لهذه الاستدانة، مثل رأس مال مرتفع النوعية مقسوما على إجمالي الأصول بما في ذلك الكيانات الخارجة عن الميزانية العمومية، كأداة بسيطة نسبيا للحد من الاستدانة العامة لتحقيق الفاعلية المالية في المؤسسات المالية أثناء الانتعاش.
- **طرائق المحاسبة بالقيمة العادلة:** على الرغم من أن تقييم الأصول باستخدام الأسعار السوقية الراهنة تستخدم كمقياس أداء جيد في معظم الحالات، إلا أن طريقة المحاسبة بالقيمة العادلة يمكن أن تعمل في فترات التخفيف من الاستدانة على زيادة حدة عمليات الهبوط الحزوني في الأسعار، فإذا ما تعين على شركة ما أن تبيع أصل ما بسعر منخفض، فقد يتعين على شركات أخرى أن تقيم الأصول المماثلة بنفس السعر المنخفض، وهو ما قد يدفع الشركات الأخرى على البيع، وبخاصة إذا ما كان لديها قواعد تمنع الاحتفاظ بأصول منخفضة القيمة، ومن ثم فإنه ينبغي أن تسمح قواعد المحاسبة للشركات المالية التي لديها أصول متداولة بأن تخصص " احتياطات تقييم" تنمو لكي تعكس التقييمات المبالغ فيها أثناء الانتعاش وتعمل كواق من أي انتكاسات نحو القيم الأدنى أثناء الانكماش، وبالمثل فإن قيم الأصول المستخدمة كرهونات مثل المنازل تميل أيضا إلى التحرك مع الدورة، ويتطلب الأمر مساحة أكبر في سجل قواعد المحاسبة للسماح بالإبلاغ عن تقييمات محافظة بدرجة أكبر، استنادا إلى مؤشرات تتطلع للمستقبل وقابلة للقياس.

¹. لاورا كودريس، أديتيا نارلين، ما الذي يتعين علينا عمله؟، مرجع سبق ذكره، ص 24.

- **تمويل السيولة:** أي قدرة المؤسسات المالية على الحصول على أموال من أجل الإقراض، وتميل الأموال إلى أن تكون أكثر وفرة أثناء الانتعاش وأقل وفرة أثناء الانكماش، ويتمثل خط الدفاع الأول لكفالة توافر الأموال المطرد في وجود تقنيات مدعمة لإدارة مخاطر السيولة في المؤسسات المالية، وينبغي تشجيع المؤسسات على الاعتماد على أشكال التمويل أقل تقلبا مثل ودائع التجزئة وليس على تمويل الجملة قصير الأجل، وقد يكون تحديد اشتراطات إضافية لرأس المال مستندة إلى المخاطر أو فرض نوع ما من الرسوم بمثابة طرائق كفئة لإعادة تسعير السيولة، كما يمكن النظر في أداة تتطلب من المصارف الاحتفاظ بحد أدنى من الأصول السائلة المرتفعة الجودة.

2.3. معالجة قضايا الانضباط السوقي وفجوة المعلومات:¹ حيث يلاحظ في كثير من الحالات أن المعلومات اللازمة لرصد المخاطر النظامية إما لم يتم جمعها أو لم يتم تحليلها مع أخذ المخاطر النظامية بعين الاعتبار، وخاصة البيانات المطلوبة لدراسة الروابط النظامية (وهي دراسة تقتضي الحصول على معلومات عن حجم انكشاف كل مؤسسة للمخاطر الناشئة عن المؤسسات الأخرى)، غير أن هناك عقبات قانونية تعيق جمع هذه المعلومات من مختلف أنواع المؤسسات داخل كل بلد وعبر الحدود، بالإضافة إلى بعض المصاعب الفنية التي ينطوي عليها جمع هذه البيانات وقياس مواطن الانكشاف قياسا مقننا، ومن الضروري إيجاد اتساق في ابلاغ البيانات واستخدام التعاريف فضلا على زيادة تبادل المعلومات بين مناطق الاختصاص المختلفة، حتى يتسنى بدأ التقدم وتلافي حدوث المشاكل التي تؤدي إلى عدم الاستقرار المالي.

ومن الضروري أيضا² تحسين جودة المعلومات المتاحة عن الانكشافات خارج الميزانية العمومية والمعاملات خارج السوق الرسمية، وزيادة الشفافية في تقييم الأدوات المالية المركبة، وهو ما يتيح للأجهزة التنظيمية فرصة تجميع المخاطر التي تهدد النظام بأسره ووضع تقييمات لها، وسوف تؤدي هذه التدابير أيضا إلى تعزيز الانضباط السوقي.

ففي الوقت الذي تضخمت فيه فقاعة المضاربة عام 2007 ثم انفجارها، تزايدت مخاطر العجز عن السداد، وشكل عدم تماثل المعلومات نتيجة عن الابتكارات المالية من خلال الشك حول نوعية هذه المنتجات، وخاصة في أربع مجالات رئيسية تتمثل في:³

- **بيانات عن الميزانيات الإقطاعية:** حيث يتطلب الأمر تحسين مدى توافر البيانات عن الأصول والالتزامات الخاصة بقطاعات المؤسسات المالية غير المصرفية، والشركات غير

¹. صندوق النقد الدولي، تقرير الاستقرار المالي العالمي، ملخص واف، ابريل 2009، ص 14.

². نشرة صندوق النقد الدولي، صندوق النقد الدولي بحث على إعادة النظر في كيفية إدارة المخاطر النظامية العالمية، 6 مارس 2009.

³. أدلهيد بورجي-شميلز، بيانات من أجل الانقاذ - لماذا ستصبح المعلومات الإحصائية المفتاح الرئيسي لتفادي الأزمات في المستقبل، مجلة التمويل والتنمية، مارس 2009، ص 33.

المالية والقطاعات العائلية، حيث كشفت الأزمة المالية العالمية عن ضرورة استيعاب الأنشطة في شرائح من القطاع المالي مازالت عمليات الإبلاغ عن البيانات فيها غير واضحة وربما تحدث فيها مخاطر كبيرة، كما يتطلب الأمر توضيح وإظهار القطاع العام بما في ذلك المصارف المركزية للتكلفة الناشئة عن تصدي الأزمة بشكل شفاف والإبلاغ عنها على أساس إجمالي وصافي.

- **إطار التحويل النهائي للمخاطر:** حيث أبرزت الأزمة المالية مختلف التعقيدات الموجودة في تحليل هامش المخاطر وتحويل المخاطر والتوصل إلى تحديد الدين القائم، وتتضمن القضايا المعنية استيعاب نشاط المؤسسات ذات الأغراض الخاصة والعمليات التي تتم خارج الميزانية وتقدير تحويل المخاطر من خلال أدوات مثل مبادلة التعثر الائتماني CDS والمشتقات، هذا بالإضافة إلى أن المنتجات المهيكلة مثل التزامات الديون المضمونة والأوراق المالية المدعومة بالأسفل ABS تخفي المكان من النظام الذي تكمن فيه المخاطر.

- **بيانات لرصد التطورات في أسواق العقارات:** حيث تعتبر التغيرات في أسعار العقارات وأسواقها وأثرها على السلوك الاقتصادي للأسر والمؤسسات المالية من الأمور المحورية في التطورات الاقتصادية في كثير من البلدان، وعلى الرغم من ازدياد أهمية هذا السوق في كثير من الدول إلا أن المعلومات عنه لم تكن تامة بالنسبة لأغلبها.

- **الاستدانة لتحقيق الفاعلية المالية والسيولة:** حيث أظهرت الأزمة المالية العالمية التوسع الكبير في الاستدانة لتحقيق الفاعلية المالية، والذي تزايد في النظام الاقتصادي وفصل النشاط المالي عبر الحدود عن النشاط الحقيقي للبلدان المتقدمة، كما برزت مخاطر السيولة حيث كان هناك تفضيل دائم لأجل الاستحقاق الأصلي باعتباره مقياساً للاستحقاق، لكن الأمر يتطلب اهتمام أكبر بباقي مقاييس الاستحقاق مع تحديد أكثر وضوحاً لمخاطر تمديد الأجل.

2.4. تحسين التنسيق عبر الحدود:¹ حيث أن الإشراف على المؤسسات المالية ذات الشأن عالمياً

واقليمياً لم ينفذ بطريقة تسمح بالتصدي للمخاطر النظامية والعالمية المتصلة بهذه الأزمة بشكل سلس. إن إفلاس المصرف الاستثماري الدولي ليتمان براذرز، وعدم ملاءة ثلاثة بنوك من أيسلندا، وتهايو عملاق التأمينات الدولي AIG، كلها وقائع لسوء التنسيق الذي أضر بالثقة في الأسواق المالية وبأدائها وقد قوضت مصاعب التنازل عن المصالح الوطنية (وغير ذلك من القيود الهيكلية والسياسية والثقافية والقانونية) من الإشراف الفعال على المجموعات المالية.

ويتعين على صناعات السياسات والسياسيين في البلدان التي تعمل فيها المؤسسات المالية المتعددة الأنشطة أن يعملوا معاً على معالجة مواطن التناظر في الأطر القانونية الوطنية التي

¹. لاورا كودريس، أديتيا نارلين، مرجع سبق ذكره، ص ص 25-26.

أصبحت جلية في الاخفاقات المصرفية الحالية، وخلال الأزمة أحيانا ما يعمل عدم اتساق تدفقات المعلومات عبر الحدود والتعاون فيما بين الجهات التنظيمية على تثبيط عمليات الحل. لقد كانت المعلومات عن التعرض للمخاطر عبر الحدود غير مكتملة ولم تكن الصلات النظامية فيما بين المؤسسات المالية موضع تقدير كاف، ويجب على الجهات التنظيمية والإشرافية أن تبث في أي المعلومات التي يعتبر جمعها وابلغها ضروريا، مع الأخذ بعين الاعتبار بوثاقه صلتها بالاستقرار النظامي.

2.5. توفير السيولة للأسواق:¹ لقد أسفرت الأزمة المالية العالمية عن وفرة في الطرق لتوفير السيولة للأسواق، وقد وسعت المصارف المركزية من عدد الأطراف المقابلة، وزادت من أنواع الرهونات التي تقبها وأطالت فترة استحقاق دعم السيولة، وفي بعض الحالات تم إدخال العمل بتسهيلات جديدة، وعلى الرغم من أن هذه الإجراءات ساعدت على تلبية الطلب المتزايد على السيولة، فإنها عجزت على الإبقاء على الأسواق مستمرة في عملها، وذلك إلى حد ما لأنها لم تقضي على عدم تيقن الطرف المقابل الذي يسود الأسواق المالية.

ونظرا لأن آليات إبلاغ السياسة النقدية كانت أقل جدارة بالتعويل عليها، كان على المصارف المركزية أن تركز اهتمامها لتقرير الكيفية التي يمكن أن تدعم بها الوساطة أثناء فترات تصحيح الميزانية العمومية للبنك، وثمة أنشطة من قبيل مقايضات الأصول للتخفيف عن الميزانية العمومية للبنك بصفة مؤقتة للسماح للبنوك بتقديم قروض أخرى يمكن أن تعمل على دعم المصارف مباشرة، والتدابير شبه المالية (مثل استخدام الميزانيات العمومية للمصارف المركزية في توفير الائتمان لمقترضين معينين) تساعد على الإبقاء وعلى استمرار أسواق الائتمان في عملها، ولكن يمكن أن تكون لها آثار ضارة إذا ما استخدمت لفترات زمنية طويلة.

والأهم من ذلك، يمكن أن تشمل الطرائق الجديدة المستخدمة لإتاحة السيولة في حالات الطوارئ وتوفير الوساطة إلى المقترضين المحتاجين مفهوما ما عن كيفية وقف استخدام تلك الطرائق مع عودة الظروف إلى وضعها الطبيعي.

3. مستقبل التنظيم المالي

تدور المناقشات في كثير من المحافل الدولية حول إعادة تصميم الأطر التنظيمية لتجنب حدوث أزمات في المستقبل، فبالإضافة إلى حتمية إعادة هيكلة التنظيم، فإن من المهم أيضا ألا تغيب عن الأذهان الحاجة إلى تقوية قدرة الجهات الإشرافية واستعدادها فيما يتعلق بإنفاذ هذه التنظيمات في

¹. لورا كودريس، أديتيا نارايين، مرجع سبق ذكره، ص26.

الوقت المناسب وبطريقة لها مصداقيتها، وسيحتاج ذلك إلى كفاءة استقلال التنفيذ وكفاية الموارد المتاحة لوكالات الإشراف، وستستغرق إعادة هيكلة القواعد التنظيمية وقتاً، ولكن قوة الدفع للتحرك في هذه الاتجاهات التي تم مناقشتها للتو متينة، وحالما تستطيع الأسواق أن تدرك الوجهة التي تتخذها التنظيمات الجديدة، يستطيع المستثمرون أن يسارعوا بالنظر في البيئة الجديدة.¹

وكانت الفكرة المشتركة هي أن الأمر يقتضي إستعادة التوازن بين التنظيم وحرية العمل لمصلحة التنظيم الرشيد لمواجهة التقلبات الدورية، والذي يتسم بالشمول في تغطيته للمؤسسات وبالعالمية في مداه واتساقه، وتتمثل أهم اقتراحات الإصلاح في:²

- تحسين الحوافز التي تساعد على التحمل الرشيد للمخاطر من خلال خطوات مثل إصلاح التعويضات والأجور، والتقسام الأكبر للمخاطر من جانب منشئ القروض والأوراق؛
- وضع تنظيم أكثر تشدداً لرأس المال، مع وضع حدود أكثر صرامة على الاستدانة لتحقيق الفاعلية المالية والمثبتات الكامنة لمنع مسايرة الاتجاهات الدورية وتكدس فقاعات الأصول؛
- ضرورة إقامة نظام مالي عالمي جديد يركز على مبادئ الشفافية والمسؤولية والممارسة المصرفية القوية والسليمة، والتعاون بين مختلف دول العالم، بحيث يشمل هذا النظام شبكة إنذار مبكر وآلية للوقاية من الأزمات يستفيد منها جميع دول العالم؛
- توجيه أكبر قدر ممكن من الانتباه والاهتمام نحو الإشراف على السيولة ومخاطر التمويل؛
- وضع آليات أفضل للإشراف على المؤسسات المالية الكبيرة الممتدة عبر الحدود المركبة؛
- مد نطاق التنظيم المالي لضمان التنظيم السليم لجميع المؤسسات الهامة؛
- تحسين الشفافية وتخفيض المخاطر النظامية المصاحبة للمشتقات والأدوات المالية المعقدة من خلال الاعتماد بدرجة أكبر على التبادل النقدي أو من خلال وسائل التبادل الالكترونية بدلا من معاملات المشتقات خارج البورصة؛
- ضمان أن تقي هيئات التصنيف الائتماني بأعلى المعايير مع تجنب تضارب المصالح.

المطلب الثاني: دور المصارف المركزية في الحد من المخاطر النظامية وحماية الاستقرار المالي

نظرا للدور الهام للقطاع المصرفي في الاقتصاد القومي لأي دولة، فإن أي مشاكل أو أزمات قد يتعرض لها سوف تنعكس بشكل سلبي على أداء الاقتصاد، لذلك يقع على عاتق المصارف المركزية مسؤولية تحقيق الاستقرار المالي والحد من المخاطر النظامية، كما يجب على المصارف المركزية

¹. ضياء مجيد الموسوي، عولمة الحوكمة المالية - التنظيم والإشراف ومراقبة المؤسسات المالية في أعقاب الأزمة العالمية 2008، - دار

هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 117.

². أمار باتاتشاريا، شبكة مشوشة، التمويل والتنمية، مارس 2009، ص 42.

سرعة اتخاذ الاجراءات اللازمة للتعامل مع المصارف التي تعاني من مشاكل هيكلية وأزمات في السيولة (المصارف الضعيفة) والعمل على علاجها.

إن عدم الاستقرار المالي، يمكن أن يؤثر على بيئة الاقتصاد الكلي، بالتزامن مع عواقب كبيرة للنشاط الاقتصادي، واستقرار الأسعار وعملية انتقال السياسة النقدية. كذلك فإن المصارف المركزية هي المصدر النهائي لسيولة الاقتصاد، وتوفير السيولة المناسبة أمر حاسم لاستقرار المالي، علماً أنه ينبغي التركيز على صعيد الاقتصاد الكلي، والفهم الجيد للأسواق المالية والمؤسسات والبنى التحتية.

1. المصارف المركزية وعلاقتها بالاستقرار المالي

يلعب المصرف المركزي دوراً مهماً في تمثيل الدولة وبسط سيادتها على أنشطة الحياة اليومية (المالية - الاقتصادية - الإستثمارية - التجارية - الاجتماعية) سواء للفرد أو المجتمع ككل فالمصرف المركزي يعكس دور الحكومة في النشاط المالي والإقتصادي وذلك من خلال التحكم باتجاهات التعامل النقدي في السوق، وضبط السياسة النقدية، وتوجيه الموارد ومجالات الإنتاج نحو الإستخدام الأمثل والفعال وفق الإمكانيات المتاحة للدول، وإصدار الأوراق النقدية، والمحافظة على مستويات الدخل والأسعار، ومراقبة أسعار الصرف، واتخاذ التدابير اللازمة لاستقرار الحياة الاقتصادية والمالية عموماً مستعينا بالأساليب والوسائل التي تمكنه من الأداء الكفء والفعال لهذه المهام.

والجدول التالي يوضح أهم أدوات الحفاظ على استقرار الأسعار والاستقرار المالي:

الجدول رقم (3-4): أدوات الحفاظ على استقرار الأسعار والاستقرار المالي

الاستقرار المالي		استقرار الأسعار	الأدوات
المؤسسات الفردية	على نطاق المنظومة		
	×	××	استراتيجية السياسة النقدية
	×	××	أسعار الفائدة على المدى القصير
	×	××	عمليات السوق
	××		أنظمة الدفع
⊗	⊗	××	التعليقات العامة والخاصة
××	××		دعم السيولة
⊗⊗	⊗		تنسيق الأزمة
□ □	□		القواعد الاحترازية
□ □	□		الرقابة الاحترازية
□ □	□		تأمين الودائع

Source: Tommaso Padoa-Schioppa, **CENTRAL BANKS AND FINANCIAL STABILITY: EXPLORING A LAND IN BETWEEN**, Second ECB Central Banking Conference: THE TRANSFORMATION OF THE EUROPEAN FINANCIAL SYSTEM, Frankfurt, 24-25 October 2002, p 22.

مع العلم أن: رمز واحد يعني: استخدام إضافي للأداة؛

رمزين: استخدام رئيسي للأداة؛

× = أداة في يد المصرف المركزي؛

□ = أداة في يد سلطة أخرى غير المصرف المركزي؛

⊗ = أداة لكليهما.

2. أدوات تعزيز الاستقرار المالي

2.1. متطلبات ممارسة رقابة مصرفية فعالة

تلعب الهيئات الرقابية، سواء الدولية أو الوطنية، دوراً في غاية الأهمية في حماية القطاعات المصرفية، وفي معالجة نقاط الضعف التي قد تصيب المصارف، وفي تطوير قواعد ومعايير العمل المصرفي، ووضع معايير حديثة، وكل ذلك بهدف حماية المصارف الوطنية ومنحها قدرة أكبر على

تحمل الصدمات، وأن أي ضعف أو تراخ في ممارسة تلك الهيئات لمهامها، قد يؤدي إلى نتائج خطيرة على القطاع المصرفي والمالي والاقتصاد على نحو أوسع. وظهر ذلك جلياً خلال الأزمة المالية العالمية وما بعدها، حيث كان من نتائج تهاون الهيئات الرقابية الأمريكية والأوروبية في قيامها بدورها، قيام مصارفها الوطنية باستثمارات عالية المخاطر لا تتناسب وقدرتها على تحمل المخاطر، وحياسة العديد من تلك المصارف على رأس مال / أو سيولة غير كافية لدعم وضعية المخاطر التي اتخذتها، مما أدى إلى إفلاس المئات منها. كذلك ترافق ذلك في كثير من الأحيان مع ضعف كبير في إدارة المصارف لمخاطرها، والتقليل من تقدير المخاطر الكامنة في نشاطاتها، وهو ما أدى بدوره إلى تقدير سيء لحاجات رأس المال.¹

لعبت لجنة بازل للرقابة المصرفية دوراً هاماً لتنسيق أنظمة الرقابة على المصارف حيث وضعت اللجنة توصيات اتخذت كمعايير دولية للرقابة المصرفية تطبق في الدول الأعضاء بها، ولذلك تحرص الحكومات على وضع نظم للرقابة المصرفية والإشراف على المصارف بهدف تحقيق الاستقرار في النظام المالي وضمان كفاءة النظام المصرفي وحماية المودعين بما يتواءم مع التطورات والتحويلات والمستجدات العالمية التي جعلت معايير الرقابة تتخطى الحواجز المحلية لتصبح معايير دولية تسعى كافة دول العالم للتواءم معها.

2.1.1. أهداف الرقابة المصرفية

على الرغم من اختلاف نظم الرقابة في دول العالم، إلا أنه يوجد اتفاق عام على أهداف محددة رئيسية للرقابة المصرفية:²

- **الحفاظ على استقرار النظام المالي والمصرفي:** ويتضمن ذلك تجنب مخاطر إفلاس المصارف من خلال الإشراف على ممارسات المؤسسات المصرفية، وضمان عدم تعثرها حماية للنظام المصرفي والنظام المالي ككل، كما يتضمن ذلك أيضاً وضع القواعد والتعليمات الخاصة بإدارة الأصول والخصوم في المصارف سواء بالنسبة للعمليات المحلية أو الدولية.
- **ضمان كفاءة عمل الجهاز المصرفي:** ويتم ذلك من خلال فحص الحسابات والمستندات الخاصة بالمصارف للتأكد من جودة الأصول وتجنب تعرضها للمخاطر، وتقييم العمليات الداخلية بالمصارف وتحليل العناصر المالية الرئيسية وتوافق عمليات المصارف مع الأطر

¹. وسام حسن فتوح، منتدى الإجراءات الرقابية الاحترازية والممارسات السليمة لإدارة المخاطر، عمان، الأردن، يومي 18-19 فبراير 2015.

². النشرة الاقتصادية البنك الأهلي المصري، نظم الرقابة المصرفية في الدول المتقدمة، العدد الرابع، القاهرة، 2001، ص 11.

العامة للقوانين الموضوعية، وتقييم الوضع المالي للبنوك للتأكد من قدرتها على الوفاء بالتزاماتها، بهدف الحفاظ على تمويل بعض الأنشطة الاقتصادية والمؤسسات الحيوية والهامة والتي لا يستطيع القطاع الخاص تدبير تمويلها بالكامل.

- **حماية المودعين:** ويتم ذلك من خلال تدخل السلطات الرقابية لفرض سيطرتها واتخاذ الإجراءات المناسبة لتفادي المخاطر المحتملة التي قد تتعرض لها الأموال في حالة عدم تنفيذ المؤسسات الائتمانية التزاماتها تجاه المودعين وخاصة المتعلقة بسلامة الأصول.

2.1.2. الشروط التي وضعتها لجنة بازل للوصول إلى معايير الرقابة المصرفية

تعتبر الرقابة المصرفية جزءا من نظام متكامل يساعد في تحقيق الاستقرار المالي، ويتكون هذا النظام من العناصر التالية:¹

- سياسات اقتصاد كلي مستقرة وسليمة؛
- بنية أساسية متطورة، وتشمل:
 - ← قوانين منظمة للشركات وحماية المستهلك والملكية الخاصة؛
 - ← قواعد ومبادئ محاسبية معترف بها دوليا؛
 - ← نظام مستقل لمراجعة الميزانيات؛
 - ← رقابة مصرفية فعالة؛
 - ← قواعد لتنظيم أعمال المؤسسات المالية الأخرى بخلاف المصارف؛
 - ← نظام لتسوية المدفوعات.
- الانضباط الفعال للسوق Effective Market Discipline، والذي يعتمد على تدفق المعلومات من المقترضين إلى المستثمرين والدائنين، وعدم التدخل الحكومي في قرارات هذه الأطراف وبصفة خاصة منح الائتمان؛
- صلاحية للسلطة الرقابية في اتخاذ الإجراءات التصحيحية لتصحيح أوضاع المصارف المتعثرة، أو إعادة هيكلة/ تصفية هذه المصارف في الحالات الحرجة؛
- آليات لتوفير مستوى ملائم من التدخل الحكومي بهدف حماية النظام المصرفي عندما يتعرض لعقبات Systemic Protection.

¹. محمد عبد الوهاب العزاوي، عبد السلام محمد خميس، مرجع سبق ذكره، ص ص 171-172.

2.1.3. الإجراءات الرقابية اللازمة لتحقيق الإشراف المصرفي الحذر

تقوم المصارف المركزية وفقا لقوانين إنشائها بالإشراف والرقابة على المصارف المسجلة لديها بما يكفل سلامة مراكزها المالية ويضع كل مصرف مركزي القواعد العامة للإشراف على المصارف والتي تتلخص فيما يلي:¹

- **تسجيل المصارف:** يجب وضع معايير محددة لدخول الوحدات المصرفية إلى السوق المصرفية أو شروط الحصول على الترخيص، وذلك لكي يكون للسلطة الرقابية القدرة على استبعاد من الكيانات التي تهدد سلامة القطاع المصرفي.
- **تحديد مجالات النشاط المصرفي:** يجب على السلطة الرقابية توضيح المجالات التي يسمح للبنوك ارتيادها مثلا امكانية القيام بأنشطة غير مصرفية، أو امكانية امتلاك اسهم وحصص في شركات غير مصرفية، وفي حالة السماح بذلك يجب اتخاذ اجراءات محددة لتفادي التعرض لمخاطر كبيرة.
- **الزام المصارف بإتباع قواعد الحذر:** وهي مجموعة من المقاييس التسييرية التي يجب إحترامها من طرف المصارف التجارية وذلك من أجل الحفاظ على أموالها الخاصة، وضمان مستوى معين من السيولة وملاءتها المالية تجاه المودعين.
- **تفتيش المصارف:** يمكن لهيئات الإشراف أن تقوم برقابة ميدانية من أجل التحقق من صحة المعلومات المقدمة من طرف المصرف والإطلاع على مدى تنفيذ المصرف لتعليمات وأوامر المصرف المركزي.
- **البيانات الدورية:** وهي مجموع المعلومات التي تقدمها المصارف عن نشاطها بصورة منتظمة ودورية للسلطة النقدية بشكل موحد يمكن المصرف المركزي من تحليل نشاط مختلف المصارف واتخاذ الإجراءات المناسبة.
- **وضع حدود على التركزات الائتمانية:** والتي يقصد بها مجموع الانكشافات المباشرة وغير المباشرة للمصرف اتجاه زبون واحد أو مجموعة من الزبائن ذوي العلاقة أو الجهات ذات العلاقة بالمصرف بما يعادل أو يزيد عن 10% من قاعدة رأسمال المصرف.
- **تكوين المؤنات والمخصصات لمواجهة الخسائر الناتجة عن الديون الرديئة:** حيث يتعين على المصارف أن تقوم بتصنيف أصولها نوعيا وفقا لمعيار محدد وتكوين حد معين من المخصصات لمقابلة الخسائر المحتملة.

¹. محمد أحمد عبد النبي، الرقابة المصرفية، دار زمزم، الاردن، 2010، ص52.

- منح مراقبي المصارف سلطة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصحيح الممارسات غير السليمة: وقد يشمل ذلك إمكانية فرض غرامات أو إيقاف بعض أوجه النشاط أو المساءلة القانونية لبعض المسؤولين عن المصارف.

2.2. صيرفة الظل

2.2.1. مفهوم صيرفة الظل

"صيرفة الظل هي مجموعة أعمال الوساطة الائتمانية التي تضطلع بها المؤسسات والأنشطة، بشكل كلي أو جزئي، خارج إطار النظام المصرفي التقليدي وتوفر أعمال الوساطة الائتمانية، وتعتبر بديلاً قيمياً عن التمويل المصرفي التقليدي إذا ما أحسن تنفيذها".¹

وعلى الرغم من أن نظام الظل المصرفي يتخذ أشكالاً بالغة الاختلاف عبر البلدان وداخلها، فإن نموه يركز على بعض العوامل الدافعة الرئيسية التي يشترك فيها الجميع؛ فغالبا ما يكون تشديد التنظيم المصرفي ووفرة السيولة، بالإضافة إلى الطلب من المؤسسات الاستثمارية، حافزا لأنشطة غير المصرفية، ولا تزال البيئة المالية الحالية في الاقتصادات المتقدمة حافزا لنمو صيرفة الظل. وتوضح مؤشرات عديدة في تلك الاقتصادات انتقال بعض الأنشطة - مثل الإقراض إلى المؤسسات - من المصارف التقليدية إلى القطاع غير المصرفي.²

الظل المرافق لهذا النوع من الصيرفة، لا يعني عمليات مالية خارجة عن القانون، بل هي دلالة على العمليات المالية التي تدور في ظل النظام المصرفي التقليدي، ولا تصل إلى حد التطابق معه. وقد أطلق الإقتصادي Paul McCulley هذه العبارة في العام 2007 خلال المنتدى المالي السنوي الذي استضافه بنك الإحتياطي الفيدرالي، في كانساس سيتي في الولايات المتحدة الأمريكية.³ وتتمثل الجوانب الرئيسية الأربعة للوساطة فيما يلي⁴:

- تحويل آجال الاستحقاق: الحصول على أموال قصيرة الأجل للاستثمار في أصول أطول أجلا؛
- تحويل السيولة: مفهوم مشابه لتحويل آجال الاستحقاق يعني ضمنا استخدام خصوم شبه نقدية لشراء أصول يكون بيعها أصعب مثل القروض؛

¹. كريستي فهوجي، «صيرفة الظل» قد تشكل خطرا على الاستقرار المالي والاقتصاد في حال استعمالها بطريقة غير شرعية مثل تبييض الأموال، جريدة الديار اللبنانية، الصادرة يوم 2 مارس 2015، النسخة الإلكترونية، الموقع الرسمي للجريدة: <http://www.addiyar.com> (2015/05/25).

². تقرير الاستقرار المالي العالمي، المخاطرة، والسيولة، وصيرفة الظل: كبح الإفراط مع تشجيع النمو، ملخص الفصل الثاني، أكتوبر 2014، ص 01.

³. خضر حسان، صيرفة الظل.. مخاطر اقتصادية بالجملة، جريدة المدن الإلكترونية، الصادرة يوم 27 فبراير 2015، الموقع الرسمي للجريدة: <http://www.almodon.com> (2015/06/16).

⁴. لورا كودريس، ما هو نظام الظل المصرفي؟، التمويل والتنمية، يونيو 2013، ص 42.

- **الرفع المالي:** استخدام أساليب مثل اقتراض أموال لشراء أصول ثابتة لتعظيم المكاسب (أو الخسائر) المحتملة لأي استثمار؛
- **نقل مخاطر الائتمان:** تحمل مخاطر عجز أحد المقرضين على السداد ونقلها من منشئ القرض إلى طرف آخر.

2.2.2. مخاطر صيرفة الظل

لقد ظهرت تداعيات أنشطة صيرفة الظل بصورة واضحة خلال الفترة الممتدة بين عامين 2007 و2009، حيث شهد هذا النشاط نموا قويا منذ بداية الأزمة المالية العالمية سنة 2007 ليصل إلى 67 تريليون دولار سنة 2011، وتجلت في إنهيار أسواق الأوراق المالية المدعومة بالأصول، وفي فشل النموذج المعتمد على إنشاء الديون بهدف إعادة توزيعها باستخدام الهياكل المالية والإستثمارية الخاصة. كذلك ظهرت في إنهيار وإفلاس صناديق أسواق النقد، والتخبط في أسواق عقود إعادة الشراء، وعمليات تسليف الأوراق والسندات المالية. وفي الوقت الذي كانت فيه المصارف خاضعة لمجموعة متطورة من الأنظمة الإشرافية والرقابية الإحترازية، وغيرها من التعليمات الناظمة، فإن صيرفة الظل بقيت، طيلة الفترة الماضية، تعمل في ظل أنظمة وقواعد أقل تشددا وأحيانا من دون رقابة.

العمليات المالية الداخلة في إطار صيرفة الظل تحمل في طياتها مخاطر إقتصادية على مستوى فردي وجماعي:

- تحديدا على مستوى زيادة السيولة في الأسواق، وإغراق الأفراد بالديون، والتلاعب بأسعار الأصول بطريقة غير منظمة، فهذه الصيرفة تخلق تأثيرا مباشرا على حجم الإئتمان في الأسواق، بما يزيد من حدة تقلبات الدورات الإقتصادية، فقد يزيد عرض الإئتمان وبالتالي يرفع حجم السيولة، مما يؤدي الى إرتفاع أسعار الأصول، في فترات الرواج الإقتصادي، ويساهم في خفض معدل الطلب على الأصول في أوقات التباطؤ الإقتصادي، وبالتالي تدهور أسعار الأصول، مما يؤدي الى انعدام الثقة بين المتعاملين؛
- تبرز خطورة صيرفة الظل خاصة في حالة شح السيولة مع تحول المقرضين إليها هربا من عمليات التدقيق والمراجعة، حيث أن ارتفاع معدلات الاستدانة أو الاعتماد على الرافعة المالية لهذه المؤسسات وازدياد الفجوة بين استحقاقات الخصوم واستحقاقات الأصول لديها، أن يقود إلى تعثر أو إفلاس المؤسسات المالية غير المصرفية الضالعة بهذه الأنشطة، وأن يحرك مخاطر العدوى في الأسواق المالية ويضخم بالتالي المخاطر النظامية؛¹

¹. جوزيف طرييه، **صيرفة الظل**، ورقة بحثية مقدمة لمنندى: صيرفة الظل .. خطورة تمددها وكيفية مكافحة غسل الأموال التي بالإمكان أن تتم عبرها، يومي 27-28 فبراير 2015، لبنان.

- عمليات تبييض الأموال عبر صيرفة الظل على سبيل المثال أمر تصعب مكافحته، إن لم تكن مستحيلة، لأن مراقبة هذه الصيرفة صعبة ومنعها مستحيل، إذ لا قانون يمنع عملية الدين، طالما أن الدائن والمدين يتفان في علاقة تعاقدية رضائية، وخاصة في الاقتصادات المفتوحة، لا شيء يحدد الفائدة على الديون، ولأن عملية الدين مفتوحة، والعمليات المالية لهذه المؤسسات حرة، فإن تبييض الأموال قد ينتشر بسرعة من دون أي إمكانية لضبطه، لأن حجم التداول المالي في هذه السوق غير محدد، وعلى الرغم من إمكانية ملاحظة توسعه إلا أنه من الصعب تحديد قياس مادي يساهم في معرفة حركة هذه السوق وكمية الأموال المتداولة فيها، مما يساعد في إحتواء أي أزمة قد تنتج عن عملياتها المالية.

وكان نظام الظل من العناصر الرئيسية التي ساهمت في عرض وطلب المنتجات المورقة غير النمطية والتي تتطوي على مخاطر، مما أفضى إلى الانهيار المالي في الولايات المتحدة.¹

2.2.3. رقابة صيرفة الظل

تشكل صيرفة الظل خطرا مهما قد يهدد الاستقرار المالي والاقتصاد الوطني في حال استعمالها بطريقة غير مشروعة أي القيام بعمليات مالية مشبوهة تحت مسمى صيرفة الظل كجريمة تبييض الاموال، ومن هنا تسعى المصارف المركزية حول العالم الى محاولة تنظيم هذا القطاع ومكافحة الجرائم المالية في الوقت عينه.

وفي هذا الصدد، يواجه صناع السياسات تحديا يتمثل في الاستفادة القصوى من نظام الظل المصرفي مع الوصول بمخاطره النظامية إلى الحد الأدنى، ويحث صناع السياسات على معالجة التوسع المستمر في التمويل خارج الحدود التنظيمية، وذلك من خلال:²

- وضع إطار رقابي يتناسب من جانب مع وضعية القطاعات المالية ودرجة تطورها ومميزاتها وخصائصها ومخاطرها العامة، وينسجم من جانب آخر مع القوانين المالية والأنظمة والتشريعات الرقابية المحلية؛

- سد الفجوات الكبيرة في البيانات من خلال تبادل المعلومات بين السلطات الإشرافية محليا وعبر الحدود، وذلك من أجل أن تصبح قادرة على تقييم المخاطر التي قد تنشأ عن قطاع صيرفة الظل وأنشطته التي قد تتداخل بين أكثر من دولة؛

- منهج أشمل للتنظيم والرقابة يركز على كل من الأنشطة والكيانات ويولي اهتماما أكبر للمخاطر النظامية.

ويمكن أن يقوم نظام الظل المصرفي بدور مفيد كعنصر مكمل للنظام المصرفي التقليدي عن طريق التوسع في إتاحة الائتمان أو عن طريق دعم السيولة في الأسواق، وتحويل آجال الاستحقاق،

¹ . لورا كودريس، أديتيا نارايين، إصلاح عيوب النظام المالي، التمويل والتنمية، يونيو 2012، ص 15.

² . جوزيف طريبيه، مرجع سبق ذكره.

وتقاسم المخاطر، لكن هذا النظام كثيرا ما يواجه مخاطر مشابهة للمخاطر المصرفية، مثلما حدث أثناء الأزمة المالية العالمية في الفترة 2007-2008 وعلى الرغم من أن نقص البيانات يحول دون إجراء تقييم شامل لصيرفة الظل، فإنه يبدو أن مساهمة هذا النظام كبيرة في المخاطر النظامية المحلية التي تتعرض لها الولايات المتحدة، بينما تبدو مساهمته أقل بكثير في منطقة اليورو والمملكة المتحدة¹.

2.3. الإشراف على أنظمة الدفع والتسوية

تتمثل المهمة الأساسية لنظم الدفع في تحقيق وضمان الاستقرار المالي القائم على مبدأي السلامة والكفاءة لأنظمة الدفع المختلفة، بالإضافة إلى توفير خدمات وأنظمة دفع مناسبة تلبي احتياجات مستخدميها مع التأكيد على ضرورة استمرار تلك الخدمات وضمان إتاحتها على نحو يرضي كافة المستخدمين.

2.3.1. مفهوم أنظمة الدفع: يعرف نظام المدفوعات على أنه مجموعة الأدوات، والإجراءات،

والقواعد الخاصة بعملية تحويل الأموال بين الأعضاء المشاركين في النظام (المصارف والمؤسسات المالية)، وذلك وفقا لاتفاقيات مبرمة بين كافة الأعضاء المشاركين بالنظام وبين مشغل النظام، حيث تتم عملية انتقال الأموال باستخدام بنية أساسية فنية وفقا لتقنيات متفق عليها².

2.3.2. إشراف المصرف المركزي على أنظمة الدفع: يعد الإشراف على نظم الدفع أحد

الوظائف الأساسية للبنوك المركزية، والذي يهدف منها إلى ضمان التدفق النقدي من خلال أنظمة الدفع من أجل تحقيق الاستقرار المالي، ويتم ذلك بالتأكد من تحقق عنصري السلامة والكفاءة لأنظمة الدفع وكذا تأمين وسائل الدفع. وتتبع أهمية الإشراف على نظم الدفع في التأكد من وجود نظم دفع تتسم بالكفاءة والمصدقية تزيد من فاعلية السياسة النقدية، وتساهم كذلك في تحقيق الاستقرار المالي وتحد من المخاطر النظامية مما يزيد من ثقة المستخدمين في النقد وفي وسائل الدفع المختلفة.

ويقوم المصرف المركزي بوظيفته الإشرافية على نظم الدفع بهدف تحقيق التعاون بين المشاركين من جهة، وإقرار معايير تتيح التكامل بين النظم، وضمان وضوح قواعد التشغيل والأدوار التي تقوم بها الأطراف المشتركة في تلك النظم. وللقيام بهذه الوظيفة فمن الضروري تقييم مدى الكفاءة والثقة في كل وسيلة دفع، وتحليل دورة تدفق الأموال داخل النظام بدأ من مصدر أمر الدفع وصولا للمستفيد، وتحليل البنية الأساسية لنظام الدفع، ودعم الالتزام بمعايير التأمين.

¹ تقرير الاستقرار المالي العالمي، المخاطرة، والسيولة، وصيرفة الظل: كبح الإفراط مع تشجيع النمو، ملخص الفصل الثاني، أكتوبر

2014، ص01.

² البنك المركزي المصري، نظم الدفع - نظرة عامة -، <http://www.cbe.org.eg/>، تاريخ الاطلاع: 2015/11/18.

وبناء على توصيات بنك التسويات الدولية يتعين على المصرف المركزي القيام بما يلي¹:

- تحديد أهدافه بشأن نظم الدفع ونشر سياستها الأساسية بالنسبة لنظم الدفع ذات الأهمية النظامية؛
- التأكد من توافق نظم الدفع التي يشغلها مع المبادئ الأساسية لنظم الدفع ذات الأهمية النظامية؛
- التأكد من مدى توافق نظم الدفع التي تشغلها جهات أخرى مع المبادئ الأساسية لنظم الدفع ذات الأهمية النظامية وأن يكون قادرا على القيام بذلك الدور؛
- التعاون مع السلطات النقدية الأخرى والجهات ذات العلاقة المحلية والأجنبية في سبيل تشجيع تطبيق نظم دفع متوافقة مع المبادئ الأساسية لنظم الدفع.

2.3.3. أهداف الإشراف على أنظمة الدفع²

- **تخفيض المخاطر النظامية:** بما أن أنظمة المدفوعات تعتبر إحدى المكونات الهامة في النظام المالي، فإنه توجب إدارة ومراقبة هذه الأنظمة بشكل سليم لخفض احتمال أو منع وقوع المخاطر النظامية التي تهدد هذه الأنظمة.
- **تعزيز السهولة والسلاسة:** بما أن أنظمة المدفوعات تعتبر الأنظمة الوحيدة لتحقيق عمليات المقاصة والتسوية، فإن الفشل في هذه الأنظمة أو تعطل أحد مكوناتها سيعود بتأثيرات سلبية على القطاع المالي بشكل خاص وعلى الاقتصاد الكلي بشكل عام؛
- **تعزيز ثقة الزبائن:** إن زيادة كفاءة وأمان أنظمة المدفوعات ستؤدي إلى زيادة ثقة الزبائن، وبالتالي زيادة الإقبال على استخدام أدوات الدفع الإلكترونية.

2.3.4. المبادئ الدولية حول الإشراف على أنظمة الدفع

اعتمدت اللجنة الدولية لأنظمة الدفع والتسوية المنبثقة عن بنك التسويات الدولية بعض المبادئ الأساسية للإشراف الفعال على أنظمة الدفع والتسوية، وقد تم نشرها في تقرير صادر عن بنك التسويات الدولي، وتنقسم هذه المبادئ كما يوضح الشكل التالي إلى مجموعتين، هما³:

- ← المبادئ العامة المتعلقة بالإشراف على أنظمة الدفع والتسوية.
- ← المبادئ المتعلقة بالتعاون الدولي في الإشراف على أنظمة الدفع والتسوية.

¹ بنك الإمارات المركزي، أنظمة الدفع والتسوية، الرابط:

http://www.centralbank.ae/index.php?option=com_content&view=article&id=133&Itemid=125، تاريخ الاطلاع:

2015/11/18.

² سلطة النقد الفلسطينية، تقرير الإشراف على أنظمة المدفوعات في فلسطين 2013، التقرير الأول، أبريل 2014، ص04.

³ سلطة النقد الفلسطينية، تقرير الإشراف على أنظمة المدفوعات في فلسطين 2013، مرجع سبق ذكره، ص05.

2.4. الملاذ الأخير لإقراض المؤسسات الفاشلة

يقوم المصرف المركزي بدور المسعف (المقرض) الأخير عندما تتعرض المصارف لأي سبب من الأسباب لعجز سيولي يؤدي إلى إضعاف مركزها المالي كخطوة أولى نحو فقدان الثقة الذي ربما يتولد منه الانهيار وإعلان الإفلاس والتصفية، والمصرف المركزي يهدف منها المحافظة على الاستقرار النقدي وسلامة الجهاز المصرفي وكذلك حماية أموال المودعين، حيث يقوم المصرف المركزي بتقديم القروض للمصارف العاملة ضمن الجهاز المصرفي وتحت رقابته بأسعار فائدة يحددها هو عند حاجة هذه المصارف وفي ظروف طارئة للسيولة النقدية، خاصة عندما يكون المصرف غير قادر على الاستجابة لطلب الزبائن على السحب من ودائعهم في لحظة زمنية حرجة وتسمى هذه الحالة بـ (العسر المالي).

هذا العجز الذي يخشاه المصرف المركزي ويحذر منه ويجند له كل الاحتياطات كخطوط دفاع لصدّه، والعجز السيولي الذي يتعرض له المصرف إما أن يكون عجزاً سيولياً طارئاً أو عارضاً بمعنى أنه متوقع على المدى القريب جداً أو عجز في السيولة العامة للمصرف.¹

2.5. مراقبة المخاطر النظامية وأدوات التخفيف منها

المخاطر النظامية هي المخاطر التي يتعرض لها النظام المالي ككل مثل:²

- نمو الائتمان بشكل كبير وبما لا يتناسب مع النشاط الاقتصادي؛
- التعرض المرتفع للاصول (العقارات والاسهم) التي تشهد ارتفاع كبير في أسعارها (فقاعات)؛
- التعرض المرتفع لقطاع الأفراد المثقل بالديون؛
- التعرض المرتفع للديون الحكومية؛
- الاعتماد على مصادر أموال غير مستقرة.

والجدول التالي يوضح بعض المخاطر النظامية وكيفية مراقبتها وتقييمها، وأدوات التخفيف من تراكمها.

¹. محمد على يوسف أحمد، دور السلطات الرقابية في الرقابة على المؤسسات المالية الإسلامية، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، طرابلس، ليبيا، يومي 27-28 أبريل 2010.

². Central Bank of Jordan, **FINANCIAL STABILITY REPORT**, 2012, Op Cit, p69.

الجدول رقم (3-5): المخاطر النظامية ومراقبتها وأدوات التخفيف منها

المخاطر النظامية	كيفية المراقبة أو التقييم	أدوات للتخفيف من تراكم المخاطر النظامية أو لتحسين مرونة النظام
النمو الائتماني المفرط (ازدهار الائتمان)	- الفجوة الائتمانية ويعبر عنها بالفارق بين نمو الائتمان ونسبة النمو في الناتج المحلي الاجمالي. - تحليل نمو الائتمان القطاعي.	- تطبيق عازل رأس مالي يعمل بعكس التقلبات الدورية. - الامداد الديناميكي. - نسبة القروض إلى الودائع.
تعرض السوق المالية لفقاعة الأصول	تقييم وجود فقاعة في سوق العقارات (تزايد المؤشر-أسعار المنازل إلى نسبة تملك المساكن، نسبة التمويل العقاري LTV، معدل البطالة)، وتقييم وجود فقاعة في سوق الاوراق المالية (تزايد المؤشرات، PER نسبة السعر إلى الارباح، التقلبات)، اختبارات الاجهاد المالي.	تحديد الحد الأقصى للتمويل العقاري، الحد من التركيز على قطاع معين، رفع الاصول المرجحة بالمخاطر RWAs، رفع المخصصات، رفع رأس المال.
ارتفاع ديون قطاع الأسر	نسبة ديون الأسر إلى الدخل، ديون الأسر إلى نسبة الثروة والأصول والمطلوبات من الطاع العائلي.	تحديد سقف أعلى لنسبة ديون الأسر إلى الدخل، وزيادة أوزان المخاطر، ورفع مستويات رأس المال وفقاً لنتائج اختبارات الإجهاد
التعرض المرتفع للدين الحكومي	تحليل القدرة على تحمل الديون، وتحديد تأثير ذلك على الملاءة أو السيولة باستخدام اختبار الاجهاد.	زيادة أوزان المخاطر، ورفع مستويات رأس المال وفقاً لنتائج اختبارات الإجهاد.
الاعتماد على مصادر التمويل غير المستقرة	عدم استقرار نسب التمويل ونسب السيولة الأخرى، واختبار الاجهاد للسيولة.	تخفيض الإلتزامات غير الأساسية عند احتساب نسبة القروض إلى الديون وزيادة الاحتياطات المطلوبة ومستويات السيولة

Source: Central Bank of Jordan, **FINANCIAL STABILITY REPORT**, 2012, Op Cit, p70.

المطلب الثالث: الأطراف الأساسية المسؤولة عن تحقيق الاستقرار المصرفي ضمن إطار الحوكمة المؤسسية

1. أهمية بناء نظام لإدارة المخاطر

تصاحب صيرفة القرن 21 العديد من المخاطر التي لا تقتصر على المخاطر الائتمانية التقليدية، بل تمتد لتشمل العديد من المخاطر سواء المخاطر السوقية أو التشغيلية، وأنه كلما قدمت المصارف تشكيلة جديدة من المنتجات المصرفية المستحدثة أو استخدمت أدوات غير تقليدية في تقديم تلك

الخدمات كلما زادت وتتنوع المخاطر التي تتعرض لها المصارف، وفي ظل المتغيرات العالمية المعاصرة التي تشهدها الصناعة المصرفية سواء بالنسبة للعولمة أو الابتكارات أو التحرر من القيود، من هنا تبرز أهمية بناء نظام لإدارة المخاطر الذي يتيح آلية أشد تنظيماً لإدارة المخاطر، بحيث ينهض المصرف بقدرته على توقع وتحديد، وإدارة المخاطر التي يمكن أن تحول بينه وبين تحقيق أهدافه.

1.1 مفهوم نظام إدارة المخاطر

يتمثل نظام إدارة المخاطر في مجموعة المعايير والعمليات والأدوات والمعلومات التي تساعد على تطبيق إدارة فعالة للمخاطر التي تواجهها المؤسسات المصرفية، ويتألف نظام إدارة المخاطر الفعال من ما يلي:¹

- **الجانب الكمي:** يحتوي هذا الجانب على مجموعة من الأدوات والتقنيات والنماذج الإحصائية المستخدمة للتعرف على بعض المخاطر وتحليلها وتقييمها مثل: اللوغاريتمات، توزيع الاحتمالات، القيمة الزمنية للنقود، المتوسط، الانحراف المعياري، الارتباط، الالتواء، تقدير متغيرات التوزيع، اختبار الافتراضات، الخصائص الإحصائية وتنبؤ الارتباط...الخ.

ولعل أهم هذه التقنيات هي القيمة المعرضة للمخاطرة والتي تعرف على أنها أسوأ حالة متنبأ بها للخسارة على مستوى محدد من الثقة، كما طورت مقاييس ونماذج أخرى مثل تحليل (Carlo) Monte، واختبار الاجهاد (stress testing).

- **الجانب النوعي:** ويتمثل في مجموعة من الإجراءات والرقابات، وكذلك الفحوصات التي تستخدم من أجل تحقيق إدارة فعالة للمخاطر، كاختيار الأدوات المناسبة - الأكثر فعالية وأقل تكلفة - لمعالجة المخاطر مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة المخاطر ودرجة خطورتها المفترضة، بالإضافة إلى هذا يتضمن الجانب النوعي تحديد مسؤوليات مختلف مصالح المؤسسة المساهمة في عملية إدارة المخاطر، فضلاً عن تحديد الوظائف العليا لمراقبة المخاطر.

زيادة على ذلك فإن مكونات الجانب النوعي تقوم بتقديم الافتراضات الأولية عن ماهية المخاطر الذي يتم من خلاله (stress testing) المتعرض لها وأنواعها، وبفضل الاستعانة بتقنية اختبار الاجهاد القيام بسلاسل سيناريو، ومعرفة ما إذا تحاليل التحقق من أثر قوة بعض الافتراضات الأولية موجودة

¹. عصماني عبد القادر، أهمية بناء أنظمة إدارة المخاطر لمواجهة الأزمات في المؤسسات المالية، الملتقى العلمي الدولي حول: الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، يومي 20-21 أكتوبر 2009، جامعة فرحات عباس - سطيف، الجزائر.

ضمن نموذج المخاطرة، ويتوقف ذلك على نوعية المعطيات المتضمنة لقدرة المهندس المالي على اختيار السيناريوهات المناسبة.

وبالاستخدام المترادف لكل من الجانب الكمي والنوعي، يتم تصميم وإنجاز إدارة المخاطر مضافا لها نقاط التوجيه للنقائص الملازمة لذلك، فمن خلال عملية قياس ومراقبة المخاطر التي تدفع للتركيز بشكل كبير على الحاجة إلى منهج ثابت ومتماسك، لأن كلا من المكونات الكمية والنوعية لنظام إدارة المخاطر هي مكونات حيوية لإدارة مخاطر فعالة، من أجل الوصول لأفضل نتيجة ممكنة.

1.2. بناء نظام إدارة المخاطر¹

1.2.1. النمذجة الالكترونية لأنظمة إدارة المخاطر

تتم النمذجة الالكترونية بدراسة محددات عملية إدارة المخاطر واستخدام البرمجيات ونماذج المتعددة اعتمادا على البيانات المحصل عليها، وإدراج جميع المتغيرات والدراسات الداعمة لبناء نظام الكتروني فعال ومرن، قابل للتعديل والتطوير في أي وقت ممكن.

وقد وضع (Barry W. Boehm) خطوات واضحة لبرامج الكترونية لإدارة المخاطر، وخطوات مماثلة يمكن أيضا استعمالها في مختلف الميادين لإدارة المخاطر.

يمكن تقسيم إدارة المخاطرة إلى إيجاد أدوات تحديد المخاطر وإدارتها، وفي نموذج (Boehm) يمكن تقسيم المخاطر إلى مجموعتين أساسيتين:

- **تقييم المخاطر:** تتكون من ثلاثة أقسام وهي تعريف، وتحليل، وتحديد الأولوية بالنسبة للمخاطر المتعرض لها؛
- **مراقبة المخاطر:** تنقسم من ثلاثة أقسام وهي: تخطيط إدارة المخاطر، إيجاد الحلول للمخاطر، والمتابعة.

وهاتان المجموعتان يمكن استخدامهما أيضا لإيجاد المراحل في تحليل مخاطر دائني المؤسسة. إن تنفيذ هذه الخطوات يتم في إطار برنامج إدارة المخاطر للمؤسسة المالية المعنية ويكون قياس المخاطر مرتبطا بشكل وثيق ومتكامل مع العمليات اليومية المنجزة من خلال نظام المعلومات، وأن تقدم تقارير منتظمة عن حالات التعرض للمخاطر بأنواعها، وعن حالات الخسائر المحققة أو المرتقبة.

1.2.2. برنامج إدارة المخاطر: تستطيع المصارف من خلال خطوات ومراحل إدارة المخاطر

من وضع برنامج لإدارة المخاطر المصرفية يوضح الخطوط العريضة لهذه العملية، بدءا من الإطار

¹ محمد إيفي، أساليب تقنية مخاطر التعثر المصرفي في الدول النامية مع دراسة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه (غ منشورة)، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2013-2014، ص ص 156-157.

الزمني إلى تحديد المخاطر الأساسية التي يمكن إدارتها بواسطة تحليل وتقييم أساليب التعامل معها وبما تقترحه لجنة إدارة المخاطر، ويصادق عليه مجلس الإدارة، ومن الأفضل أن يكون البرنامج في شكل جداول تحدد جميع نقاط ممارسة نشاط إدارة المخاطر، ويمكن القول أن بناء نظام المخاطر عموماً يمر بمرحلتين:¹

- **المرحلة الأولى:** تعمل هذه المرحلة على تقدير الهيكل/الإطار الحالي لإدارة المخاطر في المصرف وتحديد ما فيه من ثغرات، واستناداً إلى هذا التقدير، سيجري تطوير واختبار إطار مناسب لإدارة المخاطر واستراتيجية لتنفيذه، وتطوير خطة للتنفيذ لكي تستخدم في إرساء نظام لإدارة المخاطر على مستوى المصرف في ظل المرحلة الثانية. وسيتألف إطار إدارة المخاطر من الأهداف، والسياسات، والعمليات، والهيكل التنظيمي، ورفع التقارير، والرصد المناسب، والإشراف، والضبط بما يكفل التحسين المستمر لقدرات المصرف في ميدان إدارة المخاطر؛
- **المرحلة الثانية:** التنفيذ الكامل لنظام إدارة المخاطر على مستوى المصرف باستخدام الإطار وخطة التنفيذ اللذين تم تطويرهما في ظل المرحلة الأولى.

1.2.3. التشغيل: يتم تشغيل النظام الإلكتروني من قبل مختصين في البرمجة الإلكترونية وتحت إشراف اللجنة المكلفة بإدارة المخاطر في المصرف بصفة يومية، ومن ثم إعداد التقارير بشكل متواصل، ومن المهم جداً ربط نظام إدارة المخاطر مع نظام المعلومات الموجود في المصرف، وهذا ما يسمح باكتشاف المخاطر واتخاذ خطوات فورية للتعامل معها في أي إدارة أو فرع من فروع المصرف، ويساهم كل ما سبق في تكوين قاعدة معطيات على معظم المخاطر المتعرض لها وتعمق من الخبرات والتجارب في مجال إدارة المخاطر.

1.2.4. المراقبة:² تحدث عملية مراقبة النظام الإلكتروني على أساس قاعدة البيانات المتوفرة، ويمكن أن تكون هذه المراقبة تلقائية أي بطريقة آلية تتكفل بها البرامج الإلكترونية بشكل يومي أو شهري أو فصلي تبعاً لنوع النظام المتبع، بشرط أن تكون الرقابة الداخلية في المصرف متكاملة مع المراقبة الآلية، مع مراعاة أن هذه الأنظمة تعجز عن كشف المخاطر النظامية والمخاطر القانونية والمخاطر التكنولوجية، أو التي قد تنشأ من استخدام هذه الأنظمة نفسها كمخاطر القرصنة والتدمير عبر الفيروسات الإلكترونية والتجسس على المعلومات... إلخ.

¹ منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة FAO، اختصاصات الدراسة عن إدارة المخاطر في المنظمة، لجنة المالية، الموجز التنفيذي للدورة 126، روما، 11-15 ماي 2009، ص 02.

² محمد إليفي، مرجع سبق ذكره ص 157.

2. دور التدقيق الداخلي في إدارة المخاطر

يعتبر التدقيق الداخلي من الوسائل المهمة لإدارة المخاطر في المصارف للتأكد والتحقق من التزام الوحدات الإدارية بالسياسات المالية، والإدارية، والتشريعات، والأنظمة المالية والإدارية، والسياسات العامة المتبعة فيها، ويعتبر إقامة نظام سليم للتدقيق الداخلي والمحافظة عليه، والتأكد من سلامة تطبيقه، التزاماً قانونياً يقع على عاتق المصرف.¹

عرفه معهد المدققين الداخليين (IIA) كما ورد في المعايير الدولية للممارسة المهنية للتدقيق الداخلي* (ISPPIA) على أنه "نشاط مستقل وموضوعي واستشاري، مصمم ليزيد من قيمة الشركة، وتحسين عملياتها، إذ يساعدها على تحقيق أهدافها من خلال منهجية منتظمة ومنضبطة لتقييم وتطوير فعالية إدارة المخاطر، وضبط وإدارة وترشيد العمليات".²

وتعتبر عملية تحديد المخاطر من المهام الأساسية في وظيفة التدقيق الداخلي، حيث تشكل إدارة المخاطر تحدياً للمدققين:

- من جهة يجب أن يساعد المدقق الداخلي الإدارة على وضع سياسات لإدارة فعالة للمخاطر؛
- ومن جهة أخرى يجب أن يساهم المدقق الداخلي في وضع ومتابعة تنفيذ الأحكام والمعايير الصارمة للأداء.

فإدارة المخاطر يجب أن تتضمن تحديد وتقييم وإدارة ومراقبة الأحداث المحتملة لتقديم تأكيدات معقولة بأن المصارف تدير مخاطرها على النحو الذي يمكنها من تحقيق أهدافها، وإعطاء توصيات لتحسين الكفاءة والفعالية لعمليات المصارف وصولاً إلى الأهداف المنشودة.

3. المراجعة الداخلية على أساس المخاطر

تعتبر المراجعة الداخلية أحد أهم وسائل الرقابة الداخلية، وتعرف المراجعة الداخلية على أساس الإدارة الشاملة للمخاطر بأنها: "المنهجية التي تقدم التأكيد بأن المخاطر قد تم إدارتها لتصبح داخل حدود المستوى المقبول من الخطر"، ويمكن تطبيق هذا المدخل على أي خطر يعوق المصرف في تحقيق أهدافه سواء كان خطراً مالياً أو تشغيلياً أو استراتيجياً، داخلياً أو خارجياً.³

¹. يوسف محمود جربوع، *مراجعة الحسابات المتقدمة وفقاً لمعايير المراجعة الدولية*، غزة، 2000، ص 100.

*. International Standards for the Professional Practice of Internal Auditing

². داوود يوسف صبح، *دليل التدقيق الداخلي وفق المعايير الدولية*، دار الكتب العلمية للنشر، القاهرة، 2007، ص 32.

³. Griffiths David, "**Risk Based Internal Auditing: Three views on implementation**", Version 2.2, 2006 , pp01-02. Available: <http://www.internalaudit.biz/files/implementation/rbiimplementing.pdf>, consulté le 20/11/2015.

ويمكن تحقيق الترابط بين الإدارة الشاملة للمخاطر والمراجعة الداخلية من خلال:¹

- **وضع وتحديد أهداف المصرف:** حيث يتمثل دور المراجعة الداخلية في التأكد من أن أهداف المصرف تم وضعها وتوصيلها بفعالية وأن أهداف الوحدات والأقسام والفروع تتكامل مع أهداف المصرف.
- **تحديد المستوى المقبول من المخاطر:** وهنا بعد أن يتم تحديد مستوى المخاطر من طرف مجلس الإدارة والمديرين، يأتي دور المراجعة الداخلية في تقديم تأكيد بأن المستويات التي يمكن تحملها من المخاطر تم تحديدها وأن الإدارة تعمل داخل هذه الحدود المقبولة من المخاطر.
- **إنشاء وتكوين إطار مناسب لإدارة المخاطر:** يتمثل دور المراجعة الداخلية في إجراء تقييم على مستوى الوحدات والفروع لتنفيذ هذا الإطار، ويسمح للمراجعة الداخلية بالدخول في هذا الإطار وإجراء المتابعة والتقييم للإجراءات المتبعة لمنع حدوث فجوات بين هيكل ووظيفة الإطار.
- **التحقق من المخاطر والأحداث التي ستمنع المصرف من تحقيق أهدافه:** حيث تقوم المراجعة الداخلية بدراسة مجتمع الخطر وتقييم المخاطر المهمة المتضمنة فيه، كما تقوم بفحص المخاطر المحددة عند كل المستويات التنظيمية.
- **تقييم احتمال وتأثير حدوث المخاطر:** تقوم وظيفة المراجعة الداخلية في تقديم تأكيد بأن المخاطر تم تقييمها بشكل سليم.
- **اختيار وتنفيذ الاستجابات الملائمة للمخاطر:** تقوم المراجعة الداخلية بتقديم تأكيد عن عملية إدارة المخاطر وكيف يتم اختيار وتنفيذ الاستجابات الملائمة للمخاطر.
- **إدارة أنشطة الرقابة والاستجابات الأخرى لتخفيف المخاطر:** بعد تحديد استراتيجيات الاستجابة للمخاطر يجب على الإدارة أن تكفل أدوات الرقابة وأنشطة الاستجابات الأخرى للمخاطر وأن تختبرها لتتأكد من أنها تعمل بفعالية، وعلى المراجعين الداخليين أن يتفهموا كيفية تصميم أدوات الرقابة وتقييم مدى ملاءمتها كاستجابة للمخاطر، وفي هذه المرحلة فإن المراجعة الداخلية تحتاج إلى اختبار فعالية الحدود المادية والمنطقية وحماية المعلومات.
- **تقديم المعلومات عن المخاطر وتوصيلها بشكل منظم لكل مستويات المصرف:** يقوم فريق إدارة المخاطر بالاتفاق مع المراجعة الداخلية بتوصيل نتائج عمله إلى المصرف ككل، وتحتاج الإدارة إلى تفهم المخاطر التي سوف تمنعها من تحقيق أهدافها وما الأدوات الرقابية التي يجب استخدامها لتخفيف هذه المخاطر؟، أما المراجعة الداخلية فإنها تحتاج إلى تقييم التقرير عن

¹. عبده أحمد عبده عتس، **إطار مقترح لتفعيل دور المراجعة الداخلية في إدارة المخاطر في بنية الأعمال المصرفية**، رسالة ماجستير (غ منشورة)، جامعة طنطا، كلية التجارة، مصر، 2011، ص ص 47-48.

المخاطر الأساسية عند كل مستويات المصرف واختبار دقة وملاءمة واكتمال المعلومات والتقارير عنها وتوصيلها.

- المتابعة المركزية وتنسيق عمليات إدارة المخاطر ومخرجاتها: يتم إعداد وتجهيز الأنشطة الرقابية بواسطة الإدارة بشكل مستمر وذلك للتأكد من الالتزام باستراتيجيات الاستجابة للمخاطر، وتقوم المراجعة الداخلية بتقييم هذه العملية.
 - تقديم تأكيد عن فعالية إدارة المخاطر: تقوم الإدارة بالتحقق من المخاطر وأدوات الرقابة الملائمة لها لتخفيف آثارها السلبية، كما تقوم بتأكيد إلى مجلس الإدارة بأن عملية إدارة المخاطر تتم بفعالية، وتقوم المراجعة الداخلية بمراجعة نتائج تقديرات إدارة المخاطر وذلك بشكل مستقل.
 - تقديم تأكيد موضوعي ومستقل وتقديم خدمات استشارية: تقوم الإدارة بالتحقق من المخاطر وأدوات الرقابة الملائمة لها لتخفيف آثارها السلبية، كما تقوم بتقديم تأكيد إلى مجلس الإدارة بأن عملية إدارة المخاطر تتم بفعالية، وتقوم المراجعة الداخلية بمراجعة نتائج تقديرات إدارة المخاطر وذلك بشكل مستقل.
 - تقديم تأكيد موضوعي ومستقل وتقديم خدمات استشارية: يتمثل الدور الرئيسي للمراجعة الداخلية في تقديم تأكيد موضوعي إلى مجلس الإدارة عن مدى فعالية إدارة المخاطر، ويمكن للمراجعة الداخلية أن تضيف قيمة للبنك عن طريق:
 - ← تقديم تأكيد موضوعي بأن معظم مخاطر الأعمال تم إدارتها بشكل مناسب؛
 - ← تقديم تأكيد بأن إدارة المخاطر بالمصرف وإدارة الرقابة الداخلية يعملان بفعالية.
- ويمكن للمراجعة الداخلية أن تقدم خدمات استشارية تعمل على تحسين حوكمة المصارف وإدارة المخاطر وعمليات الرقابة.

4. دور لجان المراجعة في إدارة المخاطر

يعتبر تعيين لجنة للمراجعة من الممارسات الجيدة السليمة، الكثيرون يعتبرون لجنة المراجعة أمراً لا غنى عنه، بل وبعض الجهات الرقابية تشترط على المصارف تأسيس لجنة للمراجعة. وتعتبر صفتي الاستقلالية وعمق النظر من أهم صفات لجنة المراجعة، فهي لا تتدفع نحو الاستغراق في أمور محاسبية ولا تتورط في تغطية أخطاء أحد الأطراف ذات العلاقة.

وتلعب لجان المراجعة دوراً رئيسياً في الإشراف والرقابة المالية وتقديم التقارير، وبهذا تعمل على تقوية حوكمة الشركة وزيادة الثقة العامة بالمصرف، وهي من اللجان الهامة في حماية أصول المصرف بما يخدم مصالح المساهمين والمستثمرين والمودعين والمنظمين وكل من يعمل في المصرف أو يتعامل معه، بل يمكننا القول بأن لجنة المراجعة هي لجنة حليفة للجهة الاشرافية بالمصرف وينبغي

أن تعمل بصورة وثيقة مع تلك الجهات الاشرافية. ومع ذلك، يجب أن يحافظ أعضاء لجنة المراجعة على استقلالهم عن المشرفين¹.

الواجب النهائي للجان المراجعة هو التأكد من أن التقارير التي يصدرها المصرف تقدم صورة حقيقية وصادقة عن مركزه، بينما يظل أداء المصرف مسئولية مجلس الإدارة بأسره.²

5. دور المراجعة الخارجية في إدارة المخاطر

نظرا لوجود تعارض في المصالح بين الإدارة والمساهمين، يبرز دور المراجعة الخارجية كأداة للرقابة وتخفيض هذا التعارض، ولزيادة فعالية المراجعة الداخلية يجب الأخذ بعين الاعتبار النقاط التالية:

- الالتزام بمعايير المراجعة الدولية؛
- الالتزام بقواعد السلوك الأخلاقي؛
- وجود نظام للرقابة على جودة أداء المراجعة الخارجية؛
- اعتماد المراجع على كل من نظم دعم القرار ونظم الخبرة لما لها من دور كبير في ترشيد أداء المراجع الخارجي وذلك من خلال التغلب على مشكلة التخصص وتقسيم العمل والسرعة في إنجاز مهام المراجعة وترشيد الحكم المهني والتقدير الشخصي.

¹. جوناثان تشاركهام، إرشادات لأعضاء مجالس إدارة البنوك، مرجع سبق ذكره، ص 69.

². المرجع السابق، ص 18.

خلاصة الفصل

يعتبر النظام المصرفي أحد أهم أجزاء النظام المالي، واستقرار هذا الأخير مرتبط باستقرار النظام المصرفي، ومن بين الأسباب التي أدت إلى عدم استقرار النظام المصرفي هي عولمة الأسواق المالية وظهور الكثير من الابتكارات المالية التي أدت إلى الحد من فعالية الأدوات التقليدية الهادفة إلى ضمان الاستقرار في النظام المصرفي، وتعتبر الحوكمة من الوسائل الحديثة الهامة التي تهدف إلى الحفاظ وضمان الاستقرار في النظام المالي ككل والنظام المصرفي بشكل خاص، ويعد الاهتمام بالحوكمة المؤسسية في المصارف عنصراً رئيسياً في تحسين الكفاءة الاقتصادية، وسوء هذه الحوكمة يمكن أن يؤثر على الاستقرار الاقتصادي والمالي.

ولقد تم التوصل من خلال هذا الفصل إلى:

- أن تعزيز الاستقرار المالي لا يعني فقط القدرة على مواجهة الأزمات والمخاطر الحالية، وإنما تحقيق الاستقرار يرتكز بشكل أساسي على الدور الوقائي من خلال التنبؤ بالأزمات والمخاطر التي قد تحدث في المستقبل، لإرسال إشارة إلى الجهات المعنية بطبيعة المخاطر المحتملة؛
- أهمية التنبؤ المبكر بالأزمات، حيث تم التطرق في هذا الفصل إلى العديد من الأساليب التي تمكن من ذلك، خاصة في ظل التحديات التي يشهدها العالم اليوم من عدم استقرار مالي وحدوث العديد من الأزمات المصرفية، حيث بات التنبؤ المسبق بالأزمات توجهاً عالمياً من أجل وضع التصورات الملائمة لكيفية التعاطي معها في حال وقوعها؛
- تعتبر وظيفة إدارة المخاطر عنصراً مهماً في البناء التنظيمي الأساسي لأي قطاع مصرفي، والتي تعتبر أحد أهداف التحكم المؤسسي، خاصة بعد الأزمة المالية العالمية الأخيرة.

الفصل الرابع

تحليل واقع القطاع المصرفي الجزائري

وقياس إستقراره في ظل الحوكمة

المصرفية

تمهيد

لقد دفعت العديد من الأزمات التي عانى منها الاقتصاد الجزائري بصفة عامة، والقطاع المصرفي بصفة خاصة بسبب هشاشته من جهة، والمحيط الخارجي من جهة أخرى، والتي أخرجت تطور النظام المالي وشكلت عائقا للنمو الاقتصادي، دفعت بالقطاع المصرفي الجزائري إلى تبني مجموعة من الإصلاحات التي تدعم ممارسة النشاط المصرفي خاصة من خلال فتح المجال للمتعاملين من القطاع الخاص، وتحسين سير البنوك العمومية.

ولقد كان لإقرار قانون النقد والقرض 90-10 نقطة التحول في مجال الإصلاحات التي مر بها القطاع المصرفي الجزائري، بإعتباره العنصر المحوري للإصلاح من خلال إقامة نظام مصرفي ذو مستويين عوض النظام ذو المستوى الواحد الذي كان البنك المركزي يلعب فيه دورا تابعا، ويعد قانون النقد والقرض ثلثه العديد من الإصلاحات والتي كان الهدف منها الإرتقاء بالبنوك التجارية إلى مكانة تجعلها قادرة على البقاء والمواجهة، في ظل إقتصاد تسوده العولمة ويتميز بتدفق المعلومات.

ونظرا لأهمية الحوكمة المصرفية، إذ أنها تعتمد الأسس الأخلاقية وتضمن لكل أصحاب المصالح حقوقهم وتوجه المؤسسة نحو الالتزام بالقوانين المنظمة لعملها، من خلال الإفصاح والشفافية والمساءلة، فإن انتهاجها وتطبيق معاييرها من شأنه أن يكون درعا واقيا لها من كل الأزمات والمخاطر المختلفة.

ولعل إدماج مفهوم الحوكمة في القطاع المصرفي الجزائري بمختلف أبعاده وآلياته ، سيمكن حقا من ضمان سلامته ومثانة مكوناته لما يحققه من مزايا من خلال وظيفة إدارة المخاطر في تحقيق الإستقرار المالي، والقدرة على على مواجهة التحديات التي تفرضها البيئة المصرفية المعاصرة خاصة بعد الأزمات المصرفية التي أصبحت تهدد مختلف الأنظمة المصرفية العالمية نتيجة الترابط والتكامل الدولي.

وبهدف دراسة وتحليل مدى إستفادة القطاع المصرفي الجزائري من الحوكمة من خلال تحسين أساليب الإشراف والرقابة وإدارة البنوك، سيتم من خلال هذا الفصل التطرق للنقاط الأساسية التالية:

المبحث الأول: تطورات القطاع المصرفي الجزائري.

المبحث الثاني: واقع الحوكمة في القطاع المصرفي الجزائري.

المبحث الثالث: تحليل الاستقرار المالي لعينة من البنوك العاملة في الجزائر خلال الفترة 2007-2014 باستخدام مؤشر Z-SCORE.

المبحث الأول: تطورات القطاع المصرفي الجزائري

يحتل القطاع المصرفي الجزائري أهمية بالغة كعمول للتنمية خاصة في ظل عدم وجود سوق مالية متطورة، وتزداد أهميته من يوم لآخر مع التطورات الهامة التي تطرأ على الاقتصاديات الوطنية، من جهة، ومع التحولات العميقة التي يشهدها المحيط المالي الدولي من جهة ثانية.

وعلى هذا الأساس، ولضمان فعالية القطاع المصرفي وسلامة أدائه من جهة، ولمواجهة نقاط الضعف التي أدت بالقطاع المصرفي الجزائري للوقوع في أزمات من جهة أخرى، قامت السلطات النقدية في الجزائر بإجراء العديد من الإصلاحات المتوالية، ومن أجل تتبع مسار هذه الإصلاحات وكذلك تقييم أداء القطاع المصرفي الجزائري على إثر هذه الإصلاحات، سيتم التطرق في هذا المبحث للعناصر الأساسية التالية:

- الإصلاحات التي مرت بها المنظومة المصرفية الجزائرية؛
- أزمات القطاع المصرفي الجزائري؛
- مؤشرات استقرار القطاع المصرفي الجزائري بعد الأزمة المالية العالمية 2007.

المطلب الأول: الإصلاحات التي مرت بها المنظومة المصرفية الجزائرية

نظرا للتطورات الحاصلة في العالم وانفتاح الجزائر على العالم الخارجي وانتهاجها اقتصاد السوق، كان لزاما عليها أن تقوم بالعديد من الإصلاحات في العديد من الأنظمة، منها النظام المصرفي والذي مر بالعديد من الإصلاحات الناتجة عن سياسات التحول لاقتصاد السوق من جهة، ومنها ما هو عبارة عن رد فعل عن الأزمات المالية التي مر بها القطاع المصرفي الجزائري لتعميق الرقابة عليه من جهة أخرى.

ولقد مر القطاع المصرفي الجزائري بعدة مراحل من الإصلاح، ابتداءا بمرحلة تأميم البنوك الأجنبية عام 1966 ليتشكل بذلك القطاع المصرفي الجزائري، مروراً بعهد الإصلاحات المصرفية عام 1986 أين دخلت الجزائر عهد الإصلاحات الأساسية، وبعد ذلك قانون النقد والقرض 90-10، لتليها بعد ذلك العديد من الإصلاحات الأخرى.

ومن خلال هذا المطلب سيتم التطرق للمحطات الأساسية للإصلاح التي مرت بها المنظومة المصرفية الجزائرية.

1. إصلاحات القطاع المصرفي الجزائري قبل قانون النقد والقرض 10-90

لقد دفع افتقار القطاع المصرفي الجزائري إلى النطاق المؤسسي والخبرة للنهوض بأعمال الوساطة المالية مع دخول الجزائر إلى مرحلة اقتصاد السوق، إلى ضرورة إعادة النظر في تطوير هذا القطاع، بالقيام بالعديد من الإصلاحات المتتالية ابتداءا بمرحلة الاصلاح المالي والمصرفي 1971، ثم الاصلاح المصرفي لسنة 1986، وإصلاح 1988، وبعدها قانون النقد والقرض 10-90، أين ساهمت هذه المراحل في تشكيل الإطار الأساسي للقطاع المصرفي الجزائري.

1.1. الإصلاح المالي والمصرفي (1971-1985)

انطلقت هذه المرحلة سنة 1971 أين تم إدخال بعض التعديلات والإصلاحات على السياسة النقدية والمصرفية تماشيا مع السياسة العامة للدولة في إطار الاقتصاد المخطط، حيث أنشئ مجلس القرض والهيئة التقنية للمؤسسات المصرفية بموجب الأمر 47-71 الصادر في 1971/06/30 والمتضمن تنظيم البنوك¹. حيث حمل هذا الاصلاح رؤية جديدة لعلاقات التمويل وحدد أيضا طرق تمويل الاستثمارات العمومية المخططة.

ولكن ابتداءا من سنة 1987 تم التراجع عن التعديلات السابقة بإلغاء تمويل المؤسسات بواسطة قروض بنكية متوسطة الأجل، وحلت الخزينة محل النظام البنكي في تمويل الاستثمارات العمومية المخططة بواسطة قروض طويلة الأجل، كما تم انشاء بنوك متخصصة.²

1.2. الإصلاحات المصرفية (1986-1990)

يمكن اعتبار سنة 1986 البداية الحقيقية للإصلاحات الاقتصادية، حيث صدرت ثلاثة نصوص أساسية خلال هذه المرحلة مهدت للتحويل إلى اقتصاد السوق وهي:

- قانون 86-12 المؤرخ في 19/08/1986: المتعلق بنظام البنوك والقرض والذي جاء ليعيد لبنك الجزائر مهامه في إدارة وتسيير السياسة النقدية، كما أعاد هذا القانون النظر في العلاقة التي تربط بنك الجزائر بالخزينة العمومية.
- قانون 88-01 المؤرخ في 12/01/1988: المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية؛
- قانون 90-10 المؤرخ في 14/04/1990: المتعلق بالنقد والقرض.

¹. الأمر رقم 47-71 المؤرخ في 06/07/1971 المتضمن تنظيم مؤسسات القرض، الجريدة الرسمية، العدد 55.

². الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 182.

تهدف هذه القوانين في مجملها إلى إعادة النظر في النظام المصرفي الجزائري بشكل يعيد للبنوك وظيفتها الأصلية، وهي الوساطة المالية في الاقتصاد الوطني وتعمل كذلك على جمع الموارد الادخارية وتقديم القروض على أساس المردودية أي استرجاع مبلغ القرض مع الفوائد، كل هذا تحت إشراف ورقابة بنك الجزائر الذي استرجع استقلاليتته.

1.2.1. الإصلاحات المصرفية 1986

تبلور هذا الإصلاح الجديد بصدور قانون البنوك والقروض 86-12 بتاريخ 19/08/1986، والذي هدف إلى إعطاء دور أكثر أهمية للبنوك، من خلال القيام ببعض التغييرات على مستوى الهياكل الاستشارية والمتمثلة في إنشاء مجلس وطني للقرض ولجنة لمراقبة عمليات البنوك، بدلا من مجلس القرض واللجنة التنفيذية للمؤسسات المصرفية المنشأة سنة 1971، فقد ألزمت المصارف بمتابعة استخدام القروض التي تمنحها ومتابعة الوضعية المالية للمؤسسات الاقتصادية العمومية، وبالتالي اتخاذ التدابير الضرورية للتقليل من مخاطر عدم سداد القروض.¹

حيث ظهر مفهوم ما يسمى بالخطر البنكي ليدخل لأول مرة في عالم تسيير البنوك التجارية، وذلك من خلال إدخال مقاييس الربحية والمردودية والأمان في تسيير البنوك التجارية بالخصوص في مجال منح القروض بجميع أنواعها.

كما جاء قانون 86-12 المتعلق بنظام البنوك والقرض ليعيد لبنك الجزائر مهامه في إدارة وتسيير السياسة النقدية، والتي تتمثل في:

- ضبط ومراقبة توزيع الاعتمادات على قطاعات الاقتصاد بالوسائل الملائمة من خلال ممارسة امتياز الاصدار؛
- مساعدة الخزينة العمومية؛
- جمع احتياطات الصرف وتسييرها وتوظيفها؛
- توفير الظروف لتحقيق استقرار العملة وحسن سير المنظومة المصرفية؛
- تسيير أدوات السياسة النقدية وتحديد الحدود القصوى لعمليات إعادة الحسم المخصصة لمؤسسات القرض.

¹. قانون رقم 86-12 المتعلق بنظام البنوك والقرض الممضي في 19 أوت 1986، الجريدة الرسمية، العدد 34، 20/08/1986، ص1425.

1.2.2. قانون استقلالية البنوك 1988

حيث صدر في 12/01/1988 القانون 01-88 المعدل والمتمم للقانون رقم 86-12، حيث يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العموميات الاقتصادية، والذي أعطى استقلالية للبنوك في إطار التنظيم الجديد للاقتصاد والمؤسسات، من خلال تحديد العلاقة بين البنوك والمؤسسات إذ لم تعد البنوك مجبرة على تمويل المؤسسات العمومية، وأصبحت البنوك مؤسسة اقتصادية مستقلة تهدف إلى تحقيق الربح.¹

ويمكن تحديد أهم القواعد التي قام عليها القانون 01-88 فيما يلي:²

- إعطاء الاستقلالية للبنوك في إطار التنظيم الجديد للاقتصاد والمؤسسات؛
- دعم دور بنك الجزائر في ضبط وتسيير السياسة النقدية لإحداث التوازن في الاقتصادي الكلي؛
- يعتبر البنك شخصية معنوية تجارية تخضع لمبدأ الاستقلالية المالية والتوازن المحاسبي، وهذا يعني أن نشاط البنك يخضع ابتداء من هذا التاريخ إلى قواعد التجارة ويجب أن يأخذ أثناء نشاطه بمبدأ الربحية والمردودية، ولكي يحقق ذلك، يجب أن يكيف نشاطاته في هذا الاتجاه؛
- يمكن للمؤسسات المالية غير المصرفية أن تقوم بتوظيف نسبة من أصولها المالية في اقتناء أسهم أو سندات صادرة عن مؤسسات تعمل داخل التراب الوطني أو خارجه؛
- يمكن لمؤسسات القرض أن تلجأ إلى الجمهور من أجل الاقتراض على المدى الطويل، كما يمكنها أن تلجأ إلى طلب ديون خارجية.

1.2.3. قانون النقد والقرض 10-90

جاء قانون النقد والقرض 10-90 في 14 أبريل 1990، حيث اتضح بعد إصلاحات 1988 أنها لا تتناسب مع الوضعية الاقتصادية الجديدة، حيث أعاد قانون النقد والقرض 10-90 تعريف هيكل النظام المصرفي الجزائري.

¹. قانون رقم 06-88 المتعلق بنظام البنوك والقرض ممضي في 12 يناير 1988، الجريدة الرسمية، عدد 02، مؤرخة في 13 يناير 1988، ص55.

². بلعوز بن علي، كتوش عاشور، واقع المنظومة المصرفية الجزائرية ومنهج الإصلاح، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحويلات الاقتصادية - واقع وتحديات-، جامعة الشلف، الجزائر، يومي 14-15 ديسمبر 2004.

1.2.3.1. أسباب صدور القانون 10-90

حيث تمثلت أهم السلبيات التي دفعت السلطات النقدية في الجزائر إلى إصدار قانون النقد والقرض 10-90 في:¹

- فقدان البنوك لوظيفتها الأساسية حيث أصبحت البنوك التجارية غرما لتسجيل ومحاسبة التدفقات المالية لتمويل الاستثمارات العمومية؛
- زيادة الإصدار البنكي حيث أصبح بنك الجزائر جهازا لطبع النقود عوضا عن تسيير السياسة النقدية؛
- إهمال تعبئة الادخار الخاص؛
- سوء تسيير الجهاز المصرفي.

1.2.3.2. تنظيم بنك الجزائر في ظل قانون النقد والقرض 10-90

- **هيكل بنك الجزائر وإدارته:** حيث يعرف بنك الجزائر حسب المادة 11 من قانون النقد والقرض 10-90 على أنه: "مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وهو يخضع للقانون التجاري"، ويقوم بتسييره وإدارته ومراقبته محاذ وثلاث نواب، ومجلس النقد والقرض ومراقبان، كما يتصرف مجلس النقد والقرض كمجلس إدارة بنك الجزائر وكسلطة إدارية تصدر تنظيمات نقدية ومالية ومصرفية.
- **المحافظ ونواب المحافظ:** حيث يقوم بتسيير بنك الجزائر محافظ وثلاث نواب يتم تعيينهم بمرسوم رئاسي لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويتم إقالتهم في حال العجز الصحي أو الخطأ الفادح بموجب مرسوم رئاسي، كما أن المحافظ ونوابه لا يخضعون لقواعد الوظيفة العمومية، ويدير المحافظ جميع أعمال بنك الجزائر حيث يوقع جميع الاتفاقيات والمحاضر المتعلقة بالسنوات المالية ونتائج نهاية السنة؛ يمثل بنك الجزائر لدى السلطات العمومية ولدى الهيئات المالية والدولية؛ ينظم مصالح بنك الجزائر ويحدد مهامها، يشتري ويبيع جميع الأملاك المنقولة وغير المنقولة كما يوظف ويرقي ويعزل مستخدمي بنك الجزائر وتستشيريه الحكومة بكل ما يخص النقد والقرض.
- **مجلس النقد والقرض:** حيث يتكون مجلس النقد والقرض محافظ وهو الرئيس، ثلاث نواب كأعضاء وثلاث موظفين معينين بموجب مرسوم رئاسي، ويتم تعيينهم نظرا لخبرتهم في الشؤون الاقتصادية والمالية، وتتمثل أهم صلاحيات المجلس كسلطة نقدية بإصدار أنظمة مصرفية تتعلق ب:

¹. تشام فاروق، أهمية الإصلاحات المصرفية والمالية في تحسين أداء الاقتصاد، الملتقى الوطني حول الإصلاحات الاقتصادية والممارسات التسويقية، المركز الجامعي بشار، يومي 20-21 أبريل 2004.

← إصدار النقد؛

← أسس وشروط عمليات بنك الجزائر خاصة عمليات الخصم وقبول السندات، غرف المقاصة؛

← شروط البنوك والمؤسسات المالية وشروط إقامة فروع؛

← الأسس والنسب التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية؛

← حماية زبائن البنوك والمؤسسات المالية؛

← النظم والقواعد المحاسبية التي تطبق على البنوك؛

← الشروط التقنية لممارسة مهن الاستشارة والوساطة في مجال الصرف والمجال المالي؛

← مراقبة الصرف وتنظيم السوق الخاص به.

- **الرقابة:** حيث يقوم بمراقبة بنك الجزائر مراقبان يقومان بمراقبة عامة تشمل جميع دوائر بنك الجزائر وكافة أعماله، كما يقومان بتدقيق الحسابات ضمن نفس الشروط التي يعمل وفقها مراجعوا الحسابات.

1.2.3.3 مبادئ قانون النقد والقرض 10-90: يعتبر قانون النقد والقرض 10-90 نصا

تشريعيا أساسيا في مسار الإصلاحات التي مرت بها المنظومة المصرفية الجزائرية، وتتمثل أهم مبادئه في:¹

- الفصل بين الدائرة النقدية وهيئة التخطيط، حيث أن القرارات النقدية السابقة كانت مبنية على التخطيط المركزي ولم تكن هناك أهداف نقدية بحتة؛

- الفصل بين السلطة النقدية والخزينة، حيث حددت قيمة تمويل البنك المركزي للخزينة العمومية ب 10%.

- الفصل بين خزينة الدولة والقطاع المصرفي، من خلال منح الاستقلالية للبنوك في منح القروض للاقتصاد؛

- إنشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة.

وعليه وبموجب القانون 10-90 فلقد أصبحت للبنوك الجزائرية الحرية في تمويل مختلف قطاعات الاقتصاد ومنح الائتمان بمختلف الآجال، كما تم فتح السوق المصرفية أمام القطاع الخاص والأجنبي، ونتيجة لذلك ظهرت العديد من البنوك الخاصة أولها بنك البركة سنة 1991، بالإضافة إلى تعزيز دور البنك المركزي وتمكينه من أداء عمله في إطار واسع من الاستقلالية.²

¹. ناصر دادي عدون، مراقبة التسيير في المؤسسة الاقتصادية، دار المحمدية العامة، الجزائر، 2004، ص110.

². سليمان ناصر، النظام المصرفي الجزائري وتحديات العولمة، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، المركز الجامعي الوادي، العدد الأول، 2008، ص13.

2. الإصلاحات المصرفية بعد قانون النقد والقرض 10-90

2.1. الأمر 01-01 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض:¹ يهدف هذا التعديل إلى تقسيم مجلس

النقد والقرض إلى جهازين يتمثلان في مجلس الإدارة ومجلس النقد والقرض:

- مجلس الإدارة مكلف بإدارة وتسيير شؤون البنك المركزي؛

- مجلس النقد والقرض مكلف بأداء دور السلطة النقدية.

2.2. الأمر 11-03: يعتبر الأمر 11-03 الذي ظهر في 26 أوت 2003 نصا تشريعا يعكس بصدق

أهمية المكانة التي يجب أن تكون عليها المنظومة المصرفية الجزائرية، ولقد تضمن الأمر 03-

11 دعم الأفكار التي جاء بها القانون 10-90 وكذلك التأكيد على بعض التعديلات الجزئية

التي جاء بها الأمر 01-01، والتي تتمثل أساسا في الفصل بين مجلس الإدارة ومجلس النقد

والقرض فيما يخص الهيكل التنظيمي، وتم كذلك توسيع مهام مجلس النقد والقرض كسلطة نقدية

حسب ما نصت عليه المادة (62) بتحديد السياسة النقدية، الإشراف عليها، ومتابعتها وتقييمها.

وعليه يمكن القول أن الأمر 11-03 جاء لتدعيم آليات المراقبة التي يستعملها بنك الجزائر بالتناسب

مع التحولات الاقتصادية السريعة خاصة بعد فضيحتي بنك الخليفة والبنك التجاري الصناعي.²

2.3. الأمر 10-04: لقد ساهمت عدة عوامل على المستويين المحلي والدولي إلى تعديل الأمر 03-

11 المتعلق بالنقد والقرض من خلال إصدار الأمر 10-04، والذي يهدف إلى تحقيق نمو

اقتصادي سريع خارج قطاع المحروقات والسهرة على تحقيق الاستقرار النقدي والمالي خاصة

بعد الأزمة المالية العالمية 2007، وتتمثل أهم عوامل تعديل الأمر 11-03 في:

- تفعيل الدور الرقابي للتشديد على ضرورة تحسين إدارة المخاطر وتطبيق مبادئ الحوكمة المؤسسية السليمة؛

- عصرنة أنظمة الدفع الشامل خاصة فيما يتعلق بتحسين الخدمات المصرفية للزبائن وقنوات

انتقال آثار السياسة النقدية، وتشجيع البنوك على تقديم وتنويع المنتجات المصرفية الجديدة؛

- ضعف كفاءة النظام المصرفي الجزائري وأثره السلبي في الوصول إلى معدلات التضخم

المستهدفة.

¹. الأمر 01-01 الممضي في 27/02/2001 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 14، 28 فبراير 2001، ص04.

². الأمر 11-03 الممضي في 26 أوت 2003، المعدل والمتمم لقانون 10-90 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 52، 27 أوت 2003، ص03.

ويتضمن الأمر 04-10 التعديلات التالية:¹

- أشارت المادة 02 من الأمر 04-10 إلى أن مهمة بنك الجزائر تتمثل في الحرص على استقرار الأسعار باعتباره هدفا من أهداف السياسة النقدية، وفي توفير أفضل الشروط في ميادين النقد والقروض والصرف والحفاظ عليها لنمو سريع للاقتصاد، وكذلك تحقيق الاستقرار المالي والنقدي؛
- كما أشارت المادة 02 من الأمر 04-10 إلى أن بنك الجزائر مسؤول على تنظيم الحركة النقدية والتوجيه والمراقبة، والتأكد من سلامة النظام المصرفي وصلابته؛
- لقد أشارت المادة 03 أن إعداد ميزان المدفوعات يعتبر من مسؤولية بنك الجزائر، وعلى البنوك والمؤسسات المالية وكذلك الإدارات المالية وكل الأطراف المعنية تزويده بالإحصائيات والمعلومات المفيدة؛
- تنص المادة 4 على ضرورة أن يكون لكل بنك يعمل في الجزائر حساب جار دائن مع بنك الجزائر لتلبية حاجات عمليات التسديد بعنوان نظم الدفع، ويحرص بنك الجزائر على السير الحسن لنظم الدفع وفعاليتها وسلامتها؛
- نصت المادة 5 على ضرورة تأكد بنك الجزائر من سلامة وسائل الدفع، ورفض وسائل الدفع التي تقدم ضمانات سلامة غير كافية؛
- نصت المادة 6 على أن المساهمون هم من يتحملون النفقات المتعلقة بتسيير نظم الدفع، بعد أن كانت غرفة المقاصة هي من تتحمل النفقات في المادة 57 من الأمر 03-11؛
- تنص المادة 7 على ضرورة أن تلتزم البنوك والمؤسسات المالية بوضع جهاز رقابي داخلي ناجح، ووضع جهاز رقابة المطابقة؛
- تضمنت المادة 8 وظيفة بنك الجزائر في تنظيم وتسيير مصلحة مركزية مخاطر المؤسسات ومركزية مخاطر العائلات ومركزية المستحقات غير المدفوعة.

المطلب الثاني: أزمات القطاع المصرفي الجزائري

لقد تعرض القطاع المصرفي الجزائري للعديد من الهزات، والتي كان لها الأثر الكبير في قيام الهيئات المسؤولة بالعديد من الإصلاحات، وسيتم من خلال هاته النقطة التطرق للأزمات المصرفية التي مست القطاع المصرفي الجزائري، وكذلك تأثير الأزمة المالية العالمية 2007 على القطاع المصرفي الجزائري.

¹. الأمر 04-10 يعدل ويتمم الأمر 11-03 الممضي في 26 أوت 2010، الجريدة الرسمية، العدد 50، 2010/09/01، ص ص 11-15.

1. أزمة البنوك العمومية 1986¹

لقد أدت الأزمة البترولية التي مست الاقتصاد الجزائري في سنة 1986 نتيجة انهيار أسعار المحروقات في الأسواق العالمية إلى بروز إختلالات عميقة على مستوى مؤشرات التوازنات الاقتصادية الكلية، بسبب الارتفاع الحاد في حجم المديونية الخارجية ونسبة خدمات الدين، ونقلص موارد الدولة من عائدات الصادرات، حين سجلت أسعار النفط أدنى مستوى لها بأقل من 9 دولار للبرميل فعرفت الميزانية عجزا فاضحا تلتها سنوات من الأزمة الحقيقية خلقت مشاكل كبيرة في عملية التمويل.

ولقد مست هذه الأزمة مختلف القطاعات منها القطاع البنكي، فقد عجز هذا الأخير بأطره القانونية والمالية عن تعبئة وجمع المدخرات وتمويل الاقتصاد الوطني والخروج من دائرة الأزمات التي حلت بالاقتصاد، وتمثلت الصعوبات آنذاك بين تمويل التنمية وأولوياتها وعجز البنك كمؤسسة تجارية تلزمه منظومة معينة للقيام بوظائفه بفعالية من أجل ضمان التطوير كما أن الفلسفة الاشتراكية التي كانت تقوم على التخطيط المركزي لكل نشاط وعلى مفاهيم الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج وتخصيص الموارد وفق المنفعة الاجتماعية عرقلت كل مخططات التنمية وكل المساعي لبناء اقتصاد مرن يتماشى وإمكانيات الدولة المتاحة وضعها السائد لنهوض نحو اقتصاد أفضل.

حيث عاش القطاع المصرفي الجزائري سنة 1986 أزمة سيولة خانقة بسبب التدهور الكبير في أسعار البترول، وهو ما انعكس على عدم فعالية السياسة التمويلية، ويمكن تقسيم أسباب هذه الأزمة إلى أسباب داخلية وأخرى خارجية تتمثل في:

1.1. الأسباب الداخلية

- طبيعة تسيير القطاع المصرفي خلال هاته الفترة، حيث وفي ظل الاقتصاد الموجه كان منح القروض البنكية يخضع للقرارات الإدارية، وكانت البنوك مجبرة على تمويل المؤسسات العمومية حتى وإن كانت لا تتمتع بالملاءة المالية ولا تقدم الضمانات الكافية؛
- حلول الخزينة محل النظام البنكي في تمويل الاستثمارات العمومية المخططة بواسطة قروض طويلة الأجل، وقد أدت هذه السياسة غالبا إلى اختزال وظيفة البنوك ودورها في إطار محاسبي على الرغم من أنها جاءت لتخفف من الضغوط الموجودة على خزنتها وأصبحت نشاطاتها تتميز بالسلبية في توزيع القرض مع تعاضد دور الخزينة في هذا المجال، وقد أدى ذلك إلى إضعاف إيراداتها في تعبئة الادخار؛

¹. M. Ghernaout, crises financières et faillites des banques algérienne : du choc pétrolier 1986 à la liquidation des banques el Khalifa et BCIA, édition GAL, 1ere édition, Alger, 2004, P20.

- اعتماد الاقتصاد الجزائري بشكل مطلق على عوائد البترول، وتميز نظام التسيير بعدم العقلانية في جميع القطاعات وتبذير الموارد.

1.2. الأسباب الخارجية

يتمثل السبب الخارجي الرئيسي في الصدمة البترولية سنة 1986، أين شهدت السوق العالمية انخفاضا مفاجئا لأسعار البترول، ولقد صاحب هذا الانخفاض نقصا فادحا في السيولة، بسبب غلق الأسواق المالية عقب إعلان بعض الدول عن عجزها نهائيا عن تسديد ديونها مثل المكسيك والبرازيل.

و كرد فعل على أزمة السيولة التي عانت منها البنوك العمومية حاولت السلطات النقدية احتواء هذه الأزمة من جانبيين:

- أولا: من خلال إنقاذ البنوك العمومية ومحاولة إنعاش الاقتصاد بمحاولة توفير السيولة المالية الكافية لكل من المؤسسات العمومية والبنوك؛

- ثانيا: إعادة النظر في كيفية التسيير ومراجعة القوانين حيث تعتبر هذه النقطة من الآثار الايجابية التي خلفتها الأزمة البترولية، ودفعت بالهيئات المسؤولة عن القطاع المصرفي الجزائري لإجراء العديد من الإصلاحات، حيث جاءت إصلاحات الثمانينيات (إصلاح 1986 المتعلق بنظام البنوك والقروض وإصلاح 1988 الخاص بتوجيه المؤسسات العمومية) كحتمية ولدها الخل على مستوى التنظيم والأداء بالنسبة للنظام الذي ساد في الفترة السابقة لعام 1986، والتي كان بمثابة التحرر الذي عرفه النظام البنكي والاقتصادي بحيث أنه انتقل من نظام موجه اشتراكي إلى اقتصاد السوق، وبداية إنشاء نظام بنكي جزائري بمقاييس دولية.

2. أزمة البنوك الخاصة في الجزائر (2003-2007)

منذ سنة 1990 شرعت السلطات العمومية في إجراء تعديلات هيكلية على القطاع المصرفي، بهدف التهيئة للعمل وفق آليات اقتصاد السوق وتحقيق جودة الخدمات المصرفية وخلق منافسة بين المصارف، حيث تم تحرير السوق المصرفية والمنافسة وبدأت البنوك الخاصة الوطنية والأجنبية تتموقع تدريجيا وتحتل مساحة معقولة وبدأت حصتها السوقية في النمو حيث بلغت 12% عام 2002، وظهرت علامات التفاؤل على المهتمين والمتعاملين الاقتصاديين، ومن بين أهم البنوك التي ظهرت في هذه الفترة، نجد بنك الخليفة والبنك التجاري والصناعي الجزائري (BCIA)، لكن أهم ما ميز هذه المرحلة هو ضعف رقابة بنك الجزائر لهذه البنوك قبل وبعد بداية نشاطها، ما أدى إلى إفلاس بنك الخليفة والبنك الصناعي والتجاري، والذي كان بمثابة الصدمة التي شهدتها القطاع المصرفي الخاص في الجزائر.

2.1. افلاس بنك الخليفة

لقد شكلت قضية بنك الخليفة أهم أزمة عرفتھا المنظومة المصرفية في الجزائر، بالنظر لحجمها وتداعياتها، فبنك الخليفة الذي تأسس في عام 1997 على يد صاحبه السيد الخليفة لعروسي وهو صيدلي، وأُعيد في عام 1998 كان يتمتع بوضع خاص من حيث كونه بنكا تتوفر فيه المعايير الدولية، وكان البنك يمتلك 130 وكالة موزعة عبر كافة التراب الوطني خاصة في المناطق ذات الكثافة السكانية والنشاطات الاقتصادية، فيما قدرت أصول البنك حوالي 1.5 مليار دولار، كما بلغ رقم أعماله 400 مليون دولار في مطلع سنة 2004 في حين فاق عدد عملائه 1.5 مليون زبون.¹

وقد قدم هذا البنك خدمات ومنتجات بنكية لم يكن المودعون الجزائريون ليحصلوا عليها مثل معدلات الفائدة العالية على الودائع لأجل (حيث أن البنك كان يتعامل بمعدلات فائدة مدينة تتراوح بين 12 و 17 %، بينما كانت البنوك العمومية تتعامل بمعدلات في حدود 5-6 %، فبنك الخليفة لم يكن يحترم التعليمات التي كان بنك الجزائر يقدمها فيما يخص معدلات الإقراض ومعدلات الإيداع على حد سواء)، وبطاقات بنكية، حسابات بالعملة الصعبة، تسهيلات القروض، بطاقات شراء تعادل ضعف مرتب الزبون... الخ، وهذا كله بغرض جذب أكبر عدد من الزبائن، كما قدم هذا البنك عروضاً خاصة ومغرية على الودائع الخاصة بالمؤسسات العمومية والهيئات العامة والضمان الاجتماعي.

بدأت ملامح تجاوزات بنك الخليفة منذ سنة 2001 إثر عمليات الرقابة الدورية لبنك الجزائر لأعمال ونشاطات مختلف البنوك والمؤسسات المالية، وقد تم إعداد تقرير من طرف البنك المركزي يبين مخالفة هذا البنك لأنظمة الصرف المعتمدة وتم إرساله إلى الوزير المكلف بالمالية في شهر ديسمبر 2001 ولم تقم أية جهة بالإجراءات القانونية والتنظيمية الضرورية قبل استفحال الخطر وفقدان التحكم فيه، إلا أن عمليات مراقبة أخرى أجريت في سبتمبر 2002 أكدت استمرار هذا البنك في مخالفة أنظمة الصرف وتحويل رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وقد أعد المراقبون تقريراً لمختلف التجاوزات المرتكبة وسلم إلى العدالة في فيفري 2003² بموجب التعديلات التي أدخلت على الأمر 96-22 في مادته 19 والتي تخول لبنك الجزائر إرسال محاضر المخالفات إلى العدالة.³

¹. ص حفيظ، بعد عشر سنوات على تحرير القطاع البنكي، يومية الخبر، عدد 3830، الصادرة بتاريخ 2004/07/14، الموقع الرسمي للجريدة: <http://www.elkhabar.com>.

². M. Ghernaout, Op Cit, P39.

³. الأمر 96-22 الممضي في 1996/07/09 يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية المؤرخة في 1996/07/10، العدد 43، ص 11.

وقد واجه بنك الخليفة وضعية صعبة فيما يتعلق بحركة الودائع والوضعية المحاسبية وبالتالي عدم القدرة على سداد مستحقات الزبائن، لهذا قامت السلطات بعد اتخاذ قرار تصفية البنك بالعديد من الإجراءات لغرض ضمان حقوق المودعين، حيث قامت شركة ضمان الودائع بتقدير تعويضات بقيمة 600.000 دج لجميع المودعين، وهو ما لم يكن كافيا، مما اضطر مصرفي البنك إلى تطهير الحسابات وبيع أصول البنك¹.

وبعد تأكد السلطات الرقابية من عجز إدارات بنك الخليفة عن الإدارة وإتباعهم لعمليات غير قانونية من خلال توجيه اللجنة المصرفية إلى المسؤولين عن بنك الخليفة لوما بعد إنذار بالإدلاء بتفسيراتها حسب المادة 153 من قانون النقد والقرض 90-10، وفشل بنك الخليفة في إعادة توازناته المالية حسب المادة 154 من قانون النقد والقرض 90-10²، تم اتخاذ قرار من طرف اللجنة المصرفية بتكليف شخص إداري يسير أمور البنك مؤقتا في بداية مارس 2003 إلى غاية الإعلان عن إفلاسه، بموجب المادة 155 من قانون النقد والقرض المعدل والمتمم، وهو تدبير وقائي. وقد اتخذ هذا القرار اللازم من أجل احتواء المخاطر قدر الإمكان³.

وحسب ما أشارت له اللجنة البنكية في إحدى مذكراتها والمتعلقة بنشاط الرقابة والتفتيش، فإن سوء الحوكمة التي ميزت الوظيفة الرقابية لبنك الجزائر تعتبر من أهم أسباب الأزمات المالية، ويبرز ذلك من خلال:⁴

- عدم احترام الإجراءات المحاسبية للمؤسسة، حيث واجه بنك الخليفة وضعية صعبة فيما يتعلق بحركة الودائع والوضعية المحاسبية وبالتالي عدم القدرة على سداد مستحقات الزبائن؛
- التأخر في تقديم التقارير لبنك الجزائر؛
- المراجعة غير المنتظمة لملفات التوطين؛
- غياب المتابعة والرقابة؛
- عدم احترام قواعد الحذر.

¹. أمال عياري، أبوبكر خوالد، تطبيق مبادئ الحوكمة في المؤسسات المصرفية - دراسة حالة الجزائر - ، الملتقى الوطني حول: حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي: 06-07 ماي 2012.

². قانون رقم 90-10 ماضي في 14/04/1990 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية المؤرخة في 18/04/1990، العدد 16، ص537.

³. La Banque d'Algérie, Rapport annuel 2003, P23, <http://www.bank-of-algeria.dz>, (20/11/2015).

⁴. M. Ghernaout, Op Cit, P43.

2.2. البنك التجاري والصناعي الجزائري (B.C.I.A)

تم إنشاء البنك التجاري والصناعي الجزائري (B.C.I.A) كشركة أسهم بعقد موثق في 4 جويلية 1998 وبعد أن أعتد كبنك في 24 سبتمبر 1998، تم اكتشاف التلاعبات في عمليات إدارة البنك، عندما قامت السلطات الرقابية بإحدى مهام الرقابة الميدانية لعمليات التجارة الخارجية التي كان يمولها بشكل واسع والتي أجريت خلال النصف الأول من عام 2003، وخلال السنوات المالية 2000 و2001 و2002، تبين أن BCIA انتهك القوانين واللوائح المعمول بها في هذا الشأن.

حيث وجد المفتشون العديد من التجاوزات للقواعد القانونية والتنظيمية الخاصة بالنشاط البنكي من بينها:

- عدم احترام التسيير الجيد للمهنة (التسيير البنكي)، خاصة فيما يتعلق بمعالجة الشيكات غير المدفوعة؛
- عدم كفاية الحساب الجاري للبنك لدى بنك الجزائر؛
- غياب الاحتياطي الإجباري؛
- تجاوزات لقوانين الصرف.

2.3. أزمات البنوك الخاصة خلال الفترة 2003-2007

حيث قيدت منظمة الشفافية الدولية وعديد المصارف العالمية ظاهرتي الرشوة والميوعة المصرفية كممارسة طاغية على منظومة التعاملات الاقتصادية والمالية الجزائرية.

ووصل عدد البنوك الخاصة "المعلقة" في الجزائر إلى عشرة، كان آخرها مصرف "الريان الجزائري" خلال الفترة 2003-2007، حيث تم سحب الاعتماد من سبعة مصارف ومؤسستين ماليتين، منذ سنة 2003، وهي على التوالي: خليفة بنك، المصرف التجاري والصناعي الجزائري، الشركة الجزائرية للبنك، مونا بنك، أركو بنك، جينرال ميديتيرانيان، يونين بنك، ألجيريان أنترناشيونال بنك، إضافة إلى الريان بنك، وهو ما معناه أن كل البنوك الخاصة ذات الرأسمال الجزائري تمت تصفيته، وصارت الساحة المصرفية الجزائرية مقتصرة على 17 بنكا منها سبعة بنوك عمومية وخمس مؤسسات مالية فحسب سنة 2007.¹

¹. كامل الشيرازي، زلزال البنوك الخاصة في الجزائر، يومية إيلاف الالكترونية، عدد 25 ديسمبر 2007، الموقع الرسمي لليومية: <http://elaph.com/ElaphWeb/Economics/2007/12/290580.htm>، تاريخ الاطلاع: 2015/11/18.

وتتمثل الأسباب التي عجلت باختفاء هذه البنوك الخاصة في المال غير القانوني إلى جانب تعديل رأسمال الأدنى سنة 2004، حيث تم رفعه من 500 مليون دج إلى 1500 مليون دج، حيث أن هذا التعديل رفضته بعض البنوك الخاصة، وقررت التوقف عن النشاط وتمت تصفيتها ومن بينها أركو بن ومونا بنك، ومدترنيان بنك أما ريان بنك فيعتبر البنك الأجنبي الوحيد الذي انسحب من السوق المصرفية الجزائرية بسبب رفضه رفع رأسماله،¹ الذي حصل على الاعتماد بتاريخ 8 أكتوبر 2000، لم يستجب إلى غاية 4 مارس 2006 لأحكام النظام 04-01 المؤرخ في 4 مارس 2004 المتعلق بالحد الأدنى المضمون لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية النشطة في الجزائر المعتمد تطبيقا للأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض.

ولقد كان لهذه الأحداث تأثيرا كبيرا على القطاع المصرفي الجزائري، حيث شهدت الساحة المصرفية الجزائرية تراجعاً، وتزعزعت ثقة الجمهور والمتعاملين الاقتصاديين في القطاع المصرفي الخاص الوطني والأجنبي بشكل عام، وعاد الأمر إلى سابق عهده بهيمنة البنوك العمومية على النشاط المصرفي وتراجع المنافسة في السوق المصرفية.

2.4. أسباب انهيار البنوك الخاصة في الجزائر خلال الفترة 2003-2007

لقد أدت العديد من العوامل والأسباب إلى أزمة البنوك الخاصة في الجزائر، وخاصة بنك الخليفة والبنك الصناعي والتجاري الجزائري، وتتمثل أبرز هذه الأسباب في:²

4.2.1. غياب مبادئ الحوكمة المصرفية

- صنفت الإدارة غير السليمة وضعف التحكم في التسيير وفق معايير التسيير البنكي وعدم الالتزام بقواعد الحيطة والحذر، من بين الأسباب الرئيسية التي حددها مفتشي بنك الجزائر واللجنة المصرفية في تقاريرهم المعدة انطلاقاً من عمليات التفتيش والمعاينة الميدانية التي أجريت على البنكين المعنيين، وتتمثل في عدم الالتزام بالقواعد المحاسبية وعدم الشفافية في المعلومات، وعدم احترام مؤشرات التسيير المالي، وكذلك عدم وجود تقارير عن حصيلة النشاط مصادق عليها من طرف الجمعية العامة للمساهمين كما ينص عليه القانون، وتجلّى هذا خاصة في بنك الخليفة حيث أنه لم يعد تقارير حصيلة نشاطه لسنوات 1999، 2000، 2001؛

¹. محمد الشريف إلمان، "فضيحة الخليفة" سبب مباشر في تراجع البنوك الخاصة، جريدة الشعب الجزائرية، النسخة الإلكترونية، يوم 01 أكتوبر 2012، الرابط الرسمي للجريدة: <http://www.ech-chaab.com>، تاريخ الاطلاع: 2015/12/15.

². Ghernaout.M, Op Cit, pp39-42.

- تغاضي السلطات النقدية عن القيام بمسؤولياتهم في سلامة واستقرار النظام البنكي في الحد من التهافت الذي يحدث عند ظهور حالات إعسار مصرفي مثلما حدث للبنكين، عن طريق توفير آلية صريحة لحماية المودعين، إذ لو توفرت هذه الأخيرة لقللت من السحب الكبير للودائع من البنكين (هذا السحب الناجم من جراء تجميد تحويلات بنك الخليفة وتعيين مسير إداري، وبالتالي إمكانية إفلاسه مما أدى بالمودعين نتيجة تخوفهم إلى طلب سحب وودائعهم مما انجر عنه أزمة سيولة في البنك، ونفس الشيء ينطبق على البنك الصناعي والتجاري) هذا من جهة، ومن جهة أخرى فان عدم وجود هذه الآلية يعني في واقع الحال أن حماية المودعين ستكون على عاتق الدولة، حيث لا توجد دولة تقبل من حيث المبدأ فقدان مودعي البنوك لأموالهم، هذا النوع من الضمان المستتر، شجع البنكين على التهور المصرفي والاستثمار في مجالات ذات مخاطرة كبيرة (خاصة وأن بنك الخليفة كان يحظى بمعاملة خاصة من قبل السلطات العمومية)، كذلك فإن اللجنة المصرفية لم تقم بدورها في إعلام وتوجيه المودعين عن طبيعة المشاكل التي اعترضت البنكين، مما شجعهم كثيرا على السحب المرتفع للودائع؛
- عدم القدرة على التحكم في التكاليف وذلك من خلال الإفراط في النفقات غير المبررة والتي ليس لها علاقة بالنشاط الرئيسي كما كان عليه الحال بالنسبة لبنك الخليفة (تمويل الفرق الرياضية، تمويل الحفلات المهرجانات وغيرها من التمويلات).

4.2.2. ضعف العوامل الإشرافية والرقابية

- حصول بنك الخليفة والبنك التجاري والصناعي على الموارد وغياب رقابة بنك الجزائر دفع بهما للقيام بعمليات غير مدرة لعائد كتمويل النوادي الرياضية، منح المسيرين والمساهمين في البنك قروضا ذات مخاطر تتجاوز في كثير من الأحيان الحدود التي نصت عليها القوانين (كأن لا يتجاوز القرض 20 % من الأموال الخاصة وغيرها) أضف إلى ذلك غياب الخبرة في مجال التسيير البنكي وغياب الرقابة داخل البنك وكذا رقابة بنك الجزائر، حيث أرتفع إجمالي القروض المقدمة من طرف البنوك الخاصة من 39,7 مليار دج سنة 2001 إلى 181,3 مليار دج سنة 2002 أي ارتفاع بنسبة 356,6%؛
- ضعف التحكم في تسيير السيولة، ووجود فائض في السيولة بالنسبة لبنك الخليفة لدى بنك الجزائر؛
- عدم قيام اللجنة المصرفية بدورها الرقابي على أكمل وجه وتغاضيها عن عدم احترام قواعد الحيطة والحذر في تسيير البنوك، وتدخلها المتأخر ما أدى إلى ارتفاع تكاليف إفلاس البنكين.
- عدم التنوع في محفظة النشاط المصرفي واحترام معايير التوازن المالي، بحيث تم تخصيص موارد قصيرة الأجل لتمويل الاستثمارات طويلة الأجل، بالإضافة إلى التحويلات المالية المفرطة

- نحو الخارج، وكذلك منح أسعار فائدة مرتفعة على الودائع أكثر مما هو سائد في السوق وهو ما يتنافى والسلامة المالية؛
- السعي وراء تحقيق الربح على المدى القصير وعدم التقيد بالمهنية والاحترافية في ممارسة النشاط المصرفي؛
- عدم مواكبة السلطات العمومية لشروط التحرير المصرفي، وذلك لدعمها الواسع للبنوك العمومية من خلال إعادة رسميتها وتطهير محافظها من الديون، وفي المقابل لم تلقى البنوك الخاصة الاهتمام الكافي لترقيتها وتشجيعها، بل العكس تم التضيق عليها ودفعها لممارسة تصرفات غير قانونية؛
- عدم مواكبة السلطات الرقابية لتغيرات البيئة الجديدة، وتدعيمها فقط للبنوك العمومية، ولم تتاح الفرصة لممثلي البنوك الخاصة من المساهمة في اتخاذ القرار، وعدم تمكينهم من أن يكونوا أعضاء في هيئات الرقابة والهيئات الأخرى، ومنحهم فرصة طرح مشاكلهم وانشغالاتهم من أجل الوصول إلى تكوين قطاع مصرفي منسجم وأكثر صلابة وتسوده المنافسة، وهو ما ينعكس ايجابا على الاقتصاد الوطني.

ولقد شكلت أزمات البنوك الخاصة في الجزائر خلال الفترة 2003-2007 دافعا لقيام الهيئات المعنية بالمزيد من الإصلاحات من أجل استعادة سلامة واستقرار القطاع المصرفي الجزائري، وتترجم ذلك في إصدار الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، والتي جاءت مواده لتنظم النشاط البنكي وشروط إنشاء البنوك الخاصة وهذا بعد الأخذ بعين الاعتبار الثغرات التي كانت موجودة و التي سببت هذه الأزمة، مع ضمان حقوق المودعين من خلال مجموعة القواعد ذات البعد الوقائي والعلاجي، وتقوية الأمن المالي.

3. القطاع المصرفي الجزائري بعد الأزمة المالية العالمية 2007

تتأثر كافة دول العالم بالأزمة المالية العالمية بدرجات متفاوتة ترتبط بدرجة الاندماج في الاقتصاد العالمي وأسواقه المالية، وبالنسبة للاقتصاد الجزائري فإن التأثير يكون غير مباشر وذلك نظرا لـ:

- عدم وجود سوق مالية بالمعنى الفعلي في الجزائر؛
- عدم وجود ارتباطات مصرفية للبنوك الجزائرية مع البنوك العالمية بالشكل الذي يؤثر عليها؛
- انغلاق الاقتصاد الجزائري بشكل نسبي على الاقتصاد العالمي، ذلك أن الإنتاج الجزائري لا يعتمد على التصدير باستثناء المحروقات وذلك ما يجعله في مأمن من أي كساد قد يصيب الاقتصاد العالمي والكثير من الدول التي تعتمد على صادرات قد تتأثر بالركود والكساد في الدول المستهلكة لمنتجاتها؛

- اعتماد الحكومة الجزائرية على موازنة بسعر مرجعي يقل كثيرا عن أسعار السوق وهذا ما يجنبها أي انعكاسات في حالة انخفاض أسعار البترول؛¹
- فائض السيولة في القطاع المصرفي الجزائري، حيث حققت السيولة المحلية نموا بلغ 21,17% في عام 2007 وذلك مقارنة بنسبة 18,67% خلال 2006، وهذا راجع إلى إرتفاع أسعار النفط في الأسواق العالمية؛
- متكامل القطاع المالي الجزائري في النظام المالي العالمي مازال محدودا وأن النظام المصرفي الجزائري لم يندمج بقوة في النظام العالمي؛
- اعتماد الجزائر على نظام مصرفي عمومي مكنها من تجنب الصدمة التي أفرزتها الأزمة المالية العالمية على الأقل لفترة لا تقل عن أربع سنوات حسب الخبراء، رغم أن هذا النظام المصرفي ما زال في نفس الوقت يشكل أكبر عائق في وجه استقطاب الاستثمارات الأجنبية المباشرة وغير المباشرة، حيث يفضل المستثمرين المناطق التي تعتمد على أنظمة مصرفية متحررة من القيود الحكومية وتتصرف بشكل من مع المشاريع الاستثمارية الأجنبية، وهو ما تفتقده الجزائر؛
- تبني بنك الجزائر قانون النقد والقرض سنة 1990 وخطة إصلاح الجهاز المصرفي خلال الفترة 2004-2008 والتي شجعت على الاندماجات لخلق كيانات مصرفية قوية، وتضمنت إعادة الهيكلة المالية والإدارية للبنوك وتنقية محافظ البنوك من الديون الرديئة؛
- الضوابط التي وضعها بنك الجزائر في مجال منح الائتمان والقيمة التسليفية للضمان ونسب السيولة والاحتياطي والحدود القصوى لاستثمارات البنك في الأوراق المالية وفي التمويل العقاري والائتمان لأغراض استهلاكية.. الخ، وضمن هذا الإطار أقرت الحكومة قانونا يقضي بتوقيف القروض الاستهلاكية الموجهة للأشخاص والعائلات التي بلغت سنة 2008 ما قيمته 100 مليار دينار وتطورت بنسب تراوحت بين 20%-25% مقارنة بسنة 2007 وهي موجهة كلها لشراء السيارات والأجهزة الالكترونية وتأثيث المنازل، ومثل هذا القرار من دون شك لا بد وأن تكون له آثار ايجابية على تقليص الطلب من جانب وتخليص البنوك من خطر عدم قدرة المستهلكين على الإيفاء بالتزاماتهم اتجاه هذه القروض؛
- للتخفيف من مشكلة السكن، أصدرت الحكومة قرارا لتوسيع نشاط الشركة العامة لإعادة التمويل العقاري، وذلك بوضع قواعد ممارسة البنوك لأنشطة التمويل العقاري من أجل تحريك السوق العقارية والرفع من قدرة التمويل طويل الأجل للبنوك التي تتوافر على سيولة ناهزت 65

¹. طالب دليّة، عياد سيدي محمد، وهراني كريم، الأزمة المالية الراهنة وأثرها على الاقتصاد الجزائري، الرابط: <http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2009/12.PDF>، تاريخ الاطلاع: 2016/01/01، ص22.

مليار دولار أغلبها سيولة قصيرة الأجل، ويحتاج تطبيق ونجاح مثل هذه السياسة إلى توافر شروط وقواعد واضحة وشفافة لتجنب مخاطر الإفلاس وعدم قدرة المستهلكين على الإيفاء بسداد هذه القروض وبالتالي السقوط في أزمة مالية واقتصادية، كما أن البنوك لازالت في الحدود الآمنة للاتئمان العقاري؛

- الاهتمام بإدارة المخاطر بوضع بنك الجزائر مجموعة من القواعد التي تتعلق بأسس إدارة المخاطر الائتمانية وتكوين المخصصات لكل من القروض والالتزامات العرضية والارتباطات والقروض لأغراض استهلاكية ولأغراض عقارية.. الخ؛
- انخفاض حجم الاستثمارات المالية للبنوك في الخارج مقارنة بحجم ودائعها، رغم أن الاحتياطات الدولية بلغت 143,1 مليار دولار في الثلاثي الأول من سنة 2009، منها 50 مليار دولار مودعة على شكل سندات وأذونات خزانة أمريكية وأوربية وهي سندات ممتازة ومضمونة كما بلغت احتياطات صندوق ضبط الواردات حوالي 60 مليار دولار لم يتم استخدامها.¹

3.1. تدابير بنك الجزائر الوقائية

قصد احتواء كل خطر للعدوى المالية، قام مجلس النقد والقرض وبنك الجزائر، في الثلاثي الرابع من سنة 2008، بتدابير إضافية لاسيما في المجالات التالية:²

- الزيادة الجوهرية في متطلبات رأس المال الأدنى للمصارف والمؤسسات المالية؛
- تدعيم أدوات التقارير المالية للمصارف والمؤسسات المالية من طرف بنك الجزائر، وهو ما يسمح بتحسين متزايد للإشراف على القطاع المصرفي؛
- تدقيق اختبارات المقاومة بشكل مستمر من طرف بنك الجزائر؛
- تكثيف متابعة تطور المخاطر المصرفية من طرف بنك الجزائر، لاسيما في مجال تركيز مخاطر القرض، للتأكد من تنمية قروض سليمة للاقتصاد.

وتهدف هذه الاجراءات إلى تعزيز الاستقرار المالي الجزائري بشكل أكبر، حيث يبرز النظام المالي كأولوية على الصعيد العالمي.

وبالفعل وعلى الرغم من من استمرار بعض المصاعب التي لا زالت تواجه القطاع المصرفي وبالأخص البنوك العمومية، المتمثلة في مجال أنظمة المعلومات وتسيير مخاطر القروض، لاسيما

¹ عماري عمار، فالي نبيلة، الأزمة المالية العالمية وتداعياتها على بعض مؤشرات الاقتصاد الجزائري، الملتقى العلمي الدولي: الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة فرحات عباس -سطيف، الجزائر، يومي 20-21 أكتوبر 2009، صص 12-13.

² محمد لكصاسي، تطورات الوضعية المالية والنقدية في الجزائر، بنك الجزائر، تدخل محافظ بنك الجزائر أمام المجلس الشعبي الوطني، صص 07.

المخاطر المتصلة بتركيز المخاطر على المجموعات الخاصة، يبقى القطاع المصرفي الجزائري مستقر نسبيا في ظل الأزمة المالية العالمية 2007، فهاته الأخيرة لم تؤثر بشكل مباشر في القطاع المصرفي الجزائري نظرا لعدم اندماجه بقوة على المستوى الدولي من جهة، ومن جهة أخرى ضعف التزامات البنوك العاملة في الجزائر اتجاه الخارج، حيث تتمثل وضعياتها المفتوحة أقل من 0,5% من المجموع الكلي لميزانياتها.

كما سمح تخفيض المديونية الخارجية للجزائر قبل حدوث الأزمة المالية بمقاومة البنوك العاملة في الجزائر للصدمات الخارجية المتمثلة في الصدمة الفجائية، حيث يبرز عمليا اشتداد الشروط الخاصة بالتمويل الخارجي للدول الناشئة خاصة في فترة الأزمات.

المطلب الثالث: مؤشرات استقرار القطاع المصرفي الجزائري بعد الأزمة المالية العالمية 2007

من أجل تقييم أثر الإصلاحات المصرفية السابقة من جهة، وتحليل سلامة واستقرار القطاع المصرفي الجزائري بمكوناته بعد الأزمة المالية العالمية من جهة أخرى، سيتم من خلال هذا المطلب التطرق إلى:

- واقع السوق المصرفية الجزائرية؛
- مؤشرات أداء القطاع المصرفي الجزائري.

1. واقع السوق المصرفية الجزائرية

يتميز القطاع المصرفي الجزائري بوجود عدد كبير من المصارف الخاصة، والتي تمثل نسبة كبيرة من المصارف العاملة في السوق الجزائرية، إن هذا الواقع يوفر حالة عملية مناسبة لفهم كيف يتحدد أداء المصارف العمومية وهل يختلف عن أداء المصارف الخاصة؟.

1.1. بنية النظام المصرفي الحالي

1.1.1. هيكل القطاع المصرفي الجزائري: ¹ بلغ عدد المصارف العاملة في الجزائر 20 مصيفا

يمكن تقسيمها حسب نوعها إلى:

- حسب الملكية إلى: 06 مصارف حكومية و14 مصيفا خاصا؛
- حسب الجنسية إلى: 07 مصارف محلية و13 مصيفا أجنبيا؛
- حسب التوجه الايديولوجي: تنقسم المصارف في الجزائر إلى 17 مصيفا تجاريا تقليديا، و03 مصارف تعمل وفق الشريعة الإسلامية.

¹. مقرر رقم 14-01 المؤرخ في 2014/01/02 يتضمن نشر قائمة البنوك وقائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر، الجريدة الرسمية، العدد 13، ص34.

والجدول التالي يوضح طبيعة التوزيع:

الجدول رقم (1-4): هيكل القطاع المصرفي الجزائري

بنوك أجنبية غير عربية	بنوك أجنبية عربية		بنوك محلية
	إسلامية	تجارية	
بنوك تجارية	بنوك إسلامية	بنوك تجارية	بنوك تجارية
- سيتي بنك الجزائر (فرع CITYBANK N.A. (بنك ALGERIA	- بنك البركة الجزائري BANQUE AL BARAKA ALGERIE	- فرنسا بنك -الجزائر FRANSABANK EL- DJAZAIR	-بنك الجزائر الخارجي (BEA)
- نتيكسيس الجزائر NATIXIS ALGERIE	- المؤسسة العربية المصرفية الجزائر "ABC"	- البنك العربي الجزائر (فرع بنك) ARAB BANK PLC ALGERIA	-البنك الوطني الجزائري (BNA)
- سوسيتي جينيرال -الجزائر SOCIETE GENERALE ALGERIE	- بنك السلام -الجزائر AL SALAM BANK - ALGERIA	- بنك الخليج -الجزائر - بنك الاسكان للتجارة والتمويل الجزائر THE HOUSING BANK FOR TRADE AND FINANCE- ALGERIA	-القرض الشعبي الجزائري (CPA)
- إتش.إس.بي. سي بنك H.S.B.C. (فرع) ALGERIA			-بنك التنمية المحلية (BDL)
- بي.ن.بي باريباس - الجزائر B.N.P.- PARIBAS EL DJAZAIR CREDIT - AGRICOLE ET CORPORATE INVESTISSEMENT BANK - ALGERIE			-بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR)
			-الصندوق الوطني للادخار والاحتياط (CNEP)
			- ترست بنك -الجزائر TRUST BANK ALGERIA

Source: La Banque D'Algérie, EVOLUTION ECONOMIQUE ET MONETAIRE EN ALGERIE, Rapport 2014, Juillet 2015, pp73-75.

1.1.2. نطاق التوزيع المصرفي

تهيمن المصارف العمومية على القطاع المصرفي من خلال أهمية شبكات وكالاتها الموزعة على كامل التراب الوطني رغم تسارع وتيرة إنشاء وكالات المصارف الخاصة في هذه السنوات الأخيرة، حيث وصل عدد وكالات البنوك العمومية إلى 1113 وكالة حتى سنة 2014، مقابل 325 وكالة للبنوك

الخاصة في نفس السنة، وتغطي شبكة البنوك العمومية كل الولايات على عكس البنوك الخاصة التي طورت شبكاتها على مستوى شمال الوطن.¹

والجدول التالي يوضح عدد الوكالات للبنوك العامة والخاصة خلال الفترة 2007-2014.

الجدول رقم (4-2): عدد الوكالات للبنوك العامة والخاصة العاملة في الجزائر خلال الفترة 2007-2014

البيان / السنة	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014
عدد وكالات البنوك العمومية	1093	1057	1072	1077	1083	1091	1094	1113
عدد وكالات البنوك الخاصة	194	244	252	290	274	301	315	325

Source: Les rapports annuels de la banque d'algerie 2007-2014, <http://www.bank-of-algeria.dz/>.

1.1.3. نسبة التغطية المصرفية

تحسب نسبة التغطية المصرفية بقسمة عدد السكان في البلد على عدد الوكالات أو الشبايك المصرفية المتوفرة، وتعتبر هذه النسبة في الجزائر الأضعف تقريبا بين بلدان حوض المتوسط والبلدان العربية، حيث يغطي كل بنك في الجزائر حوالي 25000 نسمة لكل بنك، في حين تنص المعايير الدولية على وكالة لكل 10 آلاف شخص، وهذا ما يفسر الضغط الذي تعاني منه المؤسسات المالية في الجزائر رغم الإجراءات المتخذة لتطوير القطاع إلا أنه لا يزال جد متأخر مقارنة بالدول العربية. وأورد تقريراً مالياً حول التغطية البنكية في البلدان العربية، التأخر الكبير الذي تشهده الجزائر في هذا القطاع، حيث يغطي كل بنك في المناطق الحضرية في الجزائر حوالي 25000 نسمة والتي تعد نسبة كبيرة مقارنة بدول الجوار حيث يغطي كل بنك في المملكة المغربية حوالي 6 آلاف نسمة أما في تونس 7400 نسمة لكل بنك، وهي أقل من المقاييس الدولية التي تنص على 10 آلاف شخص لكل وكالة، وجاءت الأردن على رأس القائمة حيث يغطي كل بنك 5 آلاف نسمة في حين يغطي كل بنك 22 ألف نسمة في مصر.²

¹. Banque D'Algerie, **EVOLUTION ECONOMIQUE ET MONETAIRE EN ALGERIE**, RAPPORT 2014, Juillet 2015, pp74-75.

². سارن ن، النظام البنكي الجزائري الأضعف في المنطقة العربية، محرك بحث جزايرس، 2014/01/06، الموقع الرسمي لمحرك البحث: www.djazairss.com (2015/10/23).

1.2. مؤشرات الوساطة المالية

عرف القطاع المصرفي الجزائري تحسنا كبيرا في مؤشراتته خلال العشرية الأخيرة، حيث أنه لم يتضرر بصفة مباشرة بالأزمة المالية العالمية 2007-2008، ولتقييم استقرار القطاع المصرفي بصفة عامة سيتم تحليل مجموعة من المؤشرات المتعلقة به.

1.2.1. إجمالي الأصول المصرفية/ إجمالي الناتج المحلي

يقوم النظام المالي في المقام الأول على أساس البنوك، حيث بلغ إجمالي أصول قطاع البنوك إلى إجمالي الناتج المحلي 69,9% سنة 2014 مقابل 62,1% نهاية سنة 2013 و59,6% نهاية سنة 2012.

كما بلغت نسبة إجمالي الأصول إلى إجمالي الناتج المحلي خارج قطاع المحروقات 89,1% سنة 2014 مقابل 84,1% سنة 2013 و84,4% سنة 2012.

الجدول رقم (3-4): نسبة إجمالي أصول البنوك إلى إجمالي الناتج المحلي خلال الفترة 2009-2014 (%)

البيان/ السنة	2009	2010	2011	2012	2013	2014
إجمالي أصول البنوك/ إجمالي الناتج المحلي	73,70	66,60	62,10	60,10	62,50	69,90
إجمالي الأصول/ إجمالي الناتج المحلي خارج المحروقات	95,60	88,80	86,10	85,60	84,80	89,10

Source: Les rapports annuels de la banque d'algerie 2009-2014, <http://www.bank-of-algeria.dz/>.

إن استمرار النمو في أصول البنوك يزيد من قدرتها على توفير المزيد من الأموال اللازمة للقطاعات الاقتصادية المختلفة للتوسع والنمو، كما أنه يشير من جهة أخرى إلى أن القطاعات الاقتصادية أو بعضها على الأقل يحقق فوائض تعود إلى الدورة الاقتصادية من خلال قناة القطاع المصرفي.

1.2.2. العمق المالي والأداء الخاص بالبنوك

تعبر المؤشرات المصرفية (الودائع - القروض) عن حالة الاقتصاد الوطني فكلما ازداد حجم الودائع وانخفض حجم الإقراض كلما وصفنا الحالة بالركود وبالمقابل كلما ازداد حجم القروض كلما كانت الحالة تمثل رواجاً اقتصادياً، ويتم ربط تلك المؤشرات بالناتج المحلي الإجمالي من أجل الحصول على تقدير جيد وكذلك نتائج واقعية.

بلغت نسبة الودائع خارج المحروقات إلى إجمالي الناتج المحلي خارج المحروقات 65.9% سنة 2014 مقابل 62.1% سنة 2013، و61.6% سنة 2012. كما تمثل نسبة قروض البنوك والمؤسسات المالية للاقتصاد من إجمالي الناتج المحلي خارج المحروقات 55% سنة 2014 مقابل 48.5% سنة 2013، و46% سنة 2012.

الجدول رقم (4-4): مؤشرات اقتحام السوق (نسبة الودائع والقروض إلى إجمالي الناتج المحلي خارج المحروقات) (2007-2014) (%)

البيان / السنة	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014
الودائع خارج المحروقات/ إجمالي الناتج المحلي خارج المحروقات	-	-	63.30	59.40	61.40	62.10	62.70	65.90
قروض البنوك للاقتصاد/ إجمالي الناتج المحلي خارج المحروقات	56.70	51.70	47.70	47.50	48.00	46.50	50.00	55.00

Source: Les rapports annuels de la banque d'algerie 2007-2014, <http://www.bank-of-algeria.dz/>.

ومن خلال التحليل السابق يمكن القول أن علاقة القروض والودائع بالناتج الاجمالي المحلي خارج قطاع المحروقات هي علاقة غير اقتصادية حيث أن حالة الركود لا تعبر عن الانحرافات الحاصلة عن المعايير الدولية، وإنما ترجع لوضع القطاع المصرفي الجزائري أين لا تستطيع البنوك العمومية حتى الوقت الحاضر استخدام أنظمة التسويق لجذب الودائع وتعميم أنظمة ادخار حديثة ومن جهة ثانية فإن فترة الحصول على القرض والإجراءات غير جاذبة للمقترضين.

1.2.3. التركيز

يتركز القطاع المصرفي الجزائري على مجموعة البنوك العمومية التي تمتلك النسبة الساحقة من إجمالي الأصول، إذ هيمنت البنوك العمومية في سنة 2014 على 86,7% من إجمالي أصول القطاع المصرفي الجزائري مقابل 13,3% للبنوك الخاصة، وعلى الرغم من ذلك إلا أن نسبة أصول البنوك الخاصة إلى إجمالي الأصول تحسنت مقارنة بسنة 2007 أين كانت تمثل 7,8% كما يوضح الجدول التالي.


الجدول رقم (4-5): نسبة أصول البنوك العمومية والخاصة من اجمالي أصول القطاع المصرفي الجزائري خلال الفترة 2014-2007 (%)

البيان / السنة	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014
نسبة أصول البنوك العمومية	92.20	90.80	89.00	89.00	88.00	86.50	85.90	86.70
نسبة أصول البنوك الخاصة	07.80	09.10	11.00	11.00	12.00	13.50	14.10	13.30

Source: Les rapports annuels de la banque d'algerie 2007-2014, <http://www.bank-of-algeria.dz/>.

بقي تركيز الأصول الخاصة بالقطاع المصرفي على حاله خلال سنة 2014، ولا تزال أصول مجموعة البنوك العمومية تغطي حوالي 90% من مجموع أصول القطاع المصرفي مثل ما يوضح الشكل البياني التالي:

الشكل البياني رقم (4-1): التغيرات في حصة أصول القطاع المصرفي الجزائري



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الجدول (4-5) وبرنامج EXCEL

وبالرغم من سياسة التقليل من نسبة ملكية القطاع العمومي للبنوك وتخفيف قيود إنشاء بنوك خاصة، إلا أن البنوك العمومية تواصل سيطرتها الكاملة على هذا القطاع، وهو ما قد يؤثر على استراتيجيات وعمليات المؤسسات المصرفية، حيث تلعب البنوك العمومية الدور الأكبر في القطاع المالي من خلال اعتماد الدولة عليها في تمويل المشاريع ذات الأولوية، بينما ينحصر دور البنوك

الخاصة في تمويل التجارة الخارجية على الرغم من تسقيف رسوم الائتمان التجاري، وقد يشجع تقديم الدعم لمصلحة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة القطاع الخاص لإعادة توجيه أنشطته نحوها.

1.3. هيكـل الودائع والقروض في السوق المصرفية الجزائرية

1.3.1. هيكـل الودائع في السوق المصرفية الجزائرية: تعتبر الودائع من أهم مصادر التمويل

للبنوك التجارية وتبقى المحفز التقليدي والمورد الأول والأهم لنشاط القطاع المصرفي، ولهذا تحرص على جذبـه عن طريق تطوير الوعي الادخاري لدى الزبائن وتتميته.

ولقد عرف نشاط جمع الموارد البنكية والمتمثلة في الودائع المصرفية نموا خلال سنة 2014 بمعدل 17,8 % مقابل 8,1 % سنة 2013، و 6,5 % سنة 2012.

والجدول التالي يبين هيكـل الودائع في السوق المصرفية الجزائرية وحصـة كل من البنوك العمومية والبنوك الخاصة خلال فترة الدراسة (2007-2014):

الجدول رقم (4-6): هيكـل الودائع في السوق المصرفية الجزائرية خلال الفترة 2007-2014

البيان/السنة	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014
أ- الودائع الجارية	2560,8	2946,9	2502,9	2763,7	3495,8	3356,4	3537,5	4434,8
- البنوك العمومية	2369,7	2705,1	2241,9	2462,5	3095,8	2823,3	2942,2	3712,1
- البنوك الخاصة	191,1	241,8	261,0	301,2	400,0	533,1	595,3	722,7
ب- الودائع لأجل	1761,5	1991,0	2228,9	2524,3	2787,5	3333,6	3691,7	4083,7
- البنوك العمومية	1671,5	1870,3	2079,0	2333,5	2552,3	3053,6	3380,4	3793,6
- البنوك الخاصة	89,5	120,7	149,9	190,8	235,2	280,0	311,3	290,1
مجموع الودائع	4517,3	5161,8	5146,4	5712,2	6733,0	7238,0	7787,4	9117,5
- حصة البنوك العمومية	%93,1	% 92,1	% 90,0	% 89,6	% 89,1	% 87,1	% 86,6	% 87,7
- حصة البنوك الخاصة	% 6,90	% 7,80	% 10,0	% 10,4	% 10,9	% 12,9	% 13,4	% 12,3

Source: Les rapports annuels de la banque d'algerie 2007-2014, <http://www.bank-of-algeria.dz/>.


ومن خلال بيانات الجدول السابق يمكن ملاحظة:

- تفوق الودائع الجارية عن الودائع لأجل، ويفسر هذا التفوق بالميل التصاعدي للودائع تحت الطلب لقطاع المحروقات، حيث عرفت الودائع الجارية نموا بنسبة 25,4% سنة 2014، مقابل تفوق الودائع لأجل عن الودائع الجارية سنة 2013 نتيجة انخفاض ودائع قطاع المحروقات؛

- نظرا لارتفاع ودائع قطاع المحروقات، فلقد سجلت الودائع الجارية ارتفاعا سنة 2014 بنسبة 25,4% مقارنة بسنة 2013 أين كانت الزيادة ب 5,4 %، في حين أن سنة 2012 سجلت انكماشاً في حجم الودائع الجارية بنسبة -4%، وتتفوق حصة البنوك العمومية من الودائع الجارية عن البنوك الخاصة إذ تمثل حصة البنوك العمومية من الودائع الجارية 83,70% سنة 2014، وسجلت ارتفاعا بنسبة 26,2% مقابل 4,2%، بينما تتمثل حصة البنوك الخاصة من إجمالي الودائع الجارية 16,29% سنة 2014، وارتفعت بنسبة 21,4% مقارنة ب 11,7% سنة 2013؛
- بقي إرتفاع الودائع الآجلة مستقرا سنة 2014 بزيادة قدرها 10,6%، مقارنة بسنة 2013 أين كانت الزيادة ب 10,7%، بعد الزيادة المهمة سنة 2012 ب 19,6%، وتتفوق حصة البنوك العمومية من الودائع الآجلة عن البنوك العمومية بنسبة 92% مقابل 8% للبنوك الخاصة، ولقد ارتفعت حصة البنوك العمومية سنة 2014 بنسبة 12,2% مقارنة ب 10,7% سنة 2013، على عكس البنوك الخاصة والتي انخفضت حصتها من الودائع الآجلة سنة 2014 بنسبة - 6,8%، مقابل الارتفاع سنة 2013 بنسبة 11,2%، و 19% سنة 2012؛
- كما يظهر الجدول أعلاه أيضا أن حجم الودائع الجارية أكبر مقارنة بحجم الودائع لأجل حيث بلغت نسبة الودائع الجارية من إجمالي حجم الودائع 48,64% سنة 2014، بينما نسبة الودائع لأجل بلغت 44,78% وهذا ما يحد نوعا ما من إمكانية البنوك في التوسع ومنح القروض المتوسطة والطويلة الأجل.

ويوضح الشكل البياني التالي حصة البنوك العمومية والخاصة من حجم الودائع المجمعة:

الشكل البياني رقم (4-2): حصة البنوك العمومية والبنوك الخاصة من حجم الودائع خلال الفترة 2007-2014



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الجدول (4-6) وبرنامج EXCEL

ويلاحظ من خلال الأعمدة البيانية أن ودايع البنوك العمومية تمثل الجزء الأكبر من إجمالي الودائع.

1.3.2. هيكل القروض في السوق المصرفية الجزائرية

تعتبر القروض البنكية المصدر الأساسي لتمويل الاقتصاد الوطني، ويبين الجدول التالي القروض الممنوحة للقطاع العام والقطاع الخاص وحصة كل من البنوك العمومية والبنوك الخاصة خلال فترة الدراسة 2007-2014.

الجدول رقم (4-7): هيكل القروض المقدمة للقطاع العام والقطاع الخاص خلال الفترة 2007-2014

(الوحدة: مليار دج)

2014	2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007	البيان/السنة
3382,9	2434,3	2040,7	1742,3	1461,4	1485,9	1202,2	989,3	أ- القروض الممنوحة للقطاع العام
3382,9	2434,3	2040,7	1742,3	1461,3	1484,9	1200,3	978,3	- البنوك العمومية
0,9	0	0	0	0,1	1,0	1,9	2,0	- البنوك الخاصة
3120,0	2720,2	2244,9	1982,4	1805,3	1599,2	1411,9	1214,4	ب- القروض الممنوحة للقطاع الخاص
2338,7	2023,2	1675,4	1451,7	1374,5	1227,1	1086,7	964,0	- البنوك العمومية
781,3	697,0	569,5	530,7	430,8	372,1	325,2	250,4	- البنوك الخاصة
6502,9	5154,5	4285,6	3742,7	3266,7	3085,1	2641,1	2203,7	مجموع القروض
%87,8	%86,5	% 86,7	% 85,8	% 86,8	% 87,9	% 87,5	%88,5	- حصة البنوك العمومية
%12,2	%13,5	%13,3	% 14,2	% 13,2	% 12,1	% 12,5	% 11,5	- حصة البنوك الخاصة

Source: Les rapports annuels de la banque d'algerie 2007-2014, <http://www.bank-of-algeria.dz/>.


يعكس الجدول أعلاه تطور حجم القروض الممنوحة من طرف البنوك العاملة في الجزائر، حيث عرفت زيادة معتبرة خلال الفترة 2007-2014، حيث سجل إجمالي القروض إرتفاعا وصل إلى 26,2 % ب 6502,9 مليار دج مقابل 20,3 % سنة 2013 و 16,8 % سنة 2012، أما بالنسبة لحجم الزيادة المسجلة في حجم القروض حسب القطاعات فقد تم تسجيل إرتفاع في نسبة القروض الممنوحة للقطاع العام بنسبة 38 % سنة 2014 مقارنة بسنة 2013، كما سجلت نسبة القروض الممنوحة للقطاع الخاص إرتفاعا، وهو ما يعكس توجهات الدولة في مجال تشجيع القطاع الخاص خلال السنوات الأخيرة.

كما يلاحظ كذلك من البيانات السابقة أن نسبة القروض الممنوحة من طرق البنوك الخاصة قد عرفت انخفاضا طفيفا بعد الاستقرار إلى 12,2 % سنة 2014، في مقابل 13,5 % سنة 2013 و 13,3 % سنة 2012، حيث تتركز معظم القروض الممنوحة من طرف البنوك الخاصة للقطاع العائلي والمؤسسات الخاصة.

وتستحوذ البنوك العمومية على أكبر حصة من إجمالي القروض الممنوحة حيث لم تنزل هذه النسبة عن 80 %.

ويوضح الشكل التالي حصة البنوك العمومية والخاصة من حجم القروض الممنوحة:

الشكل البياني رقم (3-4): حصة البنوك العمومية والبنوك الخاصة من حجم القروض الممنوحة خلال الفترة (2007-2012)



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الجدول (4-7) وبرنامج EXCEL

تظهر الأعمدة البيانية أعلاه محدودية مساهمة البنوك الخاصة في تمويل الاقتصاد الجزائري، وسيطرة البنوك العمومية على حجم القروض الممنوحة، غير أنه يمكن ملاحظة التزايد الإيجابي والمستمر في حجم القروض الممنوحة من طرف البنوك الخاصة.

ومن أجل التعرف على على طبيعة القروض الممنوحة حسب مدتها أي القروض القصيرة والمتوسطة وطويلة الأجل وحصة كل من البنوك العمومية والبنوك الخاصة نورد الجدول التالي:

الجدول رقم (4-8): حجم القروض الممنوحة حسب الأجل خلال الفترة (2007-2014)

(الوحدة: مليار دج)

2014	2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007	البيان / السنة
1608,7	1423,4	1361,6	1363,0	1311,0	1320,5	1189,4	1026,1	أ- القروض قصيرة الأجل
1091,0	936,4	973,9	999,6	1045,4	1141,3	1025,8	902,5	-البنوك العمومية
517,7	487,0	387,7	363,4	265,6	179,2	163,6	123,6	-البنوك الخاصة
4894,2	3731,1	2924,0	2361,7	1955,7	1764,6	1424,7	1177,6	ب- القروض المتوسطة والطويلة الأجل
4621,1	3521,0	2742,2	2164,4	1790,4	1570,7	1261,2	1048,8	-البنوك العمومية
273,1	210,1	181,8	167,3	165,3	193,9	163,5	128,8	-البنوك الخاصة
6502,9	5154,5	4285,6	3724,7	3266,7	3085,1	2614,1	2203,7	مجموع القروض
%24,7	%27,6	%31,8	%36,6	%40,1	%42,8	%45,5	%46,6	-مجموع القروض القصيرة الأجل
%75,3	%72,4	%68,2	%63,4	%59,9	%57,2	%54,5	%53,4	-مجموع القروض متوسطة وطويلة الأجل

Source: Les rapports annuels de la banque d'algerie 2007-2014, <http://www.bank-of-algeria.dz/>.

يتبين من الجدول أعلاه تراجع القروض القصيرة الأجل لصالح القروض المتوسطة وطويلة الأجل حيث تمثل %75,3 من إجمالي مجموع القروض الممنوحة سنة 2014، وهذا ما يعكس التوجه العام نحو تحفيز الاستثمار طويل الأجل.

2. مؤشرات أداء القطاع المصرفي الجزائري

سيتم تحليل مؤشرات الاستقرار المالي للقطاع المصرفي الجزائري خلال الفترة 2009-2012، والموضحة في الجدول التالي:

الجدول رقم (4-9): مؤشرات استقرار القطاع المصرفي الجزائري خلال الفترة 2009-2012 (%)

البيان/ السنة	2009	2010	2011	2012
نسبة القروض المتعثرة/ رأس المال الاجتماعي	33,9	21,1	19,4	16,2
-البنوك العمومية	46,0	27,5	25,1	20,4
-البنوك الخاصة	1,5	3,0	2,3	3,4
نسبة القروض المتعثرة	21,1	18,3	14,5	11,5
-البنوك العمومية	23,6	20,5	16,1	12,4
-البنوك الخاصة	3,8	4,1	4,0	5,2
صافي نسبة القروض المتعثرة	7,3	4,9	4,4	3,5
-البنوك العمومية	8,3	5,4	4,9	3,8
-البنوك الخاصة	0,7	1,4	1,0	1,5
نسبة مخصصات القروض المتعثرة	65,4	73,5	69,9	69,5
-البنوك العمومية	65,0	73,7	69,6	69,4
-البنوك الخاصة	82,0	66,7	75,9	71,7
العائد على حقوق الملكية	26,0	26,7	24,7	23,3
-البنوك العمومية	27,9	29,8	26,1	22,7
-البنوك الخاصة	20,9	20,3	21,4	24,8
العائد على الأصول	1,8	2,2	2,1	2,0
-البنوك العمومية	1,5	1,8	1,8	1,6
-البنوك الخاصة	3,7	4,6	4,5	4,6
هامش الفائدة/إجمالي الدخل	58,4	63,8	64,9	67,2
-البنوك العمومية	60,4	71,6	73,6	78,1
-البنوك الخاصة	52,5	44,2	44,4	41,6
الأعباء خارج الفوائد/إجمالي الدخل	32,2	21,4	33,6	33,2
-البنوك العمومية	32,7	31,6	34,8	34,7
-البنوك الخاصة	31,0	31,0	30,8	29,5
الأصول السائلة/إجمالي الأصول	51,8	53,0	50,2	45,9
-البنوك العمومية	52,7	54,2	51,1	45,1
-البنوك الخاصة	44,7	43,7	43,2	50,9
الأصول القصيرة الأجل/المطلوبات القصيرة الأجل	114,5	114,3	103,7	107,5
-البنوك العمومية	118,4	118,1	106,6	110,5
-البنوك الخاصة	89,0	88,5	84,6	93,5

Source: International Monetary Fund, **FINANCIAL SYSTEM STABILITY ASSESSMENT ALGERIA**, IMF Country Report No. 14/161, Washington, D.C., June 2014, P16.

2.1. جودة الأصول

على الرغم من أن منح القروض البنكية يكون وفقا لأسس وسياسات ائتمانية تهدف إلى استقرار النشاط الاقتصادي والتقليل من حدة المخاطر الائتمانية مستقبلا، إلا أنه واقعا لا يمكن لأي قطاع


مصرفي في العالم أن يحقق تركيبة منتظمة ومستقرة لمحفظه قروضه، ويعود ذلك لطبيعة العلاقة بين القروض والمخاطر، لأنهما يترافقان في النشاط البنكي ولا يمكن عزلهما عن بعضهما البعض، حيث أنه ما من قرض يمنح لعميل ما إلا ويحمل البنك قدرا من المخاطر مهما كانت طبيعة الضمانات التي تحصلت عليها، وتعتمد درجة مصداقية معدلات رأس المال على درجة موثوقية مؤشرات جودة ونوعية الأصول نظرا للعلاقة الطردية بينهما، والتي يمكن تحليلها من خلال المؤشرات التالية:

- **نسبة القروض المتعثرة:** حيث تقاس نسبة القروض المتعثرة من خلال نسبة المستحقات غير الناجعة إلى مجموع المستحقات، حيث تحسنت هذه النسبة كثيرا مقارنة بسنة 2007 أين كانت تشكل القروض المتعثرة ما يقارب 393,7 مليار دج من مجموع 713,8 مليار دج وهو ما يمثل نسبة 55,15%، وقد نجم عن ارتفاع القروض إلى هذا المستوى إدراج الجزائر ضمن قائمة الدول الأكثر عددا من حيث إفلاس مؤسساتها حيث احتلت المرتبة 48 دوليا.

إن إعادة الشراء الذي قامت بها الخزينة العمومية عن طريق إصدار أوراق مالية التي خصت أساسا المستحقات غير الناجعة على المؤسسات العمومية، قد بلغ 1113,7 مليار دينار خلال العشرية 2001-2010، تمثل هذه التكلفة لتطهير الذمة المالية نسبة تتراوح بين 1,20%-1,31% من إجمالي الناتج الداخلي خلال العشرية، بالموازاة مع ذلك، وبعد تقليص المديونية الخارجية، قامت الخزينة العمومية بتسديد مسبق لجزء من الدين العمومي الداخلي خلال الفترة 2006-2010، وفي نهاية 2010 بلغ إجمالي الأوراق المالية المصدرة تمثيلا لمختلف عمليات التطهير خلال العشريتين 471,5 مليار دج، منها 364,4 مليار دج بموجب عمليات إعادة الشراء المحققة في الفترة 2009-2010 لوحدها، وخلال سنتي 2011-2012، بلغت عمليات إعادة شراء المستحقات على المؤسسات العمومية والخاصة من طرف الخزينة العمومية 235,7 مليار دج، أي نسبة 0,77% من إجمالي الناتج الداخلي.¹

¹. محمد لكصاسي، إصلاح القطاع المصرفي والاستقرار المالي في الجزائر، صندوق النقد العربي، رقم 63، 2014، ص 04.

الشكل البياني رقم (4-4): نسبة القروض المتعثرة في القطاع المصرفي الجزائري (البنوك العامة والخاصة) خلال الفترة 2009-2012



المصدر: إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الجدول (4-9) وبرنامج EXCEL

ويتضح من خلال الشكل البياني السابق انخفاض نسبة القروض المتعثرة للفترة 2009-2012، حيث انخفضت من 21,1% سنة 2009 إلى 11,5% سنة 2012، وربما يرجع انخفاض نسبة القروض المتعثرة إلى تحسين مجال تسيير خطر القرض.

وتعتبر القروض المتعثرة لدى البنوك العمومية أعلى بكثير مقارنة بالبنوك الخاصة، حيث تمثلت نسبة القروض في البنوك العمومية سنة 2012، 12,4% وهي مستحقات غير ناجعة قديمة نسبيا والتي خصصت لها البنوك العمومية مؤونة معتبرة وصلت إلى 69,4% من إجمالي المخصصات سنة 2012، في حين تبقى معدلات المستحقات غير الناجعة في البنوك الخاصة منخفضة نسبيا بمعدل 5,2% سنة 2012 مع تخصيص ما نسبته 71,7% من إجمالي المخصصات لمواجهة خسائر القروض. غير أن معدل القروض المتعثرة في البنوك الخاصة يشهد ارتفاعا متزايدا خلال الفترة 2009-2012 على عكس البنوك العمومية التي بدأت تتخفص فيها نسبة القروض المتعثرة.


- **نسبة إجمالي التصنيف:** تقاس نسبة إجمالي التصنيف من خلال نسبة القروض المتعثرة إلى إجمالي حقوق الملكية، وكلما كانت هذه النسبة صغيرة كلما دل ذلك على أن القطاع المصرفي له حركة منتظمة في تحصيل أقساط القروض والفوائد حيث يبين الجدول السابق انخفاضا تدريجيا لهذه النسبة خلال الفترة 2009-2012، حيث كانت تمثل نسبة القروض

المتعززة إلى إجمالي حقوق الملكية سنة 2009، 33,9% وانخفضت هذه النسبة تدريجيا لتصل إلى 16,2% سنة 2012.

2.2. مؤشرات الربحية

- **العائد على حقوق الملكية:** يعد مؤشر العائد على حقوق الملكية ROE من أهم المؤشرات التي تعبر عن ربحية البنك الإجمالية، ومن أهم معايير قياس كفاءة استخدام الأموال في البنوك، ويعتبر معدل العائد على حقوق الملكية مرتفع إذا ما تمت مقارنته بالدول المجاورة.

الشكل البياني رقم (4-5): معدل العائد على حقوق الملكية في القطاع المصرفي الجزائري (البنوك العامة والخاصة) خلال الفترة 2009-2012



المصدر: إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الجدول (4-9) وبرنامج EXCEL


ومن خلال الشكل البياني السابق يلاحظ انخفاض طفيف لمؤشر العائد على حقوق الملكية خلال الفترة 2009-2012، من 26% سنة 2007 إلى 23,3% سنة 2012.

كما يلاحظ أن معدلات العائد على حقوق الملكية للبنوك الخاصة أعلى من البنوك العمومية، حيث أن معدل العائد على حقوق الملكية في البنوك الخاصة خلال الفترة 2009-2012 عرف تزايدا مستمرا من 20,9% سنة 2009 إلى 24,8% سنة 2012، على عكس البنوك العمومية التي شهدت انخفاضا مستمرا لمعدل العائد على حقوق الملكية من 27,9% سنة 2009 إلى 22,7%.

- **العائد على الأصول:** ويعرف كذلك بمردودية الأصول، حيث يقيس معدل العائد على الأصول مدى فاعلية الإدارة في استخدام الموارد المتاحة، ومدى قدرتها على تحقيق العوائد من الأموال المتاحة من مختلف المصادر التمويلية، بغض النظر عن الطريقة التي تم بها هذا التمويل،

وبالتالي فهو يعكس أثر الأنشطة التشغيلية والتمويلية بالبنك. إذ يعتبر معدل العائد على الأصول مقياسا كلياً يعبر عن أداء البنوك، لأنه يحمل في طياته قدرة البنك على تحقيق العوائد من كافة مصادر التمويل، المتمثلة في حقوق الملكية والودائع وأية مصادر تمويل أخرى، والتي تمثل في مجموعها مجموع أصول وخصوم البنك. ويتضمن المقياس أثر كافة أنشطة البنك، التشغيلية والتمويلية والاستثمارية، ويبين الأرباح المتولدة عن كل دينار من الأصول. وزيادة النسبة مؤشر على كفاءة الإدارة في رسم سياساتها التشغيلية والاستثمارية والتمويلية.

الشكل البياني رقم (4-6): معدل العائد على الأصول في القطاع المصرفي الجزائري (البنوك العمومية والخاصة) خلال الفترة 2009-2012




المصدر: إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الجدول (4-9) وبرنامج EXCEL

ومن خلال الشكل البياني السابق يلاحظ تسجيل مؤشر ROA نسبيا مقبولة بما أنها كانت خلال الفترة 2009-2012، أكبر من 1%، حيث حقق 2% سنة 2012، كما أن معدل العائد على الأصول في البنوك العمومية أقل من العائد على الأصول في البنوك الخاصة.

- هامش الفائدة: يعتبر هامش الفائدة أهم مصدر للإيرادات في البنوك التجارية حيث شكل 67% من دخل التشغيل خلال سنة 2012.

الشكل البياني رقم (4-7): معدل هامش الفائدة في القطاع المصرفي الجزائري (البنوك العمومية والخاصة) خلال الفترة 2009-2012




المصدر: إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الجدول (4-9) وبرنامج EXCEL

- الأعباء خارج الفوائد/إجمالي الدخل: تحسنت الأعباء خارج الفوائد تحسنا طفيفا من 33,6% سنة 2011 إلى 33,2% سنة 2012.

2.3. مؤشرات السيولة: تتبع أهمية السيولة المصرفية من ضرورة استعداد المصارف الدائم لاحتمال إقدام بعض المودعين لديها إلى سحب ودائعهم في أي وقت، الأمر الذي يستدعي أن تستجيب المصارف لهذه السحوبات بالسرعة اللازمة عن طريق توفير السيولة المناسبة دون أن ينعكس ذلك سلبا على أوجه نشاطاتها وعلى الأهداف المتوخاة منها.

- الأصول السائلة/إجمالي الأصول: يمثل هذا المؤشر نسبة الأصول المتداولة التي يمكن تحويلها الى نقدية في فترة زمنية قصيرة جدا، إلى إجمالي الأصول.

الشكل البياني رقم (4-8): معدل الأصول السائلة/إجمالي الأصول في القطاع المصرفي الجزائري (البنوك العمومية والخاصة) خلال الفترة 2009-2012




المصدر: إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الجدول (4-9) وبرنامج EXCEL

ولقد أدى الاتجاه التصاعدي للقروض المتوسطة والطويلة الأجل إلى انخفاض نسبة الأصول السائلة إلى إجمالي الأصول، 45,9% سنة 2012 مقابل 51,8% سنة 2009.

- الأصول القصيرة الأجل/المطلوبات قصيرة الأجل: من بين المعايير الاحترازية الأولى التي حددتها السلطات النقدية والرقابية للمصارف في كافة الدول، تطبيقاً لمبدأ مواعمة آجال مصادر واستعمالات الأموال، هو معيار نسبة السيولة أي نسبة مجموع الموجودات (أو الاستعمالات) السائلة إلى مجموع المطلوبات (أو المصادر) متوجبة الأداء. ويوفر هذا المعيار للبنوك، من حيث المبدأ، إمكانية مواجهة طلبات السحوبات التي قد تتعرض لها وكذلك سائر المطلوبات المتوجبة. ويتحقق هذا الهدف بشكل أمثل، عندما تتساوى الأموال السائلة في المصرف خلال فترة معينة مع مجموع التزاماته، أي حين تبلغ نسبة السيولة 100%.

الشكل البياني رقم (4-9): معدل الأصول القصيرة الأجل/المطلوبات القصيرة الأجل في القطاع المصرفي الجزائري (البنوك العمومية والخاصة) خلال الفترة 2009-2012



المصدر: إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الجدول (4-9) وبرنامج EXCEL

ومن خلال البيانات المقدمة في الجدول السابق والشكل البياني فلقد انعكس كذلك تصاعد القروض المتوسطة والطويلة الأجل المقدمة من طرف القطاع المصرفي الجزائري، على نسبة الأصول القصيرة الأجل إلى المطلوبات قصيرة الأجل، حيث انخفضت هذه النسبة من 114,5% إلى 107,5% سنة 2012.

- فائض السيولة في القطاع المصرفي الجزائري

يعاني القطاع المصرفي الجزائري من فائض في السيولة غير الموظفة بنسب مرتفعة، مما يشكل خطرا على الاقتصاد الوطني، وهذا نتيجة تواضع طاقة الاستيعاب الوطنية في مجال القروض للاقتصاد بسبب الاعتماد الكبير على ميزانية الدولة لتمويل المشاريع العمومية.

ومنذ سنة 2001 لم تلجأ المصارف والمؤسسات المالية إلى إعادة التمويل لدى بنك الجزائر، وذلك بسبب فائض السيولة المتزايد في السوق النقدية، وحتى سنة 2009، سنة الصدمة الخارجية الكبيرة والناجمة عن الأزمة الاقتصادية العالمية، فقد تميزت باستمرار فائض السيولة الهيكلي في السوق النقدية.

ويوضح الجدول التالي تطور فائض السيولة خلال الفترة 2007-2012:

الجدول رقم (4-10): حجم فائض السيولة لدى البنوك الجزائرية خلال الفترة 2007-2014

(الوحدة: مليار دج)


البيان / السنة	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014
حجم الودائع	4517,3	5161,8	5146,4	5819,1	6733,0	7235,8	7787,4	9117,5
حجم القروض	2203,7	2614,1	3085,1	3266,7	3724,7	4296,4	5154,5	6502,9
فائض السيولة	2313,6	2547,7	2061,3	2552,4	3008,3	2939,4	2632,9	2614,6

Source: Les rapports annuels de la banque d'algerie 2007-2014, <http://www.bank-of-algeria.dz/>.

ويوضح الشكل البياني التالي تطور حجم فائض السيولة لدى البنوك الجزائرية خلال الفترة 2007-

2014:

الشكل البياني (4-10): حجم فائض السيولة لدى البنوك الجزائرية خلال الفترة 2007-2014



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الجدول (4-10) وبرنامج EXCEL

من خلال المعطيات السابقة لفائض السيولة خلال الفترة (2007-2014) يمكن ملاحظة الارتفاع المستمر لفائض السيولة خلال الفترة (2007-2012)، لينخفض حجم فائض السيولة ابتداءً من سنة 2012، ويعود هذا الانخفاض لمحاولة بنك الجزائر امتصاص فائض السيولة على مستوى السوق النقدية، وذلك بواسطة إدارة مرنة ومنتظمة للوسائل غير المباشرة للسياسة النقدية، و كان بنك الجزائر قد أدرج في ماي 2013 أداة جديدة للسياسة النقدية حيث ارتفعت نسبة تكوين الاحتياطيات الدنيا الالزامية من 9% إلى 12%، ويفضل هذه الآليات تقلصت السيولة المصرفية.

كما تم امتصاص فائض السيولة بشكل فعال بواسطة وسائل استرجاع السيولة (1350 مليار دج)، ولو أن لجوء المصارف لتسهيله الودائع إلى 24 ساعة انخفض (479,90 مليار دج في نهاية ديسمبر 2013 مقابل 838,08 مليار دج في نهاية ديسمبر 2012).¹

المبحث الثاني: واقع الحوكمة في القطاع المصرفي الجزائري

لقد تبنت السلطات النقدية في الجزائر من خلال قانون النقد والقرض والتعديلات التي تلتها والذي مثل الإصلاح الأبرز في المنظومة المصرفية، التوصيات الصادرة عن لجنة بازل في اتفقيتها الأولى " اتفاقية " 1988 وعملت على تطبيق هذه التوصيات بشيء من التمهّل والتدرج، يدفعها ويحذوها في ذلك ما يوفره هذا الإطار من إمكانية لربط رأس مال البنك بالأخطار التي يمكن أن يتعرض لها، بما يعزز سلامة الوحدات المصرفية ويمكن أيضا من الرقابة والإشراف على صحة النظام المالي بشكل عام فمع بروز أهمية رأس المال في الصناعة المصرفية ودوره في تحقيق السلامة والاحتياط ضد الخسائر اتجهت السلطات النقدية في الجزائر إلى إقرار مجموعة من التدابير التي سعت من خلالها إلى تعزيز هذا التوجه لدى البنوك الجزائرية ووضعها في موقع المتتبع لما يعرفه عالم الصناعة المصرفية من تحولات في هذا المجال. وعليه فقد تم وضع مجموعة من قواعد الحذر للتسيير بهدف تدعيم مساعي السلامة المصرفية و في منحى يدعم مرتكزات الحوكمة المصرفية.

وسيمت التطرق من خلال هذا المبحث إلى:

- الرقابة على القطاع المصرفي الجزائري؛
- الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر في القطاع المصرفي الجزائري؛
- الالتزامات المرتبطة بمعايير التسيير للحفاظ على استقرار القطاع المصرفي.

المطلب الأول: الرقابة على القطاع المصرفي الجزائري

تسعى نظم الرقابة المصرفية إلى إيجاد نظام مالي ومصرفي قوي وكفؤ، يحقق أهداف السلطة النقدية من خلال تحديد نقاط الضعف في أداء المؤسسات المصرفية، والتي يمكن أن تكون مرتكزات مرنة تنفذ من خلالها الأزمات المالية.

1. دور بنك الجزائر في تحقيق استقرار القطاع المصرفي

تنص المادة 35 من الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أغسطس 2010 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أغسطس 2003 المتعلق بالنقد والقرض على أن: " تتمثل مهمة بنك الجزائر

¹ . Rapport annuel de la Banque d'Algérie 2013, P 163, <http://www.bank-of-algeria.dz/> (11/01/2016).

في الحرص على استقرار الأسعار باعتباره هدفا من أهداف السياسة النقدية وفي توفير أفضل الشروط في ميادين النقد والقرض والصرف والحفاظ عليها لنمو سريع للاقتصاد، مع السهر على الاستقرار النقدي والمالي".

ولهذا الغرض يكلف بتنظيم الحركة النقدية ويواجه ويراقب بكل الوسائل الملائمة توزيع القروض، تنظيم السيولة، السهر على حسن تسيير التعهدات المالية اتجاه الخارج، ضبط سوق الصرف والتأكد من سلامة النظام المصرفي وصلابته.¹

أبرز القانون المصرفي لسنة 2010 دور بنك الجزائر في مجال استقرار القطاع المصرفي، إذ عليه أن يحرص على سلامة وصلابة هذا القطاع، وللقيام بذلك أسندت لبنك الجزائر منذ سنة 2010 صلاحيات أوسع لإجراء كل تحقيق على مستوى المصارف والمؤسسات المالية، مما يساهم في تعزيز قدرة الكشف المبكر لمواطن الضعف. كما يتولى بنك الجزائر ويدير بصفة مستمرة الإشراف على المؤسسات المصرفية (المصارف والمؤسسات المالية) مع تركيز الإشراف المصرفي على المخاطر.

من جهة أخرى، وفي إطار إدارة هدف الاستقرار المالي، يأخذ بنك الجزائر بعين الاعتبار على نطاق واسع كل من مستوى المؤشرات المالية الخاصة باستقرار القطاع المصرفي ومساهمة القطاع المصرفي في التنمية الاقتصادية واستمرارية الخدمات المالية وتحسن الإدماج المالي.²

وتهدف رقابة بنك الجزائر بالدرجة الأولى إلى الوقوف على مدى احترام البنوك للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية، ويعرف قانون النقد والقرض البنك المركزي الجزائري على أنه مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويدعى بنك الجزائر ويتعامل مع الغير بصفته تاجرا، ويخضع لقواعد المحاسبة التجارية ولا يخضع للتسجيل في السجل التجاري، وتعود ملكية رأسماله كاملة للدولة وموقعه مدينة الجزائر، إلا أنه يمكن أن يفتح فروعاً ووكالات ويختار مراسلين متى رأى ذلك مناسبا.³

ويلجأ بنك الجزائر في ممارسته لوظيفة الرقابة على البنوك التجارية إلى عدة آليات ووسائل منها المباشرة، بحيث يتدخل بواسطتها مباشرة في مراقبة البنوك، ومنها غير المباشرة، بحيث لا يتدخل مباشرة في ممارسة وظيفته الرقابية ويتحكم في ذلك عن طريق مجموعة من السياسات والمتغيرات.

على المستوى العملياتي وبموجب القانون، فإن مفتشية بنك الجزائر مكلفة بالقيام، لصالح اللجنة المصرفية، بالرقابة على أساس المستندات والرقابة بعين المكان. وعليه، ومنذ بداية سنوات 2000،

¹. الأمر رقم 10-04 ممضي في 26/08/2010 يعدل ويتمم الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26/08/2003 والمتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، عدد 50، 01/09/2010، ص11.

². محمد لكصاسي، تطورات الوضعية المالية والنقدية في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص12.

³. المادة 120 من القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14/04/1990 المتعلق بالنقد والقرض.

تعززت قدرة بنك الجزائر في مجال الإشراف المصرفي بصفة معتبرة، مدعومة بالمساعدة التقنية لصندوق النقد الدولي، حيث سمحت مهمات تقييم القطاع المالي التي قام بها صندوق النقد الدولي والبنك الدولي في 2003 و2007، بتعزيز أكبر لوسائل رقابة بن الجزائر، واندرجت المساعدة التقنية للخزينة الأمريكية، ابتداء من سنة 2008 ولأربع سنوات متتالية، في هذا السياق، مع تركيز خاص على تطوير منهج الإشراف القائم على متابعة المخاطر.¹

2. دور المصالح المشتركة لبنك الجزائر في مراقبة البنوك التجارية

2.1. مركزية المخاطر

تأسست هذه المصلحة بموجب المادة 144 من القانون 90-10 للنقد والقروض وتكررت في المادة 98 من الأمر 03-11، ثم جاءت التدابير القانونية من خلال الأمر 10-04 الصادرة في أوت 2010 لتعطي إرساء قانونيا أكبر لمركزية المخاطر بحيث أصبحت مكونة من مركزية المخاطر للعائلات ومركزية المخاطر للمؤسسات، وهي هيئة مكلفة بجمع كل المعلومات المتعلقة بالقروض الممنوحة من البنوك والمؤسسات المالية، التي يتكفل البنك المركزي بتسييرها وتنظيمها، وينظم إليها إجباريا مع احترام قواعد عملها، كل البنوك والمؤسسات المالية التي تعمل داخل التراب الوطني، ويزودونها بأسماء جميع المستفيدين من القروض وطبيعتها وسقفها والمبالغ المسحوبة والضمانات المعطاة لكل قرض، وتتمثل وظائفها الرئيسية فيما يلي:

- تلعب دورا إعلاميا ممتازا للبنوك والمؤسسات المالية، يتمثل في تزويدها بالمعلومات الضرورية المرتبطة بالقروض والزيائن التي يمكن أن تشكل مخاطر لها تؤثر على نشاطها وعملها؛
- مراقبة مدى احترام وتطبيق قواعد التسيير التي يحددها البنك المركزي من طرف البنوك والمؤسسات المالية لضمان سيولتها وقدرتها تجاه الغير وضمان توازنها المالي؛
- تركيز المعلومات المرتبطة بالقروض ذات المخاطر في خلية واحدة بالبنك المركزي الذي يسمح له بتسيير أفضل لسياسة القرض؛
- منح البنوك والمؤسسات المالية القيام بمفاضلات بين القروض المتاحة بناء على معطيات سليمة نسبيا.

إلى جانب التسيير الحالي لمركزية المخاطر، تمحورت الأعمال المباشر فيها منذ سنة 2011 حول ثلاثة محاور أساسية تتمثل في:

- تسيير مشروع عصرنة وتطوير مركزية مخاطر المؤسسات والأسر؛

¹. محمد لكصاسي، إصلاح القطاع المصرفي والاستقرار المالي في الجزائر، صندوق النقد العربي، رقم 63، 2014، ص 07.

- تواصل عملية تطهير قواعد البيانات لمركزية مخاطر المؤسسات والتي تم البدء فيها منذ سنة 2011، والتي تم فيها تزويد أغلب المؤسسات المصروفة لدى مركزية المخاطر بأرقام التعريف الضريبي NIF وكذا بأرقام المركز الوطني للسجل التجاري CNRC، غير أن هذه العملية تعرف صعوبات تخص المقاولين الفرديين؛

- تصميم حل تقني داخلي لإقامة مركزية مخاطر الأسر.

2.2. مركزية عوارض الدفع ومصلحة مركزية مكافحة إصدار الشيكات بدون رصيد

أنشئت مركزية عوارض الدفع بموجب النظام رقم 02-92 المؤرخ في 22 مارس 1992، الذي يفرض على الوساطة المالية الانضمام إليها وتبليغها بكل عوارض الدفع الناتجة عن القروض الممنوحة، أو استعمال وسائل الدفع الموضوعة تحت تصرف الزبائن، وتتمثل مهمة مركزية عوارض الدفع في:

- تنظيم و تسيير بطاقةية مركزية تتضمن كل عوارض الدفع الناتجة عن عدم تسديد القروض أو عن مشاكل في استعمال وسائل الدفع و ما ينجر عنها من تبعات أخرى؛
- نشر وإعلام كل الوسطاء الماليين و كل الأشخاص المعنيين بقائمة عوارض الدفع وما ينجر عنها من تبعات أخرى وبصفة دورية.

أما بالنسبة لمشكلة إصدار شيكات بدون رصيد فإن تنظيم وسير مركزية مكافحة إصدار شيكات بدون رصيد يخضع لنظام مجلس النقد والقرض رقم 01-08 المؤرخ في 20 جانفي 2008، والمتعلق بالوقاية والمكافحة ضد إصدار صكوك بدون رصيد، حيث تم إقامة الجهاز الجديد لمركزية حوادث دفع الشيكات ودخل حيز التنفيذ وفقا للقانون رقم 02-05 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 59-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتعلق بالقانون التجاري.

وبعد تعديل وتنظيم القانون 01-08 بالنظام رقم 07-11 المؤرخ في 19 أكتوبر 2011، قام بنك الجزائر بإصدار التعلية رقم 01-2011 المؤرخة في 9 مارس 2011 المتعلقة بترتيبات الوقاية من إصدار شيكات بدون رصيد ومكافحتها، والذي أدخل تغييرات عميقة تتمثل في:

- آجال تسوية الشيكات المستحقة غير المدفوعة وإدخال غرامة تبرئة؛
- تمديد مدة منع استعمال دفتر الشيكات من سنتين إلى خمسة سنوات؛
- شروط استرجاع إمكانية شيكات من طرف أي شخص منع من استعمال دفتر شيكات؛
- وقوع المسؤولية على عاتق المؤسسة المصروفة في حالة عدم احترام الالتزامات القانونية والتنظيمية بحوادث عدم دفع الشيكات.

ومقارنة بالمعطيات المصرح بها نهاية 2013، فلقد ارتفعت حوادث الدفع المسجلة في مركزية المستحقات غير المدفوعة سنة 2014 ب 15,78% من حيث العدد، و14,98% من حيث القيمة، ممثلة ب 48862 شيك بقيمة 65,6 مليار دج.

أما فيما يخص عوارض الدفع فلقد ارتفعت من 11511 تصريح سنة 2013 إلى 13512 تصريح سنة 2014، بارتفاع نسبية 17,38%.

2.3. مركزية الميزانيات

أنشئت في الجزائر مركزية الميزانيات بموجب المادة الأولى من النظام 96-07 المؤرخ في 03 جويلية 1996 والتي تنص على: "يتم إنشاء مركزية الميزانيات لدى بنك الجزائر طبقا لمهامه المتمثلة في مراقبة وتوزيع القروض التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية غير البنكية، وقصد تعميم طرق موحدة في التحليل المالي الخاص بالمؤسسات ضمن النظام المصرفي"، ويجب على كل البنوك والمؤسسات المالية غير البنكية وشركات الاعتماد الإيجاري أن تنظم إلى مركزية الميزانيات لبنك الجزائر، وأن تزودها بالمعلومات المحاسبية والمالية التي تتعلق بالسنوات الثالث الأخيرة لزيائنها من المؤسسات وفقا لنموذج موحد يضعه بنك الجزائر.

3. الرقابة المستقلة

تتمثل هيئات الرقابة المستقلة في:

3.1. هيئة التمثيل (جمعية البنوك والمؤسسات المالية)

جمعية البنوك والمؤسسات المالية ABEF هي عبارة عن تجمع عام للنظام المصرفي، فهي تمثل الحقوق الجماعية للبنوك والمؤسسات المالية بالأخص لدى السلطات العمومية من خلال الاهتمام ببعض مجالات النشاط المصرفي (تحسين تقنيات البنك والقروض، وتنشيط المنافسة، واعتماد التكنولوجيا الحديثة، وتكوين الموظفين، وتنظيم وتسيير خدمات ومصالح النفع العام).

3.2. هيئة الرقابة (اللجنة المصرفية)

تتكون اللجنة المصرفية من: 3 أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي؛ وقاضيين ينتدبان من المحكمة العليا يختارهما الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.

وتتمثل أهم مهامها في:

أ. **سلطة إدارية:** مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها، ولكي تتمكن هيئة الرقابة من القيام بمهامها تعتمد على نوعين من التحقيق:

- **الرقابة على أساس السندات:** وتدعى بالرقابة الدائمة والتي تعتمد على التقارير المنجزة من قبل وتحت مسؤولية المفتشية العامة لبنك الجزائر، بعد فحص كل المعطيات والمعلومات المقدمة بصفة دورية من طرف البنوك، حيث تنظم اللجنة برنامج عمليات المراقبة التي تقوم بها، وتحدد قامة التقديم وصيغته وأجال وتبليغ الوثائق والمعلومات التي تراها مفيدة، ويخول لها أن تطلب من البنوك والمؤسسات المالية جميع المعلومات والإيضاحات والإثباتات اللازمة لممارسة مهمتها.

وتهدف هذه الرقابة إلى تحديد نقاط الضعف والمخاطر الخاصة بكل بنك، مما يسمح للجنة المصرفية من خلال استلامها التقارير بوضع خطط عمل وتوجيه عمل الرقابة بعين المكان من أجل حصر أفضل لأهداف هذا النوع من الرقابة.

ويمكن تلخيص نتائج الرقابة على أساس المستندات للمؤسسات المالية الجزائرية فيما يلي:

- ← **احترام التدابير القانونية والتنظيمية:** حيث وفي سنة 2014 تم تسجيل زيادة في عدد المخالفات ب66 مخالفة مقابل 64 حالة سنة 2013.
- ← **الرقابة الداخلية ومراقبة وقياس المخاطر:** وفقا للنظام الجديد رقم 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 المتعلق بالرقابة الداخلية، فلقد شهدت المؤسسات المالية تحسنا خصوصا بما يتعلق بعصرنة أنظمتها للمعلومات تسمح بمراقبة فعالة ودائمة للمخطر المتعرض لها، غير أنه تبقى بعض التدابير الموضوعية تعرف نقصا مثل نقص مساهمة هيئة المداولة في مراقبة المخاطر وفي أنظمة المعلومات، وأحيانا حتى في تقييم وقياس المخاطر التي تتعرض لها المؤسسة المالية.
- ← **التدقيق الخارجي القانوني:** أما فيما يخص التدقيق القانوني للبنوك والمؤسسات المالية فلقد شهد تسييرا أحسن حسب محافظي الحسابات، بالنظر لعدد المصادقات على الحسابات بدون تحفظ وهو ما يعكس تحسن نوعية المعلومات المحاسبية والمالية.
- ← **جهاز مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب:** حيث وحسب تقارير محافظي الحسابات فإنه يلاحظ النقص لدى بعض البنوك والمؤسسات المالية في الإلتزام بالنظام الجديد 12-03 المؤرخ في 28 نوفمبر 2012 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما الذي يلغي النظام رقم 05-05 المؤرخ في 15 ديسمبر 2005.

- **الرقابة الميدانية:** حيث يكلف بنك الجزائر بتنظيم هذه المراقبة لحساب اللجنة بواسطة أعوانه، تستند هذه الطريقة على أساس برنامج دوري يخضع تحديده لمداولة اللجنة المصرفية، من خلال النزول إلى المقر الاجتماعي للبنوك، والفروع التابعة لها، لإجراء عمليات تفتيش وتحقيق يمكنها أن تكون جذرية أو دقيقة، كما يمكنها أن تكون حول نشاط معين، تحرر على إثرها محاضر معاينة، تجمع في تقارير تدعى تقارير ميدانية.

وضمن هذا الإطار قامت المديرية العامة للمفتشية العامة سنة 2013 بمهمات من نوع رقابة خاصة بمواضيع معينة لدى 5 بنوك عمومية فيما يخص تقييم محفظة القروض، وكذلك 4 مهام تدخل في إطار رقابة عمليات التجارة الخارجية. إجمالاً وفي سنة 2013 تم إجراء عملية رقابة بعين المكان منها 22 أجريت لدى 13 بنك.

ب. **السلطة القضائية:** المعاقبة على الإخلالات التي تتم معابنتها، حيث تفحص اللجنة شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية وتسهر على نوعية وضعياتها المالية، واحترام قواعد حسن سير المهنة، ويمكن للجنة بمقتضى أحكام المواد 153 إلى 157 من القانون 90-10 أن تتخذ تدابير وعقوبات تأديبية مختلفة تتماشى درجة شدتها حسب الأخطاء والمخالفات المثبتة، فيمكن أن تطلب من أي بنك أو مؤسسة مالية عندما تبرر وضعيته ليتخذ في أجل معين كل التدابير التي من شأنها أن تعيد أو تدعم توازنه المالي أو تصحح أساليب تسييره، أو أن تعمل على تعيين مدير مؤقت يقوم بإدارة أعمال هذه المؤسسة وتسييرها.

3.3. هيئة التنظيم ومنح الاعتماد (مجلس النقد والقرض)

يعتبر مجلس النقد والقرض من أهم ما جاء به قانون النقد والقرض والذي أعطيت له وظيفة السلطة النقدية في البلاد، ويتشكل مجلس النقد والقرض من:

- أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر؛
 - عضوين يعينان بموجب مرسوم رئاسي وهذا بحكم كفاءتهما في المسائل الاقتصادية والنقدية.
- يجتمع هذا المجلس على الأقل أربع مرات في السنة ويحضر على الأقل ستة من أعضائه حتى يتمكن من عقد اجتماعه، وبصفته السلطة النقدية له تتمثل مهامه في:
- إصدار النقود المعدنية والأوراق النقدية مع إشارات تعريفها وشروط وكيفية مراقبة صنعها وإتلافها وكذا تغطيتها؛
 - تحديد أسس وشروط عمليات البنك المركزي وخاصة عمليات الخصم وقبول السندات تحت نظام الأمانة ورهن السندات العامة والخاصة، والعمليات المتعلقة بالمعادن الثمينة والعملات الأجنبية؛

- تحديد السياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها وتقييمها، ولهذا الغرض يحدد المجلس الأهداف النقدية لاسيما فيما يتصل بتطور المجاميع النقدية والقرضية ويحدد استخدام النقد وكذا وضع قواعد الوقاية في سوق النقد ويتأكد من نشر معلومات في السوق ترمي إلى تفادي مخاطر الإختلال؛
- غرف المقاصة؛
- سير وسائل الدفع وسلامتها؛
- تحديد الأسس والنسب التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية المتعلقة بتغطية وتوزيع المخاطر والسيولة والملاءة؛
- تحديد النظم والقواعد المحاسبية التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية مع مراعاة التطور الحاصل على الصعيد الدولي في هذا الميدان؛
- تقديم الاعتماد لإنشاء البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية والأجنبية وتعديل الترخيص أو الرجوع فيه بالإضافة إلى ذلك فهناك مهام أخرى عديدة يقوم بها؛
- حماية زبائن البنوك والمؤسسات المالية لاسيما في مجال العمليات مع هؤلاء الزبائن؛
- الشروط التقنية لممارسة المهنة المصرفية ومهنتي الاستشارة والوساطة في المجالين المصرفي والمالي.

المطلب الثاني: الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر في القطاع المصرفي الجزائري

- تعرف الرقابة الداخلية للبنوك على أنها مجموعة من الإجراءات التي يضعها مديري وموظفي المؤسسة بهدف تحقيق بصفة دائمة ومعقولة ما يلي:¹
- تسيير أمثل للعمليات وتحقيق الأهداف المسطرة الأساسية (المردودية، حماية الممتلكات، الكفاءة)؛
- شفافية ونزاهة المعلومات، واحترام القواعد والقوانين الداخلية للبنك.

استفاد جهاز الإشراف المصرفي، ابتداء من سنة 2002، من وضع نظام الرقابة الداخلية. حيث يلزم النظام رقم 03-2002 المؤرخ في 28 أكتوبر 2002 المصارف والمؤسسات المالية بوضع نظام رقابة داخلية، لاسيما نظام رقابة العمليات والإجراءات الداخلية وتنظيم محاسبي ولمعالجة المعلومات وكذا أنظمة لقياس المخاطر والنتائج وأنظمة للمراقبة والتحكم في المخاطر ونظام خاص بالوثائق والمعلومات. يتعلق الأمر، بالنسبة للمصارف والمؤسسات المالية، بوضع نظام رقابة داخلية لأنشطتها والمخاطر المرتبطة بها، وهذا قصد تحسين التقييم والتسيير والتحكم في المخاطر المصرفية.²

¹. Mohamed Faci, **Définitions, formes et types d'audit**, Convergence BEA, N 10, Février 2003, p21.

². محمد لكصاسي، **إصلاح القطاع المصرفي والاستقرار المالي في الجزائر**، مرجع سبق ذكره، ص 07.

وعلى هذا الأساس تظهر أهمية حيازة البنوك والمؤسسات المالية في النظام المصرفي الجزائري قصد تطبيق هذا النظام بشكل جيد على هيكل تنظيمي متجانس ونظام معلوماتي قوي بالإضافة إلى وجود إطار بشري مؤهل في ميادين الإدارة التشغيلية والمهنية.

1. مضمون الرقابة الداخلية

تتشكل الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية من مجموع العمليات والمناهج والإجراءات التي تهدف على الخصوص إلى ضمان ما يأتي:¹

- التحكم في النشاطات؛
- السير الجيد للعمليات الداخلية؛
- الأخذ بعين الاعتبار بشكل ملائم جميع المخاطر، بما فيها المخاطر العملية؛
- احترام الإجراءات الداخلية؛
- المطابقة مع الأنظمة والقوانين؛
- الشفافية ومتابعة العمليات المصرفية؛
- موثوقية المعلومات المالية؛
- الحفاظ على الأصول؛
- الاستعمال الفعال على الموارد.

ويجب أن يحتوي جهاز الرقابة الداخلية الذي ينبغي على البنوك والمؤسسات المالية أن تضعه، خصوصا على ما يأتي:

1.1. نظام رقابة العمليات والإجراءات الداخلية

حسب المادة 06 من النظام 08-11، فإن مهام هذا النظام تتمثل فيما يلي:²

- التأكد من مطابقة العمليات المنجزة والإجراءات الداخلية المستعملة، للأحكام التشريعية والتنظيمية وللمعايير والأعراف المهنية والأخلاقية وكذا لتوجيهات هيئة المداولة ولتعليمات الجهاز التنفيذي؛

¹ المادة 03 من الامر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المؤرخ في 26 أوت 2003.

² المادة 06 من النظام رقم 08-11 الممضي في 28/11/2011 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية، العدد 47، 2012/08/28.

- التأكد من الاحترام الصارم للإجراءات الداخلية المتبعة في إتخاذ القرار والمتبعة في اتخاذ المخاطر مهما كانت طبيعتها، وكذا تطبيق معايير التسيير المحددة من الجهاز التنفيذي؛
- التأكد من نوعية المعلومات المعلومات المحاسبية والمالية، سواء كانت موجهة للجهاز التنفيذي أو لهيئة التداول أو مرسلة لبنك الجزائر أو للجنة المصرفية أو موجهة للنشر؛
- رقابة ظروف تقييم المعلومات المحاسبية والمالية وتسجيلها وحفظها وتوفيرها، خصوصا مع ضمان سير التدقيق؛
- التأكد من نوعية أنظمة الإعلام والاتصال؛
- التأكد من تنفيذ الإجراءات التصحيحية المقررة في آجال معقولة.

1.2. هيئة المحاسبة ومعالجة المعلومات

- حسب المادة 31 من النظام 08-11، على البنوك أن تحترم الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالنظام المحاسبي والمالي، المتعلقة ب:¹
- ضمان وجود مجموعة الإجراءات والمسماة مسار التدقيق؛ تسمح بإعادة تشكيل العمليات حسب التسلسل الزمني، وتحديد هذه المعلومات بالوثائق الأصلية، وتوضيح أرصدة الحسابات عند تواريخ إقفالها عن طريق البيانات المناسبة (الجرد المادي، تجزئة الأرصدة..)؛
 - تحفظ البنوك بمجموع الملفات الضرورية لإثبات البيانات المالية والتقارير الدورية.

1.3. أنظمة قياس المخاطر والنتائج²

- تلتزم البنوك بوضع أنظمة قياس وتحليل المخاطر، وتكييفها مع طبيعة وحجم عملياتها خاصة منها مخاطر القرض، معدل الفائدة الإجمالي والسيولة وخطر السوق...، وتسمح هذه الأنظمة بتقدير النتائج المتوصل إليها من قياس المخاطر بطريقة إستشرافية.

1.4. أنظمة المراقبة والتحكم في المخاطر

- حيث يجب على البنوك أن تضع أنظمة مخاطر القرض ومخاطر التركيز والمخاطر الناجمة عن عمليات ما بين البنوك، ومخاطر معدلات الفائدة ومخاطر معدلات الصرف ومخاطر السيولة والدفع، مع إظهار الحدود الداخلية والظروف التي من خلالها يتم إحترام هذه الحدود.

¹. المادة 31 من النظام رقم 08-11 الممضي في 28/11/2011 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية، العدد 47، 2012/08/28.

². المادة 53 من النظام رقم 08-11 الممضي في 28/11/2011 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية، العدد 47، 2012/08/28.

1.5. نظام الإعلام والتوثيق¹

يتوجب على البنوك إعداد دلائل الإجراءات المتعلقة بنشاطاتها المختلفة، والتي تحدد على الأقل كفاءات التسجيل والمعالجة واسترداد المعلومات والخطط المحاسبية.

2. الأطراف المسؤولة عن الرقابة الداخلية: تتمثل الأطراف الأساسية المسؤولة عن الرقابة

الداخلية للبنوك في:

2.2. لجنة تدقيق:² هي لجنة يمكن أن تتشعبها هيئة التداول لتساعد في ممارسة مهامها، وتقوم هيئة التداول بتحديد تشكيلة ومهام وكفاءات سير لجنة التدقيق والشروط التي يشترك بموجبها محافظوا الحسابات أو أي شخص آخر تابع للبنك .

وتكمن المهمة الرئيسية للجنة التدقيق داخل البنك في التقييم والتقدير المستقل، الذي يهدف إلى معاينة وتقييم السير الحسن وفاعلية الرقابة الداخلية، وحسب المادة 70 من نظام رقم 08-11 الممضي في 28 نوفمبر 2011، تكلف لجنة التدقيق بـ:

- التحقق من وضوح المعلومات المقدمة وتقرير مدى إنظام وأهمية المناهج المحاسبية المتبعة في إعداد الحسابات؛
- تقدير نوعية جهاز الرقابة الداخلية، خاصة تناسق أنظمة القياس والمراقبة والتحكم ورقابة المخاطر، وعند الاقتضاء اقتراح أعمال تكميلية بهذه الصفة.

2.3. المسؤول³

حيث يجب على البنوك أن تعين:

- مسؤولا مكلفا بالتنسيق وبفعالية أجهزة الرقابة الدائمة؛
 - مسؤولا مكلفا بالسهر على توافق وفعالية جهاز الرقابة الدورية.
- ويتم تبليغ هويتهم للجنة المصرفية، ولا يجوز لهم القيام بأية عملية تجارية أو مالية أو محاسبية، إلا إذا تعلق الأمر بعضو من الجهاز التنفيذي

¹. المادة 54 من النظام رقم 08-11 الممضي في 28/11/2011 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية، العدد 47، 2012/08/28.

². المادة 70 من النظام رقم 08-11 الممضي في 28/11/2011 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية، العدد 47، 2012/08/28.

³. المادة 9 و 10 من النظام رقم 08-11 الممضي في 28/11/2011 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية، العدد 47، 2012/08/28، ص 24.

المطلب الثالث: الالتزامات المرتبطة بمعايير التسيير المصرفي للحفاظ على استقرار القطاع المصرفي

1. قواعد الحيطة والحذر

بهدف تعزيز الاستقرار المالي للمنظومة المصرفية التي تكتسي أهمية خاصة في الجزائر في سياق الأزمة المالية الدولية، سعت الهيئات المسؤولة عن القطاع المصرفي الجزائري بإجراء إصلاحات على القواعد الاحترازية، لاسيما ما تعلق برفع نسبة قابلية تسديد ديون البنوك وإنشاء "واقية أمنية" بالنسبة للأخطار المعتدلة، حيث ينبغي على البنوك أن تتمتع بصلاية مالية كبرى لتتمكن من الوفاء بالتزاماتها في كل وقت.

تعرف قواعد الحيطة والحذر بأنها:

- "عبارة عن قواعد للتسيير في الميدان المصرفي، والتي على المؤسسات التي تتعاطى الائتمان احترامها من أجل ضمان سيولتها وبالتالي ملاءة اتجاه المودعين حتى تكتسب العمليات المصرفية نوعا من الثقة"؛

- "مجموعة القواعد والتنظيمات التي توجه لاستدراك التكاثر الضخم للمخاطر التي يواجهها النشاط المصرفي والمالي، بهدف حماية المودعين وكذا السير الحسن للنظام المصرفي والمالي، وأبعد من ذلك التوازن الاقتصادي"؛

- "مجموعة المقاييس الموضوعية على وجه الخصوص في مجال القروض الممنوحة وملاءة وسيولة البنوك"¹.

حيث أدى تطور النشاط المصرفي الدولي إلى ظهور مخاطر من شأنها أن تهدد استقرار النظام المصرفي العالمي ما دفع بالدول الكبرى إلى محاولة إيجاد قواعد الحذر الموجهة لضمان ملاءة مؤسسات القرض وسيولة الودائع وكذا حماية المودعين، فكانت هناك ردة فعل دولية فيما يخص هذه المسألة بواسطة لجنة بازل، والتي اقترحت في جويلية لسنة 1988 عالمية الملاءة سميت بنسبة كوك، تفرض على البنوك العالمية والكبرى الاحتفاظ بحد أدنى من رأس المال الخاص.

ولقد تبنت المنظومة المصرفية الجزائرية هاته القواعد من خلال عدة أنظمة، أهمها:

- القانون 90-10 المتعلق بقانون النقد والقرض؛
- الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض؛
- النظام رقم 91-09 المتعلق بتحديد قواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية؛

¹. عائشة الشراوي المالقي، البنوك الإسلامية - التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، المركز الثقافي العربي، بيروت، 2000، ص124.

- النظام رقم 01-14 المتعلق بنسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، والذي ألغى النظام رقم 91-09 المؤرخ في 14/08/1991 الذي يحدد قواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية، المعدل والمتمم.

وهذا الأخير يعتبر إصلاحا للإجراءات التنظيمية الاحترازية لمطابقة القواعد الاحترازية للمقاييس والمعايير الجديدة للجنة بازل، حيث تم إصدار ثلاثة أنظمة من طرف مجلس النقد والقرض في الثلاثي الأول من 2014، دخلت حيز التنفيذ اعتبارا من شهر أكتوبر، وتضمنت نسب الملاءة وكذا المخاطر الكبرى والمساهمات، وتصنيف المستحقات والالتزامات بالتوقيع وتكوين مؤونات عليها.¹

1.1. الالتزام بالحد الأدنى لرأس المال²

حيث ألزم النظام رقم 04-08 المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، في مادته 2 البنوك أن تمتلك عند تأسيسها رأسمالا محررا كليا ونقدا ويساوي على الأقل عشرة ملايين دينار جزائري (10.000.000.000 دج).

1.2. نسب الملاءة

تمثل هذه النسبة العلاقة بين قيمة الأموال الخاصة للبنوك وقيمة مجموع المخاطر التي تتعرض لها بمناسبة عملياتها، ويكمن دور هذه النسبة في ضمان قدرة البنوك على الوفاء بالتزاماتها وتقادي الأخطار المحتملة وذلك بالاعتماد على أموالها الخاصة.

ولقد ألزم النظام رقم 01-14 المؤرخ في 16/02/2014 المتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، تماشيا مع القواعد الجديدة التي جاءت بها اتفاقية بازل 3، ب:³

- تنقل نسبة القابلية على تسديد ديون البنوك التي يتم احتسابها على أساس نسبة أموالها الخاصة بالمقارنة مع الأخطار المتعلقة بالقروض العملية والسوق إلى ما لا يقل عن 9,5% مقابل 8% سابقا، ويتم حساب معدل الملاءة المالية حسب المادة 5 من النظام رقم 01-14 وفقا للمعادلة التالية:

$$\text{معدل الملاءة المالية} = \frac{\text{الأموال الخاصة القانونية}}{\text{مجموع التعرضات المرجحة لمخاطر القرض والمخاطر العملية ومخاطر السوق}}$$

¹. محمد لكصاسي، تطورات الوضعية المالية والنقدية في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص16.

². نظام رقم 04-08 المؤرخ في 23/12/2008 المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، الجريدة الرسمية، العدد 72، ص34.

³. نظام رقم 01-14 المؤرخ في 16/02/2014 المتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية، العدد 56، ص21.

- يجب أن تغطي الأموال الخاصة القاعدية كلا من مخاطر القرض والمخاطر العملياتية ومخاطر السوق بواقع 7% على الأقل؛
 - فرضت على البنوك تشكيل "وسادة أمنية" تزودها من أموالها الأساسية الخاصة وتغطي 2.5% من الأخطار المعتدلة.
- ويمكن للجنة المصرفية أن تفرض على البنوك والمؤسسات المالية ذات الأهمية النظامية نسب ملاءة تفوق تلك المذكورة سابقا.

وتحدد نسبة الملاءة وفقا للاعتبارات التالية:

- تتضمن مخاطر القرض مخاطر الميزانية والمخاطر خارج الميزانية.
- تتكون الأموال الخاصة القانونية من الأموال الخاصة القاعدية والأموال الخاصة التكميلية:
 - ← تتكون الأموال الخاصة القاعدية من: رأس المال الاجتماعي أو من التخصيص+ العلاوات ذات الصلة برأس المال+ الاحتياطيات (خارج فوارق إعادة التقييم أو التقييم).
 - ← تتكون الأموال الخاصة التكميلية من: 50% من مبلغ فوارق إعادة التقييم+50% من قيمة فوائض القيمة الكامنة والناجمة عن التقييم بالقيمة الحقيقية للأصول المتاحة للبيع+مؤونات لتغطية المخاطر المصرفية العامة مكونة على المستحقات الجارية للميزانية في حدود 1,25% من الأصول المرجحة لخطر القرض+ سندات المساهمة+ الأموال المتأتية من إصدار سندات أو اقتراضات.

1.3. الرقابة الاحترازية لملاءة الأموال الخاصة والإبلاغ المالي¹

حيث تهدف الرقابة الاحترازية إلى التأكد من أن البنوك والمؤسسات المالية تحوز على أموالا خاصة تتلاءم مع كل أنواع المخاطر التي تتعرض لها حيث تلزم اللجنة المصرفية البنوك حسب المادة 32 من نظام رقم 01-14 المؤرخ في 2014/02/16 المتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية ب:

- حيازة أموال خاصة تفوق المتطلبات الدنيا، وذلك إن لم تسمح هذه الأخيرة بتغطية كل المخاطر، وذلك لضمان تغطية جميع المخاطر التي تتعرض لها بصفة فعلية؛
- ضرورة وضع نظام تقييم داخلي لملاءة أموالها الخاصة وذلك لتغطية المخاطر المتعرض لها أو التي يمكن التعرض لها، ويجب أن يسمح هذا النظام بعرض دوري حول ملاءة الأموال الخاصة للمخاطر المتعرض لها وحول الفوارق الممكنة لهيئة المداولة وللجهاز التنفيذي؛

¹. نظام رقم 01-14 المؤرخ في 2014/02/16 المتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية، العدد 56، ص28.

- وضع إجراءات كتابية في مجال الإبلاغ المالي تصادق عليه هيئة المداولة التي تحدد طريقة نشر المعلومات والرقابة الواجب ممارستها على العملية بكاملها، وفقا للأحكام القانونية والتنظيمية؛
- نشر المعلومات الكمية والنوعية المتعلقة بهيكل أموالها الخاصة، وممارساتها في مجال تسيير المخاطر.

1.4. توزيع المخاطر¹

- يتعين على البنوك تجنب تركيز الأخطار التي تتعرض لها بسبب عملياتها سواء مع نفس الزبون أو مع نفس المجموعة من الزبائن، وذلك باحترامها لنوعين من النسب في توزيع الأخطار حددها بنك الجزائر، والمتمثلة في:
- يجب على كل بنك أو مؤسسة مالية أن تحترم باستمرار نسبة قصوى لا تفوق 25% بين مجموع المخاطر الصافية المرجحة التي يتعرض لها على نفس المستفيد ومبلغ أمواله الخاصة القانونية؛
 - كما يجب أن لا تتجاوز مجموع المخاطر الكبرى التي يتعرض لها البنك 8 أضعاف مبلغ أمواله الخاصة.

2. مراقبة وضعيات الصرف

اهتم التشريع المصرفي في الجزائر بمراقبة وضعية الصرف بوضعه لقاعدة تقوم بتخفيف آثار المخاطر الناجمة عن العمليات بالعملة الصعبة، وفي هذا الإطار وضعت السلطة النقدية نسبتين، ويتعلق الأمر ب:²

- نسبة قصوى محددة بـ 10%، بين مبلغ وضعية الصرف (قصيرة أو طويلة) مع مبلغ صافي الأموال الذاتية؛
 - نسبة قصوى لا تتعدى 30% بين مجموع وضعيات الصرف "قصيرة أو طويلة" لجميع العملات و مبلغ صافي الأموال الذاتية.
- من جانب آخر، تلزم المادة 02 من التعليم رقم 95-78 المتضمنة للقواعد المتعلقة بوضعيات الصرف، البنوك والمؤسسات المالية المتدخلة في سوق الصرف على توفرها:
- نظام دائم للقياس يسمح بتسجيل فوري للعمليات على العملات الصعبة وبحساب النتائج، بالإضافة إلى وضعيات الصرف لجميع العملات ولكل عملة على حدى؛
 - نظام الرقابة وتسيير المخاطر مع احترام الحدود الموضوعية وفقا لنصوص هذه التعليم؛

¹. نظام رقم 14-02 المؤرخ في 16/02/2014 المتضمن المخاطر الكبرى والمساهمات، الجريدة الرسمية، العدد 56، ص 29.

². المادة 03 من التعليم رقم 95-78 المؤرخة في 26/12/1995 المتضمنة للقواعد المتعلقة بوضعيات الصرف.

- نظام مراقبة دائم يسمح باحترام الإجراءات الداخلية الضرورية لضمان احترام النظامين السابقين.
- وتقوم البنوك يوميا بالتصريح بوضعيات الصرف الخاصة بها في كل عملة للمديرية العامة للعلاقات المالية الخارجية في بنك الجزائر.

3. نظام التأمين على الودائع

يعتبر وجود نظام مصرفي سليم وتنافسي من أهم ركائز استقرار الاقتصاد وحيويته بأية دولة، كما يعتبر نظام التأمين على الودائع عنصرا أساسيا في الحفاظ على الثقة في النظام المصرفي وتعزيز الاستقرار المالي. ويقوم نظام التأمين على الودائع بتعويض المودعين بالكامل أو جزئيا عن ودائعهم لدى المصارف الأعضاء في حال تعثر أي مصرف.

3.1. فوائد نظام التأمين على الودائع

- جزء لا يتجزأ من شبكة الأمان المالي؛
- يتم توفيره تلقائيا للمودعين دون مقابل؛
- يساهم في استقرار النظام المصرفي من خلال تعويض المودعين دون تأخير عند تعثر أحد المصارف؛
- يقلل من خطر امتداد عدوى تعثر أحد المصارف إلى المصارف الأخرى؛
- يضمن تكافؤ الفرص للمصارف المتفاوتة الأحجام، لتتنافس على الأنواع المختلفة من الودائع، وبالتالي زيادة ثقة الجمهور في المصارف خاصة الصغيرة منها؛
- تحويل عبء تعويض المودعين من الحكومة إلى نظام مستقل قائم على أساس التحصيل المسبق (حيث يتم تجميع الأموال مسبقا للمصارف الأعضاء).

3.2. نشأة نظام التأمين على الودائع

ظهر أول نظام لضمان الودائع المصرفية في العالم في ولاية نيويورك الامريكية سنة 1829 ثم قامت عدة ولايات بإنشاء نظم مماثلة، ومع نهاية القرن التاسع عشر اختفت جميع أنظمة ضمان الودائع وذلك لعدة أسباب من أبرزها عدم كفاية رأس المال، ونقص السيولة. بالإضافة إلى ذلك فقد كان لرداءة المواسم الزراعية والأزمات المالية المتلاحقة أثرا واضح في عجز المصارف عن الوفاء بديونها وإفلاس العديد منها مما، وضع عبئا ثقيلا عن أنظمة ضمان الودائع المصرفية، والتي كان ينقصها آنذاك وجود مقرض اخير (Lende of Last resort) حيث أن النظام الاحتياطي الفدرالي (البنك المركزي الامريكي) لم يكن قد أنشأ بعد، وعلى الرغم من أن الولايات المتحدة كانت أول دولة تقيم نظاما لضمان الودائع على مستوى الولاية، إلا أن (تشيكوسلوفاكيا) التي

قسمت إلى دولتين لاحقا في نهاية القرن الماضي، تعتبر أول دولة أنشأت نظاما متطورا لحماية الودائع والقروض على المستوى القومي وذلك في سنة 1924¹.

والجدول التالي يوضح التطور التاريخي لإنشاء نظام تأمين الودائع في العالم:

الجدول رقم (4-11): التطور التاريخي لإنشاء نظم التأمين على الودائع في العالم

السنة	نظام تأمين الودائع
1829	ظهر أول نظام لضمان الودائع المصرفية في العالم في ولاية نيويورك الأمريكية.
1924	تشيكوسلوفاكيا: تعتبر أول دولة أنشأت نظاما متطورا لحماية الودائع والقروض على المستوى القومي، وقد نشأت (تشيكوسلوفاكيا) في ذلك الوقت صندوقين أحدهما (صندوق الضمان الخاص) الذي أنشئ لیساعد المصارف على استعادة خسائرها الناجمة عن الحرب العالمية الأولى، (صندوق الضمان العام) لتشجيع الادخار بزيادة درجة سلامة الودائع ومساعدة المصارف لتتطور على أحسن وجه ممكن.
1933	صادق الكونجرس الأمريكي على قانون المصارف الذي كان يهدف إلى معالجة العيوب التي ظهرت في النظام المالي الأمريكي، والتي أدت إلى فشل كثير من المصارف في فترة الكساد الكبير (Great Depression) وبموجب القانون أنشأت المؤسسة الفدرالية للتأمين على الودائع (FDIC) Federal Deposit insurance Corporation عام 1934 لتدير نظام التأمين على الودائع لدى المصارف التجارية.
1960	تركيا: قامت بإنشاء صندوق تصفية المصارف.
1974	ألمانيا: حيث قامت بإنشاء صندوقا خاصا لحماية أموال المودعين بعد انهيار بنك هيرشبات.
1979	بريطانيا: أنشأت نظام حماية المودعين بعد أن حصلت لديها أزمة مصرفية حادة.
الثمانينيات	إيطاليا: أنشأت نظاما لحماية الودائع.
1985	فرنسا: أنشأت نظاما لحماية الودائع عقب انهيار البنك الفرنسي السعودي.
1993	البحرين: أنشأت مجلس حماية الودائع
1996	السودان: إنشاء صندوق ضمان الودائع.
2002	الأردن: إنشاء مؤسسة ضمان الودائع.
2008	العراق: قام البنك المركزي العراقي بإنشاء شركة مختلطة لضمان الودائع .

المصدر: من إعداد الطالبة بالإعتماد على: وليد عيدي عبد النبي، شركات ضمان الودائع المصرفية ودورها في حماية الجهاز المصرفي وودائع الجمهور، البنك المركزي العراقي، المديرية العامة لمراقبة الصيرفة والائتمان، ص 01-02.

¹. وليد عيدي عبد النبي، شركات ضمان الودائع المصرفية ودورها في حماية الجهاز المصرفي وودائع الجمهور، البنك المركزي العراقي، المديرية العامة لمراقبة الصيرفة والائتمان، ص 01.

3.3. نظام تأمين الودائع في الجزائر

3.3.1. أسباب إنشاء نظام تأمين الودائع في الجزائر

إن إنشاء نظام التأمين على الودائع في الجزائر لا يخرج عن السياق العام الذي أنشئت على إثره كثيرا من أنظمة التأمين على الودائع في العالم، ويمكن إيجاز العوامل التي أدت إلى إنشاء نظام التأمين على الودائع في الجزائر إلى:

- ظهور ما سمي بأزمة بنك الخليفة مع مطلع عام 2003 وإعلان إفلاسه، وما تسبب فيه من ضياع لأموال وحقوق المودعين، وضياع للمال العام حيث تشير بعض التقديرات إلى تحمل خزينة الدولة حوالي 1,5 مليار دولار من جراء إفلاس هذا البنك؛
- نتيجة للعامل السابق حدثت أزمة ثقة في القطاع المصرفي الخاص، وهذا بعد الفضائح التي أصبحت تظهر وتكشف التعاملات المشبوهة التي تتم في البنوك الخاصة، وعلى إثر ذلك تفجرت فضيحة البنك الصناعي والتجاري و الذي تم إعلان إفلاسه هو أيضا؛
- رغبة السلطات العمومية وعلى رأسها السلطة النقدية في فرض قواعد انضباط أكثر صرامة على البنوك بهدف ضمان استقرار النظام المصرفي؛
- يأتي إنشاء نظام التأمين على الودائع في الجزائر استجابة لتوصيات المؤسسات المالية والنقدية الدولية (FMI و BM) بضرورة تطوير آليات الإشراف والرقابة على البنوك من أجل فرض الانضباط السوقي وتوفير عوامل خلق مناخ تنافسي سليم، وبيئة مصرفية سليمة.

3.3.2. إطار تأسيس نظام التأمين على الودائع في الجزائر

3.3.2.1. المادة 170 من قانون النقد والقرض 90-10

حيث أقر هذا القانون ومن خلال مادته 170 (الملغاة)، ب:¹

- ضرورة اكتتاب البنوك برأسمال شركة مساهمة ضمان للودائع المصرفية بالعملة الوطنية، ويخول للبنك المركزي وحده دون سواه بدور المؤسس لهذه الشركة دون أن يكتتب أسهما مع رأسمالها؛
- يلزم كل بنك بدفع منحة ضمان سنوية تقدر بـ 2% على الأكثر من مبلغ ودائعه بالعملة الوطنية والذي يحدده المجلس سنويا، مع تحديد الحد الأقصى للضمان الممنوح لكل مودع؛
- تعتبر جميع الودائع العائدة للشخص الواحد لدى البنك كوديعة واحدة ولو كانت بعملات مختلفة، وتكون الودائع بالعملة الوطنية وحدها مضمونة؛
- لا تطلب الضمانة إلا في حال توقف بنك عن الدفع، ولا تشمل هذه الضمانة المبالغ المسلفة للمؤسسات المالية أو تلك التي تسلفها البنوك فيما بينها؛

¹. قانون رقم 90-10 ممضي في 14 أبريل 1990 يتعلق بقانون النقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 16، ص540.

- باعتبار ضمان الودائع المصرفية ذو مصلحة عمومية، تدفع الخزينة العمومية منحة طبقا للإجراءات المالية المعمول بها في شركة ضمان الودائع قيمتها مساوية للمبلغ المدفوع من قبل مجموع البنوك المنخرطة.

3.3.2.2. نظام رقم 97-04 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية

حيث جاء هذا النظام لإضفاء توضيح أكثر حول نظام ضمان الودائع المصرفية من خلال إضافة:¹

- رأس مال شركة الضمان مجزئ إلى أقسام متساوية بين المساهمين فيها، أي البنوك والخزينة العمومية، وتسهر البنوك على مراعاة المساواة حتى في حالة تعديل رأس المال المقرر قانونا من طرف الجمعية العامة للمساهمين؛
- تدفع البنوك علاوة سنوية تحسب على أساس المبلغ الإجمالي للودائع بالعملة الوطنية المسجلة بتاريخ 31 ديسمبر من كل سنة، ويحدد مجلس النقد والقرض سنويا نسبة هذه العلاوة في حدود 2% على الأكثر ويتم توزيع موارد الصندوق في أصول مضمونة.

3.3.2.3. المادة 118 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض

إن حالات عدم الامتثال والمخالفات المسجلة على مستوى بعض المصارف الخاصة أدت باللجنة المصرفية، بصفتها سلطة الرقابة، إلى سحب اعتماد سبعة مصارف ومؤسستين ماليتين بين 2003 و2009، كان البعض منها قد دخل حالة توقف عن السداد بين 2003 و2006 وكانت لها مخاطر مركزة على كيانات مجتمعاتها. هذا ما دفع بنك الجزائر واللجنة المصرفية إلى تنشيط نظام ضمان الودائع في سنة 2003، تطبيقا للإطار النظامي القائم.

وتم ذلك بمقتضى الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، ولقد جاء في الباب الخامس، المادة 118 من هذا الأمر:²

- يجب على البنوك أن تشارك في تمويل صندوق ضمان الودائع المصرفية بالعملة الوطنية يتم إنشاؤه من طرف بنك الجزائر؛
- يتعين على كل بنك أن يدفع إلى صندوق الضمان علاوة ضمان سنوية نسبتها 1% على الأكثر من مبلغ ودائعه؛
- يحدد المجلس كل سنة مبلغ العلاوة المذكورة سابقا، ويحدد مبلغ الضمان الأقصى الممنوح إياه كل مودع؛

¹. نظام رقم 97-04 الممضي في 31/12/1997 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، الجريدة الرسمية، العدد 17، 1998/03/25، ص ص 40-42.

². الأمر رقم 03-11 الممضي في 26/08/2003 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 52، 2003/08/27، ص 19.

- تعتبر ودائع شخص ما لدى نفس البنك، ولحاجات هذه المادة، وديعة وحيدة حتى وإن كانت بعملات مختلفة؛
- لا يمكن استعمال هذا الضمان إلا في حالة توقف البنك على الدفع؛
- لا يغطي هذا الضمان المبالغ التي تسبقها البنوك فيما بينها.

3.3.2.4. النظام 03-04 المؤرخ في 04/03/2004 المتضمن إنشاء نظام ضمان الودائع

المصرفية

- جاء النظام 03-04 المؤرخ في 04/03/2004 المتضمن إنشاء نظام ضمان الودائع المصرفية، وألغى ما جاء به نظام رقم 04-97، وجاء فيه:¹
- تسيير صندوق ضمان الودائع المصرفية يهدف إلى تعويض المودعين في حالة عدم توفر ودايعهم والمبالغ الأخر الشبيهة بالودائع القابلة للإسترداد*؛
 - يحدد الحد الأقصى للتعويض الممنوح لكل مودع 600,000 دج؛
 - ويسري سقف التعويض المذكور في المادة 8 من النظام رقم 03-04، إذا ماتجاوز مبلغ الوديعة الوحيدة مجموع القروض والمبالغ الأخرى الشبيهة المستحقة للبنك على المودع، أما إذا تجاوز مجموع المبالغ المستحقة على المودع مجموع وديعته، يبقى المودع مدينا بهذا الرصيد وفقا للشروط التي ينص عليها التشريع المعمول به؛
 - حددت المادة 15 من النظام رقم 03-04 المهلة الممنوحة لشركة ضمان الودائع المصرفية من أجل صرف مستحقات المودعين المعنيين بعملية التعويض بـ 6 أشهر، قابلة للتجديد مرة واحدة إذا دعت الضرورة لذلك.

3.3.2.5. التعلية رقم 03-10 المؤرخة في 21 أكتوبر 2010

حيث خفضت هذه التعلية من مساهمة البنوك إلى 0,25% من المبلغ الإجمالي للودائع المسجلة في 31 ديسمبر 2009.

3.4. تقييم نظام ضمان الودائع في الجزائر

- انعدام الدور الوقائي لمؤسسة ضمان الودائع المصرفية في الجزائر، واقتصار دورها على التدخل في حالة تحقق الخطر عند توقف البنك عن الدفع الناتج من انعدام القدرة المالية للبنك والوفاء بمستحقات الزبائن عند الطلب دون البحث عن إنقاذ البنك. وذلك على عكس ما هو معمول به في بعض الدول العربية ففي السودان مثلا أعطى القانون عن طريق بنك السودان صلاحية إجراء

¹. نظام رقم 03-04 الممضي في 04/03/2004 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، الجريدة الرسمية، العدد 35، 02/06/2004، ص22.

*. يقصد بالودائع والمبالغ الأخرى الشبيهة بالودائع القابلة للإسترداد حسب مفهوم هذا النظام، كل رصيد دائن ناجم عن الأموال المتبقية في حساب أو أموال متواجدة في وضعية انتقالية ناتجة عن عمليات مصرفية عادية ينبغي إستردادها. للمزيد أنظر: المادة 04 من النظام رقم 04-03 المؤرخ في في 04/03/2004 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية.

- مراجعة خاصة لأي بنك أو تفتيش دفاتره من أجل التأكد من السلامة المالية له، أما في الأردن فإن القانون منح مؤسسة الضمان بعض الأدوار الجوارية للرقابة الوقائية؛
- يتميز نظام ضمان الودائع المصرفية في الجزائر بانعدام التمويل الحكومي واقتصراره على مساهمة البنوك الأعضاء فيه عن طريق المساهمة الأولية في رأسمال الصندوق بالإضافة إلى دفع أقساط سنوية، حيث كان من الأجدر أن تساهم الحكومة في تمويله خاصة وأنه في مراحلها الأولية؛
 - نسبة العلاوة الموحدة والمقدرة بـ 0,25% سنويا من إجمالي الودائع هي غير منطقية، لاسيما بالنسبة للبنوك الكبيرة (البنوك العمومية) التي لديها ودائع بمبالغ ضخمة إذ يلقي عليها هذا النظام بتكلفة لا مبرر لها، خاصة إذا كانت تتمتع هذه البنوك بمراكز مالية صحيحة وقوية.

4. شروط تكوين الحد الأدنى للاحتياطي القانوني

- يعتبر حد أدنى من الودائع المصرفية يفرض القانون الاحتفاظ به كاحتياطي، صيانة لحقوق المودعين وضمانا لقدرة المصرف على تلبية طلباتهم في الأحوال غير العادية.
- حدد الاحتياطي القانوني على الودائع المصرفية في الجزائر بموجب المادة 93 من قانون النقد والقرض بنسبة لا تتعدى 28% من المبالغ المعتمدة كأساس لاحتسابه.¹
 - وحسب التعليمات رقم 16-94 الصادرة بتاريخ 19 أبريل 1994 فإن البنوك والمؤسسات المالية ملزمة على الاحتفاظ بمبالغ معينة من الاحتياطيات لديها في شكل ودائع لدى بنك الجزائر في ظل الشروط المذكورة في التعليمات الصادرة عن بنك الجزائر تحت رقم 73-94 بتاريخ 28 ديسمبر 1994 وذلك بهدف تنظيم السيولة في الاقتصاد الوطني، وحدد معدل الاحتياطي الاجباري في هذه التعليمات بنسبة 2,5% على مجموع العناصر المذكورة في المادة الثانية في هذه التعليمات،
 - وبعد ذلك رفعت نسبة الاحتياطي إلى 4% وفق التعليمات رقم 01-2001 الصادرة بتاريخ 11 فيفري 2001 عندما شعر البنك المركزي بتمادي المصارف التجارية في منح التسهيلات الائتمانية؛
 - وبعد تطبيق هذه التعليمات بحوالي عشرة أشهر فقط أصدر بنك الجزائر تعليمات أخرى تحت رقم 01-06 برفع نسبة الاحتياطي لـ 4,25% انطلاقا من 25 ديسمبر 2001؛
 - ثم تعليمات أخرى رقم 02-06 والتي بدورها رفعت نسبة الاحتياطي إلى 6,25%، وتعتبر هاته التعليمات أول تعليمات تنص على حق البنوك في فوائد على الاحتياطي الالزامي في مادتها 02، والتي قدرت بـ 2,5%، وهذا يدل على رغبة البنك المركزي الجزائري بجعلها وسيلة هامة للتحكم في سيولة البنوك واستخدامها للحد من التضخم أو لمكافحة الانكماش.

¹. قانون رقم 90-10 ممضي في 14 أبريل 1990 بتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 16، 18/04/1990، ص 531.

- ولقد حدد النظام رقم 04-02 الذي يحدد شروط تكوين الحد الأدنى للاحتياطي الإلزامي، مايلي:
- لا يمكن أن تتجاوز نسبة الاحتياطي الإلزامي 15% ويمكن أن تساوي 0؛
 - البنوك المفلسة أو تلك الموجودة في حالة تسوية قضائية ليست ملزمة بتكوين احتياطي إلزامي؛
 - يتم تكوين الإحتياطي الإلزامي للبنوك من مجموع الاستحقاقات المجمعة و/أو المقترضة بالدينار والاستحقاقات المرتبطة بالعمليات خارج الميزانية باستثناء الاستحقاقات الاستحقاقات ازاء بنك الجزائر؛
 - يتشكل الاحتياطي الإلزامي من الأرصدة الدائنة للحسابات الجارية للبنوك المفتوحة في سجلات بنك الجزائر المسجلة خلال فترة تكوين الاحتياطي؛
 - تتحدد فترة تكوين الاحتياطي الإلزامي بشهر واحد، تبدأ من اليوم 15 التقويمي من كل شهر وتنتهي 14 من الشهر التالي؛
 - يمكن أن تعطى على موجودات الاحتياطي فوائد لا تتجاوز النسبة المتوسطة لعمليات إعادة تمويل بنك الجزائر، وتدفع الفوائد في أجل أقصاه اليوم 21 من كل شهر، أي 7 أيام بعد تكوين إنقضاء فترة تكوين الإحتياطي.

المبحث الثالث: تحليل الاستقرار المالي لعينة البنوك العاملة في الجزائر خلال الفترة 2007-2014 باستخدام مؤشرات Z-SCORE

لتحليل سلامة واستقرار القطاع المصرفي الجزائري تم اختيار مؤشر الاستقرار والسلامة المالية المعروف باسم Z-Score والذي يقيس درجة الاستقرار والسلامة المالية للمصارف بالاستناد إلى العائد على أصولها ونسبة حقوق ملكيتها إلى إجمالي الأصول، والذي يعتبر من بين أحدث المنهجيات المستخدمة لتقييم السلامة المالية للبنوك، من خلال قياس درجة استقراره، وهو بمثابة جهاز إنذار مبكر ينذر القائمين على القطاع المصرفي وكذلك السلطات الرقابية بضرورة اتخاذ خطوات تصحيحية في حال أظهرت هذه المؤشرات أن البنوك لا تسير في الاتجاه الصحيح، أو تعطي رسائل طمأنة على أن السلامة المالية للمصرف على درجة جيدة من الاستقرار.

ولتطبيق هذا المؤشر على القطاع المصرفي الجزائري تم اختيار مجموعة من البنوك العاملة في الجزائر، لاعتبارين أساسيين يتمثلان في:

- الاعتبار الأول: اختيار مجموعة من البنوك تختلف من حيث هيكل الملكية (بنك عمومي، بنك خاص جزائري، بنك خاص برؤوس أموال عربية، بنك خاص برؤوس أموال أجنبية)، وكذلك بنك

إسلامي لتحقيق الاختلاف من حيث النشاط، وذلك من أجل إعطاء صورة واقعية عن الوضعية الحقيقية لمدى سلامة واستقرار مختلف مكونات القطاع المصرفي الجزائري.

- **الاعتبار الثاني:** توفر البيانات المالية المتعلقة بفترة الدراسة 2007-2014 لمجموعة البنوك المختارة عدا البنك الوطني الجزائري، فلم تتوفر البيانات الخاصة بالسنتين الأخيرتين من فترة الدراسة، لذا تم الاكتفاء بالفترة 2007-2012 وهي فترة كافية وتتناسب مع تطبيق مؤشرات Z-score.

وتتكون عينة الدراسة من 5 بنوك:

- **البنك الوطني الجزائري BNA:** باعتباره أول بنك تجاري عمومي في القطاع المصرفي الجزائري؛
- **بنك البركة الجزائري:** باعتباره بنك مختلط بين القطاع العام والقطاع الخاص، وأول بنك يعمل في الجزائر وفق الشريعة الإسلامية، وكذلك توفر البيانات الخاصة بفترة الدراسة.
- **بنك الخليج الجزائر:** باعتباره بنكا خاصا برؤوس أموال عربية، وكذلك توفر البيانات الخاصة بفترة الدراسة.
- **ترست بنك الجزائر:** باعتباره بنكا محليا برؤوس أموال خاصة، وكذلك توفر البيانات الخاصة بفترة الدراسة.
- **بنك سوسيتي جنرال:** باعتباره بنكا خاصا برؤوس أموال أجنبية، وكذلك توفر البيانات الخاصة بفترة الدراسة.

المطلب الأول: تقديم البنوك عينة الدراسة

1. تقديم البنك الوطني الجزائري BNA

يعتبر البنك الوطني الجزائري أحد أهم البنوك التجارية العمومية في الجزائر التي ظهرت بعد التأميم والذي تأسس في 13 جوان 1966 بموجب الأمر رقم 66-178 والمتضمن احداث البنك الوطني الجزائري وتحديد قانونه الأساسي، حيث كان عبارة عن مصرف عالمي ومسؤول أيضا عن تمويل القطاع الفلاحي:

- في سنة 1982 تم إعادة هيكلة هذا البنك حيث تم إنشاء بنك جديد خاص يهدف إلى تمويل ودعم المناطق الريفية؛
- ثم القانون رقم 01/88 في 12 جانفي 1988 الخاص بتوجيه المؤسسات الاقتصادية نحو الاستقلالية، وما ترتب عليه من آثار لا يمكن إنكارها فيما يخص تنظيم وظائف البنك؛

- رفع رأس مال البنك إلى 41600 مليار دج في جوان 2009 عن طريق إصدار 27000 سهم جديد بـ 1 مليون دج لكل مكتب؛

يقدم هذا البنك خدماته من خلال أكثر من 200 وكالة تنتشر عبر كامل التراب الوطني، وتتمثل أهم مهامه فيما يلي:¹

- منح القروض والتسهيلات الائتمانية؛
- تلقى الودائع؛
- تمويل التجارة الخارجية؛
- خصم الأوراق التجارية والتدخل في عمليات الصرف الآجل.

2. تقديم بنك البركة الجزائري

أنشئ بنك البركة الجزائري في 20 ماي 1991 وبدأ نشاطه فعليا في سبتمبر 1991، وهو أول مؤسسة مصرفية مختلطة بين القطاع العام والقطاع الخاص، برأسمال قدره 500 مليون دينار جزائري ويتمثل مساهميه في كل مجموعة البركة المصرفية بـ 56% وبنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR) بـ 44%، مسير بموجب أحكام القانون رقم 10/90 المؤرخ في 14 أبريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، وهو مرخص بالقيام بجميع الأعمال المصرفية، التمويل والاستثمار، وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية.²

3. تقديم بنك خليج الجزائر

هو بنك تجاري أنشئ بموجب القانون الجزائري، وهو عضو من أبرز أعضاء مجموعة أعمال في الشرق الأوسط KIPCO (الشركة الكويتية للمشاريع)، اعتمد في مارس 2004 برأسمال قدره 10 مليار دج، وهو يسعى للمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والمالية في الجزائر، وكذا تقديم منتجات وخدمات مالية متطورة على نطاق واسع وبشكل مستمر للمؤسسات والأفراد، ويقدم بنك الخليج الجزائر خدمات مصرفية تقليدية تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، ولديه شبكة تتكون من 60 وكالة في سنة 2016.³

¹ . <http://www.bna.dz/presentation.html>, consulté le: 08/01/2016.

². http://www.albaraka-bank.com/fr/index.php?option=com_content&task=view&id=218&Itemid=28, consulté le: 08/01/2016.

³ . <https://www.agb.dz/article-view-1.html>, consulté le: 08/01/2016.

4. تقديم بنك ترست الجزائر

تأسس ترست بنك الجزائر في 30 ديسمبر 2002 في شكل شركة مساهمة (SPA) برأس مال أولي قدره 750 مليون دينار جزائري، والذي ارتفع إلى 5.2 مليار دينار جزائري في فيفري 2006، وتقرر زيادة رأس المال من قبل المساهمين خلال عام 2009، ليصل إلى 10 مليار دج، وذلك وفقا للأحكام الجديدة لمجلس النقد والقرض، ويتكون رأس مال ترست بنك من 10.000.000 سهم بقيمة اسمية قدرها عشرة آلاف دينار (10 000.00 دج) لكل سهم. ولقد تم رفع رأس مال البنك في فيفري 2012 إلى 13.000.000.000 دينار جزائري.¹

وتتمثل مساهمة الأعضاء المؤسسين في الجدول التالي:

الجدول رقم (4-12): مساهمة الأعضاء المؤسسين لترست بنك الجزائر

المساهمون	المشاركة في رأس المال %	قيمة المشاركة في رأس المال (دج)
ترست الجزائر للتأمين وإعادة التأمين	14,40 %	1872 000 000,00
شركة الاستثمارات الاردنية القابضة	15,00 %	1950 000 000,00
القطرية الوطنية للتأمين وإعادة التأمين	8,00 %	1040 000 000,00
ترست الدولية للتأمين فلسطين	5,00 %	650 000 000,00
ترست الجزائر للاستثمار	37,60 %	4 888 000 000,00
مؤسسة ترست العالمية للتأمين (قبرص)	2,00 %	260 000 000,00
جمال أبو نحل	5,00 %	650 000 000,00
راضي شاكرا	2,00 %	260 000 000,00
غازي كمال أبو النحل	6,00 %	780 000 000,00
الشيخ ناصر سعود آل ثاني	2,00 %	780 000 000,00
كمال أبو نحل	1,00 %	13 000 000,00
فادي أبو نحل	1,00 %	130 000 000,00
حامد أبو نحل	1,00 %	130 000 000,00
المجموع	100 %	13 000 000 000,00

Source: <http://www.trust-bank-algeria.com/pr%C3%A9sentation>, consulté le:

08/01/2016.

¹ . <http://www.trust-bank-algeria.com/pr%C3%A9sentation>, consulté le: 08/01/2016.

5. تقديم بنك سوسيتي جنرال

بنك سوسيتي جنرال الجزائر هو فرع من فروع بنك سوسيتي جنرال الفرنسي، وهو بنك خاص ذو طبيعة عالمية:

- قام بفتح مكتب تمثيل له في الجزائر سنة 1987،
- في سنة 1999 ثم إنشاء شركة تابعة لمجموعة سوسيتي جنرال برأسمال قدره 500 مليون دينار،
- في مارس 2000 ثم فتح أول وكالة للزبائن في الأبيار؛
- رفع بنك سوسيتي جنرال الجزائر لأول مرة رأسماله سنة 2007 إلى 2.5 مليار دينار جزائري؛
- رفع بنك سوسيتي جنرال الجزائر رأسماله سنة 2010 إلى 10 مليار دينار جزائري؛

ويقدم هذا البنك خدمات بنكية لـ 299000 زبون من أفراد وشركات، وشبكة مكونة من 78 وكالة و1444 عامل، ولقد أبدى بنك سوسيتي جنرال رغبته من البداية في أن يصبح بنك عالمي يقدم خدماته لجميع الأعوان الاقتصاديين في الجزائر.¹

المطلب الثاني: تقييم أداء البنوك عينة الدراسة

1. الآليات الداخلية للحوكمة المصرفية

1.1. مجلس الإدارة

يتمثل الدور الرئيسي لمجلس الإدارة في حماية وتعزيز حقوق المساهمين طويلة الأجل وذلك بتحمل مسؤولية الحوكمة المؤسسية الشاملة للبنك، ولمعرفة مدى مساهمة مجلس إدارة البنوك عينة الدراسة كأحد أهم الآليات الداخلية للحوكمة في ضمان سلامة العمليات المصرفية وتأمين الاستقرار المالي، سيتم التطرق للنقاط التالية:

1.1.1. عدد أعضاء مجلس الإدارة

يتمثل مجلس الإدارة في مجموعة من الأعضاء سواء كانوا منتخبيين أو معينين يتولون الإشراف بشكل مشترك على أنشطة البنك، وحسب المادة 610 القانون التجاري الجزائري فإن مجلس الإدارة يجب أن يتألف من 3 أعضاء على الأقل ومن 12 عضوا على الأكثر، كما يجب وحسب المادة 619 من القانون التجاري على مجلس الإدارة أن يكون مالكا لعدد من الأسهم يمثل 20% على الأقل رأسمال البنك، والجدول التالي يوضح عدد أعضاء مجلس إدارة البنوك عينة الدراسة:

¹ . www.societegenerale.dz/nous_connaitre.html, consulté le: 08/01/2016.

الجدول رقم (4-13): عدد أعضاء مجالس إدارة البنوك عينة الدراسة

عدد أعضاء مجلس الإدارة	البنك
06	البنك الوطني الجزائري
10	بنك البركة الجزائر
09	سوسيتي جنرال
06	بنك خليج الجزائر
05	ترست بنك الجزائر
07	المتوسط

المصدر: التقارير المالية للبنوك عينة الدراسة

حيث يتضح من خلال الجدول السابق أن عدد أعضاء مجلس إدارة البنوك عينة الدراسة يتراوح بين 5-10 عضوا بمتوسط 7 أعضاء، وهو ما يتوافق مع التوجه المصرفي الحديث نحو تشكيل مجالس إدارة صغيرة الحجم التي تكون أكثر فاعلية في تحسين مستوى الإدارة والأداء وتزيد من سرعة إتخاذ القرارات، حيث كلما زاد عدد أعضاء مجلس الإدارة، كلما كان هناك من الناحية العملية، احتمالا أكبر لقيام إحدى اللجان الداخلية باتخاذ القرارات مسبقا في أمور شديدة الجدية والخطورة.

1.1.2. استقلالية مجلس الإدارة

إن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى الإشراف المستقل، حيث أن أغلب أعضاء مجالس إدارة البنوك عينة الدراسة هم من الملاك، وهو ما يخالف آليات الحوكمة حيث أن تشكيل أغلبية مجلس الإدارة من أعضاء مستقلين يكون أكثر فاعلية في أداء مهمته في رقابة المدراء التنفيذيين، وهو ما يفرض على القطاع المصرفي الجزائري إعادة هيكلة مجالس الإدارة بما يتوافق وآليات الحوكمة وبما يضمن إستقلاليته، من خلال تعيين أعضاء مستقلين قادرين على القيام بإشراف فعال على أعمال البنوك.

1.1.3. رئيس مجلس الإدارة

يفرض القانون التجاري الجزائري في مادته 638 هيمنة رئيس مجلس الإدارة لوحده على البنك، حيث يتمتع بصلاحيات واسعة للتصرف بإسم البنك، أي أن رئيس مجلس الإدارة يجمع بين وظيفتي رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي الأعلى وهو ما يسمى بتركز السلطة الذي يزيد من عبء العمل المصرفي والمخاطر.

1.2. معدل كفاية رأس المال

يعتبر أحد أهم الآليات الداخلية لحوكمة البنوك التي تهدف إلى تقليل المخاطر، حيث يؤدي الاحتفاظ بمتطلبات رأس المال إلى فهم المخاطر المرافقة لكل نوع من أنواع الأصول المصرفية ولا سيما محفظة القروض وفقا لنظام الأوزان المرتبطة بدرجة الائتمان الممنوحة للديون من قبل وكالات التصنيف الائتماني العالمي، وحسب معايير محددة فصلتها لجنة بازل.

ويعد معدل كفاية رأس المال للبنوك واحدا من أهم المؤشرات الفنية للملاءة المالية بالقطاع المالي والتي استحدثت بالسنوات الماضية وهو بمثابة صمام الأمان لحماية المودعين لتعزيز الاستقرار والكفاءة في النظام المصرفي والمؤسسات المالية.

الجدول رقم (4-14): معدل كفاية رأس المال في القطاع المصرفي الجزائري خلال الفترة 2009-2012

البيان / السنة	2009	2010	2011	2012
معدل كفاية رأس المال	26,2	23,6	23,7	23,4
-البنوك العمومية	23,9	21,7	21,9	21,6
-البنوك الخاصة	35,2	31,6	31,2	31,9

Source: International Monetary Fund, **FINANCIAL SYSTEM STABILITY ASSESSMENT ALGERIA**, IMF Country Report No. 14/161, Washington, D.C., June 2014, P16.

وهو يمثل نسبة تغطية التزامات البنك من خلال أمواله الخاصة، وتعتبر كفاية رأس المال هامش الأمان الذي يحتفظ به البنك لمواجهة المخاطر المحتملة، بغية توفير الحماية للمودعين والمقرضين، ولقد عرف معدل كفاية رأس مال القطاع المصرفي الجزائري معدلات مرتفعة تفوق النسبة القانونية المطلوبة، أي تفوق تلك المعايير الموصى بها في اتفاقية بازل III.

الشكل البياني رقم (4-11): معدل كفاية رأس المال في البنوك العمومية والبنوك الخاصة خلال الفترة 2009-2012



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الجدول (4-14) وبرنامج EXCEL

ولقد عرفت نسبة الملاءة 26,2% سنة 2009 تنقسم إلى 23,9% للبنوك العمومية و35,2% للبنوك الخاصة، مقابل 23,4% سنة 2012 تنقسم إلى 21,6% للبنوك العمومية و31,9% للبنوك الخاصة، في الوقت الذي تسجل فيه بنوك البلدان المجاورة والأوروبية نسبا أقل من ذلك.

ويرتبط ارتفاع معدلات كفاية رأس المال بآثار رسملة البنوك التي تمت خلال 2009، حيث ألزم القانون رقم 08-04 الصادر في سنة 2008 والمتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنك الذي يلزم برفع الحد الأدنى لرأس إلى 10 ملايين دج.

1.3. تركيز الملكية

يتميز القطاع المصرفي الجزائري بتركز الملكية، حيث تملك الدولة 6 بنوك عمومية تمثل 86% من أصول القطاع المصرفي الجزائري، وهو ما يخلق مشاكل تركيز الائتمان وتوجيهه وانكشاف البنوك لمخاطر المقرض الواحد أو مجموعة مقرضين ذات خصائص متشابهة، كما يزيد ذلك من مشاكل الوكالة من خلال بروز ظاهرة الوكيل الذي يمثل الوكيل.

2. تقييم مختصر لأهم المؤشرات المالية للبنوك عينة الدراسة

2.1. تطور العائد على حقوق الملكية للبنوك عينة الدراسة خلال الفترة 2007-2014

يعتبر معدل العائد على حقوق الملكية من أهم مؤشرات قياس كفاءة استخدام الأموال، حيث تقيس هذه النسبة العائد المحقق لمساهمي البنك أي مدى قدررة الأموال المستثمرة من جانب البنك على

تحقيق الأرباح، وارتفاع هذه النسبة يدل على كفاءة إدارة البنك من جهة، ومن جهة أخرى يدل على المخاطرة العالية الناجمة عن زيادة الرافعة المالية أي درجة اعتماد البنك على الاقتراض.

ويتم قياس معدل العائد على حقوق الملكية وفق العلاقة التالية:

$$\text{معدل العائد على حقوق الملكية} = \frac{\text{صافي الدخل}}{\text{اجمالي حقوق الملكية}} \times 100$$

الجدول رقم (4-15): تطور العائد على حقوق الملكية لعينة البنوك العاملة في الجزائر خلال الفترة 2007-2014 (%)


السنة	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	المتوسط	مؤشر القطاع (2014)
BNA	16,95	20,89	21,33	25,69	28,63	18,94	-	-	22,23	
بنك البركة الجزائري	07,06	09,64	25,92	17,21	18,38	18,95	17,81	18,08	16,63	
بنك خليج الجزائر	15,73	24,00	14,00	18,00	21,00	23,00	31,00	36,96	22,96	23,90
ترست بنك الجزائر	15,53	24,60	08,25	19,80	07,19	06,37	22,39	26,69	16,35	
سوسيتي جنرال	29,48	40,22	24,45	18,88	22,00	23,63	16,75	19,75	24,39	

المصدر: التقارير السنوية للبنوك عينة الدراسة 2007-2014

من خلال بيانات الجدول السابق يتضح أن بنك سوسيتي جنرال الجزائر حقق أكبر متوسط للعائد على حقوق الملكية بـ 24,39% وهو يفوق المؤشر القطاعي للعائد على حقوق الملكية لسنة 2014 المقدر بـ 23,90%، وحقق بنك خليج الجزائر متوسط عائد على الحقوق بـ 22,96%، ثم البنك الوطني الجزائري BNA بـ 22,23%، ثم بنك البركة الجزائري بـ 16,63%، بينما حقق ترست بنك الجزائر أقل معدل للعائد على حقوق الملكية بـ 16,63%.

ويوضح الشكل البياني التالي متوسط العائد على حقوق الملكية للبنوك عينة الدراسة:

الشكل البياني رقم (4-12): متوسط العائد على حقوق الملكية للبنوك عينة الدراسة للفترة 2007-2012



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الجدول (4-15) وبرنامج EXCEL

2.2. تطور العائد على الأصول للبنوك عينة الدراسة خلال الفترة 2007-2014

يقيس معدل العائد على الأصول (ROA) نصيب كل وحدة من الموجودات من صافي الربح بعد الضرائب، وزيادة هذا المعدل تعني كفاءة استخدام الأموال المستثمرة، ويتم حساب هذا المعدل من خلال العلاقة التالية:

$$\text{معدل العائد على الأصول} = \frac{\text{صافي الدخل}}{\text{إجمالي الأصول}} \times 100$$

والجدول التالي يوضح تطور العائد على الأصول للبنوك محل الدراسة خلال الفترة 2007-2014 مقارنة بمؤشر القطاع المصرفي الجزائري سنة 2014:

الجدول رقم (4-16): تطور العائد على الأصول لعينة البنوك العاملة في الجزائر خلال الفترة 2007-2014 (%)


السنة	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	المتوسط	مؤشر القطاع (2014)
BNA	00,74	00,94	01,67	02,29	2,14	01,01	-	-	00,52	
بنك البركة الجزائري	02,34	03,69	02,87	02,69	2,84	02,77	02,60	02,64	02,80	
بنك خليج الجزائر	03,60	03,91	03,00	04,00	03,00	04,00	04,00	02,26	03,42	
ترست بنك الجزائر	04,45	04,81	02,79	06,58	03,12	03,10	03,43	03,60	03,50	
سوسيتي جنرال	01,00	01,30	01,80	02,10	02,60	02,00	01,80	02,10	01,70	02,00

المصدر: التقارير السنوية للبنوك لعينة الدراسة 2007-2014

من خلال بيانات الجدول السابق يتضح تحقيق ترست بنك الجزائر لأعلى متوسط للعائد على الأصول بـ 03,50%، وهي تتجاوز مؤشر القطاع المقدر بـ 02%، بينما حقق بنك خليج الجزائر المرتبة الثانية بمتوسط عائد على الأصول يقدر بـ 03,42% ثم بنك البركة الجزائري بمتوسط عائد على الأصول يساوي 02,80%، ثم بنك سوسيتي جنرال بمتوسط عائد على الأصول يساوي 01,70%، بينما حقق البنك الوطني الجزائري BNA أدنى نسبة للعائد على حقوق الملكية بمتوسط 0,52%.

ويوضح الشكل البياني التالي المقارنة البيانية لمتوسط العائد على الأصول لعينة البنوك العاملة في الجزائر خلال الفترة 2007-2014:

الشكل البياني رقم (4-13): متوسط العائد على الأصول ROA لعينة البنوك العاملة في الجزائر للفترة 2014-2007



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الجدول (4-16) وبرنامج EXCEL

يتضح جليا كفاءة استخدام الأموال المستثمرة لترست بنك الجزائر، وعلى العكس فلقد حقق البنك الوطني الجزائري نسبة ضعيفة للعائد على الأصول أقل من 1%، مما يحتم على إدارة البنك مراجعة هذه النسبة وخصوصا ما يتعلق بإنخفاض صافي الدخل.

2.3. تطور معدل هامش الربح لعينة البنوك العاملة في الجزائر خلال الفترة 2014-2007

يتم احتساب هامش الربح وفق العلاقة التالية:

$$\text{معدل هامش الربح} = \frac{\text{صافي الدخل}}{\text{اجمالي الإيرادات}} \times 100$$


الجدول رقم (4-17): تطور هامش الربح لعينة البنوك العاملة في الجزائر خلال الفترة 2007-2014 (%)

السنة	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	المتوسط	مؤشر القطاع (2014)
BNA	20,86	23,94	42,04	53,96	61,07	42,36	-	-	40,70	
بنك البركة الجزائري	29,50	41,48	45,67	72,08	73,48	50,56	52,73	57,62	52,89	
بنك خليج الجزائر	59,15	64,58	36,32	43,73	41,00	41,81	47,86	37,90	46,54	
ترست بنك الجزائر	37,60	47,16	29,64	51,73	24,33	42,59	37,70	44,14	39,36	
سوسيتي جنرال	11,45	12,03	35,26	43,56	49,10	58,97	27,41	38,59	34,54	69,40

المصدر: التقارير السنوية للبنوك لعينة الدراسة 2007-2014

من خلال بيانات الجدول رقم (4-17) يتضح تحقيق بنك البركة الجزائري لأعلى نسبة لهامش الربح بـ 52,89%، ثم بنك خليج الجزائر بنسبة 46,54%، ثم بنك BNA بنسبة 40,70%، ثم ترست بنك الجزائر بنسبة 39,36%، بينما حقق بنك سوسيتي جنرال أدنى نسبة بمعدل 34,54%.

الشكل البياني رقم (4-14): متوسط هامش الربح لعينة البنوك العاملة في الجزائر للفترة 2007-2014



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الجدول (4-17) وبرنامج EXCEL.

2.4. تطور معدل منفعة الأصول لعينة البنوك العاملة في الجزائر خلال الفترة 2007-2014

يتم احتساب معدل منفعة الأصول وفق العلاقة التالية:

$$\text{معدل منفعة الأصول} = \frac{\text{إجمالي الإيرادات}}{\text{إجمالي الأصول}} \times 100$$

الجدول رقم (4-18): تطور معدل منفعة الأصول لعينة البنوك العاملة في الجزائر خلال الفترة 2007-2014 (%)


المتوسط	2014	2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007	السنة البيان
02,78	-	-	03,11	03,51	04,25	03,96	03,95	03,53	BNA
05,81	04,59	04,94	05,49	03,86	03,73	06,30	08,91	07,95	بنك البركة الجزائري
08,25	05,98	07,57	09,08	8,40	08,10	09,37	08,79	08,71	بنك خليج الجزائر
10,24	08,15	09,10	07,27	12,84	12,72	09,81	10,21	11,84	ترست بنك الجزائر
06,39	05,46	06,58	04,32	05,30	04,96	10,11	10,85	09,02	سوسيتي جنرال

المصدر: التقارير السنوية للبنوك عينة الدراسة 2007-2014

يتضح من خلال الجدول السابق تحقيق ترست بنك الجزائر تحقيق أعلى معدل لمنفعة الأصول بمعدل 10,24%، وحقق بنك خليج الجزائر نسبة 8,25%، ثم بنك سوسيتي جنرال بنسبة 6,39%، ثم بنك البركة الجزائري بنسبة 5,81%، بينما حقق البنك الوطني الجزائري أدنى نسبة بـ 2,78%.

ويوضح الشكل البياني التالي متوسط معدل منفعة الأصول لعينة البنوك العاملة في الجزائر للفترة 2007-2014:

الشكل البياني رقم (4-15): متوسط معدل منفعة الأصول لعينة البنوك العاملة في الجزائر للفترة 2007-2014



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الجدول (4-18) وبرنامج EXCEL.

2.5. تطور الرفع المالي لعينة البنوك العاملة في الجزائر خلال الفترة 2007-2014

يتم قياس معامل الرفع المالي وفق العلاقة التالية:

$$\text{معامل الرفع المالي} = \frac{\text{إجمالي الأصول}}{\text{حقوق الملكية}} \text{ (مرة)}$$


الجدول رقم (4-19): الرفع المالي لعينة البنوك العاملة في الجزائر خلال الفترة 2007-2014 (مرة)

المتوسط	2014	2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007	السنة / البيان
16,33	-	-	14,35	13,32	11,20	12,80	22,11	23,04	BNA
09,72	6,83	6,83	6,81	6,47	6,39	09,00	16,43	19,07	بنك البركة الجزائري
09,21	16,29	13,11	10,12	7,32	5,63	4,57	10,82	5,87	بنك خليج الجزائر
04,43	8,15	9,10	2,25	2,30	2,18	2,95	5,10	3,48	ترست بنك الجزائر
15,82	10,95	11,48	11,56	10,90	11,84	13,59	30,79	28,49	سوسيتي جنرال

المصدر: التقارير السنوية للبنوك لعينة الدراسة 2007-2014

حيث يتضح من الجدول السابق تحقيق البنك الوطني الجزائري لأعلى معامل رفع مالي ب16,33 مرة وهو ما يعني اعتماده الكبير على الديون لتمويل أصوله، ثم سوسيتي جنرال الجزائر ب15 مرة، ثم بنك البركة الجزائري ب9 مرات وكذلك بنك خليج الجزائر، واخيرا ترست بنك.

الشكل البياني رقم (4-16): متوسط الرفع المالي لعينة البنوك العاملة في الجزائر للفترة 2007-2014



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الجدول (4-19) وبرنامج EXCEL

3. نتائج الدراسة

من خلال التقييم المختصر باستخدام المؤشرات المالية للبنوك عينة الدراسة تم التوصل للنتائج التالية:

- **الربحية:** حيث يتم قياسها من خلال مؤشرات العائد على حقوق الملكية، العائد على الأصول ومنفعة الأصول ولقد حقق بنك سوسيتي جنرال أكبر معدل للعائد على حقوق الملكية مقارنة بمجموعة البنوك عينة الدراسة، حيث يبرز وبوضوح مدى نجاح بنك سوسيتي جنرال-الجزائر وكفاءته في تعظيم ثروة حملة الأسهم وذلك من خلال تعزيز هذه النسبة بشكل مستمر وبالأخص ما يتعلق بصافي الدخل.

أما بالنسبة للعائد على الأصول فلقد حقق ترست بنك الجزائر أعلى نسبة، وهو ما يدل على كفاءته في استخدام أصوله وتحويلها إلى أرباح، كذلك حقق ترست بنك الجزائر أعلى معدل لمنفعة الأصول الناتج عن الكفاءة في استخدام الأصول.

- **التكاليف:** ويتم قياس الكفاءة في التحكم فيها من خلال هامش الربح، حيث حقق بنك البركة الجزائري أعلى هامش للربح من مجموع البنوك عينة الدراسة، ويعود ذلك لإقبال الجمهور على الخدمات الاسلامية التي يقدمها بنك البركة باعتباره أول بنك يعمل وفق الشريعة الاسلامية في الجزائر.

- **المخاطرة:** ويتم قياسها من خلال مؤشر الرفع المالي حيث حقق البنك الوطني الجزائري أكبر معدل من بين مجموعة البنوك عينة الدراسة، وهو ما يعني اعتماد هذا البنك على الديون في تمويل أصوله وبالتالي ارتفاع المخاطر المالية للبنك.

المطلب الثالث: حساب Z-SCORE للبنوك عينة الدراسة

لقد استخدمت العديد من المؤشرات لتقييم السلامة المالية للبنوك، منها تحديد القيمة المعرضة للمخاطر VAR، اختبار الضغط Stress Test ونموذج Z-SCORE ويعتبر هذا الأخير من أفضل النماذج لقياس الاستقرار المالي للبنوك، لأنه يعرف ما إذا كان البنك سيواجه حالة إفسار مالي، بينما المؤشرات الأخرى تقيس أساسا مدى مواجهة البنك لمشكلة السيولة، وهو من المقاييس الحديثة التي تستخدم لقياس درجة الاستقرار المالي للبنوك، وتحديد السلامة والصحة المالية لها، حيث يعكس هذا المؤشر عدد وحدات الإنحراف المعياري التي بموجبها ستتخفض الربحية، وذلك قبل أن يتم استنفاد رأس المال المصرفي.

ولقد أثبتت الدراسات التي قامت بقياس مدى فعالية المعيار أن دقة تنبؤاته تتراوح ما بين 72% و80% وهي نسبة جيدة في مثل هذه النماذج، حيث أصبح المعيار اعتبارا منذ عام 1985 معتمدا من قبل المدققين، وإدارات المحاسبة، وأنظمة قواعد البيانات لتقييم حالة القروض البنكية.

وأحد الخصائص الأساسية لهذا المعيار أنه موضوعي إلى حد كبير لقياس السلامة المالية لمجموعة من المؤسسات المالية المختلفة، وموضوعيته مستمدة من كونه يركز بشكل رئيسي على خطر إعسار (insolvency) أو إفلاس (Bankruptcy) البنك.¹

ويزداد مؤشر Z-Score مع ازدياد مستويات الربحية ورأس المال، في حين أنه ينخفض حين يكون هناك عدم استقرار في العوائد، ويظهر ذلك من خلال ارتفاع قيمة الانحراف المعياري للعائد على الأصول، وكلما كانت Z كبيرة دل ذلك على السلامة المالية للبنك وعدم تعثره.

ويتم احتساب Z-Score من خلال العلاقة التالية:²

$$Z = \frac{ROA + E/A}{\sigma(ROA)}$$

حيث يمثل:

ROA: العائد على الأصول (إجمالي النتيجة السنوية الصافية/ إجمالي الأصول)

E/A: نسبة حقوق الملكية إلى إجمالي الأصول

$\sigma(ROA)$: الانحراف المعياري للعائد على الأصول، حيث يجب أن يحسب لخمس سنوات على الأقل من خلال العلاقة التالية:

$$\sigma(ROA) = \sqrt{\frac{\sum (ROA_i - \overline{ROA})^2}{n-1}}$$

¹ . زواوي الحبيب، طهرات عمار، أثر الأزمة المالية على المؤشرات البنكية: دراسة مقارنة بين النموذجين الإسلامي والتقليدي، الملتقى الدولي الأول حول: الاقتصاد الإسلامي، الواقع .. و رهانات المستقبل، المركز الجامعي غرداية، يومي 23-24 فيفري 2011.

² . Linh Nguyen, Michael Skully, Shrimal Perera, **Government Ownership, Economic Development, Regulation Quality and Bank Stability-International evidence**, Department of Accounting and Finance, Monash University, 900 Dandenong, Vic 3145, Australia, October 2012, P11. http://www.business.uwa.edu.au/_data/assets/pdf_file/0005/2198372/Nguyen-Linh-Monash.pdf

(17/01/2016)

\overline{ROA} : الوسط الحسابي لمعدل العائد على الأصول

n: عدد السنوات.

1. حساب مؤشر الاستقرار المالي z-score للبنك الوطني الجزائري BNA خلال الفترة 2007-

2012

الجدول رقم (4-20): حساب مؤشر الاستقرار المالي Z-Score للبنك الوطني الجزائري BNA للفترة 2007-

2012

السنة/البيان	ROA	E/A	(ROAi-ROA)	(ROAi-ROA) ²
2007	0,0074	0,034	0,00215	0,0000046225
2008	0,0094	0,038	0,00415	0,0000172225
2009	0,0167	0,078	0,01145	0,0001311025
2010	0,0229	0,13	0,01765	0,0003115225
2011	0,0214	0,075	0,01615	0,0002608225
2012	0,0101	0,069	0,00485	0,0000235225
النتائج	ROA=0,00525	Ave E/A = 0,0701	-	$\sum (ROAi - \overline{ROA})^2 = 0,000748815$

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على التقارير السنوية للبنك الوطني الجزائري BNA للفترة 2012-2007 وبرنامج Excel.

انطلاقا من بيانات الجدول (4-20) فإن:

$$\sigma(ROA) = 0.0122$$

$$z\text{-score}_{BNA} = \frac{0,00525+0,0701}{0.0122} = 6,17$$

وعليه يمكن القول أنه ومن خلال نسبة z-score_{BNA}، فإن على البنك الوطني الجزائري أن يخفض أرباحه بأكثر من 6 مرات عن انحرافات المعيارية حتى تستنزف حقوق ملكيته، وبالتالي يصبح غير قادر على الوفاء بالتزاماته.

2. حساب مؤشر الاستقرار المالي Z-Score لترست بنك الجزائر خلال الفترة 2007-2014

الجدول رقم (4-21): حساب مؤشر الاستقرار المالي Z-Score لترست بنك الجزائر للفترة 2007-2014

السنة / البيان	ROA	E/A	(ROAi-ROA)	(ROAi-ROA) ²
2007	0,044	0,28	0,009	0,000081
2008	0,048	0,39	0,013	0,000169
2009	0,027	0,33	0,008-	0,000064
2010	0,065	0,33	0,03	0,0009
2011	0,031	0,43	0,004-	0,000016
2012	0,031	0,89	0,004-	0,000016
2013	0,034	0,40	0,001-	0,000001
2014	0,036	0,74	0,001	0,000001
النتائج	ROA= 0,035	Ave E/A = 0,4737	-	$\sum (ROAi - \overline{ROA})^2 = 0,001248$

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على التقارير السنوية لترست بنك الجزائر للفترة 2007-2014.

انطلاقا من بيانات الجدول (4-21) فإن:

$$\sigma(\text{ROA}) = \sqrt{\frac{0,001248}{7}} = 0,013$$

$$\mathbf{z\text{-score}}_{\text{trust}} = \frac{0,035+0,4737}{0,013} = 39,13$$

وعليه فإن $\mathbf{z\text{-score}}_{\text{trust}} = 39,13$ وهو ما يعني أن على ترست بنك الجزائر أن يخفض أرباحه بأكثر من 39 مرة عن انحرافاته المعيارية حتى تستنزف حقوق ملكيته، وبالتالي يصبح غير قادر على الوفاء بالتزاماته.

3. حساب مؤثر الاستقرار المالي Z-Score لبنك البركة الجزائر خلال الفترة 2007-2014

الجدول رقم (4-22): حساب مؤثر الاستقرار المالي Z-Score لبنك البركة الجزائر للفترة 2007-2014

السنة/ البيان	ROA	E/A	(ROAi-ROA)	(ROAi-ROA) ²
2007	0,0234	0,075	-0,00465	0,0000216225
2008	0,0369	0,097	0,00885	0,0000783225
2009	0,0287	0,140	0,00065	0,0000004225
2010	0,0269	0,144	0,00115	0,0000013225
2011	0,0284	0,125	0,00035	0,0000001225
2012	0,0277	0,120	-0,00035	0,0000001225
2013	0,0260	0,146	-0,00205	0,0000042025
2014	0,0264	0,146	-0,00165	0,0000027225
النتائج	ROA = 0,22 ROA = 0,02805	Ave E/A = 0,124	-	$\sum (ROAi - \overline{ROA})^2$ = 0,00010886

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك البركة الجزائر 2007-2014 وبرنامج Excel .

انطلاقا من بيانات الجدول (4-22) فإن:

$$\sigma(\text{ROA}) = \sqrt{\frac{0,00010886}{7}} = 0,003943$$

$$\text{z-score}_{\text{ALBARAKA}} = \frac{0,02805 + 0,124}{0,003943} = 38,59$$

وعليه فإن $\text{z-score}_{\text{ALBARAKA}} = 38,59$ وهو ما يعني أن بنك البركة الجزائر عليه أن يخفض أرباحه بأكثر من 38 مرة عن انحرافاته المعيارية حتى تستنزف حقوق ملكيته، وبالتالي يصبح غير قادر على الوفاء بالتزاماته.

4. حساب مؤشر الاستقرار المالي z-score لبنك الخليج العربي خلال الفترة 2007-2014

الجدول رقم (4-23): حساب مؤشر الاستقرار المالي Z-Score لبنك الخليج العربي الجزائر للفترة 2007-

2014

السنة/البيان	ROA	E/A	(ROAi-ROA)	(ROAi-ROA) ²
2007	0,036	0,22	0,00450	0,0000202500
2008	0,039	0,16	0,00475	0,0000225625
2009	0,031	0,22	0,00325-	0,0000105625
2010	0,040	0,20	0,00575	0,0000330625
2011	0,030	0,17	0,00425-	0,0000180625
2012	0,040	0,15	0,00575	0,0000330625
2013	0,036	0,13	0,00175	0,0000030625
2014	0,022	0,11	0,01225-	0,0001500625
النتائج	ROA=0,03425	Ave E/A= 0,17	-	$\sum (ROAi - ROA)^2$ = 0,0002906875

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك الخليج العربي الجزائر 2007-2014 وبرنامج Excel.

انطلاقا من بيانات الجدول (4-23) فإن:

$$\sigma(\text{ROA}) = \sqrt{\frac{0,0002906875}{7}} = 0,00644412$$

$$\text{z-score}_{\text{AGB}} = \frac{0,17+0,03425}{0,00644412} = 31,69$$

وعليه فإن $\text{z-score}_{\text{AGB}} = 31,69$ وهو ما يعني أن بنك خليج الجزائر عليه أن يخفض أرباحه بأكثر من 31 مرة عن انحرافاته المعيارية حتى تستنزف حقوق ملكيته، وبالتالي يصبح غير قادر على الوفاء بالتزاماته.

5. حساب مؤشر الاستقرار المالي z-score لبنك سوسيتي جنرال خلال الفترة 2007-2014

الجدول رقم (4-24): حساب مؤشر الاستقرار المالي Z-Score لبنك سوسيتي جنرال للفترة 2007-

2014

(ROAi-ROA) ²	(ROAi-ROA)	E/A	ROA	السنة/البيان
0,000049	0,007-	0,053	0,010	2007
0,000016	0,004-	0,052	0,013	2008
0,000001	0,001	0,105	0,018	2009
0,000016	0,004	0,108	0,021	2010
0,000081	0,009	0,117	0,026	2011
0,000064	0,008	0,111	0,025	2012
0,000001	0,001	0,105	0,018	2013
0,000016	0,004	0,112	0,021	2014
$\sum (ROAi - \overline{ROA})^2$ =0,000017	-	Av E/A= 0,095	ROA= 0.017	النتائج

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك سوسيتي جنرال الجزائر 2007-2014 وبرنامج Excel.

انطلاقاً من بيانات الجدول (8-24) فإن:

$$\sigma(\text{ROA}) = \sqrt{\frac{0,000017}{7}} = 0,00155$$

$$\text{z-score} = \frac{0,017+0,095}{0,00155} = 72,25$$

وعليه فإن $\text{z-score} = 72,25$ وهو ما يعني أن بنك سوسيتي جنرال الجزائر عليه أن يخفض أرباحه بأكثر من 72 مرة عن انحرافاته المعيارية حتى تستنزف حقوق ملكيته، وبالتالي يصبح غير قادر على الوفاء بالتزاماته.

6. المقارنة بين نتائج البنوك محل الدراسة

الجدول رقم (4-25): مقارنة مؤشر Z-Score لعينة الدراسة (%)

البيان/ البنك	البنك الوطني الجزائري BNA	بنك البركة الجزائري	بنك الخليج - الجزائر AGB	بنك سوسيتي جنرال الجزائر	ترست بنك الجزائر	المتوسط
Z-Score	6,17	38,59	31,69	72,25	39,13	37,67

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على المعطيات السابقة

من خلال الجدول السابق والمقارنة بين Z-Score للبنوك محل الدراسة يتضح ضعف البنك الوطني الجزائري باقترابه من حدود التعثر والإفلاس، بينما البنوك الأربعة الأخرى تتمتع بإستقرار مالي على المستوى الكلي بإبتعادها عن إمكانية حدوث تعثر أو إفلاس، وهو ما يعكس قدرتها على إدارة المخاطر المصرفية، وبالتالي التقليل من حجم الخسائر، ويمكن القول أن:

- البنوك الخاصة برؤوس أموال أجنبية تعتبر أكثر إستقرارا من البنوك الأخرى؛
- البنوك العمومية أقل إستقرارا من ضمن مجموعة البنوك العاملة في الجزائر؛

ويتم تفسير ذلك:

- ارتفاع الخطر البنكي عند البنوك العمومية بسبب محدودية معايير إدارة المخاطر، على عكس البنوك التجارية الأخرى، إضافة إلى إشكالية التقييم بسبب مخاطر عدم السداد، وهو ما يبرز ضعف وهشاشة البنوك العمومية التي تواجه حجم خسائر كبيرة ناتجة عن القروض المتعثرة، وبالتالي ضعف الحوكمة المصرفية؛
- تدخل الدولة بإحتواء الوضع من خلال تقديم المساعدات لها نظرا لطابعها الإستراتيجي في تمويل التنمية الاقتصادية في الجزائر.

وهو ما يؤكد على أهمية انفتاح النشاط البنكي في إطار تنظيمي ومؤسسي تدريجي، من أجل استقطاب رؤوس أموال إضافية والحصول على الخبرة لتطوير النظام المصرفي في مجال التمويل الدولي وطرق الدفع الإلكتروني.

خلاصة الفصل

تضمن هذا الفصل دراسة مالية تحليلية كلية وجزئية بإستخدام المؤشرات المالية:

- **دراسة كلية:** من خلال تحليل مؤشرات الأداء للقطاع المصرفي الجزائري بهدف دراسة تأثير الإصلاحات للفترة 2009-2012 وهي الفترة التي تلت حدوث الأزمة المالية العالمية بإستخدام مؤشرات الربحية، مؤشرات السيولة وجودة الأصول؛
 - **دراسة جزئية:** من خلال قياس إستقرار مجموعة من البنوك التجارية العاملة في الجزائر المتمثلة في البنك الوطني الجزائري، بنك البركة الجزائري، بنك الخليج الجزائر، ترست بنك الجزائر وبنك سوسيتي جنرال للفترة 2007-2014 بإستخدام مؤشر z-score.
- بالإضافة إلى إعطاء لمحة عن واقع الحوكمة في الجهاز المصرفي من الناحية القانونية والتشريعية، وهو ما سمح بإعطاء صورة واضحة والمقارنة بين الجانب التشريعي والإطار القانوني وبين الواقع التطبيقي والعملي لمدى إستفادة القطاع الجزائري من آليات الحوكمة للتحكم في المخاطر وتجنب الوقوع في أزمات، ولقد تم التوصل للنقاط الأساسية التالية:
- الإصلاحات المصرفية التي شهدتها المنظومة البنكية الجزائرية لم تسمح بتعميق المنافسة في السوق المصرفية الجزائرية وتحسين الأداء بالاهتمام بتمويل المشروعات الأكثر ربحية وزيادة كفاءة أداء الخدمات المصرفية حيث بقي نشاط البنوك محصورا في دعم الصفقات العمومية والقيام بالعمليات الخارجية، كما أن سيطرة البنوك العمومية لا تزال مستمرة؛
 - إن هيمنة البنوك العمومية على السوق المصرفية الجزائرية لا يعود إلى كفاءتها بقدر ما يعود إلى طبيعة ملكيتها وإحتكارها للنشاط المصرفي؛
 - إن عدم تأثير الأزمة المالية العالمية 2007 على القطاع المصرفي الجزائري، لا يرجع في الأصل إلى متانة القطاع المصرفي الجزائري وصلابته، وإنما لعدم إدماج وتكامل القطاع مع النظام المالي العالمي وعدم وجود قنوات تسريب للأزمات لعدم إمتلاك الجزائر لسوق مالي متطور، ولكن يمكن أن تؤثر هاته الأزمة بصفة غير مباشرة مثل ما حدث خلال أزمة 1986 حيث يمكن أن تتأثر السيولة نتيجة إنخفاض أسعار البترول، وهو ما ينعكس على القدرة التمويلية للبنوك؛
 - رغم سعي السلطات النقدية للإهتمام بمفهوم الحوكمة المصرفية من خلال مختلف التشريعات التي تم التطرق لها، والتي تواكب في جانب كبير منها ما جاءت به اتفاقيات بازل الثلاث، غير أن ذلك يبقى غير كافي وعلى السلطات أن تقوم بتهيئة البيئة والإطار اللازم الذي يمكن من الإلتزام بآليات الحوكمة بصفة فاعلة؛

- حقق بنك سوسيتي جنرال ممثل مجموعة البنوك الخاصة الأجنبية في الجزائر أكبر قيمة ل-Z score وهو ما يعني أنه يحقق مستويات ربحية مرتفعة ولديه رأس مال كاف والذي يعتبر كخط دفاع أول لمواجهة أي خسائر، ويتمتع بالقدرة على إدارة المخاطر وبنظام حوكمة جيد، بينما حققت البنوك الثلاث بنك البركة، بنك خليج الجزائر وترست بنك قيما متقاربة لمؤشر Z-score وهي قيم ايجابية تجعلها بعيدة عن الوقوع في تعثر مصرفي يمكن أن يؤدي بها إلى الإفلاس وفي نفس الوقت تحقق معدلات ربحية جيدة، بينما حقق البنك الوطني الجزائري أقل قيمة لمؤشر Z-score وهو ما يفسر حجم القروض المتعثرة التي يعاني منها هذا البنك نتيجة سوء إدارة المخاطر وعدم وجود نظام رقابي داخلي فعال قادر على مواجهة المخاطر، وضعف الحوكمة في هذا البنك وهو ما يجعله قريب من مواجهة صعوبات مالية، ما يستدعي ضرورة إقامة نظام فعال للمراقبة والإشراف في إطار آليات الحوكمة.

الخاتمة

عند اختيار موضوع آليات الحوكمة لإدارة المخاطر وتعزيز الاستقرار المالي كان الهدف الأساسي يتمحور حول إبراز دور هذه الآليات في تعزيز الاستقرار المالي من خلال وظيفة إدارة المخاطر في ظل التطورات التي تشهدها المنظومة المصرفية العالمية والتحديات التي تواجهها نتيجة التغيرات التي أصبحت تميز البيئة المصرفية العالمية، حيث شهدت هذه الأخيرة تغيرات جذرية والتي كان لها الأثر البارز على الأوضاع الاقتصادية لمختلف دول العالم.

ولقد اهتمت الدراسة بموضوع الاستقرار المالي الذي يحتل صدارة اهتمام التظاهرات المالية العالمية، خاصة بعد ارتفاع وتيرة وحدة الأزمات المالية خلال العقود الثلاث الماضية، فقد أصبح الحفاظ على الاستقرار المالي على مدى العقد الماضي هدفاً متزايد الأهمية في سياق صنع السياسات الاقتصادية، وهناك علاقة مترابطة بين الاستقرار المالي والاستقرار الاقتصادي، حيث أن انضباط إحداها يوفر فرصة للآخر مشمولة بسياسات نقدية ومالية جيدة، مع تخصيص شفاف للموارد المالية.

حيث تصاعدت المخاطر التي تواجه العمل المصرفي في البيئة المعاصرة بصورة مضطربة بسبب التطورات والتحول الحاصلة، والتي أصبحت سمة من طبيعة العمل المصرفي، غير أن تأثيرها أصبح كبيراً، وهو ما يتطلب إصلاحات هيكلية بالأنظمة الرقابية للمصارف وإدارة المخاطر من خلال مفاهيم حوكمة البنوك.

وتعتبر الحوكمة من أهم المواضيع وأكثرها معالجة في مختلف المجالات والتخصصات، وخاصة الحوكمة المصرفية باعتبار القطاع المصرفي الممول الرئيسي للتنمية، كما أن استقراره يؤثر على الاستقرار المالي ككل، حيث تعد حوكمة القطاع المصرفي الجزائري مطلباً هاماً في الوضع الحالي، بعد المرور بعدة إصلاحات والانتقال إلى اقتصاد السوق، والتحديات والأزمات التي يواجهها الاقتصاد ككل.

ولقد تم من خلال هذه الدراسة قياس الاستقرار المالي للمؤسسات المصرفية العاملة في الجزائر، من خلال عينة من البنوك خلال الفترة (2007-2010)، وتم تناول الدراسة في أربعة فصول، وباستخدام المنهج والأدوات المشار إليها في المقدمة، وعليه تناولت الخاتمة نتائج البحث واختبار الفرضيات، التوصيات المقترحة وآفاق البحث.

اختبار الفرضيات: ارتبطت الإجابة على السؤال الرئيسي باختبار مدى صحة أو نفي الفرضيات المعطاة في مقدمة الدراسة، وبعد الدراسة النظرية والتطبيقية كانت نتائج اختبارها كما يلي:

- **الفرضية الأولى:** الحوكمة وسيلة رئيسية لإدارة المخاطر وتوجد علاقة ارتباط وثيقة بها.

تعتبر هذه الفرضية صحيحة، حيث لا يمكن لإدارة المخاطر القيام بواجباتها إلا من خلال وجود توطيد وتدعيم وتكامل بين أسس وآليات الحوكمة المؤسسية، وذلك من خلال القيام بطمأنة المساهمين والأطراف ذات العلاقة بأن المخاطر المرتبطة بالاستثمارات يتم السيطرة عليها ومتابعتها قبل حدوثها وأن الإدارة تقوم بالتصدي لها بشكل مهني ومنظم.

حيث لم تعد وظيفة إدارة المخاطر مجرد نشاط مخصص لمجال معين بل تمثل أحد الأركان الجوهرية لعمليات البنك اليومية نظرا للتداخل الكبير بين المتطلبات الخارجية والداخلية لإدارة المخاطر، ونظرا لعدم مواكبة المنهجية القديمة لإدارة المخاطر لهذه المتطلبات التي تعتمد على عزل مختلف الوظائف والعمليات والأساليب والبنى التحتية، وقد تشكل في بعض الأحيان عبئا تشغيليا وماليا متزايدا مما يحد من قدرة المصارف على مواكبة النمو الأساسي للأعمال ومبادرات التغيير.

فإن مواجهة هذه التحديات يكون باختيار البنوك التقنية الخاصة بالحوكمة وإدارة المخاطر والامتثال التي توفر الفوائد التالية: وضع رؤية أفضل للمخاطر التي تهدد المؤسسات وكيفية الحد منها، تخفيض كلفة إدارة المخاطر من خلال التقليل من العمليات وأدوات الرقابة التي تتم بشكل يدوي وزيادة مستويات الكفاءة من خلال توحيد المعايير وتبسيط الإجراءات ومركزية العمليات.

- **الفرضية الثانية:** المصارف المركزية ومن خلال دورها في إطار الحوكمة، تهتم بإرساء مفهوم الاستقرار المالي من خلال التعامل مع الأزمات المالية وقت حدوثها.

الفرضية صحيحة، حيث تعمل المصارف المركزية على تأهيل المصارف للاستعداد للصدمات المتوقعة، ومنع انتقالها إلى مكونات البيئة المالية الأخرى وباقي القطاعات الاقتصادية بالدولة، لذلك هناك مبادئ أساسية متفق عليها تتمثل في الشفافية، والحوكمة المؤسسية، وربط مؤشرات الاقتصاد الكلي مع السلامة المصرفية لتحقيق انضباط الأداء، والمقدرة على التسويات المالية الداخلية والخارجية، كما أن نجاح الحوكمة المصرفية لا يرتبط فقط بوضع القواعد الرقابية، ولكن أيضا بأهمية تطبيقها بشكل سليم، وهذا يعتمد على البنك المركزي ورقابته من جهة، وعلى البنك المعني وإدارته من الجهة الأخرى.

كما يقع على عاتق المصارف المركزية مسؤولية تحقيق الاستقرار المالي والحد من المخاطر النظامية، وسرعة اتخاذ الإجراءات اللازمة للتعامل مع المصارف التي تعاني من مشاكل هيكلية وأزمات في السيولة والعمل على علاجها.

- **الفرضية الثالثة:** تعتمد البنوك العاملة في الجزائر أدوات مناسبة في قياس وإدارة المخاطر بالالتزام بقواعد لجنة بازل للرقابة المصرفية، حيث تقوم هيئات الرقابة المصرفية بالدور المطلوب منها في مراقبة المخاطر وتحديدها.

وهي فرضية غير صحيحة، حيث اتضح من خلال الدراسة التطبيقية عدم كفاية أدوات قياس المخاطر خاصة في البنوك العمومية، حيث يظهر ذلك جليا من خلال حجم القروض المتعثرة التي تشهدها البنوك العمومية، وهو ما يعني سوء إدارة المخاطر وعدم وجود نظام رقابي داخلي فعال قادر على مواجهة المخاطر، وضعف الحوكمة خاصة في البنوك العمومية وهو ما يجعلها قريبة من مواجهة صعوبات مالية، ما يستدعي ضرورة إقامة نظام فعال للمراقبة والإشراف في إطار الحوكمة.

- **الفرضية الرابعة:** يساعد الالتزام بمبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية على تدعيم ممارسات الحوكمة المؤسسية في البنوك، والرفع من كفاءتها في إدارة المخاطر في البنوك التجارية العاملة في الجزائر.

الفرضية صحيحة، حيث تدرك لجنة بازل أن تحقيق الرقابة المصرفية بشكل فعال لن يتم إلا في وجود تطبيق سليم للحوكمة داخل الجهاز المصرفي، وفقا للجنة بازل فهناك أربعة أشكال هامة من الرقابة يجب أن يتضمنها الهيكل التنظيمي لأي مصرف وذلك لضمان التطبيق السليم لمبادئ الحوكمة وهي: الرقابة من خلال مجلس الإدارة أو المجلس الإشرافي، الرقابة من خلال أشخاص ليس لهم صلة بالعمل اليومي في مجالات العمل المختلفة، رقابة مباشرة على مجالات العمل المختلفة بالمصرف ووظائف مستقلة لإدارة المخاطر والمراجعة. من هنا تتضح أهمية استخدام مفهوم حوكمة المؤسسة في ضوء بيئة مصرفية دولية تحكمها مقررات لجنة بازل من أجل بناء نظام مصرفي مستقر يزيد من الثقة فيما يستخدم من بيانات، وبالتالي ما يستخرج من معلومات، ومن ثم أثر ذلك على مستوى رأس المال المطلوب استيفاءه في القطاع المصرفي الجزائري.

النتائج:

- حدث تغيير كبير في البيئة المصرفية وذلك نظرا للتحويلات والتطورات المتلاحقة والتي شهدتها الساحة المالية والمصرفية نتيجة العولمة المالية، حيث تطور نشاط البنوك وتوسعت مساحة

- ودائرة و نطاق أعمالها المصرفية سواء على المستوى الداخلي أو الدولي والذي انعكس على زيادة المخاطر المصرفية؛
- من أهم المبادئ التي تقوم عليها قواعد الحوكمة حماية حقوق المساهمين والمعاملة المتساوية لجميع المساهمين وحماية حقوق أصحاب المصالح أو المتعاملين مع المصارف فضلا عن الإفصاح والشفافية بدقة وفي الوقت المناسب للوصول إلى المعلومات التي تهم جميع المستثمرين؛
 - أن تطبيق الحوكمة المصرفية يساعد على مواجهة أشد الازمات بأقل الخسائر الممكنة خصوصا في ظل ما يمر به الاقتصاد حاليا من أزمات حيث ستضاعف من قدرة مجلس الإدارة على الرقابة الداخلية فضلا عن تعزيز الروابط بين إدارة المخاطر وإدارة المصرف؛
 - أن تطبيق مبادئ الحوكمة سيزيد من قدرة المصارف على منح التمويلات حيث أن الجهات المقترضة ستتعامل مع المصرف بشكل أكثر شفافية ومن ثم ستخفض درجة المخاطر عند تعاملها معها، إضافة إلى أن المصرف سيكون أكثر دقة في دراسة حالات المقترضين ومن ثم يحد ذلك من التعثر الذي يؤثر بالتبعية على أرباحه؛
 - يتطلب تنفيذ أعمال الحوكمة توافر التنظيم الإداري والمهني المتكامل الذي يشتمل على وجود مجلس إدارة فاعل للحفاظ على حقوق المساهمين ولجنة مراجعة وإدارة مراجعة داخلية ولجنة إدارة المخاطر مع وظيفة مراقبة الامتثال داخل المصرف؛
 - استمرار أي مصرف يعتمد بالدرجة الأولى على التنبؤ بوضعه المالي ومدى قدرته على تحقيق العوائد والاحتفاظ بالسيولة الملائمة لمواجهة أحداث المستقبل الذي يتسم بعدم التأكد؛
 - التنبؤ المبكر بالازمات المالية باستخدام المؤشرات المالية يقدم أداة دائمة ومستمرة لتوجيه متخذي القرار باحتمال تعرض الاقتصاد المحلي لأزمة مالية أو أزمة عملات بما يساعدهم في اتخاذ سياسات واجراءات وقائية تمنع حدوثها؛
 - أصبحت الرقابة الاحترازية الكلية تلقى اهتماما كبيرا كونها تساعد على الحد أو التخفيف من تعرض النظام المصرفي إلى أي صعوبات، والحد من التكاليف الكبيرة التي قد يتكبدها الاقتصاد لإنقاذ المصارف؛
 - يعتبر قانون النقد 90-10 منعطفا هاما في تاريخ الإصلاحات المصرفية والنقدية الجزائرية، حيث استطاع وضع إطار واضح لتسيير البنوك الجزائرية ضمن مرحلة التحول إلى اقتصاد السوق، والذي تلتته العديد من الإصلاحات المتمثلة في الأمر 03-11، والأمر 10-04، ولكن وعلى الرغم من الإطار القانوني الذي أقرته برامج الإصلاحات المصرفية في الجزائر التي تستند إلى القواعد التجارية والمردودية، غير أن تدخل الدولة في توزيع القروض خاصة

بالنسبة للبنوك العمومية من خلال منح تمويل لمؤسسات اقتصادية عاجزة وأخرى ذات مخاطر إئتمانية مرتفعة، أدى إلى تراكم القروض المتعثرة لديها ويفقدها القدرة على المساهمة، وكذلك التأثير على ربحيتها واستقرارها مستقبلاً؛

- بالرغم من توفر الإطار التشريعي والتوجيهي الملائم ووجود بعض الدلالات والمؤشرات الأولية التي توحى ببداية الوعي بأهمية تطبيق مبادئ الحوكمة المؤسسية في البنوك الجزائرية إلا أن الإلتزام بهذه المبادئ لم يرق إلى المستوى المطلوب وبالأخص في ظل غياب دليل للحوكمة المؤسسية لدى هذه المصارف.

التوصيات:

بناء على النتائج السابقة تقدم الدراسة مجموعة من التوصيات تتمثل في:

- ضرورة عدم اكتفاء السلطات النقدية في الجزائر بإصدار القوانين الخاصة بالحوكمة المؤسسية وإنما إيجاد البيئة السياسية والاقتصادية المناسبة لتطبيقها، وإعداد الأطر القانونية والرقابية اللازمة لتطبيقها خاصة فيما يتعلق بإرشادات بنك الجزائر؛
- ضرورة قيام الجهات المنظمة للعمل المصرفي الجزائري بإعداد وتطوير دليل مبادئ ومعايير الحوكمة المصرفية وآليات تطبيقها بصورة سليمة، مع الاستفادة من الخبرات الإقليمية والدولية في هذا المجال، ومشاركة المهنيين والأكاديميين في وضع وتطوير هذا الدليل بما يتناسب والبيئة الجزائرية، وهو ما يساهم في تعزيز كفاءة الجهاز المصرفي وضمان مصالح الزبائن لتحقيق أكبر قدر ممكن من شافية البيانات المالية، والذي من شأنه تعزيز الثقة في الجهاز المصرفي ووحداته؛
- يجب توفير معيار لأفضل الممارسات الدولية في هذا مجال الحوكمة بما يتماشى مع قدرات كل بنك على استيعاب المخاطر، مع إخطار البنك المركزي في حالة تعذر تحقيق ذلك مفسراً بالمبررات؛
- ضرورة تطبيق مؤشر الإنذار المبكر بالأزمات المصرفية النظامية وفقاً لبازل 3 كأحد أدوات التنبؤ بالأزمات المصرفية والذي يترتب على نتائجه تحديد نسبة تكوين احتياطي رأس المال لمواجهة التقلبات الاقتصادية، الذي يستهدف تجنب الأزمات وتخفيض شدة الأثر في حالة حدوثها، ويمثل ذلك أهمية كبيرة لصانعي القرار بشأن التنبؤ في المجالات الاقتصادية والمالية؛
- ضرورة تقديم دورات تدريبية لتأهيل موظفي حيث أن نقص الخبرات هو أكبر المشكلات التي ستواجه البنوك حال تطبيق الحوكمة نتيجة عدم توافر الخبرات القادرة على إحلال نظام جديد خصوصاً في البنوك المحلية.

آفاق الدراسة: من خلال البحث في موضوع دراستنا، تم إيجاد بعض الجوانب التي لم نتطرق لها في هذا البحث التي يمكن أن تتم دراستها والبحث فيها أكثر تتمثل في:

- دور نماذج الانذار المبكر في التنبؤ بالوضعية المالية للبنوك الجزائرية؛
- قياس تأثير الحوكمة المصرفية في درجة الأمان المصرفي الجزائري؛
- استخدام مؤشرات CRAFTE لتقييم سلامة القطاع المصرفي الجزائري؛
- توصية بتوسيع عينة الدراسة لتشمل بقية البنوك العاملة في الجزائر من أجل تأكيد أو دحض نتائج هذه الدراسة.

المراجع

المراجع باللغة العربية

أولاً: الكتب

1. إبراهيم أبو النجا، التأمين في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 1992 .
2. اتحاد الشركات الاستثمارية، حوكمة الشركات ، مكتبة الآفاق، الكويت، سبتمبر 2011.
3. أحمد السيد ابراهيم، حوكمة الشركات ومسؤولية الشركات عبر الوطنية وغسيل الأموال ، دار الجامعية، الإسكندرية، 2010.
4. أحمد علي الخضري، الإفصاح والشفافية كأحد مبادئ الحوكمة في قانون الشركات، دار الفكر الجامعي، مصر، 2012.
5. أسعد حميد العلي، إدارة المصارف التجارية -مدخل إدارة المخاطر-، الذاكرة للنشر والتوزيع، عمان، 2013.
6. أمين السيد أحمد لطفي، المراجعة الدولية وعولمة أسواق رأس المال، دار الجامعية، مصر، 2005.
7. البنك المركزي المصري، مخاطر أسعار العائد بالمحفظة لغير أغراض المتاجرة وفقا للدعامة الثانية من مقررات بازل 2، ورقة للمناقشة، قطاع الرقابة والإشراف وحدة تطبيق مقررات بازل 2 .
8. دانيال أنولد، تحليل الأزمات الاقتصادية للأمم واليوم، ترجمة: الأمير شمس الدين، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، 1992.
9. هيثم يوسف عويضة، الأزمة المالية العالمية وانعكاساتها الإقليمية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2014.
10. حاكم محسن الربيعي، حمد عبد الحسن راضي، حوكمة البنوك وأثرها في الأداء والمخاطرة ، الأردن، 2011.
11. طارق الله خان، حبيب أحمد، ترجمة عثمان بابكر أحمد، إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، البنك الاسلامي للتنمية، جدة، 2003.
12. طارق طه، إدارة البنوك ونظم المعلومات المصرفية، دار الكتاب، الاسكندرية، 2000.
13. طارق عبد العال حماد، إدارة المخاطر (أفراد، إدارات، شركات، بنوك)، دار الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2004.
14. طارق عبد العال حماد، حوكمة الشركات " المفاهيم- المبادئ- التجارب- تطبيقات الحوكمة في المصارف"، دار الجامعية، مصر، 2005.
15. طارق عبد العال حماد، حوكمة الشركات والأزمة المالية العالمية، دار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2009.
16. الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.
17. طاهر محسن منصور الغالي، وائل محمد صبحي إدريس، الإدارة الإستراتيجية منظور منهجي متكامل، دار وائل للنشر والتوزيع الأردن، 2007.
18. لوسيان بيبنتشك، جيسي فريد، أجر دون أداء : الوعود الخاوية بشأن تعويضات المديرين، ترجمة: هاني الصالح، مكتبة العبيكان للنشر، 2011.
19. مانيير كوهين، النظم المالية والتمويلية، ترجمة: عبد الحكم الخزامي، دار الفجر، الطبعة الأولى، مصر، 2007.
20. محسن أحمد الخضيري، إدارة الأزمات، مكتبة مدبولي، مصر، 2002.
21. محسن أحمد الخضيري، الاندماج المصرفي، دار الجامعية، مصر، 2007.
22. محسن أحمد الخضيري، حوكمة الشركات، مجموعة النيل العربية، القاهرة، مصر، 2001.
23. محمد أحمد عبد النبي، الرقابة المصرفية، دار زمزم، الاردن، 2010.
24. محمد صفوت قابل، الدول النامية والعولمة، دار الجامعية، القاهرة، 2004.
25. محمد عبد الوهاب العزاوي، عبد السلام محمد خميس، الأزمات المالية " قديمها وحديثها، أسبابها ونتائجها والدروس المستفادة"، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
26. محمد عبد ربه، قياس تكلفة مخاطر الائتمان المصرفي في البنوك التجارية، دار الجامعية، مصر، 2000.
27. محمد محمود الكاوي، الأزمات الاقتصادية العالمية -المفهوم- النظريات التي تفسر الأزمات دراسة شخصية لأسباب الأزمات، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2012.
28. محمد مصطفى سليمان، حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والإداري (دراسة مقارنة)، دار الجامعية، الإسكندرية، 2006.

29. مصطفى كمال السيد طابيل، الصناعة المصرفية والعولمة الاقتصادية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2014.
30. مصطفى محمد أبو بكر، التنظيم الإداري في المنظمات المعاصرة "مدخل تطبيقي"، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، 2005.
31. منير إبراهيم هندي، إدارة البنوك التجارية "مدخل اتخاذ القرار"، الإسكندرية، الطبعة الثالثة، 1996.
32. منير هندي، الفكر الحديث في التحليل المالي وتقييم الأداء مدخل حوكمة الشركات، دار المعارف، الإسكندرية، 2009.
33. ناصر داودي عدون، مراقبة التسيير في المؤسسة الاقتصادية، دار المحمدية العامة، الجزائر، 2004.
34. سمير الخطيب، قياس وإدارة المخاطر بالبنوك، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005.
35. السيد البدوي عبد الحافظ، إدارة الأسواق المالية - نظرة معاصرة-، دار الفكر العربي، القاهرة، 1999.
36. السيد عليوه، إدارة الأزمات والكوارث والإرهاب الدولي، مركز القرارات للاستشارات، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2004.
37. عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الاستراتيجية، مجموعة النيل، القاهرة، الطبعة الثانية، 2001.
38. عبد الحميد محمد الشواربي، محمد عبد الحميد الشواربي، إدارة المخاطر الائتمانية من وجهة النظر المصرفية والقانونية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2002.
39. عبد الغفار حنفي، سمية قرياقص، أساليب الإدارة وبيئة الأعمال، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2000.
40. عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، مصر، 2003.
41. عبد الناصر براني أبو شهد، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، 2013.
42. عبد الناصر براني أبو شهد، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.
43. عبد الوهاب نصر علي، شحاتة السيد شحاتة، مراجعي الحسابات وحوكمة الشركات في بيئة الأعمال العربية والدولية المعاصرة، الدار الجامعية، مصر، 2007.
44. عطا الله وارد خليل، محمد عبد الفتاح العشماوي، الحوكمة المؤسسية - مدخل لمكافحة الفساد في المؤسسات العامة والخاصة-، مكتبة الحرية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2008.
45. علاء فرحان طالب، إيمان شيحان المشهداني، الحوكمة المؤسسية والأداء المالي الاستراتيجي للمصارف، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
46. فهمي مصطفى الشيخ، التحليل المالي، رام الله، فلسطين، 2008.
47. صادق راشد الشمري، إدارة المصارف-الواقع والتطبيقات العملية-، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
48. صادق راشد الشمري، استراتيجية إدارة المخاطر المصرفية وأثرها في الأداء المالي للمصارف التجارية، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013.
49. صلاح الدين السيسي، دراسات نظرية وتطبيقية: قضايا اقتصادية معاصرة، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2003.
50. صلاح حسن، تحليل وإدارة المخاطر المصرفية الالكترونية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010.
51. روبرت ماتيس، جون جاكسون، ترجمة: رشا محمد الأحمد، تسيير الموارد البشرية، الفصل 13.
52. شقيري نوري موسى وآخرون، إدارة المخاطر، دار الميسرة للنشر، الأردن، 2012.
53. خضير كاظم محمود الفريجات، السلوك التنظيمي "المفاهيم معاصرة"، أنراء للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2009.
54. ضياء مجيد الموسوي، عولمة الحوكمة المالية -التنظيم والإشراف ومراقبة المؤسسات المالية في أعقاب الأزمة العالمية 2008-، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
55. غالم عبد الله، العولمة المالية والأنظمة المصرفية العربية، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.

ثانياً: الأطروحات، الرسائل والمذكرات

1. أمير الفونس عريان حنا، تصميم نظام للإنذار المبكر للأزمات الاقتصادية في مصر بالإسترشاد بالأزمة الآسيوية والروسية، رسالة دكتوراه (غ منشورة)، كلية التجارة، جامعة عين شمس، القاهرة، 2005.
2. هبة الباز، الأزمات المالية المعاصرة (الأسباب، العلاج، الدروس المستفادة)، رسالة دكتوراه (غ منشورة)، كلية التجارة، جامعة عين شمس، مصر، 2008.

3. محمد السيد على محمد الحاروني، دور البنك الدولي وصندوق النقد الدولي في تحقيق الاستقرار المالي في مصر "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه (غ منشورة)، كلية التجارة، جامعة عين شمس، مركز النظم العالمية لخدمات البحث العلمي، 2008، <http://www.alnodom.com>، تاريخ الاطلاع: (2015/10/10).
4. محمد إليفي، أساليب تقنية مخاطر التعثر المصرفي في الدول النامية مع دراسة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه (غ منشورة)، جامعة حسنية بن بوعلي، الشلف، 2013-2014.
5. نعيم سعد زغول، تكنولوجيا المعلومات في إدارة الأزمات، رسالة ماجستير (غ منشورة)، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 1999.
6. عبده أحمد عبده عتس، إطار مقترح لتفعيل دور المراجعة الداخلية في إدارة المخاطر في بيئة الأعمال المصرية، رسالة ماجستير (غ منشورة)، جامعة طنطا، كلية التجارة، مصر، 2011.
7. عفاف اسحق محمد أبوزر، إستراتيجية مقترحة لتحسين فاعلية الحاكمية المؤسسية في القطاع المصرفي الأردني، رسالة دكتوراه (غ منشورة)، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان، الأردن، 2006.

ثالثاً: التقارير، الدراسات والبحوث المتخصصة

1. إبراهيم أبو العلا، الأزمة المالية العالمية: أسبابها، والحلول من منظور إسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مركز النشر العالمي، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، 2009.
2. إبراهيم الكراسنة، أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر، صندوق النقد العربي، معهد السياسات الاقتصادية، أبوظبي، مارس 2006.
3. أحمد بن عبد الله آل الشيخ، المتطلبات القانونية والإجرائية لحوكمة الشركات، منتدى الحوكمة السعودي، 30-31 يناير 2011.
4. أحمد طلفاح، الأزمات المالية وأزمات سعر الصرف وأثرها على التدفقات المالية، المعهد العربي للتخطيط، الأردن، أبريل 2005.
5. أحمد منير النجار، عولمة الأسواق المالية وأثرها على تنمية الدول النامية مع الإشارة للسوق الكويتي، المؤتمر العلمي الرابع للريادة والإبداع - استراتيجيات الأعمال في مواجهة تحديات العولمة، جامعة فيلادلفيا، يومي 15-16 مارس 2005.
6. أدلهيد بورجي-شميلز، بيانات من أجل الإنقاذ - لماذا ستصبح المعلومات الإحصائية المفتاح الرئيسي لتفادي الأزمات في المستقبل، مجلة التمويل والتنمية، مارس 2009.
7. أسار فخري عبد اللطيف، العولمة المصرفية، المديرية العامة للإحصاء والأبحاث قسم بحوث الائتمان، البنك المركزي العراقي، العراق، 2004.
8. أسامة بن فهد الحيزان، تطوير أداء وظيفة التدقيق الداخلي لتفعيل متطلبات الحوكمة، مجلة المحاسبة والإدارة والتأمين، كلية التجارة، جامعة القاهرة، العدد 70، 2008.
9. أمار باتاتشاريا، شبكة مشوشة، مجلة التمويل والتنمية، مارس 2009.
10. أمال عياري، أبوبكر خوالد، تطبيق مبادئ الحوكمة في المؤسسات المصرفية - دراسة حالة الجزائر، الملتقى الوطني حول: حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي: 06-07 ماي 2012.
11. أمل يحيى شبارو، الديون الداخلية للدول العربية الأعضاء في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (ESCWA)، ورقة بحثية مقدمة لاجتماع الخبراء لاعداد الدول الأعضاء في الESCWA للاجتماع الدولي حول التنمية، 29-30 افريل 2008، الدوحة، قطر.
12. انعام حسن زويلف، دور التحليل الاستراتيجي لإبعاد بيئة التحكم المؤسسي في استمرارية المنظمة وتجنب الأزمات المالية، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العراق، 2009.
13. أنينا سكيڤيرين، الأزمات المصرفية، بحث منشور على الموقع الإلكتروني (شبكة الصحفيين الدوليين) يوم 27/06/2008: <https://ijnet.org/ar/blog/>، تاريخ الاطلاع: 15/04/2015.
14. بحري هشام، محزم حسينة، الأثار المحتملة لتخفيض أسعار الفائدة على الاقتصاد العالمي، مداخلة مقدمة للمشاركة في الملتقى الوطني التاسع حول أداة سعر الفائدة وأثرها على الأزمات الاقتصادية، جامعة 20 أوت سكيكدة 09-10 ماي 2011.
15. بشار ذنون الشكرجي، دور المصارف الإسلامية في الاستقرار المالي والتحديات التي تواجهها، تنمية الرافدين، العدد 114، المجلد 35، 2013.

16. بلعزوز بن علي، كتوش عاشور، واقع المنظومة المصرفية الجزائرية ومنهج الإصلاح، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحويلات الاقتصادية - واقع وتحديات-، جامعة الشلف، الجزائر، يومي 14-15 ديسمبر 2004.
17. بلقاسم العباس، أسباب الأزمات المالية والنماذج المفسرة لها، المعهد العربي للتخطيط، عمان، 2006.
18. بلوافي أحمد مهدي، البنوك الإسلامية والاستقرار المالي - تحليل تجريبي، ورقة عمل صادرة عن صندوق النقد الدولي، 2008.
19. بنك الامارات المركزي، أنظمة الدفع والتسوية، الرابط:
http://www.centralbank.ae/index.php?option=com_content&view=article&id=133&Itemid=125، تاريخ الاطلاع: 2015/11/18.
20. البنك المركزي المصري، مخاطر أسعار العائد بالمحفظة لغير أغراض المتاجرة وفقا للدعامة الثانية من مقررات بازل 2، ورقة للمناقشة، قطاع الرقابة والإشراف وحدة تطبيق مقررات بازل 2.
21. البنك المركزي المصري، نظم الدفع - نظرة عامة، <http://www.cbe.org.eg/>، تاريخ الاطلاع: 2015/11/18.
22. بهاء الدين سمير علام، أثر الآليات الداخلية لحوكمة الشركات على الأداء المالي في الشركات المصرية - دراسة تطبيقية، وزارة الاستثمار مركز المديرين المصري، مصر، 2009.
23. بول هيلبرز وآخرون، أدوات جديدة لتقييم سلامة النظام المالي، مجلة التمويل والتنمية، عدد 03، سبتمبر 2002.
24. جاري ستينكس، عالم الفقاعات المالية وانفجاراتها، ترجمة: محمد السقا - عدنان الحموي، مجلة العلوم، المجلد 25، الكويت، عدد سبتمبر - أكتوبر 2009.
25. جمال نجم، تعليمات بشأن حوكمة البنوك، البنك المركزي المصري، القاهرة، 2011.
26. جودة عبد الخالق، الأزمة المالية العالمية أزمة نظام لا أزمة سياسات، السياسة الدولية، عدد رقم 175، يناير 2009.
27. جوزيف طريبيه، صيرفة الظل، ورقة بحثية مقدمة لمنندى: صيرفة الظل .. خطورة تمددها وكيفية مكافحة غسل الأموال التي بالإمكان أن تتم عبرها، يومي 27-28 فبراير 2015، لبنان.
28. جون سوليفان وآخرون، حوكمة الشركات في القرن الواحد والعشرون، ترجمة سمير كرم، مركز المشروعات الدولية الخاصة، واشنطن، 2003.
29. جوناتان تشاركهام، إرشادات لأعضاء مجالس إدارة البنوك، المنندى العالمي لحوكمة الشركات، مذكرة المناقشة المركزة 2، البنك الدولي للانشاء والتعمير، واشنطن، 2003.
30. داوود يوسف صبح، دليل التدقيق الداخلي وفق المعايير الدولية، دار الكتب العلمية للنشر، القاهرة، 2007.
31. الدائرة المالية لحكومة دبي، الأزمة المالية العالمية - دروس مستفادة، إدارة الدراسات المالية، 2004.
32. دريد آل شبيب، عبد الرحمن الجبوري، أهمية تطوير هيئة الرقابة على الأوراق المالية لرفع كفاءة السوق المالي - حالة شركة وورد كوم الأمريكية، المؤتمر العلمي الرابع لاستراتيجيات الأعمال في مواجهة العولمة، جامعة الزيتونة، الأردن، 2005.
33. دليل الحوكمة المؤسسية وإدارة المخاطر لمؤسسات التمويل الأصغر في العالم العربي، www.grameen-jameel.com، تاريخ الاطلاع: 2015/04/17.
34. هارون الطاهر، العقون نادية، الجهاز المصرفي الجزائري ومتطلبات العولمة المالية، المنندى الوطني الأول حول " المنظومة المصرفية في الأفق الثالثة: منافسة، مخاطر وتقنيات"، قسم علوم التسيير، جامعة جيجل، يومي 6-7 جوان 2005.
35. هالة السعيد، الحوكمة في البنوك العامة، منشورات المعهد المصرفي، القاهرة، 2007.
36. هالة حلمي السعيد، الحوكمة من منظور مصرفي، مركز المشروعات الدولية الخاصة CIPE، 2003.
37. هيئة السوق المالية السعودية، حوكمة الشركات، المملكة العربية السعودية، 2011.
38. وسام حسن فتوح، منندى الإجراءات الرقابية الاحترازية والممارسات السليمة لإدارة المخاطر، عمان، الأردن، يومي 18-19 فبراير 2015.
39. وليد عيدي عبد النبي، شركات ضمان الودائع المصرفية ودورها في حماية الجهاز المصرفي وودائع الجمهور، البنك المركزي العراقي، المديرية العامة لمراقبة الصيرفة والائتمان.

40. زواوي الحبيب، طهرات عمار، **أثر الأزمة المالية على المؤشرات البنكية: دراسة مقارنة بين النموذجين الإسلامي والتقليدي**، الملتقى الدولي الأول حول: الاقتصاد الإسلامي، الواقع .. و رهانات المستقبل، المركز الجامعي غرداية، يوم 23-24 فيفري 2011.
41. زيدان محمد، نورين بومدين، **دور السوق المالي في تمويل التنمية الاقتصادية بالجزائر " المعوقات والآفاق"**، الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات - دراسة حالة الجزائر والدول النامية- يومي 21-22 نوفمبر 2006، جامعة بسكرة.
42. حسام الدين نبيل أبو تركي، **إدارة مخاطر السيولة**، مجلة المصرفي، بنك السودان المركزي، العدد 61، سبتمبر 2011.
43. حسن بلقاسم غصان، عبد الكريم أحمد قندوز، **قياس الاستقرار المالي للبنوك الإسلامية والتقليدية في السعودية**، المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي النمو المستدام والتنمية الاقتصادية الشاملة من المنظور الإسلامي، الدوحة، قطر، من 18 إلى 20 ديسمبر 2011.
44. حسين مصطفى هلاي، **من أجل استراتيجية وطنية للحكومة من منظور إدارة الدولة والمجتمع والحكم الرشيد**، بحوث وأوراق عمل مؤتمر متطلبات حوكمة الشركات وأسواق المال العربية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2007.
45. حسين مصطفى هلاي، **نظم المعلومات البنكية ودعم اتخاذ القرار**، ندوة الخدمات البنكية الالكترونية الشاملة "رؤية مستقبلية"، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 25-29 نوفمبر 2007.
46. حوكمة الشركات: قضايا واتجاهات، **الاتجاهات الدولية في القرن الحادي والعشرين... دور جديد لمجلس الإدارة**، مركز المشروعات الدولية الخاصة CIPE، ديسمبر 2004.
47. طالب دليلة، عياد سيدي محمد، وهراني كريم، **الأزمة المالية الراهنة وأثرها على الاقتصاد الجزائري**، الرابط: <http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2009/12.PDF>، تاريخ الاطلاع: 2016/01/01.
48. طلفاح أحمد، **مؤشرات الحبطة الكلية لتقييم سلامة القطاع المالي**، المعهد العربي للتخطيط، أبريل 2005.
49. عائشة الشراوي المالقي، **البنوك الإسلامية - التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق**، المركز الثقافي العربي، بيروت، 2000.
50. يوسف محمود جربوع، **مراجعة الحسابات المتقدمة وفقا لمعايير المراجعة الدولية**، غزة، 2000.
51. كامل الشيرازي، **زلزال البنوك الخاصة في الجزائر**، يومية إيلاف الالكترونية، عدد 25 ديسمبر 2007، الموقع الرسمي لليومية: <http://elaph.com/ElaphWeb/Economics/2007/12/290580.htm>، تاريخ الاطلاع: 2015/11/18.
52. كريستي قهوجي، **«صيرفة الظل» قد تشكل خطرا على الاستقرار المالي والاقتصاد في حال استعمالها بطريقة غير شرعية مثل تبييض الاموال**، جريدة الديار اللبنانية، الصادرة يوم 2 مارس 2015، النسخة الالكترونية، الموقع الرسمي للجريدة: <http://www.addiyar.com>، تاريخ الاطلاع: 2015/05/25.
53. لورا كودريس، أديتيا نارايين، **ما الذي يتعين علينا عمله؟**، مجلة التمويل والتنمية: العالم يواجه أزمة، المجلد 46، العدد 01، مارس 2009.
54. لورا كودريس، أديتيا نارايين، **إصلاح عيوب النظام المالي**، مجلة التمويل والتنمية، يونيو 2012.
55. لورا كودريس، **ما هو نظام الظل المصرفي؟**، التمويل والتنمية، يونيو 2013.
56. مازن إرشيد، **الأوروغواي.. وطوق النجاة**، صحيفة العربي الجديد، العدد 184، الصادرة يوم 4 مارس 2015، النسخة الالكترونية، الموقع الرسمي للجريدة: <http://www.alaraby.co.uk>، تاريخ الاطلاع: 2015/04/16.
57. مالكوم نابت، **الدول النامية والتي تمر بمرحلة انتقال وتواجه العولمة المالية**، مجلة التمويل والتنمية، جوان 1999.
58. ماهر الشيخ حسن، **قياس ملاءة البنوك الإسلامية في إطار المعيار الجديد لكفاية رأس المال**، المؤتمر العالمي الثالث حول الاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، 2005.
59. مجدى ملبجى عبد الحكيم ملبجى، **أثر هيكل الملكية وخصائص مجلس الإدارة على التحفظ المحاسبي في التقارير المالية: دليل من البيئة المصرية**، <http://www.bu.edu.eg/portal/uploads/Commerce/Accounting%2.pdf>، تاريخ الاطلاع: 2015/10/15.
60. مجيب حسن محمد، **تطوير مؤشرات للتنبؤ بالأزمات المصرفية**، جامعة الشارقة، الامارات العربية المتحدة، الموقع: <http://cbl.gov.ly/pdf/04obK1uIE41EL5E7E4e.pdf>، تاريخ الاطلاع: 2015/04/10.
61. محسن أحمد الخضيرى، **العولمة: مقدمة في فكر واقتصاد وإدارة عصر اللادولة**، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2000.

62. محمد أبو حسبو، هل تمنع «قوانين بازل 3 للإصلاح المصرفي» وقوع أزمة مالية جديدة؟، صحيفة الشرق الأوسط، العدد 11616، الصادرة يوم 17 سبتمبر 2010، النسخة الإلكترونية، الموقع الرسمي للجريدة: <http://aawsat.com>.
63. محمد الشريف إلمان، "فضيحة الخليفة" سبب مباشر في تراجع البنوك الخاصة، جريدة الشعب الجزائرية، النسخة الإلكترونية، يوم 01 أكتوبر 2012، الرابط الرسمي للجريدة: <http://www.ech-chaab.com>، (2015/12/15).
64. محمد بن بوزيان، بن حدو فؤاد، عبد الحق بن عمر، البنوك الإسلامية والنظم والمعايير الاحترازية الجديدة: واقع وآفاق تطبيق لمقررات بازل (3)، المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي-النمو المستدام والتنمية الإسلامية الشاملة من منظور إسلامي-، الدوحة، قطر، ديسمبر 2011.
65. محمد حسن يوسف، محددات الحوكمة ومعاييرها - مع إشارة خاصة لمنظ تطبيقها في مصر -، بنك الاستثمار القومي، 2007.
66. محمد رشاد الحملاوي، السيد محمود سماحة، إدارة الأزمات، كلية التجارة، جامعة عين شمس، القاهرة.
67. محمد زيدان، أهمية إرساء وتعزيز مبادئ الحوكمة في القطاع المصرفي بالإشارة إلى البنوك الجزائرية، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسبير، جامعة فرحات عباس، سطيف، العدد 09، 2009.
68. محمد على يوسف أحمد، دور السلطات الرقابية في الرقابة على المؤسسات المالية الإسلامية، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، طرابلس، ليبيا، يومي 27-28 أبريل 2010.
69. محمد عميره، دور البنوك المركزية في الحد من المخاطر النظامية وحماية الاستقرار المالي، الملتقى الاقتصادي العربي الأول لإدارة المخاطر في المؤسسات المالية والمصرفية، 8 أغسطس 2015، عمان، الأردن.
70. محمد عميره، اختيارات الأوضاع الضاغطة Stress Testing، الملتقى الاقتصادي العربي الأول لإدارة المخاطر في المؤسسات المالية والمصرفية، 8 أغسطس 2015، عمان، الأردن.
71. محمد عمر باطويح، الحوكمة... تشريع وثقافة وسلوك، حوكمة الشركات: اتحاد الشركات الاستثمارية، سبتمبر 2011.
72. محمد فرج عبد الحليم، التطورات المصرفية والائتمانية المعاصرة في السودان، المؤتمر العلمي السنوي الثالث حول التطورات المصرفية والائتمانية المعاصرة في مصر والعالم العربي، كلية الحقوق، جامعة حلوان، مصر، 12-13 ماي 2004.
73. محمد فوزي، الاندماج والاستحواذ للتأثير على كفاءة الأداء المالي والإداري، جريدة الشرق القطرية، الصادرة يوم 2014/12/07، النسخة الإلكترونية، الموقع الرسمي للجريدة: <http://www.al-sharq.com>، تاريخ الاطلاع: 2015/05/17.
74. محمد فوزي، آليات وضوابط تحقيق الاستقرار المالي في معاملات البنوك الإسلامية، جريدة الشرق القطرية الصادرة يوم 2014/04/20، النسخة الإلكترونية، الموقع الرسمي للجريدة: <http://www.al-sharq.com>، تاريخ الاطلاع: 2014/07/15.
75. محمد لكصاسي، إصلاح القطاع المصرفي والاستقرار المالي في الجزائر، صندوق النقد العربي، رقم 63، 2014.
76. محمد لكصاسي، تطورات الوضعية المالية والنقدية في الجزائر، بنك الجزائر، تدخل محافظ بنك الجزائر أمام المجلس الشعبي الوطني.
77. محمد نابغ، بازل وفن المراجعة الداخلية للبنوك، http://www.gn4me.com/alalamalyoum/inner.jsp?page_no=2&art_id=585832، تاريخ الاطلاع: 2014/03/05.
78. محمد ناجي حسن خليفة، الدور الإشرافي والرقابي للهيئة العامة لسوق المال في تطبيق مبادئ حوكمة الشركات، الهيئة العامة لسوق المال، مصر، 2003.
79. محمد يونس الصانغ، شيماء عبد الستار جبر الليلة، الأزمات المالية العالمية وسبل تجنبها، مجلة الراغبين للحقوق، المجلد 15، العدد 52.
80. مركز أبوظبي، أساسيات الحوكمة: مصطلحات ومفاهيم، سلسلة النشرات التثقيفية لمركز أبوظبي للحوكمة.
81. مركز المشروعات الدولية الخاصة CIPE، دليل تأسيس حوكمة الشركات في الأسواق الصاعدة، 2005.
82. مركز المشروعات الدولية الخاصة، دليل تأسيس حوكمة الشركات في الاقتصادات النامية والصاعدة والمتحولة، مصر، مارس 2002.
83. مصرف قطر المركزي، المخاطر الإدارية في البنوك - نهج إدارة البنوك ومؤسسات الخدمات المالية -، الطبعة 12، ماي 2010.
84. معهد الدراسات المصرفية، استحواذ الشركات، السلسلة السادسة، العدد 2، سبتمبر 2013، الكويت.
85. معهد الدراسات المصرفية، اتفاقية بازل الثالثة، نشرة توعوية اضاءات، السلسلة الخامسة، العدد 5، الكويت، ديسمبر 2012.
86. مفتاح صالح، رحال فاطمة، تأثير مقررات لجنة بازل III على النظام المصرفي الإسلامي، المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الإسلامي: النمو والعدالة والاستقرار من منظور إسلامي، يومي 09-10 سبتمبر 2013، أسطنبول، تركيا.

87. ممدوح رفاعي، ماجدة جبريل، إدارة الأزمات، كلية التجارة، جامعة عين شمس، القاهرة.
88. منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة FAO، اختصاصات الدراسة عن إدارة المخاطر في المنظمة، لجنة المالية، الموجز التنفيذي للدورة 126، روما، 11-15 ماي 2009.
89. مهدي عطية موحى الجبوري، التمويل السلوكي ودوره في القرارات المالية، مجلة العلوم الانسانية، جامعة بابل، المجلد 22، العدد 4، 2014.
90. مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، إرشادات بشأن الممارسات الجيدة في الكشف عن البيانات في سياق إدارة الشركات، نيويورك وجنيف، 2006.
91. موسى أحمد خير الدين، محمود أحمد النجار، أثر البيئة الداخلية على الالتزام التنظيمي في المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي في المملكة الأردنية الهاشمية، المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، عمان، الأردن، 2010.
92. ناجي التوني، الأزمات المالية، سلسلة جسر التنمية، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، العدد 29، ماي 2004.
93. نايف علي عبيد، البنوك في ظل العولمة، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوطن العربي، بيروت، 1997.
94. نبيل حشاد، دليلك إلى إدارة المخاطر المصرفية، اتحاد المصارف العربية، العدد 286، 2004.
95. نجاتي ابراهيم عبد العليم، نظرية الوكالة ودورها في تطوير نماذج الرقابة على الأداء، مجلة العلوم الإدارية، العدد الأول، 1991.
96. النشرة الاقتصادية البنك الأهلي المصري، نظم الرقابة المصرفية في الدول المتقدمة، العدد الرابع، القاهرة، 2001.
97. نشرة صندوق النقد الدولي، صندوق النقد الدولي بحث على إعادة النظر في كيفية إدارة المخاطر النظامية العالمية، 6 مارس 2009.
98. سارن ن، النظام البنكي الجزائري الأضعف في المنطقة العربية، محرك بحث جزايرس، 2014/01/06، الموقع الرسمي لمحرك البحث: www.djazairiss.com (2015/10/23).
99. ساعد مرابط، أسماء بلميهوب، العولمة المالية وتأثيرها على أداء الأسواق المالية الناشئة، الملتقى الدولي حول: سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات، دراسة حالة الجزائر والدول النامية، جامعة بسكرة، يومي 21-22 نوفمبر 2006.
100. سلطة النقد الفلسطينية، تقرير الإشراف على أنظمة المدفوعات في فلسطين 2013، التقرير الأول، أبريل 2014.
101. سليمان ناصر، النظام المصرفي الجزائري وتحديات العولمة، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، المركز الجامعي الوادي، العدد الأول، 2008.
102. سناء حسن حلو، أثر البيئة التسويقية في التخطيط الاستراتيجي للتسويق " بحث تطبيقي في الشركة العامة للصناعات الجلدية"، مجلة الادارة والاقتصاد، العراق، العدد 76، 2009.
103. السيد أحمد عبد الخالق، دور الدولة في الأزمة المالية العالمية بين الابدولوجيا ومتطلبات الواقع العملي، ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر العلمي السنوي الثالث عشر حول الجوانب القانونية والاقتصادية للأزمة المالية العالمية، يومي 01-02 افريل 2009، جامعة المنصورة.
104. عائشة بدوي عبد الرحمن، الصيرفة الشاملة كمدخل لمواكبة مستجدات الصناعة المصرفية، مجلة بنك البركة السوداني، السودان، العدد 8، يونيو 2011.
105. عباس حميد التميمي، آليات الحوكمة ودورها في الحد من الفساد المالي والإداري في الشركات المملوكة للدولة، الرابط: www.nazaha.iq/search_web/muhasbe/2.doc، تاريخ الاطلاع: 2015/09/10.
106. عبد الرحمن بن عبد الله الحميدي، استراتيجيات إدارة المخاطر للالتزام بمقررات بازل 3 وأبعادها المستقبلية، ندوة استراتيجيات إدارة المخاطر للالتزام بمقررات بازل 3 وأبعادها المستقبلية، تنظيم: المعهد المصرفي وشركة (Moody's Analytics)، الرياض، 30 نوفمبر 2011.
107. عبد الرزاق خليل، بوعبدلي أحلام، تقييم أداء البنوك التجارية العمومية الجزائرية من حيث العائد والمخاطرة، ملتقى حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحويلات الاقتصادية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة الشلف، 14-15 ديسمبر 2004.
108. عبد الرزاق سعيد بلعباس، الأزمة المالية العالمية، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 2009.
109. عبد الرزاق سعيد بلعباس، ما معنى الأزمة؟، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، 2009.
110. عبد الرشيد بن ديب، عبد القادر شلال، مدخل استراتيجي لإدارة المخاطر، مداخلة مقدمة للمشاركة في الملتقى الدولي الثالث حول: "إستراتيجية إدارة المخاطر في المؤسسات: الآفاق والتحديات"، يومي 25 و 26 نوفمبر 2008، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر.

111. عبد الستار سلمى، الأزمة المالية العالمية الحالية وأسبابها الأساسية، مجلة مصر المعاصرة، القاهرة، مصر، 2010.
112. عبد الصمد سعدون، إدارة الأزمات المالية في إقتصادات متقلبة (نموذج دول مجلس التعاون الخليجي)، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العراق، العدد الخامس والثلاثون، 2013.
113. عبد العزيز الرشدي، التحول إلى الاقتصاد الوهمي من أسباب الأزمات المالية، الملتقى العربي الأوروبي الخامس للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبية، الدوحة، 9 ديسمبر 2015.
114. عبد القادر ورسمه غالب، شراء الشركة أسهمها، جريدة عمان، النسخة الإلكترونية، الموقع الرسمي للجريدة: <http://2015.omandaily.om/?p=211417> تاريخ الاطلاع: 2015/09/04.
115. عبد الله شحاتة، الأزمة المالية - المفهوم والأسباب، بحث منشور على الرابط: www.pideggpt.org/arabic/azma.doc، تاريخ الاطلاع: 2014/11/20.
116. عبد المنعم محمد الطيب حمد النيل، العولمة وأثارها الاقتصادية على المصارف - نظرة شمولية، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد 03، جامعة حسبيبة بن بوعلي، الشلف.
117. عبد النبي إسماعيل الطوخي، التنبؤ المبكر بالأزمات المالية باستخدام المؤشرات المالية القاندة، مؤتمر اقتصاديات الأعمال في ظل عالم متغير، جامعة العلوم التطبيقية الأهلية، عمان، الأردن، 2003.
118. عدنان بن حيدر بن درويش، حوكمة الشركات ودور مجلس الإدارة، اتحاد المصارف العربية، مصر، 2007.
119. عز الدين المناصرة، علم إدارة الأزمات الاقتصادية العالمية، مجلة فيلادلفيا الثقافية، العدد السابع، 2010.
120. عزت عبد الحليم، أسباب العولمة المصرفية، مجلة اتحاد المصارف العربية، لبنان، العدد 236، المجلد 20، 2000.
121. عصماني عبد القادر، أهمية بناء أنظمة لإدارة المخاطر لمواجهة الأزمات في المؤسسات المالية، الملتقى العلمي الدولي حول: الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، يومي 20-21 أكتوبر 2009، جامعة فرحات عباس - سطيف، الجزائر.
122. علي كريم الخفاجي، أثر العوامل والعقبات البيئية في تخطيط ونجاح الحملات الترويجية " دراسة تطبيقية وتحليلية في عدد من الشركات الانتاجية العراقية"، مجلة العلوم الانسانية لجامعة بابل، العراق، المجلد 19، العدد 1، 2011.
123. علي حسين الدوغجي، حوكمة الشركات وأهميتها في تفعيل ونزاهة التقارير المالية، مجلة دراسات محاسبية مالية، المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية، جامعة بغداد، العدد السابع، 2009.
124. علي عبد الرضا حمودي العميد، مؤشرات الحبطة الكلية وإمكانية التنبؤ المبكر بالأزمات (دراسة تطبيقية - حالة العراق)، المديرية العامة للإحصاء والأبحاث، البنك المركزي العراقي، 2009.
125. علي يوسف، أثر محددات هيكل ملكية المنشأة في تحفظ التقارير المالية " دراسة تطبيقية"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد الأول، 2012.
126. عماد زياد رمضان، أدوات الحاكمية المؤسسية وتكاليف الوكالة الإداري دراسة تطبيقية على السوق الأردني، المجلة المصرية للدراسات التجارية، جامعة المنصورة، مصر، المجلد 34، العدد 3.
127. عماري عمار، فالي نبيلة، الأزمة المالية العالمية وتداعياتها على بعض مؤشرات الاقتصاد الجزائري، الملتقى العلمي الدولي: الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة فرحات عباس - سطيف، الجزائر، يومي 20-21 أكتوبر 2009.
128. عماني لمياء، العولمة المالية: ديناميكية رأس المال المالي وتطلعاته، مجلة العلوم الانسانية بحوث اقتصادية، بسكرة، العدد 31، جوان 2009.
129. عمر اقبال توفيق المشهداني، تدقيق التحكم المؤسسي في ظل معايير التدقيق المتعارف عليها، مجلة اداء المؤسسات الجزائرية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 02، 2012.
130. فاتح دبله، محمد جلاب، الحوكمة المصرفية ومساهمتها في إدارة المخاطر، مجلة الإقتصاديات المالية البنكية وإدارة الأعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الافتتاحي 0.
131. فاطمة جاسم محمد، بان توفيق نجم، أثر الملكية في المرونة المالية للمصارف دراسة مقارنة بين مصرفي الشرق الأوسط العراقي للاستثمار ومصرف الاستثمار السعودي، مجلة الاقتصادي الخليجي، العدد 16، 2009.

132. فلاح شفيق، النشاط الريوي والازمات المالية، بحث منشور على الرابط: <http://alnoor.se/extra/26.doc>، تاريخ الاطلاع: 2015/09/12.
133. فلاح كوكش، أثر اتفاقية بازل III على البنوك الأردنية، معهد الدراسات المصرفية، الأردن، يناير 2012.
134. فؤاد حمدي بسيسو، رؤية المصرفيين والاقتصاديين العرب لمواجهة الأزمة المالية الدولية والاستثمار في المستقبل، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد 338، 2009.
135. فؤاد معدي، سوق الأوراق المالية ولمحة عن أزماتها، 2015، الموقع: <http://eamaar.org/?mod=article&ID=7262>، تاريخ الاطلاع: (2015/11/10).
136. ص حفيظ، بعد عشر سنوات على تحرير القطاع البنكي، يومية الخبر، عدد 3830، الصادرة بتاريخ 2004/07/14، الموقع الرسمي للجريدة: <http://www.elkhabar.com>.
137. صلاح الدين محمد امين الامام، دور حوكمة الشركات في عمليات تقييم الاستثمار، المؤتمر العلمي الاول لهئية النزاهة.
138. صندوق النقد الدولي، تقرير الاستقرار المالي العالمي، ملخص واف، ابريل 2009.
139. رايح عرابية، دور الصيرفة الشاملة في تطوير البنوك في الدول النامية - مع الإشارة إلى حالة مصر-، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد السادس، جامعة حسية بن بوعلي، الشلف.
140. رمضان علي الشراح، محمد سعيد الشريف، العولمة والبنوك الاسلامية، مجلة آفاق اقتصادية، اتحاد غرف التجارة والصناعة في دول الامارات المتحدة، مركز البحوث والتوثيق، المجلد 23، العدد 90، 2002.
141. شعيب شنوف، التحليل المالي الحديث طبقا للمعايير الدولية للإبلاغ المالي IFRS، زهران للنشر، 2013.
142. تشام فاروق، أهمية الإصلاحات المصرفية والمالية في تحسين أداء الاقتصاد، الملتقى الوطني حول الإصلاحات الاقتصادية والممارسات التسويقية، المركز الجامعي بشار، يومي 20-21 أبريل 2004.
143. تقرير الاستقرار المالي العالمي، المخاطرة، والسيولة، وصيرفة الظل: كبح الإفراط مع تشجيع النمو، ملخص الفصل الثاني، أكتوبر 2014.
144. خالد أمين عبد الله، معايير بازل من الأول إلى الثالث، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية (مركز البحوث المالية والمصرفية)، عمان - الأردن.
145. خضر حسان، صيرفة الظل... مخاطر اقتصادية بالجملة، جريدة المدن الالكترونية، الصادرة يوم 27 فبراير 2015. الموقع الرسمي للجريدة: <http://www.almodon.com> / (2015/06/16).
146. خلود العميان: ماهي وظائف مجلس الإدارة؟، صحيفة الرياض الاقتصادي، العدد 17109، الصادرة يوم 28 افريل 2015، النسخة الالكترونية، الموقع الرسمي للجريدة: <http://www.alriyadh.com>، تاريخ الاطلاع: 20 ماي 2015.
147. خلود عاصم وناس عبيدي، دور حوكمة الشركات في معالجة الاختلالات الهيكلية في سوق العراق للأوراق المالية، مجلة دراسات مالية ومحاسبية، 2011.
148. خليل حسين، أسباب الازمات المالية العالمية وسياسات مواجهتها، بحث منشور على الموقع الالكتروني (موقع خاص للدراسات والبحوث الاستراتيجية) يوم 2008/10/10: www.drkhalilhussein.blogspot.com/2008/10/blog-post.html، تاريخ الاطلاع: 2014/12/15.
149. ضياء مجيد الموسوي، الاقتصاد العالمي ما بعد الأزمة المالية والاقتصادية 2008-2009، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، 2012.
150. غازي شيناسي، الحفاظ على الاستقرار المالي، قضايا اقتصادية 36، منشورات صندوق النقد الدولي، 2005.
151. غسان أبو سعود وآخرون، أثر هيكل الملكية على أداء الشركات الصناعية الأردنية، المجلة العربية للمحاسبة، المجلد السابع عشر، العدد الأول.

رابعاً: القوانين، الأوامر، الأنظمة والتعليمات

1. الأمر رقم 71-47 المؤرخ في 1971/07/06 المتضمن تنظيم مؤسسات القرض.

2. قانون رقم 86-12 المتعلق بنظام البنوك والقرض الممضي في 19 أوت 1986.
3. قانون رقم 88-06 المتعلق بنظام البنوك والقرض ممضي في 12 يناير 1988.
4. قانون رقم 90-10 ممضي في 14/04/1990 المتعلق بقانون النقد والقرض.
5. التعليمية رقم 95-78 المؤرخة في 26/12/1995 المتضمنة للقواعد المتعلقة بوضعية الصراف.
6. الأمر 96-22 الممضي في 09/07/1996 يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصراف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج
7. نظام رقم 97-04 الممضي في 31/12/1997 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية.
8. الأمر 01-01 الممضي في 27/02/2001 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض.
9. الأمر 03-11 الممضي في 26 أوت 2003، المعدل والمتمم لقانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض.
10. نظام رقم 04-03 الممضي في 04/03/2004 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية.
11. نظام رقم 08-04 المؤرخ في 23/12/2008 المتعلق بالحد الأدنى لرأس المال للبنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر.
12. الأمر رقم 10-04 ممضي في 26/08/2010 يعدل ويتمم الأمر رقم 03-11 و26/08/2003 والمتعلق بالنقد والقرض.
13. النظام رقم 11-08 الممضي في 28/11/2011 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية.
14. مقرر رقم 14-01 المؤرخ في 02/01/2014 يتضمن نشر قائمة البنوك وقائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر.
15. نظام رقم 14-01 المؤرخ في 16/02/2014 المتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية.
16. نظام رقم 14-02 المؤرخ في 16/02/2014 المتضمن المخاطر الكبرى والمساهمات.

خامسا: التقارير

1. التقارير السنوية لبنك البركة الجزائر 2007-2014.
2. التقارير السنوية لبنك الجزائر 2007-2014.
3. التقارير السنوية لبنك الخليج العربي الجزائر 2007-2014.
4. التقارير السنوية للبنك الوطني الجزائري BNA للفترة 2007-2012.
5. السنوية لبنك سوسيتي جنرال الجزائر 2007-2014.
6. السنوية لترست بنك الجزائر للفترة 2007-2014.

باللغة الأجنبية

I. Ouvrages

1. Timothy W. Koch, Steven Scott MacDonald, **Bank Management**, Dryden, 2000.
2. Anne Marie Percie du Sert, **Risque et contrôle de risque**, Economica, Paris, 1999.
3. PARRAT Frédéric, **Le gouvernement d'entreprise**, Economica education, Paris, France, 1997.
4. Bertrand RICHARD, Dominique MIELLE, **La dynamique du gouvernement d'entreprise**, paris cedex 05, Edition d'organisation, 2003.
5. Gérard Charreaux, **Corporate Governance "theory and made"**, Economica education, Paris, France, 1997.
6. J-M. ROUSSEAU, T.BLAYAC, N.OULMANE, **Introduction à la théorie de l'assurance**, édition DUNOD, Paris 2001.
7. Ivansivich, **human resources management**, 4th ed. Houghton Mifflin compang, 1997.
8. M. Ghernaout, **crises financières et faillites des banques algérienne : du choc pétrolier 1986 à la liquidation des banques el Khalifa et BCIA**, édition GAL, 1ere édition, Alger, 2004.
9. R.S.Raghavan, **Risk Management In Banks**, February 2003.

II. Rapports, séminaire et communications

1. A. V. Ulyukaev, P. V. Trunin, **Application of a signals approach to the development of early warning indicators of financial instability in the Russian Federation**, Studies on Russian Economic Development ,Volume 19 ,Issue 5, September 2008.
2. Abayomi A.Alawode, Al Sadek Mohamed, **what is financial stability?**, Financial stability paper series, N01, Central Bank of Bahrain, March 2008.
3. Abouch Mohamed, Saidi Abdessamed, Firano Zakaria, **Financial stability: definitions, theoretical foundations and roles of the central banks**, International Research Journal of Finance and Economics, 2012.
4. AGENCE MONETAIRE DE L'AFRIQUE DE L'OUEST (AMAO), **STABILITE FINANCIERE ET SUPERVISION BANCAIRE AU SEIN DE LA CEDEAO**, Freetown, Novembre 2009.
5. ALESSIO Ciarlone, GIORGIO Trebeschi, **desining an Early warning system for debt crises**, Emerging markets review, No 06, 2005.
6. Alicia García Herrero, Pedro del Río, **financial stability and the design of monetary policy**, Documento de Trabajo n.º 0315, 2003, www.bde.es.
7. Ankit Katrodia, **Corporate Governance Practices in the Banking Sector**, Sai Om Journal of Commerce and Management, VOLUME NO.1, ISSUE NO.4.
8. Antoine Gentier, **Globalisation financière et systèmes bancaires**, M1 CFFP, Université Paul Cézanne, 2014.
9. Banque D'Algerie, **EVOLUTION ECONOMIQUE ET MONETAIRE EN ALGERIE**, RAPPORT 2014, Juillet 2015.
10. Basel Committee on Banking Supervision, **Principles for enhancing corporate governance**, Bank for International Settlements, october 2010, available: www.bis.org.
11. Brian J. Hall, Kevin J. Murphay, **The Trouble with stock options**, Journal of Economic Perspectives, 2003.
12. Cadbury Committee, **Report of the committee on the financial aspects of corporate Governance**, London, Gee and Co Ltd, 1992, www.ecgi.org/codes/documents/Cadbury.pdf, consulté le 24/07/2013
13. Central Bank of Jordan, **FINANCIAL STABILITY REPORT**, 2012.
14. Datuk seri panglima Andrew sheng, **Islamic finance and financial policy and stability: An institutional perspective**, IFSB, Kuala Lumpur, March 2007.
15. DeLisle Worrell , **Quantitative Assessment of the Financial Sector: An Integrated Approach**, IMF Working Paper, WP/04/153, August 2004.
16. Demerguc Kunt et als, **Inside the Crisis: An Emperical Analysis of Banking Systems in Distress**, IMF Working paper wp/00/56, oct2000.
17. Eric Rosengern, **Will Greater Disclosure and Transparency Prevent the Next Banking Crisis**, Paper presented at a conference jointly sponsored by The FED of Chicago and IMF.
18. Foot Michael, **What is financial stability lland How do we get it?**, The Roy Bridge Memorial Lecture, Financial Services Authority, April 2003.

19. Frederic S. Mishkin, **The Causes and Propagation of Financial Instability: Lessons for Policymakers**, Proceedings – Economic Policy Symposium – Jackson Hole, 1997.
20. Gill HAMMOND, **Définitions et caractéristiques de la stabilité financière pour les Pays en Développement**, Revue Economique et Monétaire n01, 2007.
21. Global Corporate Governance Forum (GCGF) and International Finance Corporation (IFC), **Introduction to Corporate Governance**, Corporate Governance Board Leadership Training Resources Kit, 2008.
22. Griffiths David, **Risk Based Internal Auditing: Three views on implementation**, Version 2.2, 2006, Available: <http://www.internalaudit.biz/files/implementation/rbiaimplementing.pdf>, consulté le 20/11/2015.
23. Hess David, Impavido Gregorio, **Governance of Public Pension Funds: Lessons from Corporate Governance and International Evidence**, Policy Research Working Papers, August 2003.
24. Hitt Michael A; Ireland R Duane; Hoskisson Robert E, **strategic Management Competitiveness & globalization: Concepts and cases**, south-Western College publishing, 5th ed, 2003.
25. HOUSSEM Rachid, **la gouvernance bancaire**, laboratory of research in finance, accounting and financial intermediation, faculty of economic and management sciences of Tunis, university of Tunis el manar, Tunisia.
26. International Finance Corporate IFC, **The Russia Corporate Governance Manual**, Washington DC, 2004.
27. International Monetary Fund, **FINANCIAL SYSTEM STABILITY ASSESSMENT ALGERIA**, IMF Country Report No. 14/161, Washington, D.C., June 2014.
28. J.Schinasi Garry, **Defining financial stability**, IMF Working Paper, WP/04/187, 2004.
29. Jean Bernard, **Le gouvernement d'entreprise**, P03, http://www.creg.acversailles.fr/IMG/pdf/Le_gouvernement_d_entreprise.pdf, consulté le: 19/06/2014.
30. John Driffill, Zeno Rotondi, Paolo Savona, Cristiano Zazzara, **Monetary Policy and Financial Stability what Role for the Futures Market?**, March 2005, p 06, www.ems.bbk.ac.uk.
31. Linh Nguyen, Michael Skully, Shrimal Perera, **Government Ownership, Economic Development, Regulation Quality and Bank Stability–International evidence**, Department of Accounting and Finance, Monash University, 900 Dandenong, Vic 3145, Australia, October 2012, http://www.business.uwa.edu.au/_data/assets/pdf_file/0005/2198372/Nguyen-Linh-Monash.pdf (17/01/2016)
32. Luc Laeven, Fabián Valencia, **Resolution of Banking Crises: The Good, the Bad, and the Ugly**, IMF Working Paper, WP/10/146, June 2010.
33. Luc Laeven, Fabián Valencia, **Systemic Banking Crises Database: An Update**, IMF Working Paper, WP/12/163, June 2012.
34. Mario DEHOVE, **CRISES FINANCIÈRES: DEUX OU TROIS CHOSES QUE NOUS SAVONS D'ELLES** « QUE NOUS APPREND L'APPROCHE STATISTIQUE DES CRISES FINANCIÈRES ? », Document de travail, Conseil d'analyse économique, République Française, Avril 2003.

35. Mary Keegan, **Management of Risk "Principles and Concepts**, H M Treasury, The Orange Book, working Papers, October 2004.
36. MATTHIEU BUSSIERE, MARCEL FRATZSCHER, **TOWARDS A NEW EARLY WARNING SYSTEM OF FINANCIAL CRISES**, EUROPEAN CENTRAL BANK WORKING PAPER NO. 145, MAY 2002.
37. Mohamed Faci, **Définitions, formes et types d'audit**, Convergence BEA, N 10, Février 2003.
38. Mohamed SEMMAE, **Introduction au modèle de la gouvernance bancaire coopérative: caractéristiques, particularités et mécanismes**, <http://www.veille.ma/IMG/pdf/mohammed-semmae-gouvernance-bancaire-cooperative.pdf>; consulté le: 15/07/2014
39. OECD, **OECD's Definition Consistent with the one presented by Cadbury**, April 1999.
40. OECD, **Principles of Corporate Governance**, June 21, 1999, Available: <http://www.oecd.org>.
41. OECD, **Principles of Corporate Governance**, Organization for Economic Co-operation and Development Publications Service, 2004, Available: <http://www.oecd.org>.
42. Padoa-Schioppa, **—Central Banks and Financial Stability: Exploring a Land in Between**, paper presented at the Second ECB Central Banking Conference, Frankfurt am Main, 24-25 October 2002.
43. Paul Hilbers and others, **New Tools for Assessing Financial System Soundness**, Finance and development, A quarterly magazine of the IMF, Volume 37, Number 3, September 2000.
44. R.Mink, N.Silva, **L'UTILISATION DES COMPTES FINANCIERS POUR L'ÉVALUATION DE LA STABILITÉ FINANCIÈRE**, ORGANISATION DE COOPERATION ET DÉVELOPPEMENT ÉCONOMIQUES, STD/NAES/FA(2003)4, 03 OCT 2003.
45. Raymond BERNARD, **Origine et traitement des crises bancaires: généralités**, AFRITAC de l'Ouest, 15/04/2011.
46. Roger W. Ferguson, **Should Financial Stability Be an Explicit Central Bank Objective?**, Financial Stability and the Business Cycle: Five Views, BIS Paper No 18, 2003.
47. Sergiol.Schmukler, Pablo Zoido-sobaton, **financial globalization: opportunities and challenges for developing countries**, World Bank, Washington D.C., 2001.
48. T.G.Arun, J.D.Turner, **Corporate Governance of Banks in Developing Economies: Concepts and Issues**, <http://unpan1.un.org/intrdoc/groups/public/documents/nispacee/unpan015471.pdf>, consulté le: 25/12/2014.
49. Takatoshi Kato, **Early Warning Systems and Their Role in Surveillance**, Deputy Managing Director, International Monetary Fund At High-Level Seminar, Singapore, 9 February 2010, <https://www.imf.org/external/np/speeches/2010/020910.htm> (04/11/2015).
50. The Institute of Internal Auditors, **International Standards for the Professional Practice of Internal Audit (Standard)**, 2010.
51. The Institute of Internal Auditors, **International Standards for the Professional Practice of Internal Audit (Standards)**, 2010.
52. Tommaso Padoa-Schioppa, **CENTRAL BANKS AND FINANCIAL STABILITY: EXPLORING A LAND IN BETWEEN**, Second ECB Central Banking Conference: THE TRANSFORMATION OF THE EUROPEAN FINANCIAL SYSTEM, Frankfurt, 24–25 October 2002.

III. Sites internet

1. http://www.albarakabank.com/fr/index.php?option=com_content&task=view&id=218&Itemid=28
2. <http://www.bank-of-algeria.dz/>.
3. <http://www.bna.dz/presentation.html>
4. <http://www.investopedia.com/terms/a/altman.asp>.
5. <http://www.trust-bank-algeria.com/pr%C3%A9sentation>
6. Index Mundi, **GDP – real growth rate (%)**,
7. <http://www.indexmundi.com/g/g.aspx?v=66&c=xx&l=en>; Visit Date 18/12/2015.
8. The group wikipedia, **List of banking crises**, in :wikipedia :the free encyclopedia, available: https://en.wikipedia.org/wiki/List_of_banking_crises (15/04/2015).
9. www.ag-bank.com/article-view-1.htm.
10. www.societegenerale.dz/nous_connaitre.html.

ملخص:

تتناول هذه الدراسة آليات الحوكمة لإدارة المخاطر المصرفية وتعزيز الاستقرار المالي "دراسة حالة عينة من البنوك التجارية العاملة في الجزائر"، والمكونة من خمسة بنوك، بنك عمومي، بنك مختلط، بنك خاص جزائري، بنك خاص برؤوس أموال عربية وبنك خاص برؤوس أموال أجنبية خلال الفترة (2007-2014)، وذلك للإجابة على إشكالية الدراسة المتمثلة في مدى إدراك البنوك التجارية العاملة في الجزائر لأهمية إدارة المخاطر في إطار ما يسمى بآليات الحوكمة المصرفية لتعزيز سلامتها واستقرارها.

وقد تم التطرق لمختلف تغيرات البيئة المصرفية المعاصرة وتأثيرها على تزايد المخاطر، ثم الإطار النظري للحوكمة وتبني القطاع المصرفي لآلياتها، ثم مؤشرات قياس الاستقرار المالي وتعزيزه في ظل الحوكمة المصرفية، وتم تدعيم الدراسة بجانب تطبيقي لتحليل واقع القطاع المصرفي الجزائري وقياس استقراره في ظل الحوكمة المصرفية باستخدام مجموعة من المؤشرات المالية، وقياس المخاطر الكلية ودرجة أمان القطاع المصرفي الجزائري من خلال العينة، بالتركيز على استخدام مؤشر الاستقرار المالي للبنوك Z-score.

ولقد توصلت الدراسة لمجموعة من النتائج أهمها: أن البنوك العمومية أقل استقرار وأمانا من البنوك الخاصة، وهي قريبة جدا من التعثر المصرفي، ويرجع ذلك لحجم القروض المتعثرة وسوء إدارة المخاطر المتعلقة بذلك، وكذلك عدم وجود نظام رقابي داخلي فعال وضعف آليات الحوكمة.

الكلمات المفتاحية: المخاطر المصرفية- الحوكمة المصرفية- لجنة بازل للرقابة المصرفية- الإستقرار المالي- مؤشر Z-score.

Abstract

The current study aims at covering corporate governance mechanisms to manage the banking risks as well as to strengthen the financial stability. It presents the case of five commercial banks operating in Algeria from 2007 to 2014 in order to answer the suggested problematic of the study that represents the extent to which commercial banks operating in Algeria recognize the importance of managing risks through corporate governance mechanisms in order to strengthen the banking safety and stability. The banks that have been chosen are: a public bank, a mixed bank, an Algerian private bank, a private bank for Arabic capital and a private bank for foreign capital.

Various points have been introduced, such as: the different novice environmental changes and their impact on increasing the number of risks, the theoretical framework of governance and its mechanisms' adaptation by the banking sector, financial measuring stability indicators and their developments within corporate governance, etc. The study was reinforced with a practical part to analyse the Algerian banking sector and its stability measurement within banking governance using a group of financial indicators. Also, it included the overall risk measurement and the degree of the Algerian banking sector safety through the sample concentrating on using the banking financial stability indicator z-score.

The study showed some results. The most important one is that public banks are less stability and safety than private ones and they can face faltering banking easily because of the size of non-performing loans, the missing of effective internal control system and the weakness of the corporate governance mechanisms.

Key words: banking risks - banking governance - the Basel committee on banking supervision -financial stability- z-score indicator.

Résumé:

Cette étude traite les mécanismes de la bonne gouvernance, pour mieux savoir gérer les risques bancaires pour le renforcement de la stabilité financière. «étude du cas d'un échantillon de banques commerciales exerçant en Algérie», représente cinq banques: une banque publique, une banque mixte, une banque algérienne privée, une banque privée au fonds arabes, et une banque privée au fonds étrangers au cours de la période (2007- 2014).(Afin, de répondre à la problématique de la thèse qui porte sur le degré de la connaissance de l'importance de la gestion des risques que peuvent subir les banques commerciales exerçant en Algérie dans le cadre appelé « gouvernance bancaire » et cela pour renforcer leur sécurité et leur stabilité.

L'étude aborde les différents changements touchant à l'environnement bancaire contemporain et leurs impact sur la croissance des risques, ainsi le cadre théorique d'une bonne gouvernance et l'adoption du secteur bancaire de ces mécanismes, le renforcement des indicateurs de mesure de la stabilité financière selon la bonne gouvernance bancaire, soutenue par l'étude appliquée, afin de pouvoir analyser la réalité du secteur bancaire algérien et de mesurer sa stabilité selon l'approche de la bonne gouvernance bancaire.

Pour y arriver nous avons fait recours un ensemble d'indicateurs financiers, la mesure du risque global et le degré de la sécurité du secteur bancaire Algérien à travers l'échantillon, en se concentrant sur l'utilisation des mesures de la stabilité financière selon l'indice des banques z –score .L'étude a abouti un ensemble de résultats dont les plus importantes - :les banques publiques sont moins stables, moins sécurisées que les banques privées et Les risques de leurs défaillances sont grandes à cause des crédits énormes non remboursés- .la mauvaise gestion des risques - .La faiblesse du système de gouvernance et l'inexistence d'un système de contrôle interne efficace .

Mots clés : risque bancaire- la gouvernance bancaire- le comité de Bâle sur le contrôle bancaire- la stabilité financière- l'indice Z- score.